

# الحاکی المذهب

لأحكام المذهب

شرح مهین الأزهار في فقه الأمانة الأطمئن

تألیف

القاضی اسحاق بن احمد بن قاسم الحنفی البیانی الصنعاوی

الجزء الاول

قسم العبراء



دار الحکم والچنانی

الطبکة ونشر وتصویر کتابخانه










# الكتاب المذهب

لأحكام المذهب

شرح مهني الأذهاري في فقه الأئمة الأطهار

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٤-١٩٩٣ م



ج. ي - صنعاء  
شارع النصر الجمهوري  
هاتف: ٧٣٥٨٤ - ٢٧٢٤٧٤  
ص.ب. ١١٠٤١ - برقبياً: حكمة  
س.ت. ٢١ - ٨٠٣ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

اللهم اذْعُوكَ مِنْ هَبَّةٍ

لأحكام المذهب

## شرح مِهْنَ الْأَرْهَارِ فِي فِقْهِ الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ

شَأْلَفُ

القاضي العلامة أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ لِعَنْسِي الْحَمَارِي

الجزء الأول

## قسم العبادات



# دار الحکم : الیمانیہ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على محمد عبده ورسوله الأمين ، القائل :

﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فإنه لما كان علم الفقه من أجل العلوم تقديرًا . وأكثراها دراسة وتحريراً .  
وهو ثمرة الفنون ولبابها . ومنتهى علوم الدين ولبابها . أكثر علماؤنا الأفضل من  
التصنيف فيه . وأحاطوا بقول كل فقيه . ولا سيما شراح متن الأزهار شكر الله عليهم  
فتقدروا في أسلوبه . واحتلقو في بسطه وتقريبه . بين مختصر لم نسمع إلا باسمه .  
ومطول يهوش على المبتدئ فهمه . وقد اشتهر منها لتدريس المبتدئ ، وببحث التوسط  
والمتهى ، شرح العلامة عبد الله بن قاسم بن مفتاح رحمه الله . السعى «للنزاع المختار من  
الغيث المدار » مع ماعلق عليه . وأضيف من الحواني إلىه . ولكنه لما حوى  
كثيراً من المذاهب والخلافات . وما يؤمل وقوعه على أندر الاحتمالات استغرق على  
الطالب وقت الطويل . فلم يتذكر من إكاله إلا القليل .

وطلاقاً سمعت من ذوى الألباب ، لم يتم لهم بيسى حاجة الطالب إلى شرح مختصر  
لطيف . يليق بطلبة العلم الشريف . جليل التواند قريب المقاصد . ليس بالوجيز الخلل .  
ولا بالطويل الممل .

والذالك انتدبى لهذا الموضوع . وجد على في نجاح المشروع جماعة من أهل العلم  
والعمل . فأجبهم السعى لإصلاح كل خلل فأجبتهم متبعشما صعوبة هذا العمل الخطير .  
وأقبلت عليه مائلاً من الله التيسير . عملاً بقوله تعالى : ﴿ إن أريد إلا الإصلاح  
ما استطعت وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴽ<sup>(١)</sup> .

---

(١) الآية في عدد (٨٧) من سورة هود .

## مقدمة

٥

ولمَّا فَانَىْ قَدْ أَمْعَنَتِ النَّظَرُ فِي الْإِطْلَاعِ . وَبَذَلَتْ غَايَةُ الْمُسْطَاعِ فِي إِقْنَانِ التَّهْذِيبِ وَإِحْكَامِ التَّرْتِيبِ . وَقَدْ قَسَّمَتِ الْكِتَابُ إِلَىْ قَسْمَيْنِ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ) فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْكِتَابِ إِلَىْ آخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ وَ(الْقَسْمُ الثَّانِي) فِي الْعَمَالَاتِ الْمُخْضَةِ وَالْمُشَوَّبَةِ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ . مِنْ كِتَابِ السَّكَاحِ إِلَىْ آخِرِ كِتَابِ السَّيرِ . وَبِينَتِ فِي الْقَسْمَيْنِ عَدْدُ الْفَصُولِ . تَقْرِيْبًا لِلْمُبْتَدِيِّ عِنْدِ التَّحْوِيلِ إِلَىِ الْوَصْوَلِ .

بِنَاءً بِحَمْدِ اللَّهِ قَرِيبِ الْإِنْفَاعِ . حَرِيصًا عَلَىِ الْوَقْتِ مِنَ الضَّيَاعِ تَهْزِلُهُ الْأَنْفُسُ عِنْدِ السَّمَاعِ . وَتَنْشَرُ لَهُ الصُّدُورُ عِنْدِ الْإِطْلَاعِ . لَأَنَّهُ جَمْعٌ مَعْ صَفَرِ حَجْمِهِ - مَاحِواهُ شَرْحُ الْأَزْهَارِ وَحَوَاسِيْهِ الْجَمَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُقْرَرَةِ لِلْمَذَهَبِ . الْحَافَلَةُ، بَكْلُ مَطْلَبٍ . مَبْسُطًا فِي وَقْتٍ وَمُخْتَصِرًا فِي آخِرِ بَحْسِ الْحَاجَةِ وَالْمُوَاطَنِ ، كَمَا يَدْرِكُ ذَلِكَ كُلُّ فَاطِنٍ . وَهَذَا مَعَ عَلَىِ بَقْلَةِ بَضَاعَتِي . وَازْدَرَاءِ صَنَاعَتِي . إِذَا عَرَضْتُ لِلْإِتْقَادِ . وَأَهْلَتُ عَنِ الإِصْلَاحِ وَالْإِرْشَادِ . فَمَا كُلُّ مِنْ صَنْفِ أَجَادَ ، وَلَا كُلُّ مِنْ قَالَ وَفِي بَلْرَادِ . وَلَكِنِي أَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ :

وَإِنْ تَحْسِدْ عِيَّا فَسَدِ الْخُلُلَا      بَلْ مِنْ لَا عِيَّبَ فِيهِ وَعَلَا  
وَقَدْ سَمِيَّتِهِ (الْتَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذَهَبِ) رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ  
يَدِيمَ نَفْهَهُ لِلْعِبَادِ وَيَجْعَلَهُ لِعِبَدِهِ ذَخِيرَةً إِلَىِ يَوْمِ الْمَعَادِ ، خَالِصًا لِوَجْهِ السَّكِيرِ . وَوَسِيلَةٌ  
إِلَىِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

قال الإمام <sup>(١)</sup> عليه السلام {مقدمة لا يسع القول جملها} يعني لا يجوز له الأخلاق بمعرتها ،

## ﴿فصل﴾ (١)

{التقليد} هو العمل بقول الغير . أو الاعتقاد أو القلن بصحته . وإنما يجوز {في المسائل الفرعية} احترازاً من الأصولية . سواء كانت من أصول الدين . أو أصول الفقه . أو أصول الشرائع . فإن التقليد فيها لا يجوز {الميلية} احترازاً من الفروع العلية كسلطة الشفاعة . وفسق من خالق الاجاع فإنه لا يجوز التقليد فيما {الظنية} وهي التي دليلها ظن {والقطعية} وهي التي دليلها قطعى فال التقليد في المسائل التي تجمع ما تقدم {جائز} <sup>(٢)</sup> عندنا {لغير المتجهد لا له} أي لا للمجتهد فإنه لا يجوز له التقليد { ولو وقف على نص أعلم منه} فإنه لا يجوز له تقليده إلا عند أن تضيق الحادثة فيجب عليه التقليد {ولا} يجوز التقليد {في على يترتب على} أمر {على كلام الولاية} للمؤمن . وحقيقةه أن تحب له كل ما تحب لنفسك . وتكره له كل ما تكره لنفسك . ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه . وذلك وإن كان عملاً فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالقلن لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقيناً أنه من المؤمنين بالاختبار أو العلم أو الرجوع إلى الأصل والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان مالم يصل بيقين أنه قد خرج عنه ولو شهد عدلاً أنه قد خرج عنه لم يعدل بذلك حيث لم يتضم إليه حكم {والمعاداة} وهي تقيض الولاية أيضاً لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها إلا العلم لأنها تترتب على الكفر . أو الفسق وما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهم .

(١) كما أملقنا ذكر الإمام فالراد به صاحب الأزهار الإمام المهدى لدين الله أبو الحسن أحد ابن يحيى الرقنى الحسن عليه السلام توفي في سنة (٨٤٠) ودفن بضريح حجة ١

(٢) وقد يجب عند تضيق الحادثة ١

## (فصل) (٢)

﴿وَإِنَّمَا يَقُلُّ﴾ من حصل فيه شرطان ﴿أَوْلَمَا﴾ قوله ﴿مُجْتَهِد﴾ وهو المتتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها وأماراتها . وإنما يتتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة ﴿أَوْلَمَا﴾ علم العربية من نحو وتصريف ولغة لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفراداً وتركيباً، والذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة .

﴿وَثَانِيَهَا﴾ علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية وقد قدرت خمساً آية<sup>(١)</sup> قال الإمام عليه السلام أعني التي هي واردة في محض الأحكام وتؤخذ من ظواهرها وصراحتها . فاما ما يستنبط من معانٍ سائر القرآن من الأحكام فانها كثيرة وسعة الا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق . ولا يحب في الخمسة أن تحفظ غيماً بل يكفي أن يكون عارفاً بما وضعتها من السور بحيث يتمكن من وجدها عند الطلب من دون أن يمضى على السور جيماً

﴿وَثَالِثَهَا﴾ أن يكون عارفاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الا حاطة بل يكفيه أحد كتب السنن كسنن أبي داود وغيرها مما اشتهر بالصحة والاعتماد . ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات وهو أنه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدها الحديث الذي يعرض طلبه في بابه اذا كان الكتاب مبوباً من دون مرور على الكتاب

﴿وَرَابِعَهَا﴾ المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي ثوارت اجماع مجتهدي هذه الأمة عليها . قال الإمام عليه السلام : الا أنها قليلة جداً أعني التي نقل الاجماع فيها بالتوارد

(١) والمراد بالأية الكلام المرتبط بعده بمعنى وان كان أكثر من آية اصطلاحية او تكثير

﴿وَخَامِسُهَا﴾ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ لِأَنَّهُ يَشْتَهِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْعُوَمِ وَالْخُصُوصِ وَالْجَمْلِ وَالْبَيْنِ، وَشَرْطُ النَّسْخِ وَمَا يَصْحُ نَسْخَهُ وَمَا لَا يَصْحُ، وَمَا يَقْضِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ مِنِ الْوَجْبِ وَالْسَّكْرَارِ وَالْفَوْرِ وَغَيْرَهَا . وَأَحْكَامُ الْإِجْمَاعِ وَشَرْطُ الْقِيَاسِ ضَعِيفَهَا وَفَاسِدَهَا . وَكُلُّ هَذَا لَا يَكُلُّ اسْتِبْطَاطُ الْحُكْمِ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَتِهَا . فَهَذِهِ الْعُلُومُ الْخَمْسَةُ لَا يَكُلُّ الْاجْتِهَادُ مَتَى لَمْ تَكُلُّ . وَقَدْ اشْتَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِشَرْطِ ﴿الْشَّرْطِ الثَّانِي﴾ قَوْلُهُ ﴿عَدْل﴾ أَيْ ذَلِكَ الْجَهْدُ عَدْلٌ . وَالْعِدْلَةُ لَا حَقَّانِيَّةُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ . مَحَافَظَةُ دِينِنَا تَحْمِلُ صَاحِبَاهَا عَلَى مَلَازِمِ التَّقْوَىِ وَالْمَرْوِعَةِ لَيْسَ مَعَهَا بَدْعَةٌ

﴿فَرْع﴾ قَالَ فِي الْبَيَانِ وَلَا يَشْتَرِطُ كُونَهَا مَحْقُوقَةً كَعِدَّالَةِ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ وَالْأَمَامِ . بَلْ كَعِدَّالَةِ اِمَامِ الْعَصْلَةِ . وَهُوَ عَدْمُ فَعْلِ الْكَبِيرَةِ وَعَدْمُ الْاِقْدَامِ عَلَى الْصَّغِيرَةِ جَرَأَةً . وَلَا يَحِبُّ الْاِخْتِبَارَ بِلِ التَّوْبَةِ كَافِيَّةً . قَالَ اِمَامُ عَلِيهِ السَّلَامُ: وَمَا كَانَ فِي الْكَبِيرَاتِ مَا يَعْلَمُ كُونَهُ كَبِيرًا بِصَرِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ أَوْ اِجْمَاعِ مُسْتَنْدِيهِمَا بِحِيثُ لَا يَقْعُدُ النِّزَاعُ فِي مَفْهُومِهِ لِكُنْهِهِ يَؤُولُ إِلَى السَّكْرَرِ أَوِ الْفَسْقِ بِمَا يَسْتَلزمُهُ مِنْ الْوَجْهِ فَيُسَمِّي صَاحِبَهُ كَافِرَ تَأْوِيلَ كَالْجَبَرِ، وَفَاسِقَ تَأْوِيلَ كَالْبَاغِيِّ، وَكَانَ حَكْمُ حُكْمِ كَافِرِ التَّصْرِيحِ عِنْدَنَا فِي تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ أَشَرَّنَا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِنَا عَدْلٌ ﴿تَصْرِيحاً وَتَأْوِيلاً﴾ أَيْ مِنْ حَقِّ الْعِدْلَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ مِنْ سُقْطَتِ عِدْلَتِهِ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ وَلَا الْأَخْذُ بِفَتْوَاهُ ﴿وَيَكْفِي﴾ مِنْ يَرِيدُ التَّقْلِيدَ ﴿الْتَّرْبَ﴾ عَنْ حَالِهِذَا الَّذِي يَرِيدُ تَقْلِيدهِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّالِحِيَّةِ أَنْ يَرِي ﴿اِتَّصَابَهُ﴾ أَيْ اِتَّصَابَهُ هَذَا الْعَالَمُ ﴿لِتَقْلِيدِهِ﴾ حِيثُ يَرِي النَّاسُ يَأْخُذُهُنَّ عَنْهُ فَإِنْ ذَلِكَ طَرِيقُ إِلَى غَلَبةِ الظُّنُونِ بِصَالِحِيَّتِهِ أَذَا كَانَ ﴿فِي بَلَدِهِ﴾ تَكُونُ ﴿شُوكَتَهُ﴾ وَهِيَ أَسْرَ دُولَتِهِ ﴿لِامَامِ حَقِّهِ﴾ أَيْ لَهُقَّ لِيَدْخُلُ الْمُخْتَسِبَ ﴿لَا يَرِي جَوَازَ تَقْلِيدِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ﴾ لِأَنَّهُ مِهْمَالٌ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَأْمُنَ الْمُسْتَفْتَى الَّذِي يَحْرُمُ عَنْهُ تَقْلِيدِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمُنْتَصِبَ فَاسِقَ تَأْوِيلَ أَوْ كَافِرَ تَأْوِيلَ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ عَنْهُ إِذَا لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ ظُنُونٌ بِصَالِحِيَّتِهِ

حيثـذـ . قال الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـاـمـاـ اـذـ كـانـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـنـيـهـ كـاـذـ كـرـنـافـانـهـ يـنـلـبـ فيـ الـظـنـ أـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ . وـاـنـماـ قـلـنـاـ الـفـرـقـ لـأـنـهـ لـواـخـتـبـرـهـ وـعـرـفـ صـلـاحـيـتـهـ جـازـ الـأـخـذـ عـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـأـخـذـ عـنـهـ غـيـرـهـ . وـكـذـاـ لـوـأـخـبـرـهـ عـدـلـانـ بـصـلـاحـيـتـهـ .

### (٣) (فصل)

﴿وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ﴾ وقد تقدم بيانه متى وفي الاجتئاد حقة في الفرعيات العلنيات الظننيات فهو ﴿مُصِيبٌ﴾ بمعنى أن ما وصله إليه نظره من ايمانه أمر أو تحريره أو ندبه أو اباحتة فذلك هو مراد الله تعالى ومراد الله تابع لما أداه إليه نظره . لأن نظره تابع لمراد الله تعالى وليس الفقصد بتوفيق الاجتئاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره بل يكفي غالب الظن . قال الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـلـنـاـ ﴿فـيـ الـأـصـحـ﴾ اـشـارـةـ إـلـىـ الـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـذـلـكـ ﴿وـالـحـيـ﴾ مـنـ الـمـجـهـدـينـ بـالـأـخـذـ عـنـهـ وـتـقـلـيـدـهـ ﴿أـوـلـىـ مـنـ الـبـيـتـ﴾ مـنـهـ نـدـبـاـ مـعـ الـاسـتـبـوـاءـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـوـرـعـ لـأـنـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ كـالـهـ تـكـوـنـ أـقـوىـ مـنـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ كـيـالـ الـمـيـتـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـوـالـ وـلـأـنـهـ قـدـ خـالـفـ فـيـ صـحـةـ تـقـلـيـدـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـقـائـلـيـنـ بـالتـقـلـيـدـ مـخـالـفـ الـحـيـ ﴿وـالـأـعـلـمـ﴾ حـيـاـ كـانـ أـوـمـيـتاـ فـهـوـ أـوـلـىـ ﴿مـنـ الـأـوـرـعـ﴾ لـأـنـهـ أـهـدـىـ إـلـىـ الـحـقـ وـأـعـرـفـ بـدـرـكـ الـأـدـلـةـ وـاستـظـهـارـهـاـ ﴿وـالـأـمـةـ الـشـهـوـرـونـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ﴾ بـكـالـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـدـالـةـ سـوـاـ كـانـواـ مـنـ قـامـ وـدـعـاـ كـالـأـمـامـ الـمـادـيـ . وـالـأـمـامـ تـقـاسـمـ . أـمـ لـاـ كـرـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـالـصـادـقـ وـغـيـرـهـ فـتـقـلـيـدـهـ ﴿أـوـلـىـ مـنـ﴾ تـقـلـيـدـ ﴿غـيـرـهـ﴾ عـنـدـنـاـ لـقـرـبـ نـسـبـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . وـلـأـخـبـارـ وـرـدـتـ فـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

### (٤) (فصل)

﴿وـالـتـزـامـ مـذـهـبـ اـمـامـ مـعـيـنـ﴾ حـيـاـ كـانـ أـمـ مـيـتاـ ﴿أـوـلـىـ﴾ مـنـ تـرـكـ الـتـزـامـ وـلـاـ يـصـحـ الـتـزـامـ مـوقـعاـ وـلـاـ شـرـطاـ ﴿وـلـاـ يـحـبـ﴾ الـتـزـامـ بلـ يـحـوزـ أـنـ يـقـلـدـ هـذـاـ

في حكم وهذا في حكم آخر<sup>(١)</sup> {ولا يجمع مستفت} عامل {بين قولين} مختلفين في حكم واحد على صورة لا يقول بها امام منفرد كنكاح خلا عن ولی عما لا يقول أبي حنيفة {و} عن {شهود} عما لا يقول مالك كما قيل . فان الطرفين وان قال بكل واحد منها امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح . ولو سئل أبو حنيفة عن صحته قال ليس ب الصحيح لعدم الشهود ولو سئل مالك عنه قال ليس ب الصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلداً واحداً من الامامين لأن كل واحد منها يقول ببطلانه {نحو وجه} أى الفاعل لذلك {عن تقليد كل من الامامين} .

## ﴿فصل﴾

{ويصير} المرء {متزناً} لذهب امامه {بالنية} وهي العزم على العمل بقوله {في الأصل} لأن في ذلك أقوالاً . وحاصل ذلك أن غير المجتهد لا يخلو مما أن ينوي الالتزام أولاً أو يتمتد صحة قوله أولاً . فان نوى الالتزام فهو المتزن . وان عمل واعتقد فهو المقلد . والا فهو المستفتى . هذا معنى ما في التكثيل {وبعد الالتزام} لقول امام معين في حكم واحد أوفي أحكام أوفي جملة المذهب فإنه {يحرم الانتقال} عن ذلك {إلا إلى ترجيح نفسه} {أى بعد الالتزام يحرم الانتقال بما التزم إلا إلى ترجيح نفسه أو ترجيح من قبله} {بعد استيفاء طرق الحكم} الذي يتنظر فيه وهي الأدلة عليه والأمرات حتى لا يغيب شيء مما يحتاج به عليه ، فتى استوفها اجتهد فيها ورجح مارجح فانه حينئذ يجب الانتقال إلى ما يرجح عنده كما يجب على المجتهد ترك الاجتهد الأول لترجح خلافه .

(١) لا في حكيم ولو ترتب أحدهما على الآخر مالم يخرج الاجاع . والوضوء والصلة أحکام فيصح تقليد امامين فيها . والطبع أفعال فيصح تقليد عالمين في أور كانه لانه يصح من المجهود أن يتضمن نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من الفطامة ، وفي بعضها مثل قول آخرين . وبما صح من المجهود صح من المقلد . والله اعلم

﴿فالاجتهد﴾ عندنا ﴿يتبعض﴾ يعني أنه يكون الإنسان مستكلاً آلة الاجتهد في مسألة دون مسألة يعني بأن يعرف أدلة تلك المسألة دون غيرها لأن يعرف ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أولًا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مراد ذلك من العربية وأصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فإنه يكون مجتهداً فيها فقط ﴿في الأصل﴾ من المذهبين.

قال الإمام عليه السلام : ثم لما كان ثم وجه آخر للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذلك على المستنى الأول قلنا ﴿أولاً نكشف نقاش﴾ العالم ﴿الأول﴾ الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهد أو كمال العدالة . فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده .  
 ﴿فاما﴾ الانتقال من مذهب المجتهد العدل ﴿ال﴾ مذهب مجتهد ﴿أعلم﴾ من الأول ﴿أوأفضل﴾ أي أروع منه ﴿فقيه تردد﴾ المذهب جواز الانتقال لزوال العلة المقتضية تحرير الانتقال إلى قول مثاله وهي عدم الترجيح لأن قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية .

﴿فإن فسق﴾ المجتهد أو اختلف عدالته ﴿رفضه﴾ من قوله أى ترك تقليده واتباعه ﴿فيما عقب الفسق﴾ من اجتهاداته وأقواله لا اختلال أحد شرطى التقليد وهى العدالة . قال الإمام عليه السلام وقلنا ﴿فقط﴾ إشارة الى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفحص لأنه لا يعني له الاعتراض إليه بعد فسقه بل إلى مواقفه من العلماء فيما قد قوله فيه . فان كان الحكم الذى قوله فيه قبل فسقه مخالفًا لما يقوله مجتهدو زمانه جديعاً وجب على مقلده أن ينتقل بعد فسقه إلى قول الجماعة لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجاغياً ﴿وان رجع﴾ ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في مسألة إلى خلافه ﴿فلا حكم له﴾ أي لرجوعه إذا رجع ﴿فيما قد نفذ﴾ أي فيما قد فعاه هو أو مقلده له إذ قد نفذ ﴿ولامثرة له﴾ مستدامة ﴿كالحجيج﴾ فإنه حكم لا يتكرر فإذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قوله لم تلزم اعادته بعد الرجوع ﴿مثاله﴾ لفقد أبا حنيفة في أن الوطء بعد الوقوف وبقبل رمي جمرة العقبة بمحصلة ليس بمفسد للحج ثم انه حجج ووطئ قبل رمي جمرة

العقبة بمحصاة ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج فإنه لا يحب على المقلد إعادة الحج بل قد صح ولا تكرار فيه كالصلة فلا يحب إعادة ما قد صل ويعمل في المستقبل بالثاني .

﴿وأما مالم يفعله﴾ من الأحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ﴿وقته﴾ أي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه ﴿باق﴾ نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاثة بعد أن كانت عنده بريداً ولما يصل والوقت باق ﴿أو﴾ قد ﴿ فعل﴾ ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه . نحو أن يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب ﴿ولما يفعل المقصود به﴾ وهو التسليم على اليسار أي بالوضوء ﴿فبالثاني﴾ أي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعاً فيصل تماماً ويعيد الوضوء .

﴿فاما مالم يفعله﴾ من الأحكام التي قد وجبت ورجعت عن اجتهاد الأول فيه ﴿وعليه قضاوه﴾ نحو أن يترك صلة في سفره حتى خرج وقتها وكان يرى أنه سفر يوجب القصر ثم زجع إلى أنه لا يوجبه وأراد القضاء ﴿أو﴾ رجع عن الاجتهاد في حكم قد ﴿فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق﴾ وذلك نحو أن يطلق أمرأته ثلاثة من دون تخلل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق سواء أراجحها أم لم يراجحها ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق ﴿خلاف﴾ بين العلامة في الصورتين معاً . فنهم من قال إن الاجتهاد الأول ليس بعزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماماً ويحرم نكاح المثلثة وهذا خلاف المذهب . القول الثاني وهو الصحيح المذهب أنه بعزلة الحكم فلا يصل بالثاني فيقضى قصراً ولا يحرم نكاح المثلثة مالم تخرج من العدة فتحرم وتخل بعد ذلك جديد .

## (٦) (فصل)

﴿ويعلم﴾ من أراد التقليد أو الالتزام ﴿الرواية عن﴾ المjtهد والخرج والقائس

﴿الميت والثائب﴾ ولو عن المجلس فيعمل بقوله إن شاء قبل الالتزام وقبل تضييق الحادثة وإلا وجب . وإنما تقبل الرواية ﴿إن كملت شروط صحتها﴾ وهي ثلاثة: عدالة الرواوى كعدالة الشاهد ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة . والثانى ضبطه لما روى بمعنى أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان وإن اختلف الفظ . والثالث أن لا يكون معارضًا لشيء من الأدلة السمعية والمقالية .

﴿و﴾ المقلد ﴿لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل<sup>(١)</sup>﴾ من لفظ المجتهد في حكم من الأحكام ﴿طلب﴾ النص ﴿الناسخ﴾ للنص الصريح يعني الرجوع عن القول لأن النسخ إنما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وحقيقة النسخ إزالة حكم شرعى بطريق شرعى ﴿و﴾ لا يلزمه طلب ﴿الخاص﴾<sup>(٢)</sup> لذلك العموم ﴿من﴾ سائر ﴿نوصوه﴾ ولو جوزها حاصلين في النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بهذه ذلك العالم تلقي تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الرواوى هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصوص من نوصوه ﴿ وإن لم يجتهد﴾ إذا وجد إطلاقاً أو عموماً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجوب البحث في بلده وميلها عن النسخ والتخصيص إذ لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز بأن يبحث الآيات والأخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والخاص فبحكم .

﴿ويعمل﴾ المقلد ﴿بآخر القولين﴾ أو الأقوال المتصادمة في حكم واحد المستوية في الضبط والعدالة في التقل عن المجتهد لأن الظاهر أن الآخر رجوع

(١) نحو أن يمدد لامامه قولًا بصيرم كل مسكن لم يلزمه مالم يظن وجوده فيجب البحث هل لهذا العموم مخصوص بتحليل المثلث . ونحو ذلك . ومنه أن يمدد لامامه نصا على تصرم نكاح المتعة فإنه يعدل بحريمه ولو جوز أن له قولاً آخر بتجويز ما لم يلزمه البحث مالم يغلب في ظنه رجوعه عن ذلك القول أهـ من الزين

(٢) نحو أن يقول لا يصح بيع الثائب فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا الناسخ ، نحو أن يقول بصير بيع الثائب . ونحو أن يقول كل مخرج من السبيلين قفي الوضوء فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصوص ببعضه أن يقول النادر لا يتحقق أهـ ثابق

عما قبله . نحو أن يقول لا يصح البيع الموقوف ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة لأنَّه آخر القولين (و) يعمل المقلد (بأقوى الاحتمالين) كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معينين ولم يعلم بأراد بكلامه فأنَّه يعمل بالأقوى منهما وهو الأظهر لأنَّه الذي يغلب على الظن أنَّ المجتهد قد صد دون الآخر . مثال ذلك (إذا قال المجتهد تعتد البالغة من الطلاق بثلاثة أقراء فأنَّه يحتمل أنه أراد الاطهار ويحتمل أنه أراد الحيض لأنَّ اللفظ يحتمل ما فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض

(فإن التبس) الآخر من القولين أو الأقوال . واستوى الاحتمالان (فالختار) للمذهب (رفضهما) أي رفض القولين والاحتمالين لأنَّه لا يؤمن أنَّه يعمل بالقول المرجوع عنه . ويصير المجتهد مع ذلك ثانية من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلاً فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم (والرجوع) في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قوله أو احتماله (إلى غيره) من العمساء (كما لو لم يجد) المقلد (له) أي لاماه الذي قد التزم مذهبه جملة (نصًا ولا احتمالاً ظاهراً) في بعض الحالات فإنَّ فرضه حينئذ الرجوع إلى غيره اتفاقاً : فذلك إذا نعارض قوله في حكم واحد فإنهما يبطلان كما تقدم

### (فصل)

(٧)

(ولا يقبل) المقلد (تخريجاً) لحكم خوجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (الامن) مقلد (عارف دلالة الخطاب) المذكورة في أصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة أقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به . قال الإمام عليه السلام: والتحقيق إنها تنحصر في سبعة . مفهوم القلب مثل زيد في الدار فهو مفهومه أنَّ عمراً ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء . ومفهوم الصفة، وحقيقةه: تعليم الحكم على حصول صفة من صفات الاسم ، نحو في مائة الفنم زكاة، فهو مفهومه أنه

لا زكاة في المعرفة فأخذ به كثيرون من العلماء ونفاه كثيرون . ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حِلٌّ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فمفهومه أن غير ذات العمل بخلافهن في ذلك والأخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الأخذ بالصفة . ومفهوم الغاية كقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ﴾ وهو أقوى . ومفهوم العذر كقوله تعالى ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فمفهومه أن الزائد على الثمانين غير واجب لأن فيه إيلاماً وهو حرام لأن الأصل تحريم إيلام الحيوان وأضراره عقلاً . والسابع الاستثناء . نحو أكرم القوم إلا زيداً ذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه ، والثامن إنما ، نحو ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ﴾ الآية فإنه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيبي له في الصدقات ﴿ وَالسَّاقِطُ مِنْهَا ﴾ أي من أدلة الخطاب عندنا مفهوم القلب ﴿ وَالْمَأْخوذُ بِهِ ﴾ . ماعداه

﴿ وَلَا ﴾ يقبل المقلد من مقلد ﴿ قِيَاسًا لِمَسَأَةٍ ﴾ من مسائل امامه ﴿ عَلَىٰ ﴾ مسألة ﴿ أُخْرَىٰ ﴾ من مسائله فتجعل المسألة المقيدة من مذهبها قياساً على تطبيقها ﴿ إِلَّا ﴾ من مقلد ﴿ عَارِفٌ بِكُيْفِيْهِ رَدِّ الْفَرْعَ ﴾ المقيس ﴿ إِلَى الْأُصْلِ ﴾ المقيس عليه ثلاثة يسلك قياساً فاسداً . وإنما يدرك هذه الكيفية من كان عارفاً بشرط الأصل

والفرع :

أما شروط الأصل فهي خمسة ﴿ الْأُولُّ ﴾ أن يكون حكمه موجوداً فيه غير منسوخ كأن يقول يقام المسح على العامة بالمسح على الخلف فان المسح على الخلف منسوخ ﴿ الْثَّانِي ﴾ أن يكون شرعاً وعلمه شرعية <sup>(١)</sup> . أي الدليل على كونها علة شرعية <sup>(٢)</sup> ل وعلى أصل ثبوتها قد يكون عقلياً ضرورياً كالطبع عند الشافعي في تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً .

(١) كتحريم دخول المائش المسجد لماربتها للقدر فيقاد عليها النساء والدليل عليها شرعاً وإن كانت عقلية كما دل عليه «فهل أثمن منهن» و«لا تقربوا العلاة وأتم سكارى» دل على تحريم الخنزير لأسكارا ورفاته

(٢) كثبات النبض على الخنزير لامة الاسكار يكون حرماناً

﴿الثالث﴾ أن لا يكون ذلك الأصل معدولاً به عن سن القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بردة في تضحيته بالجذعة من المعر : تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك . ونحو ذلك . وإنما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدلالة على العاقلة<sup>(١)</sup> . وكالقسامة<sup>(٢)</sup> . ولبن المصاراة<sup>(٣)</sup> والشفعية<sup>(٤)</sup> . أو لأن حكمه لا يعلل كأعداد الركعات<sup>(٥)</sup> في الفروض . وصفة المناسب في الحج<sup>(٦)</sup> . وتفصيل زكاة المواشي<sup>(٧)</sup> ﴿الرابع﴾ أن لا يكون ذلك الأصل مقيساً أيضاً ﴿الخامس﴾ أن يكون الدال على حكم الأصل متناولاً بنفسه حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعاً إلا المجتهد فأما المقلد القائس لمسألة على مسئلة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة .

وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ﴿الأول﴾ أن تكون علة أصله عامة لأوصافه لأنه قد يخلل بأوصاف لا يسلم له الخصم وجودها أو بعضها في الفرع ﴿الثاني﴾ أن يقتضي القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لا خلافه فإن ذلك قياس فاسد

(١) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين وكانت كالشيء الواحد اه تلخيص

(٢) وهي أن يخالف المدعى عليهم ويدعوون الدية إليه فإنه خالف القياس من حيث إن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا المبين فقط وعقل معناه من حيث إنه لا يحسن لإهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس في ذلك . اه تلخيص

(٣) فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في لبن المصاراة بأن ترد ويرد معها صاع من غر عوضاً عن اللبن خالف القياس من حيث أن اللبن من المثلثات والمثل مضبوطون به وعقل معناه من حيث إنه لا يتغير اه

(٤) فإنه خالف القياس من حيث تقل الملك من دون مراده وعقل معناه من حيث الإضرار بالشرب اه تلخيص

(٥) وذلك نحو أن ينذر صلاتين من الشرف إلى الفروض فالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقيس عليها نذرها بأن يوجب على نفسه رباعية بجماع الوجوب بل يلزم أن يصلى الصلاتين ركعتين ركعتين لا أربعاً أربعاً ونحو ذلك اه

(٦) وذلك نحو أن ينظر إلى شرعية الطواف أو السعي بالبيت أو الرمل وكونه طاعة فيقيس عليهما شبهها من الطاعات كزيارة الرحم ونحوها بأن يطاف ويسمى بالشيء إليه لأنها طاعة ونحو ذلك اه

(٧) فلا يصح أن يقال في أربعين من الظباء مسلوكة أو من الدجاج واحدة قياساً على الغنم اه

**﴿الثالث﴾** أن لا يخالف الفرع الأصل في التغليظ والتخفيض نحو أن يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم إن الوضوء مبني على التغليظ واللحس على التخفيض فكيف جمعت بينهما فكان فاسداً . وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للقلد القائين ولا يلزمها معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الأصول فلا يقبل المقلد القائين من مقدم إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل **﴿و﴾** عارف **﴿طرق العلة﴾** وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذى يحتاج إليه منها ثلاثة فقط .

**﴿الأول﴾** النص نحو أن يقول العالم تجب النية في الوضوء لأن عبادة فيعلم أن العلة العبادة وأن مذهبه في كل عبادة وجوب النية **﴿الثانى﴾** تنبية النص قوله صور كثيرة منها نحو أن يقول لن جامع أهله صاعافسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفاراة في ذلك تنبية على أن العلة في وجوبها الجامع في الصيام . على القول بوجوبها . والختار للمذهب التدب ونحو ذلك مما لا يزب عن كثير من الناس في محاجرات الخطاب . **﴿الثالث﴾** للناسية وهي ما يقتضى العقل بأن الحكم صدر عنها نحو أن يقول إنه ورد النص في قتل السيدة<sup>(١)</sup> في الحال والحرم لأنها محبولة على الشر فإذا وجدنا هذه العلة في غيرها أجزنا قتلها قياساً عليها .

**﴿و﴾** لا بد مع معرفة طرقها من معرفة **﴿كيفية العمل عند تعارضها﴾** لأن المجهود قد يعلل بعلة فربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلابد من القياس إلا بعد الترجيح<sup>(٢)</sup> إن أمكن وإلا فكالتقليدين بطرحان . قال الإمام عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم **﴿أيّاً لا بد من معرفتها لأنها قد**

(١) سألي بياتها في آخر فصل عدد (١٢١) من كتاب الملح في شرح قوله (إلا المستثنى) أم

(٢) وذلك كما إذا قال العالم يحرم التفاضل في البر لكونه مكيناً ، وقال في جواب أن البر معلوم فنقول يحرم فيه التفاضل فيهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطم فلابد من القول أن القول يحرم فيه التفاضل فيهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطم فلابد من القول أن القول يحرم فيه التفاضل فيهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطم فلابد من القول أن القول يحرم فيه التفاضل فيهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطم فلابد من القول أن القول يحر

وجوه الترجيح أم

(٢- بالراجح)

يحتاجها وأكثر ما يحتاج إليه منها ما يرجح بقعة طريقها نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المتجدد نصاً صريحاً والأخرى نبأ عليها فقط نحو قوله يحرم الكلب لكونه ذا ناب مع قوله الضبع تافع مستطاب فنص على العلة في الأول ونبأ عليها في الثاني فترجح العلة الأولى لكونها منصوصاً عليها على الأخرى لكونها منتها عليها وقل ما يحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة.

قال الإمام عليه السلام ثم يناماً يلزم المقلد القائين على أصل من نصوص المتجدد معرفته من لوازم العلة بقولنا {لا خواصها} وهي أنها تصح أن تكون إثباتاً لاتفاقاً نحو ذي فيجلد وسرق فيقطع. ونفي في الأصح. نحو قوله لم يصل فوجب قتله. لم يتمثل فوجبت عقوبته بهذه علة نفية في حكم ثبوتي. وأنها قد تكون خلافاً في محل الحكم كالطعم في البر. وأنها قد تكون سبباً نحو قتل عمد عدوان. وهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص. وأنه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الأصح نحو القتل. والزنا. والردة. إذا اجتمعت من واحد محسن فإنه يقتل والقتل حكم واحد اقتضاه هذه العلل الثلاثة وأنه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كازنا فإنه علة في الجلد وفي القتل مع الإحسان.

{و} لا يجب أيضاً معرفة {شروطها} وهي أن يكون الدليل على كونها علة شرعياً من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس. وأن تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم بمعنى أن تكون مشتبة على حكمة شرعية<sup>(١)</sup> مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبه إلى غير ذلك من الشروط.

ولا يلزم المقلد معرفة {كون إمامه} الذي استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة {من يرى تخصيصها أو يمنعه} فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم

(١) ومثال ذلك كله العلة في قصر الصلاة في السفر ودليلها شرعاً وهو تبيه النساء في قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصرفوا من الصلاة) في سورة (النساء) وهي أمراً مؤثرة في اقتضاء الحكم لكونها مشتبة على حكمة شرعية وهي مشقة السفر ونحوه اهـ فاتق.

معرفة أى الوجهين من إمامه . فإن قلت . وما معنى تخصيصها؟ قال الإمام عليه السلام معناه أنه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضه في غيره .

﴿وف جواز تقليد إمامين﴾ أو أكثر ﴿فيصير المقلد لها﴾ حيث يختلفان ﴿في حكم من الأحكام﴾ مخيراً بين قولهما فقط ﴿لا غيرها لو كان له قول ثالث في تلك الحادثة﴾ خلاف ﴿المختار جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً مالم يؤد إلى إتباع الرخص . فمن التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة فيكون مقلداً لكل واحد من أهل البيت حيث يتفرقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون وليس له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم هذا مذهبنا﴾ وبيان هذه الجهة تمت المقدمة أى التي لا يسع المقلد جعلها .

## كتاب الطهارة

هي في اللغة النظافة والبعد عن النجاسات

### ﴿باب النجاسات﴾ (٨)

﴿هي عشر﴾ ﴿الأول﴾ ﴿ما خرج من سبيلي ذي دم﴾ يحترز مما خرج من سبيلي مala دم له كالضفدع فإنه ظاهر ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرى جه الإمام عليه السلام بقوله ﴿لا يؤكل﴾ لأن ما يؤكل فربما ظاهر سواء كان ذا دم أم لا . ولما كان في المأكول ما يحكم بنجاسة ما خرج من سبيليه في حال وهو الجلال كان تأكل البقرة ونحوها شيئاً من النجاسات احترز منه الإمام عليه السلام بقوله ﴿أو جلال﴾ وإنما يحكم بنجاسة ما خرج من سبيليه وكذا البنه إذا تغير ﴿قبل الاستحلالة﴾ فاما بعد الاستحلالة التامة وهي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره فإنه يحكم بطهارته .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿المسكر﴾ من عنب كان أو غيره فانه نجس ﴿وان طبخ﴾ ولم يذهب الا بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكوناً : وانما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة لامن أصل الخلقة وقد أشار الى ذلك الامام عليه السلام بقوله ﴿الا الحشيشة والبنج ونحوها﴾ كالجوز والقريط<sup>(١)</sup> فانه ظاهر ولا يجوز أكله

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿الكلب﴾ فانه نجس جيئه عندنا . ﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿الخنزير﴾ فانه نجس جيئه عندنا ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ ﴿الكافر﴾ فانه نجس عندنا ﴿و﴾ ﴿السادس﴾ ﴿بائن حى ذى دم﴾ فانه نجس . لا اذا كان ما لادم له ظاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها . ولا بد أن يكون ما ﴿حلته حياة﴾ لأن ما لا تحمله الحياة كالظلف والشعر والظفر ظاهر . لا أصول الشر فنجس لأنه بائن من حى حلته الحياة ﴿ غالباً﴾ احتراز من أمرین : أحدهما ماقطع من السمك فانه ظاهر . الثاني ماقطع من الصيد بضربة قاتلة ولحنه موته فانه ظاهر

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ ﴿الميتة﴾ فانها نجس لمحها وعظمها وعصبها وجدها ولو بعد الدباغ عندنا ﴿الا السمك وما لا دم له﴾ فانهما ظاهران ﴿وما لا تحمله الحياة﴾ كالقرن والظلف والشعر والظفر ﴿من غير نجس الذات﴾ وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة ظاهر .

﴿وهذه﴾ التي تقدم ذكرها من النجاسات ﴿مخلاطة﴾ لا يغى عن شيء منها الا ما يتعدى الاحتراز منه كاحتماله الذباب في أرجلها وكذا ما تحمله الريح اذا كان قليلاً والأفجس . وحد القليل في مجموع على خليل اذا كان يدرك باللس والريح تحقيقاً أو تقديراً لا بالطرف . قال الفقيه على : ولا فرق بين أن يستقبل الريح عدواً أو لا كالصائم اذا فتح فانه حتى دخل الذباب

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ ﴿في من المعدة﴾ بل فيما كان أو غيره اذا ﴿ملاً الفم﴾

(١) أي الأفيون اهـ

لادونه ولو دمًا ولملء أن يغسله فيخرج . ولا يمكن كونه ملاً فم حتى يملأه {دفعه}  
لادرفات ولو اجتمع فظاهر

{و} {الثاسع} {لبن غير للأكول} {فإنه نجس عندنا إلا من مسلمة حية} {فإنه ظاهر لأجل الاجماع . فأما لبن الميّة فنجس عندنا . وكذا لبن ميّة للأكول ينجس بالجاورة . ذكره المؤيد بالله .}

{و} {العاشر} {الدم} {فإنه نجس {وأخوه} المصل والقبح {الا من السمك والبق} وهو كبار البعض وهو النامس في عرقنا . فإنه من هذين ظاهر ولو كثر {والبرغوث} وهو القمل كالبق . وقيل البرغوث هو السكان في غرفا . والوجه في طهارة دم البق والبرغوث ونحوها أن دمهما أكتسابي لا خلقى فكل حيوان دمه أكتسابي فهو ظاهر . والأكتسابي مالم تزل الحياة بازالته والخلقي عكسه {وما صلب على الجرح} لغيره من الدمام فإنه ظاهر وعلل بأنه استحالة لا جمود ويعرف المستحبيل بأن يوضع في ماء فلا ينبع بل يتفتت {وما يقع في الفروق بعد الذبح} فإنه ظاهر أيضًا لا لحم للذبح فالمذهب وجوب غسله

{وهذه} الأنواع التي هي القيء واللبن والدم وما له حكمه {محففة} أي يعنى عنه في القيء عما دون ملء القم وفي اللبن والدم عما دون قطرة ولو انفصل من دم كثير و كذلك القيء {الا من نجس الذات} وهو الكلب والخنزير والكافر {وسبيط ما لا يتوكل} فإنه من هذين مفظوظ حكمه معتقد

{وفي ماء المكوة والجرح الطرى} <sup>(١)</sup> {خلاف} فعند أهل المذهب أنه ظاهر ولو تغير إلى صفة أما لو تغير إلى حمرة فنجس {وما كره أكله كره بوله كالأرب} ومثلها الضب وهو الدرل والقنفذ والكرامة الشنزير كسياني إن شاء الله تفصيل ذلك في باب الأطعمة آخر فصل عدد (٣٤١)

(١) وحقيقة الطرى ملا يتنفسه نجاسة أو دميت ثم غسلت ولم يعش عليه يوم أو ليلة ام

## (٩) (فصل)

﴿والمتنجس﴾ هو الذى عينه ظاهرة فطراً عليها نجاسة فهو ﴿إما متذر﴾ الفسل كالمائعات من سليط وماء وسمن ونحوها ﴿فرجس﴾ حكم حكم منجسها في التغليظ والتخفيف وتحريم الانتفاع به ﴿وإما ممكنته﴾ أي ممكن الفسل من غير مشقة كالثياب ونحوها ﴿فتطهير﴾ نجاسته ﴿الخلفية﴾ وهي التي لا يرى لها أثر بالفسل ﴿بالماء﴾ لا بغيره وإن عمل عمله كان خل وماء الورد . ولابد من غسله ﴿ثلاثاً﴾ يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها أو ما يجري مجرى العصر كالوهز في الثياب على الصلب ونحو ذلك . وما لا يمكن ذلك باطننه كالكوز ونحوه فيكون فيه المصاكة ثلاثة للضرورة ﴿ ولو﴾ كان المتنجس ﴿صقيلا﴾ كالعين الجارحة والسيف والمرأة فلا بد من غسله بالماء ثلاثة .

﴿و﴾ تطهر النجاسة ﴿المرثية﴾ أي المدركة ليعم الريح والطعم بالماء أيضاً حتى يزول ﴿أثرها﴾ واثنين من الغسلات ﴿بعدها﴾ أي بعد زوال العين ﴿أو بعد استعمال الحاد المعتاد﴾ إذا لم تزل العين بالماء وبقى لها أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المتادة في الميل كالصابون والزرنيخ والطين وهذا الاستعمال لا يجب إلا في آثار النجس كالسم ونحوه لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقى له أثر فلا يجب استعمال الحاد له .

ثم ذكر الإمام عليه السلام كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقوله ﴿ وأما شاقه﴾ أي شاق الفسل وهو أنواع ﴿ فالبهائم ونحوها﴾ من الطيور وغيرها ﴿ والأطفال﴾<sup>(١)</sup> من الأدميين المسلمين الذين لم يبلغوا التحرز من القدرات إذا باشرتها نجاسة فإنها تطهر ﴿ بالجفاف﴾ ولو بحث أو تخفيف ويكون هذا خاصاً سواء كانت النجاسة مغلظة أم خفيفة من دم أو غيره كافية المولدات ﴿ ما لم تبق عين﴾ فلا بد من زوالها بالماء أو بالحث .

(١) وحد المفولة إلى التبييز اه

﴿فرع﴾ وحكم الجنون الطارى والأصلى حكم الطفل فى طهارةه بالجفاف  
 ﴿والآفواه﴾ من المرة وغيرها من غير نجس الذات فإنها تظهر عندنا ﴿بالريق  
 ليلة﴾ قال الإمام عليه السلام ولا تأثير للدمة فى التحقيق وإنما هي طريق إلى حصول  
 الريق فلو علم جريه فى الفم فى وقت بسيء كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم فى  
 دون الليلة ولا حاجة إلى أكثر إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبل فيها من الريق  
 ﴿وال أجوف﴾ مما يؤثر كل لمه إذا خالطتها بمحاسة كالجلالات تظهر ﴿بالاستحالة﴾  
 التامة ويعرف بغالب الظن . وهى أى الاستحالة تغير اللون والريح والطعم إلى غير  
 ما كانت عليه ﴿والآبار﴾ سواء كانت رخوة أو صلبة إذا وقعت فيها بمحاسة طهرت  
 ﴿بالنضوب﴾ حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين . فإذا نضبت كذلك طهرت حكا  
 فيتيم من تراهاما بعد الجفاف ويصلى عليها بعد النضوب .

﴿و﴾ تظهر الآبار أيضا ﴿بنزح﴾ الماء ﴿الكثير﴾ وسيأتي تفصيل ذلك  
 فى باب المياه فصل عدد (١١) ﴿حتى يزول تغيره إن كان﴾ التغير حاصل فيه  
 ﴿ولا﴾ ن ﴿لا﴾ يمكن التغير حاصل فيه ﴿فظاهر﴾ كما هو حكم الماء الكبير  
 إذا لم يتغير بالنجاسة إذ لا فرق بين أن يكون فى البئر أو غيرها ﴿في الأصح﴾ من  
 مذهبنا وهو قول الإمام المادى والناصر عليهم السلام .

﴿والقليل﴾ من الماء فى البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿إلى القرار﴾ من  
 البئر بالدلاء ثم بالقصاع حيث احتاج إليها حتى يبلغ القرار ثم تنشف بخرقة ونحوها  
 ﴿والملتبس﴾ من ماء البئر قليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿إليه﴾  
 أى إلى القرار كافى القليل ﴿أو إلى أن يغلب الماء العذز﴾ أو تعلم كثرته . والمراد  
 بالغيبة أن يكون هناك عين نابعة فلابد من بلوغ القرار أو الغيبة ﴿مع زوال التغير  
 خيما﴾ أى فى القليل والملتبس ﴿فظهور الجوانب الداخلية﴾ من البئر بعد النزح  
 المذكور وهى التى إذا غسلها وقع فى البئر فظهور تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن  
 لم يصلها الماء النابع ﴿وما صاح الماء من الأرشية﴾ وهي الحبال وكذا الدلاء فظهور

بوقوعها في الماء الظاهر مرة واحدة بقوة . فاما رأس البئر فيجب غسله وكذا النازح  
إذا أصابه شيء من ذلك .

﴿ والأرض الرخوة﴾ حكمها ﴿ كالبئر﴾ أي تظهر بالوضوء إن زالت به  
عين النجاسة وكان الذي باشرها مت Burgess . لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها  
ولا ماء فيها فإنها مت Burgess حتى يسقى عليها ماء ظاهر أكثر من النجس الواقع .  
فيفدخل تحت ذلك أحكام . منها أنه لو صب ماء على أرض صلبة <sup>(١)</sup> مت Burgess وحوها  
أرض رخوة فشربت الماء طهرت حكما . ومنها إذا سقيت الأرض بماء مت Burgess فإنها  
تظهر بالوضوء . ومنها أن تراب السطح إذا كان عليه بجمة خفية فوقه عليه ماء ظاهر  
أو مت Burgess طهر بالأرض الرخوة . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا والأرض الرخوة  
لأن الصلبة لا تظهر بالجفاف بل إذا باشرت نجسا أو مت Burgess فلا بد من سقى الماء  
عليها ثلاثة مع ذلك .

### ﴿ (فصل) ١٠ )﴾

﴿ ويظهر النجس﴾ كالنهر ﴿ والمت Burgess به﴾ كعمر النهر والمعرفة وغيرها  
الثابتة فيها حال الاستحلالة فإنها يظهران ﴿ بالاستحلالة ﴽ<sup>(٢)</sup> التامة كما تقدم ﴿ إلى﴾  
ما يحكم بظهوره كالنهر ﴿ استحال﴾ خلا من دون معالجة ومن ذلك الصابون إذا  
جعل من ميّة إذ هو استحلالة .

﴿ والمياه القليلة المت Burgess﴾ تظهر ﴿ باجتماعها حتى كثرت وزالت تغيرها إن كان﴾  
قد تغيرت وإلا ف مجرد ~~الكثرة~~ كاف بحيث لا يظن استعمال النجاسة الواقع فيه  
باستعماله . قوله ﴿ ويجريها حال المجاورة﴾ أي يحكم بظهور الماء الجارى الذى وقعت

(١) بضم الصاد اه (٢) وحقيقة الاستحلالة صيغة الشيء إلى غير حالي الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك اه

فيه النجاسة حال جريه وإن قل الجريان . وحده ما يسحب التبنة لأن الجري يلحقه بالكثير فلا ينبعسه إلا ما غير بعض أوصافه .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ قال المنصور بالله ولو صب أحد كوزاً على أيدي متبعسة بعضاها فوق بعض لم تتعيس لأنه جار . قال ولو استوى جماعة للاستجاء على ماء جار يسيل جاز مهما لم يتغير الماء وما استقر منه ظاهر . ومثل هذا من يستبعس والماء الذي يستبعسي به يجري على ثوبه فلا يتعيس الثوب لاتصال الجري . وكذلك يأتي مثله في الميزاب .

﴿ وفي الرأكـد الفائض ﴾ وهو نحو غدير في شط أول جانب نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره فيه ﴿ وجهان ﴾ أحدهما المذهب وهو وإن وقعت في الرأكـد حال الفيض ظاهر لأن الفيض كالجري . وإن وقعت في الرأكـد قبل الفيض ثم فاض فتعيس أول الرأكـد . وأما الفائض ظاهر وإن وقعت فيه قبل الفيض لأنه جار مالم يتغير بالنجاسة .

### ﴿ باب المياه ﴾ (١١)

﴿ فصل إنما يتعيس منها ﴾ أي من المياه . أربعة أنواع ﴿ الأول ﴾ ﴿ مجاوراً للنجاسة ﴾ والمجاوران هما الأول وهو الذي يتصل بالنجاسة . والثاني وهو الذي يتصل بالأول واختلف في تحديد المجاور الأول . قال الإمام عليه السلام والصحيح ما أشار إليه في اللعن من أن كلًا موكول إلى ظنه فما غالب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول .

﴿ والنوع الثاني ﴾ قوله ﴿ وما غيرته ﴾ النجاسة بأن أزالت أحد أوصافه كما سيأتي فإن هذين النوعين من المياه يتعيسان ﴿ مطلقاً ﴾ سواء كان الماء قليلاً كثيراً حتى يصلح في الكثير فقط

﴿ النوع الثالث ﴾ قوله ﴿ أو وقعت فيه ﴾ النجاسة في حال كونه ﴿ قليلاً ﴾

راً كذاً فانه ينبع بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل أجزائه سواء تغير بها أو لم يتغير (و) حد الماء القليل (هو ماء) المستعمل للماء (استعمالاً) أي استعمال التجasse الواقعة فيه (باستعماله) أي باستعمال الماء لأجل قوله (فرع) قال الإمام عليه السلام ظاهر إطلاق أهل المذهب أن يعمل في الكثرة والقلة بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع التجasse فيه أم بعده.

قوله (أو التبس) يعني التبس هل تستعمل التجasse باستعماله أم لا . وهذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة فالاصل القلة والتجasse . وان كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار متسبساً حاله ثم وقعت فيه التجasse فالاصل الكثرة والطهارة .

( والنوع الرابع ) قوله ( أو متغيراً بظاهر ) غير مطرد يعني أو وقعت فيه التجasse في حال كونه متغيراً بظاهر كالمسك والكافور والنيل والصابون والعود والعنبر والزعفران ونحو ذلك فانها تتجesse ( وان كثر ) يعني الماء المتغير بظاهره وان كثر حال وقوع التجasse فيه فانه ينبع ولا تنفع الكثرة حينئذ ( حتى يصلح ) هو راجع الى النوع الثاني والرابع يعني فتى صلح الماء ولو بمعالجة حتى زال تغيره طهر ( وما عدا هذه ) الأنواع الأربع ( ظاهر ) لا ينبع سواها من الماء ..

## (١٢) (فصل)

( وإنما يرفع الحديث ) كالحيس والجنبابة والحديث المانع من الصلاة . . . ماء ( مباح ) يحتقر من المغصوب فانه لا يرفع الحديث ( ظاهر ) يحتقر من المتبغض فانه لا يرفع الحديث . ولا بد مع كونه مباحاً ظاهراً من أن يكون مما ( لم يشبه ) أي يختلط به ( مستعمل لتربيه ) وهو ما لا يصدق البشرة واقفل عنها ورفع حكم كأن يتوضأ به متوضئاً لفرض أو نقل لا للتبريد ولورفع المرن مالم يتغير . وحكم

المستعمل عند أهل الذهب أنه ظاهر غير مطهر . قال الإمام عليه السلام ثم إننا بيتنا أن المستعمل إذا اخالطت بيته لم يضر مما كان دونه لا **{ مثله }** أي مثل ما لم يستعمل **{ فصاعداً }** فإنه يصدر بذلك لا حفأا بالمستعمل في أنه ظاهر غير مطهر وهو الذي صحيح للمذهب **{ فان التبس الأغلب }** من المستعمل والمطلق إذا اخلطها **{ غالب الأصل }** وهو الذي طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس أي الأغلب الطاري أو المطروء عليه غالب المطروء عليه لأن الأصل فيه التطهير . وان كان الطاري غير المستعمل فالعكس . فان أوردنا ممأا أو التبس الطاري فالمقرر للذهب ترجيح الحظر . وقد بينه بقوله **{ ثم الحظر }** يغلب على الاباحة حيث تقدر ترجيح الأصل بما تقدم

**{ ومن شروط الماء }** الذي يرفع الحديث قوله **{ ولا غير بعض أو صافه }** أي أوصاف الماء التي هي الربيع والطعم واللون تحقيقاً أو تقديرأً كأن الورد الذي ذهب ريحه **{ ممازج }** لأجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلل فعلى هذا لا يصح التطهير بناء مطلق اخلطت بناء الورد حتى تغير به الماء ويلحق بناء الورد بناء الكرم وسائر أغوات الشجر  
ولما كان الماء قد يتغير بمزاج ولا يخرج عن كونه طهوراً استثناه بقوله **{ إلا مطهر }** غير الريق في غير موضعه . والمطهر هو نحو تراب المنتبت وماء البحر والثلج والبرد والطلل فإذا تغير الماء بشيء من ذلك لم يخرج عن كونه مطهراً **{ أو سمك }** ولو في غير موضعه وهو جميع ما حل من حيوانات البحر إذا تغير الماء بشيء من ميتيتها لم يخرج عن كونه طهوراً **{ أو متولد فيه }** أي في الماء فان ما كان متولدآ في الماء اذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغير ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميته السمك منها استخبثته النفس

ولا يكفي كونه متولدآ في الماء بل لابد من كونه أيضاً **{ بما لا دم له }** إذا كان لا يؤكل . فاما اذا كان دم سائل ولم يكن ما كولا تبعس الماء بهonte فيه **{ أو أصله }** يعني أن الماء اذا تغير بأصله وهو منبعه نحو أن يكون نابعاً من معدن ملح أو

غيره فيتغير بمحاجورته بعض أوصافه فأن هذا التغير لا يضر لعدم الاحتراز . ومثل ذلك قوله { أو مقره أو ممره } فالمقر نحو أن يتمى إلى حفيير فيتغير بمحاجورة ذلك الخفير أو بأصول شجر ثابت فيه والمر هو مجرأه فإذا تغير الماء بمحاجورتهما أو بما هو ثابت فيما لم يخرجه عن كونه طهوراً ولو لمكن تحويل المجرى أو المقر . فاما لو قدرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها ما تغير به الماء أو حمله السيل أو الريح فالذى صحي للذهب أنه يمنع من التطهير به مع المازجة

{ فرع } اذا أخذ الطحلب وهو خضرة تعلو الماء ، المزن من موضع فألقى في ماء آخر فتغير فانه يجوز التطهير به لأن ماعنى عنه لعدم الاحتراز عنده وان لم يتذر { مسئلة } وأما البرك التي يتغير الماء فيها بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان المكث وحده لم يكن له تأثير وكذا الاستعمال وحده وإنما المؤثر بمجموعهما فان الماء يكون ظاهراً مطهراً . وكذا اذا تغير الماء بالمكث فقط . فاما اذا تغير بمجرد الاستعمال فقط فانه يكون ظاهراً غير مطهراً

قال الامام عليه السلام : وما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا { ويرفع النجس } أي ويزول النجس بالماء الجامع لتلك القيود { ولو منصوباً } فانه يرفع النجس مع الضمان والاثم وان لم يرفع الحدث

{ والأصل في ماء التبس مغيرة الطهارة } والتطهير يعني اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بظاهر أم بمحاجرة يحكم بالأصل وأصل الماء الطهارة . بل ولو علم وقوع النجاسة فيه مالم يظن تغيره لأجلها

{ فرع } وهل يجب على من اشترى ثوباً أن يسأل بائنه عن طهارته أولاً .  
المقرر للذهب أنه لا يجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال

{ وترك } من المياه { ماء التبس بحسب أو متنجس } مثاله أن يكون معه آنية فيها ماء فبعضها ظاهر وبعضها متنجس أو مخصوص فالتبس أيها الظاهر أو المباح فانها ترك جيئاً ويعدل الى التيم . أما حيث التبس المباح بالخصوص فالترك واجب

وان كثرت آنية المباح . وأما حيث التبس بالظاهر فانما يترك حيث تستوى آنية الطاهر والمتبعس أو تكون آنية المتبعس أكثر . وأما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحرى حينئذ . وقد أشار الإمام عليه السلام بقوله ﴿ الا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى﴾ واعلم أنه لا يصح التحرى حيث يجب الا بشرط ثلاثة . وهى أن تكون آنية الطاهر أكثر . وأن لا يجد ماء محكموماً بظاهرته في الميل . والشرط الثالث أن يكون المتبعس له أصل في التطهير لأنحس عين .

﴿ فرع ﴾ وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضاً به وصلى ثم تغير اجتهاده الى أن الطاهر غير متوضأ به فقيه وجها . أحداً وهو المقرر للذهب أن يتوضأ بالثاني .

﴿ ويعتبر الخالف ﴾ ظنه للحقيقة حيث توضاً بمتبعس ظنه طاهراً أو غصباً ظنه حلالاً فانه يعتبر ﴿ الاتهام ﴾ أي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متبعساً أو غصباً ما ظنه طاهراً أو حلالاً أعاد في الوقت وبعده حيث نجاسته مجمع عليها ﴿ قيل ولو عامداً ﴾ أي ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقاً له ، كمن توضاً بماء ظنه غصباً فانكشف حلالاً أوطن متبعساً فانكشف طاهراً فانه يعمل بالاتهام في العبادات .

## (فصل) ١٣

﴿ وإنما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أخبار عدل ﴾ يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علماً يقيناً لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة مالم يحصل علم يقين بنجاسته أخبار عدل . مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابعاً من الأرض أو نازلاً من السماء فيوضعه في إناء ويفعل عنه وعنده كلاب لغير ثم يأتي وقد تقص وترشت جوانب الإناء والكلاب تلحس أفواهها فيظن أنها ولعت فيه في غفلته فإنه لا يعمل بظنة لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين .

وكذا في العكس لو تيقن أن ثواباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك.

وأما خبر العدل سواء كان ذكرآ أم أنت حرآ أم عبدآ فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم يفده إلا الظن . وقال في شرح القاضي زيد يعمل بخبر الثقة ولم يفده ظناً . فانت عارضه بخبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة مالم يظن الكذب . حيث أضافا إلى وقت واحد فاما لواطلقا أو ارضا بوقتين عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل . الأن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فإنه يحكم بالطهارة مطلقاً .

﴿فرع﴾ قال في اللعن ومن مس ثواباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يدبه رطبة والثوب يابس لم يضر .

﴿قيل والأحكام﴾ المراد بالأحكام هنا المسائل وإن كان في الأغلب أنها يراد بها الأحكام الخمسة الشرعية بالنظر إلى العمل فيها بالعلم أو الظن ﴿ضروب﴾ أربعة . وبالنظر إلى الاستصحاب ضربان .

﴿الأول من الأربع﴾ ﴿ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم﴾ وذلك نوعان :  
 ﴿الأول﴾ الشهادة فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين إلا في سبعة أشياء فتجوز الشهادة بها بالظن . وهي التعديل بخلاف الجرح فلا بد من القلم . والفرق بينهما هو أن التعديل نقى أمور الأصل عدمها ، والجرح إثبات أمور الأصل عدمها فلذلك اشترط العلم واليقين . والاقلام . واليسار . والاشتهر . وقيم التلافات . وأروش الجنایات . والشهادة على الملك باليد مالم يغلب في الظن كونه للغير . وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قوله :

شهادة ظنك في سبعة فخذ حصر ذلك بالاختصار

بتعديل شخص وافلاسه وقيمة مستهلك واليسار

وأرش الجنایات تتبعها الشهادة بالملك والاشتهر

﴿الثاني﴾ النكاح فانه لا يجوز الا بن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه ، وهذا إنما يستقيم في المتصحرات .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيه ﴿به﴾ أى بالعلم ﴿أو﴾ الظن  
 ﴿المقارب له﴾ وحقيقةه هو الذى يصدر عن أمارة ظاهرة وسى مقاربًا لقربه من  
 العلم بحيث لم يق بيته وبين العلم واسطة . ومنه العمل بالشهادة فإن الحكم يحكم ولو  
 لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب . قال الإمام  
 عليه السلام : وفي عدنا العمل بالشهادة مالا بد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح  
 فانه يعمل الحكم بشهادة العدول سواء حصل له ظن مقارب أو غالب أو لا مال يظن  
 الكذب وهو اختار المذهب .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيه ﴿بأيهم﴾ أى بالعلم أو الظن  
 المقارب له ﴿أو﴾ الثنان ﴿الغالب﴾ والغالب مارجح أحد طرفيه على الآخر .  
 ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة . قال الإمام عليه السلام والصحيح أنه  
 قد يحصل به المقارب وهذا الضرب أنواع : الأول الانتقال في العبادات عن الأصل  
 تحليلًا وتعميرًا كعدد الركعات في حق للمبتلى أو ركن مطلقاً أو بعد الفزاغ فيعمل به  
 للمبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالتقضان وفي دخول وقت الصلاة والصوم عند الفيم  
 وفي الحج كعدد الطواف والنسعى وعدد حصى روى الجمرات . وكذلك اذا التبس هل  
 تجب عليه الزكاة أم لا وفي المسافة هل توجب القصر أم لا .

النوع الثاني . الانتقال الى التحرير في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة  
 التوب والماء حيث يجد أصلح منها عنده وإلا زمه استعمالها .

النوع الثالث : الانتقال عن الأصل في الطلاق والعتاق شرعا وقواعد الكتابة  
 والتديير والوقف وكون الزوجة محظوظاً وملقاً أيدي الظلمة أحلال هوأم حرام . وكذلك  
 من أخبره غيره أن فلانا قد وكلك تبيع عنه وتشترى له وفيما ليس اليه طريق قاطع  
 كالقبلة وفي أخبار الآحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله .

(و) (الرابع) (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني بأى الأنواع الثلاثة التي هي العلم أو الفتن المقارب له ، أو الف غالب (أو) الفتن (المطلق) إن لم يحصل له أى الثلاثة المتقدمة ويعمل بالفتن المطلق في العبادات والمعاملات كافتضاء حيف المرأة ليحل وظيفها وظهورها يحرم وظيفها وعدتها ليحل النكاح . وكثيرون من الناس غير العدل بأنه وكيل يبيع مافي يده وأما العدل فمن الطرف الأول يعني الف غالب . وكثيرون امرأة أن زوجها طلقها ومضطه عذتها وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين : أحدهما أن لا يكون ثمة خصم متساوٍ ولو من طريق الحسبة . الثاني أن لا يغلب في الفتن كذبهم ومن هنالك النوع العمل بخبر من أخبار شخصاً عن شخص آخر وكله يبيع ماله أو نكاح قرينته . قال الإمام عليه السلام : والأقرب في هذه الصورة أن يستمر حصول الفتن حيث لم يكن الخبر عدلاً إذ لو كان عدلاً لعمل بخبره وإن لم يحصل ظن . وأما الصورة المتقدمة فيكتفي الشك بجزئي عادة المسلمين بذلك (و) أما اللذان بالنظر للاستصحاب فال الأول (ضرب يستصحب فيه الحال) وحقيقة دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره ولو زال سببه نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم داراً لزيد أو أن زيداً أقرض عمراً ثم غبت زماناً فلذلك أن تعلم بالطهارة وتشهد بالملك ولا تزال متمسكاً بذلك مالم يغلب في الفتن<sup>(١)</sup> انتقال الملك والقضاء ، وأما في الطهارة فلا بد من علم الانتقال عنها وكذا الملك اتفاقاً .

(و) الثاني . (ضرب) من الأحكام (عكسه) أي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال فليس ذلك أن تعلم بالعلم الذي زال سببه عنه بالرؤيا والسماع . وبهذا الضرب مسائل مخصوصة مخصوصة في ثلاثة مواضع بأدلة شرعية فلا يقاس عليها غيرها مالم توافقها بعلة معلومة لا مظنونة فلا مالم يمكن في الربويات فالقياس جائز لأن العلة فيها وإن كانت مظنونة فعن لم تختلف القياس بعلة مظنونة إلا فيما جاء على خلافه كالأمثلة الآتية في الأخبار والاعتقادات والشرعيات . فاز قلت . وما مثال

(١) فإن شهد ألم ولا ضمان لأن الأصلبقاء لم يلم .

الصلة المعلومة . قلت : مثاله أن يعتق السيد إحدى إيمانه ثم تلبس المعتقد بغيرها فإنه يحرم عليه وطهون جميعاً قياساً على تطبيق واحدة من النساء فالتبست أيهن المطلقة اذا العلة تحرم الوطء وهي موجودة في المقيس .

﴿الأولى من المسائل الثلاث﴾ الاعتقاد والأخبار اللذان زال سببهما فيها يتغير حالة في العادة نحو أن تعلم زيداً في الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه فليس لك أن تعتقد فيهما بتلك الحالة التي فارقه وهو عليها ولا الإخبار بها على القطع بجواز تنيرها وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم فارقته زماناً ما فليس لك أن تعتقد بقائه مصراً عليها ولك أن تعامله معاملة الفاسق مالم يظهر صلاحه فإن ظهر صلاحه وجئت عليك مواليه . ولا يجوز أن تعامله كذلك . فإن قلت فما تصنع بما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلاناً في خير ونحوه . قلت : هو مشروط من جهة المعن ولا حاجة إلى قول عهدى به في خير إذ السؤال إنما هو الحالة التي فارقه فيها .

﴿والثانية﴾ بيع الجنس بجنسه مكيلاً أو مورونين فإنك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي فإذا اشتريت مكيلاً أو موروناً فكلنه أو وزنه ثم أردت أن تبيعه بجنسه وقد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان كسقوط الدينار أو الزبادة كالبلل وجب عليك إعادة كيله أو وزنه .

﴿والثالثة﴾ التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحمل له واحدة منها حتى يعلم أنها غير المحرم . وكذلك لو طلق إحدى نسائه باشاً أو رجيناً وقد افترضت عدتها ثم التبست عليه فإنه يحرمن جميعاً {وستاتي} تلك الضروب {في مواضعها إن شاء الله تعالى} .

## ﴿١٤﴾ (باب في آداب قضايا الحاجة)

وقد بينه الإمام عليه السلام في قوله {ندب لقاضي الحاجة} ثلاثة عشر أمراً (٣٠ - الحاج)

﴿أولها﴾ ﴿الوارى﴾ وهو احتجاب شخصه بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان منخفض أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها .

﴿و﴾ ﴿ثانيها﴾ ﴿البعد عن الناس مطافها﴾ أى في الصحاري والمران حتى لا يسمع له أحد صوت مخرج ولا يجد له رجحا ﴿و﴾ ﴿ثالثها﴾ ﴿البعد﴾ عن المسجد ﴿قدر أطول جدار فيه لحرمه﴾ ﴿الا في الملك﴾ أى إلا أن يقضى حاجته في ملكه ﴿والمتخذ لذلك﴾ ولو كان قريبا من المسجد ومن الناس لأن عادة المسلمين قد جرت في المتخذ لذلك أنهم لا يتذمرون وإن أدرك الصوت والريح .

﴿و﴾ ﴿رابعها﴾ ﴿التعوذ﴾ قبل دخول الخلاء : وهو أعود بالله من الخبث والخبايث . أو بسم الله اللهم إني أعود بك من الرجل النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم ﴿و﴾ ﴿خامسها﴾ ﴿تحية ما فيه ذكر الله تعالى﴾ من خاتم أو غيره إلا أن يخشى ضياعه ﴿و﴾ ﴿سادسها﴾ ﴿تقديم﴾ الرجل ﴿اليسرى دخولا﴾ لأنه موضع خسيس فيشرف المعنى عن تقدم استعمالها فيه

﴿و﴾ ﴿سابعها﴾ ﴿اعتمادها﴾ في الجلوس لأنه أيسر لخروج ما يخرج لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه ﴿و﴾ ﴿ثامنها﴾ ﴿تقديم﴾ ﴿المعنى خروجا﴾<sup>(١)</sup> لأنه خروج من أحسن إلى أشرف ﴿و﴾ ﴿تاسعها﴾ ﴿الاستمار﴾ أى يستر عورته ﴿حتى يهوى﴾ للجلوس فيرفع ثوبه قليلا حتى ينحط . وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي ﴿مطافها﴾ سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري إلا أن يخشى التنجس<sup>(٢)</sup> .

﴿وعاشرها﴾ أن لا يكشف رأسه ولا كتفيه حال قضاء الحاجة .

﴿والحادي عشر﴾ أن يكون قد أعد الأحجار ﴿والثانى عشر﴾ الاتصال حاله ﴿والثالث عشر﴾ التتحنخ .

(١) ومكذا في الموضع الدينية كبيوت النساء وفي الموضع الشرفية كبيوت المؤمنين والمساجد يقسمها دخولا ومؤخرة خروجا . وفي البيوت تقديم المعنى دخولا وخروج بطايا الميامن أنه كواكب

(٢) وذكره الزيادة على ما يحتاج إليه في كشف الموردة

ولما بين الإمام عليه السلام ما ينذر أوضاع ما يكره بقوله **(و)** ينذر له **(اتقاء)** أمور وهي أربعة عشر **(أولها)** **(الملائعن)**<sup>(١)</sup> وهي مضار المسلمين وسميت ملائعن لأنها يلعن <sup>(٢)</sup> من جعل فيها الأذية . وهي ست : الطرقات السائلة العامرة لا الدامر . والمقابر اذا كانت غير مزورة فيكره يبنها كراهيته تزييه . وأما عليها مزورة أو غير مزورة أو يبنها وهي مزورة فكراهة حظر . وسواء في ذلك مقابر المسلمين وال مجرمين ماعدا الحربيين والمرتدين فلا حرجمة لقبورهم . وشطوط الأنهر وهي جوانبها والأهل . وأفنيه الدار ولو دار نفسه . ومجالس الناس . ومساقط الماء حيث الشجر مشمرة أو تائى ثمرتها والأذى باق والأفلكلراهة إلا أن يكون مستظلا . وجيم هذه إن علم قاضي الحاجة حصول المفسدة لغيره أو ظنها كان آنئماً مع القصد لامع الضرورة فيجوز في السكلن والإفصال لمحكمه في غير القبر .

**(و)** **(ثانية)** **(الحجر)** بضم الجيم وسكنون الحاء مكان تختفره الهوا م لأنفسها لأنه لا يأمن أن يخرج منها ما يؤذيه **(و)** **(ثالثها)** **(الصلب)** وهي الشديدة من الأرض فينذر تجنبه إلى مكان دهس مخافة أن يتضخم منه شيء فإن أعز عمد إلى حجر أملس وسله عليه **(و)** **(رابعها)** **(التهوية به)** أي بالبول وهي الطموح به ينذر اتقاؤها مخافة أن ترده الريح عليه فان لم يكن فلا نه عنه ولعله من صفة الحقاء

**(و)** **(خامسها)** أن يبول **(قائماً)** فيكره إلا من علة أو خوف .

**(و)** **(سادسها)** **(الكلام)** حال قضاء الحاجة **(و)** **(سابعها)** **(نظر الفرج والأذى)** لأن نظر الفرج لنغير عذر يقصى القلب ويجلب الغلة **(و)** **(ثامنها)** **(اتقاء)** **(بصقه)** يعني بصق الأذى لتأديته إلى الفشان والوسواس

(١) وقد جمعها بعضهم في بيت :  
ملائعنها نهر وسبيل ومسجد ومسقط آثار وقبر وب مجلس

(٢) يعني أسباب اللعن من الجبال والهوا لا اللعن فلا يجوز اه

والتشبه بالحشاء (و) تمسعها (و) «الأكل والشرب» والسواء لأنها حالة تستحبها النفس والأكل والشرب حالة التذاذ قال الإمام عليه السلام : عندي أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكرود :

(و) (عاشرها) (الانتفاع باليمين) في شيء من قضاء الحاجة (و)  
 (الحادي عشر) (استقبال القبلتين) وهو الكعبة وبيت المقدس (١) ولا فرق بين الصحرى والمران (و) (الثاني عشر) استقبال (القمرتين) وهو الشمس والقمر (و) (الثالث عشر) (استدبارها) يعني القبلتين والقمرتين (و) (الرابع عشر) (إطالة القعود) لأنه يورث الباسور .

(و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (في خراب لا مالك له) لأنه صار للمصالح (أو عرف) مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظاهر (ويعمل في المجهول بهل له مالك أولاً أو هال يرضى مالكه أولاً) (بالعرف) المراد بعرف المميزين العدول في خرابات تلك الناحية فرع (و) يجزى العرف على الصغير والمسجد كما يجزى لها .

(و) ندب (بعدة الحمد) وهو أن يقول الحمد لله الذي أقدرني على إماتة الأذى الحمد لله الذي عافني في جسدي أو نحوه من ذلك ( والاستجمار) عطف على الحمد أى ويندب بعده الاستجمار أيضاً . والاستجمار يكون بثلاثة أحجار ثلاث مرات فلو زالت بدون الثلاث أجزأاً (ويلزم التيمم إن لم يستنق) لأنه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة إذا خشى تعدى الرطوبة عن موضعها إلى غيره في جسمه .

(ويجزيه) أى يجزى من أراد الاستجمار لوجوده أو لندبه (جاء) لا حيوان (جامد) لا مائع غير الماء (ظاهر) لأن جنس كالروث ولا مت婧س (منق) كالحجر والمدر والمود الخشنات لا غير منق كالسيف والمزأة الصقيلين

(١) وهي في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمين اع

ونحوها { لا حرمة له } وهو درج أبلغها ما كتب فيه القرآن أو شيء من علوم المداية ثم طعام الآدميين ثم طعام الجن كالفحش والعظم ونحوها ثم طعام البهائم كالقصب والقصب ونحوها . فأضداد هذه الحسنة القيود لا يجوز المستجرم وكالآخر لا يجوز لا يجوز وقد دخل بقوله { ويحرم ضدتها } أي ضد تلك القيود الحسنة { غالباً } احترازاً مما لا ينقى فإنه إذا لم يبيد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجوز .

{ مباح } احترازاً من المقصوب { لا يضر } احترازاً مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها { ولا يعد استعماله سرفاً } عادة احترازاً من المسك والخمير وما غلا من القطن فإن الاستجمار بهذه بعد سرفاً { ويجزي ضدتها } يعني ضد المباح وهو المقصوب ضد مالا يضر وهو ما يضر ضد مالا يعد استعماله سرفاً وهو ما يعد سرفاً . فإن هذه يجوز الاستجمار بها ولا يجوز .

## ﴿ ١٥ ﴾ ﴿ باب الوضوء ﴾

{ شروطه } التي يتوقف وجوبه وصحة فرضه عليها . فشروط صحة وجوبه { التكليف } قال الإمام عليه السلام والتکلیف أینما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البالغ والعقل . فلا يجب على الصغير والجنون إذ لا تکلیف عليهم وإذا لم يجب لم يصح .

{ و } شروط صحته ثلاثة { الأول } { الإسلام } فلا يصح من الكافر لأنّه قربة ولا تصح القربة من كافر { و } { الثاني } { طهارة البدن عن موجب النسل } وهو الحيض والنفاس والجناة فلا يجوز الوضوء إلا بعد ارتفاعها { و } { الثالث } طهارة البدن عن { نجاسة توجيه } أي توجّب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمّل الوضوء ثم استنجي لم يصح وضوئه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم لم يصح وضوئه حتى تزول النجاسة من الم浑 الذي خرجت منه لا ماسال منه إلى سائر البدن لأنّها نجاسة طارئة .

(١٧)

﴿وفرضه﴾ عَشْرَةُ ﴿الْأُولَى﴾ ﴿غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة﴾ فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أولًا ثم بالماء وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب . ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى بيسده اليسرى ثلاثة ثم فرجه الأدنى حتى يظن ظنًا مقاربًا للعلم أن النجاسة قد زالت واثنتين بعدها . وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فممن أهل المذهب يحب غسلهما جميعاً الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وافتتح بالقمود وكذا من المرأة لأنهما عند أهل المذهب من أعضاء<sup>(١)</sup> الوضوء وهذا أوجبوا غسلهما على أصل الإمام الهادى عليه السلام في المتتبـ حـ كـاهـ فـ شـ رـ حـ الـ بـ حـ (و) ﴿الفرض الثانى﴾ ﴿التسمية﴾ و تكون متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة قوله ﴿حيث ذكرت﴾ أي أنها فرض على الذاكر لا إن نسيها أو جهل وجوبها حتى فرغ من وضوئه . فإن ذكر هافيه سمي حيث ذكر . فإن تركها عدًا أعاد من حيث ذكر ﴿ وإن قلت﴾ التسمية فهي كافية إذا كان ذلك القليل معتاداً فان لم يكن معتاداً لم يجز الا بنيتها . وكذا لو قصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز : وقد ذكر في الكفاية أنه يجزى منها باسم الله والحمد لله أو سبحان الله أو تقدمت بيسير﴾ فإنها تجزى به وحد اليسير مقدار التوجيهين .

و) الفرض الثالث مقارنة أوله أي أول الوضوء بنيته (٣) أي بنية الوضوء للصلاة فلا يكفي نية رفع الحدث بل لابد من أراد الصلاة أن ينوي وضوء للصلاة إما عموماً نحو أن يقول لكل صلاة وللصلاحة أولاً

(١) قال في الاتصاف ولأعرف أحدا غير المهدى عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء والعجب من أوجهه واستحبه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس مما من استحب من الربيع » وأقل أحواله أن يفدي الكراهة اذا لم يفدي الحظر اهـ زهور .

(٢) النية هيقصد والارادة الموجودان في قلب المكلّف لأجل المفظ ولاجرد الاعتقاد  
والعلم : اه بیان .

شئت من الصلاة أونحو ذلك، {فيصل ماشاء} من فرض أونسل ولايدخل الطواف {أوخصوصاً} نحو أن يقول لصلاة الظهر أونحو ذلك {فلايصدأه} أى لا يتعدى ما خص فيصل الظهر فقط {لورفع الحدث} يعني إذا جعل وضوه لرفع الحدث لم يتعده فلا يصل شيناً بل يجوز له مس المصحف عند منعه من المحدث {إلا التفل} من الصلوات {فيتبع الفرض} <sup>(١)</sup> نحو أن ينوى الوضوء لصلاة الظهر فيصل الظهر وماشاء من التوافل تدخل تبعاً {والنفل} يتبع النفل أى إذا نوى وضوه لصلاة ركعتين صل الركعتين وماشاء من التوافل لأنه يدخل تبعاً.

{ويدخلها} أى النية حكمان أحدهما {الشرط} وصورته أن يشك الموضوع في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الأول نحو أن يقول لصلاة الظهر إن لم يصح الأول فيجزيه هذا لو كان الأول فاسداً. {و} الثاني. {التفريق} وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة فإن هذا يصح.

{و} زاد الإمام عليه السلام {تشريح النجس} في نية الوضوء يعني أن التشريح لا يفسد به نية الوضوء والذى قرر المذهب خلافه وهو أنه لا يجزى، وأمام قوله {أوغيره} وذلك كالتبرد وإزالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه المضر فداخل.

{و} يبطلها {الصرف} وهو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير مانواه له أولاً فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانياً إلا أن يكون مانواه له أولاً أو ثانياً مما يدخل تبعاً فإنه يصح نحو أن يصرف من فرض إلى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لأنه يدخل تبعاً، فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولاً وهو الفرض ولا يدخل تبعاً وهو النفل.

و {لا} يصح دخول أمرين في النية أحدهما {الرفض} بمعنى أنه لا يبطل

(١) ولوجنازة أو عيدين أو متذورة أم.

به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء فينوى ابطاله قبل كماله أو بعده فانه لا يبطل . **(و)** الثاني . **(التخيير)** لا يدخل النية أيضاً فإذا قلت لصلة الظهر أو العصر لم يتبعن لأحد هما فلابد من أحد الفرضين . وكذا لو خير بين فرض ونقل . **(و)** **(الفرض الرابع)** **(المضمة)** وهي جعل الماء في الفم **(والاستنشاق)** وهو استصعاد الماء في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وإذا ثبت وجودها فالواجب أن يكون **(بالذلك)** للعم إن أمكن وللأنف ما يبضم المنخرين من خارج وعركمها أو إدخال الأصابع وعركمها بها كما في الفم **(أول التج)** وهو أن يتزاحم الماء في جوانب الفم فتقوم شدة المعاكلة مقام ذلك **(مع إزالة الخلاة)** وهو ما يتحيز بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكاك **( والاستنشاق)** وهو إزالة ما يمنع وصول الماء في الأنف مما يتقدشف فيها .

**(و)** **(الفرض الخامس)** **(غسل الوجه مستكلاً مع تخليل أصول الشعر)** في اللحمة والعنفة والشارب ونحوها <sup>(١)</sup> . فان ذلك واجب من كمال الفسل قال الإمام عليه السلام وإنما قلنا أصول الشعر لأنه لا يجب غسل ما يترسل من اللحمة في الصحيح من المذهب . واختلف في حد الوجه فالمقرر للمذهب هو ما بين الأذنين ومقدام الشعر إلى منتهي الذقن مقبلاً ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحمة ولو بعد نباتها والصدغان وما يحيط بالحذفة عندنا من الوجه . والنزعتان إذا كانتا صغيرتين فاما الصاعدة إلى حد الدماغ فيفسد المستاد مع الوجه ويمسح الباق مع الرأس .

**(ثم)** ذكر الإمام عليه السلام **(الفرض السادس)** وهو **(غسل اليدين)** مع المرقين وما حاذاهما **(أى حاذى المرقين)** **(من يد زائدة)** فانه يجب غسله فاما لوم يتعد العضد لم يجب .

**(فرع)** قال في الانتصار والزهور . ما كان أصله في محل الفرض من أصعب

(١) العذارين والخاجين وأهداب العينين . والعذاران ما يماثل الصدغين من أسفل . والعازران ما يماثل العذارين . والخاجان ما يماثل العنفة أهـ زهور .

أو كف وجب غسله للدخوله في قوله تعالى : وأيديكم . وما كان أصله فوق محل الفرض  
فإن قصر ولم يحاذ لم يجب غسله . وفيما حاذ وجهاً المذهب الوجوب .

(٢) يجب غسل ما باقى من القطوع إلى العضد فتى انتهى إلى العضد  
غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لأنها واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع .

(٣) ذكر الإمام عليه السلام (الفرض السابع) وهو (مسح كل  
الرأس<sup>(١)</sup>) مقبله ومدربه على ظاهر الشعر (والذين) ظاهراً وباطنها لأهمها  
عندنا من الرأس (فلا يجزي الفسل) لأن الذي أمرنا به المسح والغسل ليس  
مسحاً (فرع) والندوب في كيفية المسح كما حكاه في البحر وغيره . أن يأخذ  
الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلتصق أحدي السبعين بالآخر ثم يضعهما على مقدم رأسه  
وابهادمه على صدغته ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى موضع الابتداء فان كان  
عليه شعر فيكتفى المسح على ظاهره لاستيعاب كل شعرة . والأفعى البشرة إذا الجميع  
يسنى رأساً . فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه .

(٤) ذكر الإمام عليه السلام (الفرض الثامن) وهو (غسل القدمين)  
فانه واجب عندنا (مع الكعبين) والكعب عندنا هو العظم الناشر عند ملتقى  
الساقي والقدم .

(٥) (الفرض التاسع) (الترتيب) قال الإمام عليه السلام وهو تقديم  
الأول فالأول من الأعضاء على حسب مارتبناه في العبارة . الا ان لم نذكره بين  
اليدين والرجلين وهو واجب فيما فتقدم اليمنى منها على اليسرى .

(٦) (الفرض العاشر) (تخليل الأصابع والأظفار) اذا زادت على لحة  
الأنامل (والشجاع) في أي أعضاء الوضوء كانت يجب تخليلها .

(١) والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل هو امساس الماء حتى يسيل عنه مع الدلك .  
ولا يعتبر في السيلان أن يقطر فاما سيلانه عن محله فلابد منه . والمسح هو دون ذلك وهو امساس  
الماء حيث لا يسيل عنه املع وبحر وبيان .

(٢) ولا يجب مسح الذوائب المترسبة من شعر الرأس وإذا مسحت المرأة على خصايتها أجزأها  
حيث كان معتاداً وهو الذي لا يفتر الشعر ام

## (فصل) ١٧

﴿وَسِنْه﴾ خمسة ﴿الأول﴾ ﴿غسل اليدين﴾ أى الكفين ﴿أولا﴾ ثلاثة وإن لم يعلم فيما نجاسة ويكون ذلك قبل إدخالهما الإناء ولا سيما إذا كان مسنيفها من نومه .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة﴾ أى الجمع من غرفة واحدة بكف واحدة يكرر ذلك ثلاث غرفات ويستحب المبالغة في المضمضة لغير الصائم .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿تقديمهما﴾ أى المضمضة والاستنشاق ﴿على الوجه﴾ لما روى في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿الثالث﴾ وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثة ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ ﴿مسح الرقبة﴾ قال في الانتصار : السالفتان واللتفا دون مقدم العنق ويكون المسح بيته ماء الرأس مرة واحدة .

﴿وندب﴾ سبعة أمور ﴿الأول﴾ ﴿السوال﴾ للصلة ﴿قبله﴾ أى قبل الوضوء أو التيمم ﴿عرض﴾ أى عرض الأسنان أو عرض طولا . وإن زالت الأسنان .

﴿فرع﴾ ومن الأوقات التي يندب فيها السواك بعد النوم ولا سيما الصباح ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن . وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الترتيب بين الفرجين﴾ يعني أنه يندب تقديم غسل الفرج أعلى على الأسفل ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿الللاء﴾ وهو أن يواли بين غسل أعضاء الوضوء ولا يستغل خلاله بشيء غيره إلا لأمر يقتضيه . فإن فعل لم يبطل وضوئه عندنا . وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول إلا وقد أخذ في الثاني .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الدعاء ﴾ في أثنائه وبعده . وقد روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء قبل كشف العورة اللهم اني أسألك المين والبركة وأعوذ بك من السوء والهلاكة . وبعد ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشم بـ الأعداء . وعن المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتى وأذقنى غفرتك ولا تحرمني رائحة الجنة . وعنـد غسل الوجه اللهم بيض وجهـي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهـي يوم تبيـض الوجوه . وعنـد غسل اليد اليمنـي اللهم أعطـنـي كتابـي بـيعـينـي والـخلـد بـشـمـالـي . وعنـد الشـمـال اللـهـم لا تـؤـتـنـي كتابـي بـشـمـالـي ولا تـجـعـلـها مـفـلـوـلة إـلـى عـنـقـي . وعنـد التـغـشـي اللـهـم غـشـنـي بـرـحـمـتكـ ئـانـي أـخـشـي عـذـابـكـ وعنـد مـسـحـ الأـذـنـينـ اللـهـم لا تـقـرـنـ نـاصـيـتـي إـلـى قـدـمـي واجـعـلـنـي مـنـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ . وعنـد غـسـلـ الـقـدـمـيـنـ اللـهـم ثـبـتـ قـدـمـيـ عـلـى صـرـاطـكـ السـتـقـيمـ وعنـد فـرـاغـهـ مـنـ الـوضـوءـ سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ أـنـتـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوبـ إـلـيـكـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـيـنـ وـأـغـفـرـلـيـ إـنـكـ أـنـتـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ تولية بنفسـه ﴾ فـلـوـ توـلاـهـ غـيرـهـ أـجزـأـهـ وـكـرهـ الـعـذـرـ . قالـ فـيـ شـرـحـ الـأـنـمارـ أـمـاـ تـقـرـيـبـ الـأـنـاءـ وـصـبـهـ عـلـىـ يـدـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ مـبـاشـرـةـ فـلـاـ كـرـاهـةـ وـلـاـ مـنـافـاةـ ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ تـجـدـيـدـهـ بـعـدـ كـلـ مـبـاحـ ﴾ مـاـ يـعـدـ اـعـراـضاـ عـنـ الـصـلـاـةـ ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ اـمـارـ الـسـاءـ ﴾ مـسـحـ مـاـ يـمـسـحـ وـغـسـلـ مـاـ يـفـسـلـ ﴿ عـلـىـ مـاـحـلـقـ ﴾ مـنـ شـعـرـهـ ﴿ أوـ قـشـ ﴾ مـنـ بـشـرـهـ أـوـ ظـفـرـهـ ﴿ مـنـ أـعـصـائـهـ ﴾ أـيـ مـنـ أـعـصـاءـ الـوضـوءـ .

## (فصل) (١٨)

﴿ وـبـوـاقـضـهـ ﴾ سـبـعـةـ ﴿ الـأـولـ ﴾ ﴿ مـاـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ ﴾ وـهـاـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ مـنـ رـيـحـ وـبـولـ وـغـائـطـ وـمـنـ وـنـحـوـهـ ﴿ وـاـنـ قـلـ ﴾ اـخـارـجـ وـحـدـهـ مـاـيـدـرـكـ بـالـطـرـفـ

لا باللمس {أو ندر} كالحصاة والدودة والمذى {أو رجع} نحو أن تخرج الدودة  
رأسمها ثم ترجع .

{و} {الثانى} {زوال العقل بأى وجه} من نوم أو اغماء أو جنون  
{الاختفى نوم} والاختفى هى ميلان الرأس من شدة النعاس فيعنى عن خفقتين  
{ولو توالا} صورة التوالى أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل  
رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ الا ويعود فى النعاس {أو خفات متفرقات}  
وهو أن يفصل بين ثنتين والثالثة بانتباها كامل فان ذلك لا يضر وحد الخفة أن  
لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ فان استقر قدر تسبيحة نقض .

{و} {الثالث} {في نجس} وهو الجامع للقيود المقدمة فى باب  
النجاسات فانه ناقض عندنا متى جمعها {و} {الرابع} {دم أو نحوه} كالمصل  
والقبح {سال} بنفسه قدر الشعيرة لارطوبة المخل على وجه لواه لم يسل . أو قدر  
القطرة اذا لم يسل . وسواء كان سيلانه {تحقيقا} كما مثلنا {أو تقديرًا} نحو أن  
ينشف بقطعة على وجه لواه لصال ولا يكفى كونه سائلًا بل لا بد أن يسائل هذا القدر  
{من موضع واحد} فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان  
أكثرا من قطرة لم ينقض وهو نجس لكمال نصابه . ولا يكفى كونه من موضع واحد بل  
لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع {في وقت واحد} وقدره بعض المتأخرین  
بما اذا نشف لم ينقطع . ولا بد من هذه القيود أن يكون سيلانه {إلى ما يمكن تطهيره}  
من الجسد يمحى من أن يسائل من الرأس دم الى موضع في الاف لا يبلغه التطهير  
فانه لا ينقض ولو جمع القيود . أما اذا بلغ موضع التطهير نقض {لو} خرج {مع الريق}  
وقدر {الذى مع الريق} {بقطرة} لا دونها لا ينقض .

{و} {الخامس} من النواقص {التقاء الختنين} فانه ناقض {و}  
{السادس} {دخول الوقت فى حق المستحاضة} وسيأتي تفسيره فى  
باب الحيض فصل عدد {٣٣} {ونحوها} وهو سلس البول ومن به جراحة  
تستمر طراؤتها .

﴿و﴾ (السابع) ﴿كل معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء عندنا﴾ غير الاصرار ﴿عليها فانه لا ينقض . والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يزرم على العود والاستمرار على المعاصي .

ولما كان من المعاصي مالا يعلم كونه كبيراً وقد ورد الاثر أنه ناقض للوضوء أدخله الامام عليه السلام بقوله ﴿أو ورد الآخر بنقضها كتعذر﴾ أحد خمسة أشياء منها تعذر ﴿الكذب﴾ ولو مزاحاً واختلف في ماهية الكذب فالقرر للذهب أنه مخالف لل اعتقاد . فلو قلت زيد في الدار معتقداً أنه فيها وليس فيها كان صدقاً . ولو قلت زيد في الدار معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذباً .

﴿و﴾ منها تعذر ﴿النميمة﴾ قال الفقيه يحيى في تحقيقها ما معناه أنها اظهار كلام أمرك من أودعك بكتمه لفظاً أو قرينة وسواء كان في التيز أم لا قال الامام عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى القوي إلا أنه إن كان اظهاره واجباً بحسب الحال لم يكن نيمية شرعية لورود النم للنام فلا ينقض حينئذ وان كانت نيمية لغوية .

﴿و﴾ منها تعذر ﴿غيبة المسلم﴾ وسواء كان صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً فانها ناقضة . وتحقيق ماهيتها عند أهل الذهب هي أن تذكر التائب بما فيه لتحقق بما لا ينقص دينه وسيأتي شرح ذلك في كتاب السير آخر فصل عدد ﴿٤٧٤﴾ ﴿و﴾ منها تعذر ﴿أذاه﴾ وهو كل ما يتاذى به من قول أو فعل . قال في التقرير فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الأب وفساده ﴿و﴾ منها تعذر ﴿القهرة﴾ وهي شدة الضحك ﴿في الصلاة﴾ فانها ناقضة .

## (١٩) (فصل)

﴿ولا يرتفع بقين الطهارة والحدث إلا بيقين﴾ أو خبر عدل وقد تقدم شرح ذلك في باب المياه بأول فصل عدد ﴿١٣﴾ إذا لا فرق بينه وبين ما تقدم ﴿فن لم يقين غسل﴾ عضو من أعضاء الوضوء ﴿قطعاً﴾ أي الدليل على وجوب غسله

قطعاً يفيد العلم لا الظن {أعاد} غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب ولو حصل له ظن بأنه قد غسله ولم يكن بذلك الظن بل يعيد {في الوقت} المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها سواء كان قد صل أو لم يصل فإنه يعيده والصلاحة منها بي الوقت {مطلقاً} أي سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل {وبعده} أي بعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاحة قضاء {ان ظن تركه} فيعيد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً.

{وكذا} يعيد غسله بعد الوقت والصلاحة قضاء {ان ظن فعله} أي فعل الفسل لذلك العضو {أوشك} هل كان غسله أو لم يغسله {إلا لل أيام الماضية} فإنه لا يقضى صلاتها إذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أوشك . وإنما يعيد صلاة يومه أداء وقضاء . قال الفقيه يحيى وصالة ليلته لأن الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف .

{فاما} من ظن في العضو {انظني} وهو الذي دليل وجوب غسله ظني أي يفید الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها لا بعد خروجه . قال الإمام عليه السلام وإلى ذلك أشرنا بقولنا {في الوقت} أي فيعيده في الوقت {ان ظن} المتوضى {تركه} فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً ان كان وقتها باقياً . هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضواً ظننياً . فاما من عرض له شك لا سواء فقد ذكر الإمام عليه السلام حكمه بقوله {و} من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده {لمستقبلة} أي يعيده لصلاة مستقبلة {ليس} ذلك المتوضى داخلاً {فيها} فاما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها {ان شك} في غسل ذلك العضو ظنني .

### (٢٠) (باب الغسل)

{فصل يوجبه} أي يوجب الفصل أمور أربعة . منها {الخicus و} منها

﴿النفس﴾ وسيأتي الكلام فيما (و) (الثالث) ﴿الإماء﴾ وهو إزاله  
المنى<sup>(١)</sup> (لشهوة) سواء كان من رجل أو امرأة في يقظة أو احتلام .

قال في شرح القاضي زيد ولا يشترط اقتران خروج المنى والشهوة . وإنما يوجبان  
الفسل (إن تيقنها) الشخص الصادران عنه (أو) تيقن خروج (المنى)  
منه (وظن) وقوع (الشهوة) وهي اضطراب البدن لسبب الإزاله أما لو تيقن  
المنى وشك في الشهوة لم يجب الفسل (لا العكس) وهو أن يتيقن الشهوة ويظن  
المنى فإنه يوجب الفسل .

(و) (الرابع) من أسباب الفسل (تواري الحشمة) وهو مافوق المعتان  
من الذكر (في أي فرج) قبل أو بزاءه أو بهيمة حي أو ميت فإن ذلك  
يوجب الفسل على الفاعل والمفعول به غير الميت وإن لم يقع إزاله هذا هو الذي  
صحح للمذهب .

## (٢١) (فصل)

﴿ويحرم بذلك﴾ أي بالحدث الأكبر وهو الحاصل عن أي هذه الأربعه . والذى  
يحرم ثلاثة أشياء (الأول) (القراءة) للقرآن (باللسان والكتابة) يحترم من  
امرارها على القلب فإنه يجوز قوله (ولو بعض آية) أي فإنه لا يجوز له قراءة  
شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس وفي الأدعية من البسمة والحمدة والمعوذة  
والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة .

(و) (الثاني) (مس ماقيه ذلك) أي ما فيه آية أو بعض آية من ورق أو  
درهم أو نحوها فإن ذلك يحرم على ذى الحدث الأكبر قوله (غير مستهلك) أي إنما  
يحرم لمسه وكتابته وقراءته إذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل في سياق غيره  
من الكلام حتى أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وإن كانت موجودة في

(١) والمى أي من غليظ له ربع عين المقطعة ياساً اهـ

القرآن . نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظائر ذلك كثيرة فإنها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولبس ما هي فيه ﴿إلا﴾ أنه يجوز للجنب نحوه لبس المصحف ﴿غير متصل بها﴾ أي بألة غير متصلة بالجنب نحو حافه المحمول ولا متصلة بالمصحف نحو علاقته وغشاوته المنفصلة عن تجليله لا دفتيره لاتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿دخول المسجد﴾ بكلية البدن فإنه يحرم . قال الإمام عليه السلام وقد بينا حكم من أجب في المسجد بقولنا ﴿فإن كان﴾ الجنب ﴿فيه﴾ أي في المسجد ﴿فعل﴾ الجنب ﴿الأقل من﴾ أمران أحدهما ﴿الخروج﴾ من المسجد فوراً ﴿أو التيم﴾ فان كانت مدة التيم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج .. وإن كانت مدة التيم أقل كان الواجب هو التيم ﴿ثم يخرج﴾ وهذا هو الذي صحح للمذهب قال الإمام عليه السلام ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أثني إذا أجب بـأيّـنـيـأـوـيـؤـنـيـ بـقـوـلـنـاـ .

﴿ويمعن الصغيران﴾ اللذان أجنبنا وإنما قلنا الصغيران وكان يكفي أن يقول الصغير رفما لا حتمال كون الصغير لا يجنب إلا بمحاجمة الكبير فقلنا الصغيران إذا تمحاجما ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية . فيمنع الصغيران إذا أجنبنا من ﴿ذلك﴾ أي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد . والتوكيل في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فاما ما فلا توكيل عليهم . ويجب على المكلفين المنع لأن هذه محظورة أعني قراءة القرآن من الجنب نحو ذلك والمكلف يلزم منه منع غير المكلف من فعل المظدو من باب النهي عن المنكر .

قوله ﴿حتى يغسل﴾ أي يتعانى حتى يغسل ﴿ومتي بالغاً أعادا﴾ الغسل ﴿ككافر أسلم﴾ يعني فإنه إذا أجب في حال كفره ثم اغسل فإنه يعيد الغسل إذا أسلم .

﴿تنبيه﴾ يجوز للحادي حدثاً أصغر من المصحف وكتابته قال الإمام عليه السلام وقد دخل ضمنا لأننا قلنا ويحرم بذلك أي بالحدث الأكبر لا بغیره .

## (فصل) ٢٢

ويجب على الرجل دون المرأة لأن مجرى منها غير مجرى بولها (المعنى)  
لا المولى من دون إيمانه (أن يبول قبل الفسل) أو مافى حكمه وهو الصب أو الانفاس  
أو المسح . لا قبل التيمم (فإن تذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر  
الوقت) وينوى استباحة الصلاة فلو اغتسل أوله لم يجزه لأن بقية المني تمنع من صحة  
الفسل فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصل) صلاة وقوه (فقط)  
ولو في المسجد ولا يفعل شيئاً مما يترب جوازه على الفسل من قراءة ونحوها  
(ومتن بالأعاده) أي أعاد الغسل (لا الصلاة) التي قد صلاتها بذلك الفسل فلا  
يجب إعادةها .

(وفروعه) (أى الفسل أربعة) ثلاثة تم الذكر والأثنى والرابع يختص  
بالذكر وبعض أحوال الأثنى (فال الأول) (مقارنة أوله) أى أول الفسل وهو  
ما ابتدئ يغسله من أى بدنه بعد غسل مخرج المني (بنيته) أى بنية الفسل (رفع  
الحدث الأكبر) الموجب له من جنابة أو حيض . فاما لو نوى رفع الحدث الأصغر  
أو رفع الحدث وأطلق لم يجزه (أو فعل ما يترب) جواز فعله (عليه) أى فإذا  
نوى رفع الحدث الأكبر لاستباحة مالا يجوز له فعله إلا بعد الفسل كالصلاوة القراءة  
ودخول المسجد والوطء في حق الحال ضرورة نيتها .

(فإن تعدد موجبه) أى موجب الفسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة  
(كفت نية واحدة) أما رفع الحيض أو رفع الجنابة فان نواها فأحسن . فاما لو  
نوت الحال ضرورة رفع الجنابة ولا جنابة عليها فهذه النية تصح ويرتفع الحيض .  
وكذا لو نوت الجنب بغضها رفع الحيض وليس حائضاً ارتفعت الجنابة . قوله  
(مطلقاً) أى سواء اتفق جنسمها كجنابتي وطء واحتلام أم اختلف كجنابة  
وحيض أونوى ما يترب عليهما كدخول المسجد أو على أحدهما فقط كالوطء (عكس  
(٤٤ - الداج)

الغسلين } من الغسل { والفرض والنفل } منه أيضاً يعني فانها لا تكشف نية أحدما  
بل لا بد من نية كل واحد من السببين

{ و } من أحكام النية أنها { تصح مشروطة } وذلك نحو أن يشك في جنابة  
عليه يوم الجمعة فينوى غسله للجنابة ان كانت والجمعة فإذا اكتشف له تحقيق الجنابة  
فقد أجزأه ذلك الغسل بتلك النية. فلو قطع بالنية حال الغسل أثمن وأجزاءه. ولا يدخل  
النية الرفض ولا التخيير ويدخلها الصرف . فاما لواغسل السنة فانكشف أنه جنابة  
لم يجزه للجنابة ويجزه للسنة { و } { الفرض الثاني } { المضمة والاستئناق }  
كما مر في الوضوء { و } { الثالث } { عم البدن باجراء الماء والدلك <sup>(١)</sup> } ولا يجب  
استعمال غير اليد لذلك مالا تبلغ اليد الا اذا قطعت او شلت وجب استعمال غير اليد  
الى حيث كانت تبلغ اليد { فان تضرر } الدلك { فالصب <sup>(٢)</sup> } للماء يقوم مقامه  
وهو أولى من الانفاس اذا أمكن { ثم } ان تضرر الصب وجب { الانفاس او  
السع <sup>(٣)</sup> } وهو أولى المسح بمهما أمكن أولى من الشيم فان تضرر المسح فاليتم . نعم  
وحكم المجزي بالصب او الانفاس او المسح حكم الغسل لا حكم التيم حتى ينزل  
عذره فيجب اعادة الغسل مستوفياً لأركانه ولا يجب عليه اعادة الصلاة ولو  
كان الوقت باقياً

ثم ذكر الامام عليه السلام { الفرض الرابع } بقوله { وعلى الرجل } اذا  
اغسل من جنابة { تقض الشر } المتعددة ليتخالله الماء ويستوعب كل شرة  
{ وعلى المرأة } تقض شعرها { في } الغسل عن { الدفين <sup>(٤)</sup> } دم الحيض ودم  
النفس .

(١) قد تقدم الفرق بين الغسل والمسح في حاشيته في الفرض السابع من فروض الوضوء اهـ

(٢) وفي الوضوء على هذا الترتيب اهـ

(٣) وأى لعنة بقىت في بدنك عاد عليها حكم الجنابة فينبسها وينتفض وضوءه المستقبلة أو زالت  
عذرها في الذي هو فيها اهـ لمـ

(٤) والموت وكذا عند الاسلام اهـ

﴿ وَنَدِبْتُ هِيَّاتَهُ ﴾<sup>(١)</sup> أى هيئات النسل فإذا أراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالأناء افراغاً حتى ينقية ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها يده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقية ثم يضرب يده على الأرض حتى تتحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبني على أن ثم زوجة في التجasse . أما إذا بقي ريح فوجوباً ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً مرتبًا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد . فاما نفس غسلها فواجب ثم يغسل الماء على جوانبه يميناً وشمالاً وذلك بذاته كله حتى ينقية ويستحب التثليث كالوضوء .

﴿ وَ ﴾ يسن ﴿ فَطَهَ ﴾ أى الفسل في ثلاثة عشر حالاً ﴿ الأول ﴾ ﴿ الجمعة ﴾ ووقته ﴿ بين غهرها وعصرها وإن لم تتم ﴾ أى صلاة الجمعة لأنه عندنا اليوم فلا يماد للإحداث قبل الصلاة

﴿ وَ ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ للعيدين ﴾ وما عيد الإفطار وعيد الأضحى فإن الفسل مسنون فيما للصلاة وليس لل يوم ﴿ ولو ﴾ اغسل لها ﴿ قبل العجر ﴾ فإنه مسنون . وحد القبلية أن يكون كالمعمول لأجله ﴿ ويصلى به ﴾ أى يحضر الصلاة مغسلاً لم يحدث قبلها ﴿ والا أعاد قبلها ﴾ أى وإن لم يحضر به بل أحذث بين الفسل والصلاه أعاد الفسل ليحضر مغسلاً ﴿ فرع ﴾ وهل يسن للتفرد أو ملن حضر الجماعة فقط المذهب أنه مسنون لها

﴿ وَ ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ يوم عرفة ﴾ فإنه يندب فيه الفسل من العجر إلى الغروب ﴿ وَ ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ليال القدر ﴾ فإنه يندب الفسل لها بين الشافعين وكذا بعدها إلى العجر ﴿ وَ ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ الدخول الحرم و ﴾ ﴿ السادس ﴾ والسابع . والثامن . والتاسع دخول ﴿ مكة . والكعبة . وللمدينة . وقبور النبي ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) وندبت التسمية والمواولة والترتيب أهـ .

﴿و﴾ ﴿العاشر والحادي عشر﴾ ﴿بعد الحجامة و﴾ بعد ﴿الحمام و﴾  
 ﴿الثاني عشر﴾ بعد ﴿غسل الميت و﴾ ﴿الثالث عشر﴾ بعد ﴿الاسلام﴾ من  
 المرتد قبل أن يترطب في حال كفره بعرق أو غيره . فان ترطب وجب الغسل

### ﴿باب التيمم﴾ ٢٣

التيمم في اللغة القصد . وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على  
 الصفة المنشورة

﴿فصل سببه﴾ الذي يجزى عنده التيمم أحد أمور ثانية :  
 ﴿الأول﴾ ﴿تذر استعمال<sup>(١)</sup> الماء﴾ نحو أن يكون في بدرو لا يمكن نزولها  
 ولا استطلاعه منها لفقد آلة أو نحو ذلك ويخشى فوات الوقت  
 ﴿الثاني﴾ قوله ﴿أو خوف سببه﴾ أي طريقه . بأن يخشي فيه عدواً أو سبعاً  
 أو لصاً . وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ونحوها ويخشى في الوحدة التلف  
 أو الضرر أو اضلال السبيل مع خشية الضرب فإنه يجري مجرى خوف سببه . وسواء  
 خاف على نفسه أو ماله المحف به أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولو لم يجحف  
 بالغير .

﴿الثالث﴾ قوله ﴿أو﴾ خوف ﴿تنجيسه﴾ باستعماله بأن تكون اليد مت婧سة  
 ولا يمكن من أخذه إلا بأن يعرف بها أو نحو ذلك ﴿الرابع﴾ قوله ﴿أو﴾ خوف  
 ﴿ضرره<sup>(٢)</sup>﴾ من حدوث علة أو زيادة فيها أو بطيء برشها لجر في الماء أو برد فإنه

(١) صبا وانتهياً ومسحًا به

(٢) والفرق بين التالم والضرر أن التالم يزول بزوال سببه . والضرر ما يبقى أو يحدث بعد  
 الفراغ من سببه اهـ (مسألة) قال في البستان وما يجوز العدول إلى التيمم إذا كان جنباً وكان  
 انساله يدخل عليه تهمة بفعل محظوظ ولم يمكنه اخفاوه فإنه يتوضأ للجنابة ثم الصلاة ويفصل من  
 بدنـه مالـا يتمـ بفسـله اهـ برهـان

يتيم اذا لم يقدر على تسخين الماء بحالا يجحف **(فرع)** ويتمد للريض على ظنه في حصول الضرر أو خبر طيب عارف عدل .

**(الخامس)** قوله **(أو)** خوف **(ضرر المتوضى من العطش)** ان استعمل الماء **(السادس)** قوله **(أو)** خوف ضرر **(غيره)** أى غير المتوضى **(محترما)** وحد المحترم هو المسلم والذى وكل ملوك من الحيوان الذى لا يؤثر كل لمه . وما يجب حفظه كالمجحف - وما في يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره ولو غير مجحف به . فان لم يؤثر المحترم أثمن وأجرأ . أو غير محترم **(مجحضا به)** وحد الاجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة . نحو أن يكون بغيرها يخشى عليه التلف من العطش وإذا تلف أحجف بحال صاحبه تلفه . فاما لو خشي عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه يؤدى الى ايام الحيوان الذى لم يسمح الشرع فيتحقق بالمحترم فيجب اشاره بالماء والعدول الى التيم . فاما اذا لم يكن تلفه مجحضا به فالواجب عليه ذبحه

**(السابع)** قوله **(أو)** خوف **(فوت صلة لا تقضى)** كصلة المخازة والعيددين **(و)** لابد أن تكون ما **(لا بدل لها)** يحترم من صلة لا تقضى ولها بدل كصلة الجمعة فإن من حضرها وخشي من استعمال الماء فواتها لم يجبه التيم بل يتوضأ ويأتى بيدهما وهو الظاهر .

**(الثامن)** قوله **(أو عدمه)** أى الماء **(مع الطلب)** في الميل من الجهات الأربع والطلب شروط ، الأولى . أن يكون **(إلى آخر الوقت)** وهذا عند الامام المادى عليه السلام ولم يعين وقت الابتداء . والمقرر عند أهل المذهب أن وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا من بقية في وقت الاختيار للحاضر الذى ليس بمغدور بوقت يسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون في الميل والوضوء والصلة . ومن بقية في وقت الاضطرار للمسافر والمغدور كذلك في غير القبر . وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقاً .

الشرط الثاني : قوله **(إن جوز)** أى ظن **(ادراكه)** أى ادراك الماء

﴿والصلة﴾ بعد الوصوه ﴿قبل خروجه﴾ أى خروج آخر الوقت . فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه او بق متعددأ أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب . الشرط الثالث . قوله ﴿وأنمن﴾ مع الطلب ﴿على نفسه وما له الجحف﴾ فلو خاف على نفسه صرراً أو تلقاً أو على ماله الجحف لم يجب الطلب ، أو فرجه أو فرج غيره . بل يجب الترك مع خشية التلف

الشرط الرابع . قوله ﴿مع السؤال﴾ أى لا بد من الطلب وهو المشى في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو أخبر منه في تلك الجهة . فان لم يوجد من يسأل ولا أمارة من خصرة أو نحوها لم يلزم الطلب بالتبخت لأن الطلب عبث ﴿والآباء﴾ أى وان طلب ولم يسأل قضي الصلاة بالوضوء ﴿ان انكشف وجوده﴾ أى الماء بعد الوقت على رأى من اعتبر الاتيه وهو اختار للمذهب . وهذا بناء على أنه ترك السؤال عارفاً لوجوده . فاما لو تركه جهلاً أو نسياناً فانه لا يعيد ان انكشف الوجود الا في الوقت .

﴿ويجب شراؤه بما لا يحلف﴾ وحد الاجحاف أنه ان كان مسافراً أن ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان شيئاً في بيده . وان كان حاضراً أن لا يبقى له ما يبيقي للمفلس كاسياتي في فصل عدد ﴿٣٩٥﴾

﴿و﴾ يجب ﴿قبول هبته﴾ أى الماء وكذا التراب ﴿وطبله﴾ وانما يجب القبول والطلب ﴿حيث لا منه﴾ تلحقه فان لحقته الملة لم يجب عليه ذلك . وذلك حيث يكون الماء عزيزاً قليلاً يباع ويشتري ﴿لامنه﴾ فلا يجب قوله اذ الأغلب حصول الملة فيه الا من الولد والاهام من بيت المال لا من مال نفسه ﴿والناسى﴾<sup>(١)</sup> الماء ﴿في أى موضع هو ولو بين متعاه﴾ كالعادم ﴿له فيعيد ان وجده في الوقت فقط .

(١) وكنا المتبعة راحلته برحلة غيره وتصدرت المفاسدة وخفي فوات الوقت اهـ

## (فصل) ٢٤

﴿وأنما يتيم بتراب﴾ احترازاً من الحجر فإنه لا يجوز ﴿مباح﴾ احترازاً من المغصوب فإنه لا يجوز . وأما من الأرض المخصوصة فجاز لغير الفاصل ﴿ظاهر﴾ احترازاً من المتبعس فإنه لا يجوز ﴿متبت﴾<sup>(١)</sup> احترازاً من الأرض السبعة ونحوها مما لا ينبع فإنه لا يجوز ﴿يعلق باليد﴾ احترازاً من الرمل الشكث والطين اليابس الصلب الذى لا يعلق فلا يجوز حتى يدق ويعلق باليد ﴿لم يشهه مستعمل﴾ وهو ما يتسلط بعد ملاصقة البشرة التى استعمل لها ورفع حكمها ﴿أو نحوه﴾ أي نحو المستعمل مما لا يظهر كالدقيق والرماد ﴿كامر﴾ نظيره في الماء

﴿وفرضه﴾ أي فروض التيمم ستة ﴿الأول﴾ ﴿التسمية﴾ وحملها وقدرها وكذا الصرف والرفض والتفريق في التيمم ﴿كالوضوء﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿مقارنة أوله بنية معينة﴾ مقرنة في الفرائض وفي النواقف ونحوها لشيء مقدر . فلو نوى تيممه للصلاة لم يك足 لكن اختلقو في محلها فالقرار الذهب أن محلها عند ابتداء مسح الوجه إلى نهاية الفراغ منه ﴿فلا يتبع الفرض إلا نقله﴾ كستبة الظهر والمغرب والفجر فإنها تدخل تبعاً ﴿أو ما يترب على أدائه﴾ أي أداء الفرض ﴿كالوتر﴾ فإنه ليس بناقلة للعشاء لكنه يترب على أدائها بغيرى بجرى الناقلة لها ﴿أو شرطه كالمخطبة﴾ أي خطبة الجمعة فإنها شرط لصلاة الجمعة فيجوز لها تيمم واحد سواء نواها من الصلاة أم لم ينوهها ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿ضرب التراب﴾ فإنه فرض عندنا ﴿باليدين﴾ فلا يجوز المسح بغيرها .

﴿الفرض الرابع﴾ قوله ﴿ثم مسح الوجه﴾ بما حللت يداه من التراب ﴿مستكملاً كالوضوء﴾ ﴿الفرض الخامس﴾ قوله ﴿ثم أخرى لليدين﴾ مع المرفقين ﴿الفرض السادس﴾ قوله ﴿ثم مسحهما﴾ أي مسح اليدين ﴿مرتباً﴾

(١) وبمعنى الطعن في الآيات

أى مقدماً لليمني (كالوضوء) في الترتيب والاستكمال (ويكفي) في مسح الراحة وهي باطن الكفين (الضرب) حيث ضرب اثنين (وندب) الضرب (ثلاثاً) وصورة ذلك أن الضربة الأولى باليدين يمسح بها الوجه . والضربة الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمني الراحة وغيرها . والضربة الثالثة باليد اليمني ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها .

(و) ندب أيضاً (هيئاته) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجاً بين أصابعه . قال الإمام عليه السلام : والتحقيق عندي أنه لا يخلوAMA أن يضرب اثنين أو ثلاثة فان ضرب اثنين فقط ندب التفريح لأجل التخليل في الثانية في اليمني فقط . وان ضرب ثلاثة لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب فقضهما او فتحهما ليزول ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهاميه تحت غابته وها عارضاً اللحمة تخليلا لها ان كانت .

## (فصل) (٢٥)

(وانما يتيم للخمس) الصلوات (آخر وقتها فيتحرى) التيم (لظهور بقية) من النهار (تسع العصر ويتيمها) ويتيم الظهر قبل هذه البقية بوقت يسم التيم والظهر (وكذلك سائرها) أى سائر الصلوات الخمس . فاذا أراد التيم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء ويتيمها فيتيم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب ويتيمها ويتحرى للعصر وقتاً يصادف فراغه من التيم والصلة غروب الشمس والعشاء وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر . وللفجر وقتاً يصادف فراغه طلوع الشمس . قال الإمام عليه السلام : أما سنة الظهر فترك ندب المصادفتها الوقت المكرورة وأما سنة المغرب والوتر فلا بد من وقت يتسع لها : ولم يذكر الأئمها يدخلان تبعاً (و) يتحرى (المقضية) من الصلوات الخمس (بقية) من نهاره أولها (تسع المؤذنة) ويتيمها فيتيم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها ويتيمها (ولا

يضر المحرى **{إذا اكشـف له خـلـف مـتـحـرـاه بـأـن يـفـرـغ وـفي الـوقـت بـقـيـة فـاـنـه لا يـضـرـه بـقاـء الـوقـت}** مع بقاء العذر فلا يلزمـه الـاعـادـة لأنـه أـوـجـبـنا عـلـيـه الـاعـادـة لمـيـأـمـنـ أنـيـفـرـغـ أـيـضـاـ قـبـلـ الـوقـتـ فـيـعـيـدـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ ثـمـ كـذـلـكـ . قالـ الفـقـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ عـرـفـ بـقاـءـ الـوقـتـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـإـمـاـ الـعـلـمـ قـبـلـ الفـرـاغـ لـزـمـهـ الـخـرـوجـ وـالـاعـادـةـ وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ الـاعـادـةـ مـرـارـاـ .

**{وـتـبـطـلـ مـاـخـرـجـ وـقـهـاـ قـبـلـ فـرـاغـهـ}** لأـنـ خـرـوجـ الـوقـتـ أـحـدـ نـوـاقـصـهـ **{فـتـضـىـ}** غالـباـ اـحـتـزاـزاـ مـنـ الـعـيـدـيـنـ وـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ خـرـجـ وـقـهـاـ قـبـلـ فـرـاغـ فـبـطـلـ . **{فـرـعـ}** وـوقـتـ الـجـمـعـةـ بـالـتـيـمـ لـلـإـمـامـ وـالـمـؤـمـنـ آخـرـ الـوقـتـ الـذـيـ هـوـ الـظـهـرـ فـيـ غـيرـ الـجـمـعـةـ .

## ﴿فصل﴾ (٢٦)

**{وـمـنـ وـجـدـ مـاءـ لـاـيـكـيـهـ}** للـطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ النـجـاسـةـ وـمـنـ الـحـدـثـيـنـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـفـرـ **{قـدـمـ}** غـسلـ **{مـتـبـجـسـ بـدـنـهـ}** انـ كـانـ ثـمـ نـجـسـ كـالـفـرجـيـنـ عـلـىـ استـعـالـهـ لـلـوضـوـهـ وـلـرـفـعـ الـجـنـابـةـ **{ثـمـ}** اـنـ يـقـدـمـ غـسلـ مـتـبـجـسـ **{ثـوـبـهـ}** عـلـىـ الـوضـوـهـ وـعـلـىـ رـفـعـ الـجـنـابـةـ **{ثـمـ}** يـقـدـمـ الغـسلـ . رـفـعـ **{الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ}** لأـنـهـ شـرـطـ فـيـ رـفـعـ الـأـصـفـرـ : فـيـغـسـلـ بـهـ مـنـ بـدـنـهـ **{أـيـنـاـ بـلـغـ}** مـنـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـفـ جـمـيعـ بـدـنـهـ فـيـسـتـعـمـلـهـ **{فـيـ غـيرـ أـعـضـاءـ التـيـمـ}** وـجـوـبـاـ **{وـيـتـيـمـ لـلـصـلـاـةـ}** آخـرـ الـوقـتـ كـاـمـرـ **{ثـمـ}** إـذـاـ كـفـاهـ جـمـيعـ جـسـمـهـ وـبـقـيـةـ أـوـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـدـثـ أـكـبـرـ وـبـقـيـةـ بـقـيـةـ بـعـدـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ استـعـمـلـهـ لـرـفـعـ **{الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ فـاـنـ كـفـيـ}** غـسلـ الـفـرجـيـنـ وـ**{الـضـنـضـةـ}** وـالـاسـتـشـافـ **{أـعـضـاءـ التـيـمـ}** وـهـيـ الـوـجـهـ وـالـيـدـانـ **{فـتـضـوـضـ}** أـيـ حـكـمـ سـحـكـهـ فـيـصـلـيـ ماـشـاءـ وـمـقـيـ شـاءـ حـتـيـ يـجـدـ مـاءـ وـيـبـنـيـ عـلـىـ وـضـوـئـهـ وـلـاـيـعـدـ مـاـقـدـ صـلـيـ مـالـمـ يـجـدـ مـاءـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ . **{وـاـنـ لـاـ}** يـكـفـ كـلـ أـعـضـاءـ التـيـمـ بـلـ بـقـيـ مـنـهـ بـقـيـةـ **{آثـرـهـ}** أـيـ

المضمة بعد غسل الفرجين على الوجه واليدين {ويم الباقي} وهو الوجه أو بعضه واليدان {وهو} بذلك {متيم} فلا يصل إلى آخر الوقت ولا يصل ماشاء لأن حكم حكم التيم ولو لم يبق من أعضاء التيم إلا لعنة صغيرة . وحد اللمعة ما يدرك بالطرف {وكذا لو} وجد ماء وعلى بدنها نجاسة ولكن إذا استعمله {لم يكف}

لا زالة {النجس ولا غسل عليه} بأن لا يكون جنباً ولا حائضاً ولا نساء فإنه حينئذ يستعمله للصلوة . فإن كفى للمضمة وأعضاء التيم فحكم المتوضى كاً تقدم . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا ولاغسل عليه لأن لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيم للصلوة .

{ومن يضر الماء جميع بدن} غسلاً وصباً وإنهماً ومسحاً {تيم} وينوى تيمه {للصلوة} ويكتفى تيمه {مرة} واحدة {ولو} كان {جنباً} فإنه لا يلزمه إلا تيم واحد للجناية وللصلوة {فإن سلمت كل أعضاء التيم} وكذا أعضاء الوضوء من العلة التي يخشى منها باستعمال الماء الضرر {وضأنها مرتفع جنبيها} أي وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقي فيه سليم . قال الإمام عليه السلام : والظاهر أنه يستكمل الوضوء الأول بنية الجناية ثم يتبدى الوضوء الآخر بنية الصلاة {وهو} بذلك {كمالتوضى} في جميع الأحكام فيصل ماشاء ومتى شاء في الوقت المضروب ويس المصح ويدخل للمسجد {حتى يزول عذر} فيعود عليه حكم الجناية بالنظر إلى مالم يغسله .

{وا}ن {لا} تسلم كل أعضاء التيم بل بعضها {غسل ما أمكن منها بنية الجناية ووضوء} أي وضأ ذلك الذي أمكن بعد ذلك بنيته {للصلوة ويم الباقي} من أعضاء التيم وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلوة {وهو} بذلك {متيم} لا متوضى . فلا يصل ماشاء ولا متى شاء . وتحتل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيم مالم يغسله وبانتقاد تيم التيم يبطل الترتيب في الوضوء الأول {فيعيد

غسل<sup>(١)</sup> مابعد<sup>(٢)</sup> الميم معه<sup>(٣)</sup> أي يعيد وضوه مابعد العضو الميم مع اعادة تبمه كلاما تكرر ليحصل الترتيب .

﴿ ولا يمسح ﴾ لا بالماء ولا بالتراب ﴿ ولا يحل جبيرة<sup>(٤)</sup> ﴾ ولا عصابة منسد  
﴿ خشى من حلها ضرراً ﴾ وهو حدوث علة أو زياقتها ﴿ أو سيلان دم ﴾ فإنه  
لا يلزم حلها ولا المسح عليها . فاما لو لم يخش من حلها ضرراً او سيلان دم وجب  
حلها وغسلها ان أمكن والا مسح .

### ﴿ ٢٧ ﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ يجوز لعدم الماء<sup>(٥)</sup> إذا لم يجده<sup>(٦)</sup> في الليل أن يتيم<sup>(٧)</sup> لأمور : منها  
﴿ القراءة ولبس في المسجد ﴾ وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً . ولا بد في القراءة  
واللبس أن يكونا<sup>(٨)</sup> مقدرين<sup>(٩)</sup> بالنسبة مخصوصين نحو أن يقول تيم<sup>(١٠)</sup> القراءة سورة  
كذا . أو هذا الجزء . أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً نحو أن يقول  
القراءة من حين كذا إلى حين كذا . وكذا تقدير اللبس<sup>(١١)</sup> ﴿ و ﴾ لتأدية صلاة<sup>(١٢)</sup> (فقل  
كذلك<sup>(١٣)</sup>) أي مقدر<sup>(١٤)</sup> (واذ كثراً) فيجوز أن يؤدي التوافل الكثيرة بالتييم الواحد  
إذا حصرت بالثلثة :

﴿ و ﴾ يجوز لعدم الماء في الليل أن يتيم<sup>(١٥)</sup> (لدى السبب<sup>(١٦)</sup>) كحضور الجنازة فهو  
سبب الصلاة وكذا السكوف . والاجتئاع للاستفقاء وحصول شرط المنذورة فيتييم  
﴿ عند وجوده<sup>(١٧)</sup> ﴾ أي وجود السبب فإن كان يجده في الليل لم يجزه التييم مهما لم  
يخش فوت الجنازة وتجل<sup>(١٨)</sup> السكوف ونحوها فإنه إذا خشي جاز له التييم ولو كان  
الماء حاضراً كما تقدم .

(١) مواباه فيعيد الوضوء آه .

(٢) لاما معه ولا ما قبله فلا يجب لأنه لا يتبع العضو الواحد ولو كان الميم لعنة واحدة أعاد حابدها في العضو الآخر آه .

(٣) ولا يجب عليه التأخير ولا يوم لا يعتله ولا يجب عليه الاعادة مطلقاً لأنه لم يعدل إلى بدل آه .

﴿والخائض﴾ إذا ظهرت وطلبت زوجها أو سيدها للوطء وعذمت الماء في الميل  
جاز لها أيضاً أن تنيم ﴿للوطء﴾ ولا تراعي آخر وقت الصلاة ﴿وتكرره﴾ أي  
التي تم ﴿لتكرار﴾ حيث قدرته لمرة فإن قدرته بوقت أو مرار جاز الوطء  
والتكرار إلى انقضاء ذلك الوقت أو العدد ﴿تنبيه﴾ قال الإمام عليه السلام  
لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلاه والوطء  
لأن ذلك يكون كتائية الصلوات الخمس بتيم واحد

(٢٨) فصل

﴿وينقضه التيم للحدثين بأحد ستة أمور ﴿الأول﴾ بالفراغ مما فعل  
له﴾ من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد ﴿والثاني﴾ قوله ﴿ وبالاشغال بغیره﴾  
أى بغیر ماتیم له ولو قال بالترانی لكان أعم وأحق وأوضح ﴿والثالث﴾ قوله  
﴿وزوال العذر﴾ الذي يجوز معه العدول الى التیم ﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿ وجود  
الماء قبل كمال الصلاة﴾ فإنه ينقض التیم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبئمه  
المحترمة أو المجنحة ولا يخشي من استعماله ضرراً وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة  
أو بعده وسواء خشى فوت الصلاة باستعمالهأم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء  
أم لا يكفيه عندنا ﴿فرو﴾ إن وجد الماء ﴿بعد﴾ أى بعد كمال الصلاة فإنه ﴿يعيد  
الصلاتین﴾ بالوضوء ﴿إن أدرك﴾ الصلاة ﴿الأولى وركعة﴾ من الثانية  
قبل خروج الوقت ﴿بعد الوضوء وإا﴾ ن ﴿لا﴾ يبقى من الوقت مايسع ذلك  
﴿فالآخرى﴾ من الصلاتین يعيدها بالوضوء ﴿إن أدرك ركعة﴾ كاملة منها أى إن  
غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمه الإ عادة وإلام تلزمه هذا مذهب المدوية وهو المختار  
للمذهب فعل هذا يعتبر في المقيم أن يبقى لمن النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر  
والمسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفي المغرب والعشاء ما يتسم لأربع مقيماً كان  
أو مسافراً وإن لم يبق إلا ما يتسم لثلاث فقط . فإن كان مقيماً صل العشاء فقط وإن كان

مسافرًا فيصل المغارب ويقضى العشاء لأن الترتيب واجب عند المدوية وهو المقرر: المذهب <sup>(٥)</sup> الخامس قوله **﴿وَمُخْرُوجُ الْوَقْتِ﴾** يعني وقت الصلاة التي تيم لها فيما له أصل في التوقيت وأما لوتيم القراءة أو نفل أو لبث أو وطء لم ينتقض تيمه إلا بخروجه ماقدره <sup>(٦)</sup> السادس قوله **﴿وَنُوَاقِضُ الْوَضْوَء﴾** وقد تقدمت غالبا احترازاً من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيمتها بالبقاء الختانين كا في الوضوء لأجل الضرورة

## ﴿باب الحيض﴾ (٢٩)

الحيض له ثلاثة معان في أصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع. أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي إذا فاض . وأما في عرف اللغة فقال الإمام عليه السلام الأقرب عندي أنه عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص . لعلنا أن العرب لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا والله أعلم . وأما في الشرع خذه قوله **﴿هُوَ الْأَذْي﴾** وأفله قطرة ولم تقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت إمكان الحيض **﴿الْخَارِجُ مِنَ الرَّحْمِ﴾** يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض **﴿فِوْقَتِ مَخْصُوصٍ﴾** احترازاً من حال الصفر ومن حال الحمل وحال الإياس ومن دمي الاستحاضة والنفاس

**﴿وَالنَّفَاءُ﴾** من الدم **﴿الْمُوْسَطُ بَيْنَهُ﴾** أي بين خروج الدم نحو أن تدمي يوما وتتنقى يوماً بعده وتدمي في الثالث فإن النقاء المتوسط حيض شرجي وكذا لو دميت يوماً وتنقى ثانيةً ودميت العاشر فإن الثاني حيض . قال السيد يحيى لا يكون النقاء حيضاً إلا إذا توسط بين دمي حيض فلورى يوماً دماً وتسعاً نقاء ويوماً دماً فلا حيض ويكون ابتداء حيض قوله **﴿جَعَلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ﴾** يعني على مسائل وهي البلوغ

(١) فإن كان في فرجها جراحة والتيس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها تترجم إلى التبيز فإن لم يتبيز لها فلا غسل عليها ذكره في الانصراف

وخلو الرسم من الولد وعلى انتفاء العدة {وعلة في} مسائل {آخر} وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالأشهر.

### (فصل) (٣٠)

{وأقه ثلاثة} يعني أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كواحد من الوقت إلى الوقت بلياليها {وأكثره عشرة وهي أقل الطهر ولا حد لأكثره} أي لأكثر الطهر {و} الحيض {يتعد} مجده في أربع حالات {أحدها} {قبل دخول المرأة في} السنة {النinthة} من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعد {و} {الحالة الثانية} هي {قبل} مضى مدة {أقل الطهر بعد<sup>(١)</sup>} مضى {أكثر الحيض} فإن ماؤتى من الدم بعد مضى أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضى عشرة أيام تكون طهراً {و} {الحالة الثالثة} {بعد} مضى {الستين} عاماً من عمر المرأة فإنه لا حيض بعدها {و} {الحالة الرابعة} {حال الحمل} من يوم العلوق فإن مازأته حالة لا يكون حيضاً.

{وتثبت العادة} حيضاً وطهراً وقتاً وعددًا {لتأتيتها} أي للتغير العادة {وللبذلة بقربين} أي حيضتين { وإن اختلفتا} بأن يكون إحداهما أكثر من الأخرى {فيحكم بالأقل} من المدى أنه العادة. قال في الروضة وإنما ثبتت العادة بقربين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة قال الإمام عليه السلام : وهذا صحيح لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره {و} العادة {يغيرها} الحيض {الثالث المخالف<sup>(٢)</sup>} للعادة نحو أن تحيض خمساً ثم ستة فقد ثبتت عادتها خمساً فإذا حاضت بعد

(١) قال في الكواكب بعد مضي عشرة أيام من أول الحيض قبل عشرة أيام من مرات الطهر فرأى من الدم فليس بحيض اهتميلق .

(٢) (مسألة) وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد مما وقد يكون في العدد دون الوقت وعكسه اه بيان وتنذكرة .

الست<sup>(١)</sup> سبعاً فقد تغيرت عادتها فإن حاضت بعد سبع ستاً ثبتت الست وإن حاضت سبعاً ثبتت السبع {وثبتت} العادة {بالرابع} ولو خالف الثالث لأنه يحكم بالأقل ثم كذلك<sup>(٢)</sup> أى إذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وثبتت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك.

### ﴿فصل﴾ ٤٣

﴿ولا حكم لما جاء وقت تغيره﴾ وهي الحالات الأربع التي تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فإنه ليس بحivist {فاما} ماجاء من الدم {وقت إمكانه} وهو ماعدا الحالات الأربع {فتحivist} يعني تعلم بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقى الدم مستمراً {فإن انقطع بدون ثلاثة صلت} بالوضوء لا بالغسل وعملت بأحكام الطهر {فإن تم} ذلك الانقطاع {طهرا} بأن استمر عشرة أيام كاملاً. {قضت الفائت} من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم {وإذ} ن {لا} يتم ذلك الانقطاع طهراً بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام {تحبست} أى عملت بأحكام الحivist ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه<sup>(٣)</sup> { غالباً} احترازاً من عادتها توسيط النساء فإنها تحivist فيه على حسب ماتقاد<sup>(٤)</sup> {إلى العاشر فإن} استمر وبقي يتزداد<sup>(٥)</sup> حتى {جاوزها} أى جاوز العشرين وإن قلت المعاودة ولو

(١) وكذلك لو جاءت ستاً فقد غيرت العادة الست الأخرى إن تذكره.

(٢) الحال كل وترغير وكل شفع مثبت وكل ما تغيير العادة سمى وترأ ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولو حيفاً كثيراً والذى يأتى بعد المغير شفعاً إن تكمل.

(٣) يعني فكلما جاءها في العشرين عاملت نفسها معاملة المائتين وكلما انقطع الدم في العشرين صلت وصامت ووطئت لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها إن يكربى (٤) وتعرف بغيرتين إن.

(٥) وبعد التزداد أن لا يبلغ طهراً كاملاً إن.

لحظة {فـ} لمرأة لا تخلي {ما} أن تكون {مبتدأة} أو معتادة أو متغيرة كما يأتي قريباً. إن كانت مبتدأة {عـات بـعادـة قـرـائـهـا مـن قـبـل أـيـهـا} الأقرب فالأقرب بالترتيب إلا بين الأخوات فالأخـت لأـبـوـينـ وـالـأـخـت لـأـبـ سـوـاء {فـإـن اـخـلـفـنـ} فـكـانـتـ عـادـةـ إـحـدـاهـنـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـاـ نـحـوـ أـنـ يـكـنـ أـرـبـعاـ وـكـانـتـ إـحـدـاهـنـ تـحـيـضـ عـشـرـاـ فـيـ الشـهـرـ مـرـةـ وـتـطـهـرـ باـقـىـ الشـهـرـ وـالـلـاثـ الـأـخـرـ يـحـضـنـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ فـيـ الشـهـرـ مـرـةـ {فـ} إـنـهاـ تـأـخـذـ {بـأـكـثـرـهـنـ حـيـضـاـ} لـاـ شـخـوصـاـ لـأـنـ الـكـثـرـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـيـامـ فـتـعـمـلـ بـذـاتـ الـعـشـرـ. وـكـذاـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـ نـسـائـهـاـ أـكـثـرـ حـيـضـاـ مـنـ غـيرـهـاـ وـغـيرـهـاـ أـقـلـ طـهـراـ نـحـوـ أـنـ يـكـنـ حـيـضـ اـحـدـاهـنـ سـتـاـيـاتـهـاـ فـيـ الشـهـرـ مـرـةـ وـتـطـهـرـ باـقـىـ الشـهـرـ وـحـيـضـ الـأـخـرـيـ ثـلـاثـاـ وـتـطـهـرـ اـثـنـىـ عـشـرـيـاتـهـاـ فـيـ الشـهـرـ مـرـتـيـنـ فـإـنـهاـ تـأـخـذـ بـحـيـضـ أـكـثـرـهـنـ حـيـضـاـ وـهـيـ ذاتـ السـتـ {وـ} بـطـهـرـ {أـقـلـهـنـ طـهـراـ} وـهـيـ ذاتـ الـلـاثـ وـاـنـ تـدـاـخـلـتـ الـأـشـهـرـ لـأـنـ الشـهـرـ لـاـ يـتـسـعـ لـحـيـضـتـيـنـ سـتـاـ وـطـهـرـيـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ {فـإـنـ عـدـ مـنـ} أـيـ نـسـائـهـاـ {أـوـ كـنـ} مـوـجـودـاتـ وـهـنـ {مـسـتـحـاضـاتـ} أـوـ لـمـ تـعـرـفـ عـادـتـهـنـ {فـبـأـقـلـ الطـهـرـ} وـهـوـ عـشـرـ {وـأـكـثـرـ حـيـضـ} وـهـوـ عـشـرـ :

{وـأـمـاـ} انـ كـانـتـ {مـعـتـادـةـ} يـعـنـيـ قـدـ ثـبـتـ لـهـاـ عـادـةـ وـقـتاـ وـعـدـداـ فـأـمـاـ التـيـ آتـاهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـاـ ثـمـ استـحـيـضـتـ فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ تـغـيـرـتـ عـادـتـهـاـ وـاستـحـيـضـتـ حـالـ تـغـيـرـهـاـ فـكـمـاـ حـكـمـاـ حـكـمـاـ مـبـدـأـةـ وـقـدـ مـرـ وـأـمـاـ التـيـ قـدـ ثـبـتـ عـادـتـهـاـ ثـمـ استـحـيـضـتـ قـبـلـ تـغـيـرـهـاـ {فـتـجـعـلـ قـدـرـ عـادـتـهـاـ حـيـضـاـ} فـيـكـونـ حـكـمـاـ حـكـمـاـ حـائـضـ فـذـلـكـ الـقـدـرـ {وـ} تـجـسـلـ {الـزـائـدـ} عـلـىـ ذـلـكـ الـقـدـرـ {طـهـراـ} فـيـكـونـ لـهـاـ أـحـكـامـ الـظـاهـرـ فـتـقـضـيـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـأـيـامـ الـزـائـدـةـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـاـنـمـاـ تـفـعـلـ كـذـلـكـ فـيـ ثـلـاثـ صـورـ الـأـوـلـيـ قـوـلـهـ {أـنـ آتـاهـاـ} حـيـضـهـاـ {لـعـادـتـهـاـ} نـحـوـ أـنـ تـكـوـنـ عـادـتـهـاـ أـوـلـ الشـهـرـ مـثـلـاـ فـأـتـاهـاـ أـوـلـهـ ثـمـ استـمـرـ . الـصـورـةـ الثـانـيـةـ قـوـلـهـ {أـوـ} آتـاهـاـ {فـ غـيرـهـاـ} أـيـ غـيرـ عـادـتـهـاـ نـحـوـ أـنـ يـأـتـهـاـ فـيـ نـصـفـ الشـهـرـ وـعـادـتـهـاـ أـوـلـهـ {وـقـدـ مـطـلـهـ فـيـهـ} أـيـ لـمـ

يُكَنْ قد أتَاهَا فِي وَقْتِ عَادَتْهَا . الصُّورَةُ التَّالِثَةُ . قَوْلُهُ {أَوْ} أَتَاهَا فِي غَيْرِ عَادَتِهَا وَ{لَمْ يَعْطُلْ} مُجِيئَهُ فِي وَقْتِ عَادَتْهَا بَلْ كَانَ قد أتَاهَا لِعَادَتِهَا {وَ} لَكِنْ {عَادَتِهَا تَتَنَقَّلُ} فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الصُّورَاتِ الْمُتَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> تَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حِيْضَانًا وَالزَّائِدَ طَهْرًا {وَإِلَّا} تَثْبِتُ إِحْدَى هَذِهِ الصُّورِ بَلْ تَأْتِيهَا فِي غَيْرِ عَادَتِهَا وَقَدْ كَانَ جَاءَهَا وَقْتُ عَادَتِهَا وَعَادَتِهَا لَا تَتَنَقَّلُ وَجَازَوْتُ الْعَشْرَ {فَاسْتَحْاضَةُ كَلِهِ} أَيْ مِنْ أُولَى الْعَشْرِ فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ فَتَقْضِي مَا تَرَكَتْ مِنِ الصلواتِ فَإِنْ صَلَتْ فِي مَدَةِ الْعَشْرِ وَصَامَتْ فَقَدْ أَجْزَأَهَا الصِّيَامُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهَا اعْتِباً بِالْأَنْتِهَاءِ وَإِنْ أَمْتَهَ بِالْإِقْدَامِ .

## ﴿فصل﴾ (٣٢)

﴿وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ﴾ وَقَدْ تَقْدِمُ قَالُ فِي الْفَيْثِ غَالِبًا بِخَرْزٍ مِنِ التَّيْمِ لِلْبَثِ وَمِنِ الْمَصْفَحِ لِأَنَّ حَدَثَهَا بَاقٌ بِخَلْفِ الْجَنْبِ فَلِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ إِلَّا الْأَغْتَسَالُ وَيَخْتَصُّ الْحَيْضُ بِتَحْرِيمِ حُكْمِ زَائِدٍ {وَ} هُوَ {الْوَطْءُ فِي} بِاطْنِ {الْفَرْجِ} فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطَوْهَافِ بِاطْنِ الْفَرْجِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّمْكِينَ وَلَا قَتْلَهُ إِنْ لَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَأَمَّا الْاسْتِمْتَاعُ فَجَائزٌ عِنْدَنَا وَلَوْفِ مَا يَبْيَنُ السَّرَّةُ وَالرَّكْبَةُ مَا خَلَ بِاطْنِ الْفَرْجِ فَلَا يَجُوزُ {حَتَّى تَبْهُرَ وَتَفْتَسِلُ} إِنْ أَمْكَنْ {أَوْ تَيْمُ لِلْعَذْرِ} الْبَيْحُ لِتَرْكِ الْفَسْلِ مِنْ خَشْيَةِ ضَرَرِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِهِ وَقَدْ مِنْ تَقْدِيرِ مَا تَصْبِرُ بِهِ عَادَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا جَازَ وَطَوْهَا مِنْ دُونِ تَيْمٍ وَلَا اغْتَسَالَ كَالصَّلَاةِ {وَنَدِبُ أَنْ تَعَاوَدْ نَفْسَهَا بِالْتَّنْظِيفِ} وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ مَشْطُ الشَّعْرِ وَرَحْضُ الدَّمِ<sup>(٢)</sup> أَيْ إِزَالتُهُ وَالدَّرْنُ وَالْتَّزِينُ

(١) أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَيُسْتَقِيمُ فِي الْوَقْتِ وَالْمَدْدِ . وَأَمَّا فِي الصُّورَتِيْنِ الْآخِرَيْنِ فَالْمَرَادُ فِي الْمَدْدِ قَطْ وَأَمَّا فِي الْوَقْتِ فَتَرْجُعُ فِيهِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسَاءٌ جَعَلَتْ قَدْرُ عَادَتِهَا فِي الْمَدْدِ حِيْضَانًا وَالزَّائِدَ طَهْرًا إِلَى حَدِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ كَذَلِكَ مَهْمَا بَقِيَ الدَّمُ مُسْتَرِّا تَجْعَلُ قَدْرُ عَادَةِ حِيْضَانًا وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ طَهْرًا إِلَّا .

(٢) وَحدَ ذَلِكَ قَدْرُ أَنْفَلَةِ إِهَامِ .

﴿و﴾ ندب لها أيضاً ﴿في أوقات الصلاة أن توضأ وتجه للقبلة﴾ وتذكر الله سبحانه من تسبيح ودعاء وتسكير وتهليل لأجل التعود كما يؤمر الصبيان ثلاثة يستقلن العبادة ﴿و﴾ يجب ﴿عليها قضاء الصيام﴾ الذي تركته حال خيضها بعد طهرها ﴿لا﴾ قضاء ﴿الصلاحة﴾ فلا يجب .

### ﴿فصل﴾ (٣٣)

﴿والاستحاضة﴾ المستمر دمها لها أحوال ﴿الحالة الأولى﴾ تكون فيها ﴿اللائئن﴾ فيما يحرم ويجوز ويندب ويكره<sup>(١)</sup> وذلك ﴿فينا علمته حيضاً﴾ من ذلك الدم المستمر حيث تكون ذاكرة لوقتها فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد بمحى الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تتفقى أيام عددها إن علمتها .

﴿الحالة الثانية﴾ تكون فيها كالظاهر فيما يجب ويجوز ويجرم ويندب وذلك ﴿فينا علمته﴾ من أوقاتها ﴿طهراً﴾ أي علمت أنه ليس بوقت للحيض وأنه وقت امتناع بالنظر إلى العادة فيكون حكمها حكم الظاهر فوطأ وتصلى وتصوم وإن كان الدم جاريًا ولا يجب عليها الاغتسال<sup>(٢)</sup> وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة لا في العشرة الأولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها فيها حكم اللائئن حتى تتجاوز فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة فتفقى ما تركت من الصلاة والصوم على العدد المعتاد .

﴿الحالة الثالثة﴾ يكون لها فيها حكم بين الحكمين فلا يتم حضن لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال الإمام عليه السلام وقد أوضحناها بذكر الحكم وهو قوله ﴿ولا توطأ فيها جوزته حيضاً وطهراً﴾ فاستوى طرقاً التجويز فيه بحيث لا أمانة

(١) كفصل البيت أم (٢) ويندب لها أن تخشى أى تجسس قطنة أو نحوها في فرجها لعدم التم ا

ترجح أحد الجانبين وذلك في صورتين : الأولى حيث تكون ناسية لوقتها وعدهاقيأتها الدم وهي لا تدرى هل ذلك وقت مجئه أم لا فإنها بعد مجاوزته العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه طهر وأنه حيض إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس قوله ﴿ ولا تصلى ﴾ أي من كانت حالتها كذلك ﴿ بل تصوم ﴾ وجواباً بنية مشروطة هذا هو المقرر للمذهب . الصورة الثانية قوله ﴿ أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر ﴾ وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فإنه إذا جاء وقت حيضها العتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتدأوها من ذلك الوقت أنها حيض ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثة فقط أو أربعاً فقط أو خمساً فقط ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبعين تعلم على أن ما بعدها ظاهر . وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعدها لما حكم بين الحكمين لا توطأ ولا تصلى بل تصوم ﴿ لكن تفترس ﴾ في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول لا في السبع منه إذ هن وقت إسكان قوله ﴿ لسلك صلاة إن صلت ﴾ أي إن كان مذهبيها وحجب الصلاة ومذهبنا لا صلاة فاما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهم بذلك فيه أيضاً إلا في آخر الصلوات وهي التي تمت العشر عندها أي وقت كان من وقت ابتداء الدم فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة وقد دخل ذلك في قوله كالطاهر فيما عالمته طهراً .

﴿ وحيث ﴾ المستحاضة ﴿ تصلى ﴾ وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعدها والذاكرة لوقتها الناسية لعددها في العشرين الرائدة على العشر ﴿ توضاً لوقت كل صلاة ﴾ إذا أنت بكل صلاة في وقتها لأن وضوءها ينقض بدخول وقت الثانية ﴿ كسلس البول ونحوه ﴾ وهو الذي به جراحة استمرت طرأوتها فإن كلامن هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لها جم التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد ﴾ أما جم التقديم والتأخير فواضح وأما جم المشاركة فيكون أول العصر

وأول العشاء مايسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب { وينقض }  
وضوؤهم { بما عدا } الدم والبول وطراوة الجرح { المطبق } أى المستمر { من  
النواقض } نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينقض  
{ و } يختص وضوء هؤلاء بأنه ينقض { بدخول كل وقت اختيار } بالنظر إلى  
الموقت لأى صلاة لا وقت الاضطرار { أو } وقت { مشاركة } فإن وضوءهم  
ينقض بدخوله

(٣٤) (فصل)

﴿وإذا انقطع الدم والبول ونحوها فانقطاعه إن كان ﴿بعد الفراغ﴾ من الصلاة ﴿لم تعد﴾ ماقد صلت ولو كان الوقت باقياً متسعًا ﴿و﴾ أما لو انقطع ﴿قبله﴾ أي قبل الفراغ من الصلاة وجب أن ﴿تعيد﴾ أي تستأنف الصلاة بوضوء آخر ونخرج مما قد دخلت فيها ﴿إن ظنت﴾ دوام ﴿انقطاعه حتى توضأ وتصلى﴾ المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاحة فلا يسمى خلال ذلك فتى حصل لها ظن بذلك لزمه الخروج مما هي فيه والاستئناف في ثوب طاهر ومكان طاهر مع الإمكان فإن لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها بوضوء آخر ولو عاد الدم بعده وإن رجع الدم قبل ذلك الوقت المقدر فتصح صلاتها ﴿فإن﴾ ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها ﴿قبل الفراغ﴾ من الوضوء المستأنف ﴿كفى﴾ الوضوء ﴿الأول﴾ لأنه انكشف، أنه لم يزل العذر.

و المستحاضة و سلس البول و نحوه يحب **عليها التحفظ مما عدا** **الدم والبول** **(المطبق)** من النجسات ففصل في ثوب طاهر من سائر الأحداث

ما خلا المطريق ﴿فلا يجب غسل الأثواب منه﴾ والبدن كالنوب ﴿لكل صلاة بل﴾ يغسلها ﴿حسب الامكان كثلاثة أيام﴾ قال المؤيد بالله فإن عسر ذلك كانت الثلاث كالبيومين والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن يتمكن قال في اللعم فإن وجدهن ابتدأ بسلس البول أو سيلان الجرح ثوباً ظاهراً يعززه لصلاته عزله وجوباً فإذا صلى فيه غسل ماأصابه ندباً .

### ﴿فصل﴾ ٣٥

﴿ والنفاس﴾ في اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أول الطهر فالنفاس ﴿كالجحش في جميع ماهر﴾ من الأحكام الشرعية ﴿ وإنما يكون﴾ النفاس ﴿بوضع كل الحمل﴾ لا بعضه فإنها لا تصير به نساء ولو خرج دم عندنا ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نساء وضع الحمل بل لا بد من كونه ﴿متخلقاً﴾ أي قد ظهر فيه أثر الخلقه والإلماتKen نساء ولا يكفي كونه متخلقاً أيضاً بل لا بد من أن يكون ﴿عيشه<sup>(١)</sup> دم﴾ ولو قطرة وإلا لم تكن نساء فلا يجب عليها غسل بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء قال الإمام عليه السلام وقولنا عقيبة دم لأن ماتراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس .

﴿ و﴾ النفاس ﴿لا حد لأذله<sup>(٢)</sup>﴾ عندنا فلورأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النساء اغتسلت وحكمت بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النساء في العشر ﴿ وأكثره أربعون يوماً﴾ بلياليها من يوم الوضع من الوقت إلى الوقت نعم فكما رأته في الأربعين فهو نفس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فاما إذا تخللت متواتلة لم تر فيها دما فإن ماتنى بعدها يكون حيضاً إذا بلغ ثلاثة وهل يكره وضوءها

(١) والعقب مالم يتخلل طهر صحيح فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلاً فالذهب أن الأيام التقدمة تكشف أنها نفس من يوم الوضع أهـ .

(٢) في الأيام لا في الدم فأذله قطرة أهـ .

لو انقطع قبل كمال عشرة أيام في الانقطاع فات المقرر للمذهب أنه يكره كراهة تزية التجويف بقاء النفاس . هذا اذا كانت مبتدأة أو ناسيسة وأما المعتادة للبقاء فيحروم **فان جاوزها** أي جاوز الأربعين **فكان الحيض اذا جاوز العشرين** في أن المبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن اولا عادة لهن أو كن منها فال الأربعون والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الأربعين <sup>(١)</sup> وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة الى وقت العادة لثلاثة يؤدى الى توالي الحيض والنفاس من غير تخليل طهر **ولا يعتبر الدم في انتهاء العدة به** أي بالوضع المذكور في أول الفصل **مسئلة** **والطلاق في حال النفاس بدعة** قال في الانتصار هو حرام وهو المقرر للمذهب

## كتاب الصلاة (٣٦)

هي في اللغة الدعاء . وفي الشرع عبادة ذات أذكار وأركان تحريرها التكبير وتحليلها التسليم **فصل يشرط في وجوبها ثلاثة** **الأول** قوله **عقل** **أى لا يجب الا على من كملت له علوم العقل العشرة** <sup>(٢)</sup> المذكورة في علم الكلام

(١) هذا محول على من كانت عادتها أربعين أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون أو كانت لا تعرف عادة نسائها ، فأما اذا كانت عادتها وعادة نسائها ثلاثة فان العذر بعد الثلاثين طهور وما بعد الأربعين حيض اه يواقيت

(٢) وقد جعلها الامام المهدى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله :

فلم يحال النفس (١) ثم بدبيه (٢) كذا خمسة (٣) ثم المشاهد ربم (٤)  
ودائرة (٥) والقصد (٦) بعدها (٧) جل أمور (٨) والتعليق (٩) تاسع  
وعاشرها تميز حسن (١٠) وضده فتكلك علوم العقل مهمها تراجع  
(١) شابع أو جائع (٢) الشرة أكثـرـ من الخـسـةـ (٣) المحـرـ يـكـسرـ الزـجاجـ (٤) هـذـاـ زـيدـ  
وهـذـاـ عـمـرـوـ (٥) زـيـدـ فـالـدـارـ أـوـ فـغـيرـهـاـ (٦) أـنـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـخـاطـبـ (٧) كـهـةـ فـالـأـرـضـ (٨) وـهـىـ  
الـأـمـوـرـ الـجـلـيـةـ قـرـيـةـ الـعـهـدـ مـشـلـ مـالـبـسـ بـالـأـمـسـ وـمـاـ أـكـلـ وـمـاـ جـلـ مـنـ الـأـمـوـرـ (٩) يـعـرـفـ أـنـ كـلـ  
صـنـاعـةـ لـابـدـهـ مـنـ صـانـعـ (١٠) هـذـاـ حـسـنـ وـهـذـاـ قـبـحـ اـنـهـ .

فلا يجب على مجنون أو مافق حكمه كالمغمى عليه ولا يقضى **(و)** **(الثانى)** قوله **(اسلام)** فإنها لا يجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالأحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، والمذهبان هم مخاطبون بالشرائع وأنها واجبة عليهم وأن الاسلام شرط في الصحة لافي الوجوب **(و)** **(الثالث)** قوله **(بلغ)** فلا يجب الا على بالغ والبالغ يثبت بأحد أمور خمسة : ثلاثة تم الذكر والأتنى ، واثنان يختصان الأنثى

**(الأول من الثلاثة)** قوله **(باحثلام)** يقع معه انزال المنى والعبرة بازالة المنى عندنا على أى صفة كان بجماع أو بغیره ولو بغير شهرة ومعاجلة فانه بلوغ **(الثانى)** قوله **(أوابنات)** الشعر الأسود ولو شعرة واحدة التجمد في العانة الحاصل في بنت التسع فصاعداً حول قبليها وابن العشر فصاعداً في الله كر وما حوله لاما بنت على البيضتين وأما الرغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر **(الثالث)** قوله **(أومضي خمس عشرة سنة)** منذ ولادته عندنا

ثم ذكر الامام عليه السلام اللذين يختصان الأنثى بقوله **(أو جبل)** فانه بلوغ في المرأة **(الثانى)** قوله **(أو حيض)** فانه بلوغ في غير الأنثى **(والحكم)** فيه وفي المحبيل يثبت بهما حكم البلوغ **(لأنهما)** فالحبيل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف أنه حيض فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عند أهل المذهب **(و)** يجب على السيد أن **(يجبر الرق)** وهو المملوك ذكرأً كان أو أتنى **(و)** على الولي أن يجبر **(ابن العشر)** السنين وبنـت التسع **(عليها)** أى على الصلاة **(ولو بالضرب كالتـأديب)** أى ضرب كضرـب التـأديب ونعني به تعليمـه المصالح التي يعود نفعـها عليه من العمل والمعـامة ولو مباحـة **(فـرع)** وأما الزوجـة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصـية مالم يخشـ الشـوز ولا يجب عليه هجرـها ان لم تـفعل بـدونـه

(٣٧)

## (فصل)

ويشترط في صحتها ستة<sup>(١)</sup> شروط **الأول** دخول **الوقت**  
 المضروب لها وسياً تفصيله في باب **الأوقات** **وطهارة البدن من حدث ونجس**  
 وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجل وكيفية ازالتهم. **نعم والطهارة من الحدث**  
**والنجل لا تكون شرطاً إلا إذا كانا** **معنى الإزالة من غير ضرر** **فاما إذا لم يكن**  
**ازالتهم لعدم الماء ونحو ذلك أو تذر الاحتراز كالمستحاضنة أو كانت ممكنة لكن يخشى من**  
**ازالتهم بالضرر فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجل وهو يتضرر**  
**بقلمه** **الشرط الثاني** **ستر جميع العورة في جميعها** **أى في جميع الصلاة**  
**حتى لا ترى إلا بتكلف** **أى بلبس الثوب لبسه يستر بها جميع عورته حتى لو**  
**أراد الرأى أن يراها لم يرها إلا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثواباً وصلى في مكان**  
**مرتفع على صفة لوس تخته مارأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قال**  
**الفقيه يحيى ومن هو على صورة المتتكلف حكم حكم المتتكلف فلا يضر لو بدت له**  
**نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلى فيرى عورته فإن ذلك لا يضر**

**و** يحب ستر العورة من الثياب **بملا يصف** **لون البشرة لرقة فيه** **فإن**  
**كان يصف لم تجز** **انما تجزى بثوب صفيق أى كثيف نسجه غير خشن وقد**  
**قدروا حد الصفاقة أن** **لا تنفذ الشعرة بنفسها** **فإن كانت تنفذ بنفسها تحقيقاً**  
**أو تقديرأً لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده** **و العورة بالنظر إلى الصلاة دون**  
**سائر الأحوال** **هي من الرجل ومن لم ينفذ عورتها** **من الإمام فتدخل في ذلك**  
**المدرسة والمكتبة وأم الولد فهي من الرجل ومنهن** **من الركبة إلى تحت السرة**  
**بمقدار الشفة فإذا بدا شرة من هذا القدر فسدت الصلاة** **و العورة** **من**

(١) بل سبعة، والسابع الاسلام لأنه شرط في الصحة

الحرة } يالنظر الى الصلاة جميع جسدها وشعرها { غير الوجه والكتفين } وما يزاد من ذوائبها التي في الصدغين فلا يضر . ويجب على المصل أن يستر من غير العورة مالا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة

{ وندب } في الصلاة الستر { للظهر } والصدر أيضا { والهبرية } وهي لحمة باطن الساق { والمنكب } أيضاً وعبر بالمنكب عن المنكبين والهبرية عن الهبريتين

{ الشرط } اثاث طهارة كل محموله { أي ممول المصل } و { طهارة كل ملبوسه } في حال صلاته { و } يشرط أيضاً { اباحة مابوسه } أي ملبوس المصل حال صلاته ولو كان الملبوس خاتماً فانه يتشرط اباحتة ولا تصح صلاته { وخيطه } ولو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجاً فيه أم مخيطاً به { و } يشرط أيضاً في ملبوسه اباحة { ثنه العين } ولو كان ثنه العين أو بعضه غصباً لم تصح الصلاة فيه له لا غيره فتصح اذا ظن الرضا فان لم يكن معيناً بل اشتراه الى الثمرة صحت الصلاة فيه ولو كان قضاه غصباً . قال الامام عليه السلام { وفي الحرج الخلاف } بين أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة من لا يجوز له لبسه فالمقرر للمذهب أن الصلاة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول الامام الهادى عليه السلام في المنتخب وقول المنصور بالله ، وحصله أبو طالب للمذهب

فاما اذا كان المصل على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب او ضرورة صحت الصلاة فيه وفاما ولو وجد غيره { فان تعذر } التوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشى المصل خروج وقت الصلاة { فعارياً } أي فعل المصل أن يصلى عارياً { قاعداً } متربعاً كما سيأتي { موبياً } لركوعه وسجوده . غير مستكمل للركوع والسبود بل يكفي من اليماء { أدناه } أي أقله وجوباً لكن يزيد في خفض السجدة فاذا كان التوب مخصوصاً فانه يصلى عارياً قاعداً كما تقدم سواء كان في خلاء أو في ملاً وكذا اذا كان متنبجاً { فان خشي } المصل الذي لا يجد الا المتتجس من صلاته عارياً

﴿ضرراً﴾ في الحال أوفي المال من برد أو غيره ﴿أو﴾ كان على بدنك نجاسة من عين نجاسة الثوب ﴿تعذر﴾ عليه ﴿الاحترار﴾ من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن بهسلس البول أو طراوة الجرح ﴿صحت﴾ ووجبت صلاتة حينئذ ﴿با﴾ ثوب ا ﴿لنبع﴾ قائمًا لكنه يلزمها تأخير الصلاة إلى آخر وقتها لأنه عادل إلى بدل حيث يصلى به لخشية الفرر . ولا يلزمه حيث يصلى به لتعذر الاحتياز ﴿لا بالفصب﴾ فلا تصح الصلاة به ﴿الا لخشية تلف﴾ من التعرى لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف فان حشى لم تصح صلاتة ولو خشى تلف نفسه لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا لخشية التلف للنفس أو لعضو مع أمان ذلك على مالكه .

﴿وإذا التبس﴾ الثوب ﴿الظاهر بغشه صلاها فيما﴾ أى في كل واحد من الثوبين مرة بعد تجفيف بدنك نحو أن يريد صلاة الظاهر ومعه ثوابن أحدهما ظاهر والتفس عليه أيهما هو فإنه يصلى الظاهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية . فإن كان الشياب ثلاثة والمتبعون إثنان صلاها ثلاثة مرات ثم كذلك ﴿وكذا ماءان﴾ في إناءين ﴿مستعمل أو نحوه﴾ أحدهما فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد الذي قد ذهب ريحه فإذا التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب استعمال كل واحد منها إذا كان المستعمل مثل المطلق أو أكثر وإلا خلطه كما تقدم، فإن كثرة الآنية وأحدها غير مستعمل فكالشياب ﴿فإن ضاقت﴾ الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوب أو أكثر حسب الحال وكذا في الماءين إذا لم يبق ما يسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال ﴿تحري﴾ المصلى بأن يرجح بين الأمارات التي يتبعين بها الظاهر والمطهر من غيره ويعلم بما غالب في ظنه فإن لم يحصل له ظن في تحريه أو خشى فوت الوقت بنفس التحرير صلى عاريا سواء كان في الخلاء أوفي الملاجئ كما تقدم وترك الماءين ويتيم بعد إراقة الماء زباب .

﴿وتكره﴾ الصلاة ﴿في﴾ ثوب ﴿كثير الدرن﴾ لأن المستحب للمصلى أن يكون على أحسن حالة ﴿وفي المشبع صفرة وحمرة﴾ لا خضرة وزرقة وسوادًا حال الكا

والمشبع هو مظاهره الظاهرة { وفي السراويل } وحده { و } في { الفرو وحده } من دون قيس أو ازار تخته لأنه لا يؤمن من انكشف العورة إلا أن يشده بخيط زالت الكراهة أو يجمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة أيضاً { و } تكره أيضاً { في جلد الخز } قيل هو دابة بحرية يعمل من جلدتها ملابس نفيسة .

{ تنبية } الكراهة في الدرن وفي السراويل والفرو للتزييه وفي المشبع صفرة وحرمة ولو كان من أصل الخلقة وفي جلد الخز للحظر .

{ الشرط } { الرابع إباحة ما يقل مساجده } أي يحملها { ويستعمله } المصلى حال صلاته قراره وهوه . قال الإمام عليه السلام وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلى حال صلاته . ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا { فلا يجوز } المصلى أربعة أشياء { الأول } { قبر } لسلم أو ذي أو حربى لأجل التهى الوارد { و } { الثاني } طريق { سايلة } أي مسبلة أو ما في حكمها وهى التي تكون نافذة بين ملسين . إذا كانت المسبيلة وما في حكمها { عامة } بالمرور أما إذا سقط عنها الرور ولم يكن للناس إليها حاجة فالصلاحة فيها تصح { و } { الثالث } { منزل غصب } فلا تصح الصلاة للغاصب وغيره في الدار المقصوبة ونحوهما كان محظياً عليه كالبساتين { إلا للمجيء } <sup>(١)</sup> وذلك للمجيء أمران . أحدهما أن يكون محبوساً فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت بالإيماء . والثاني من يدخل لإنكار منكر يرجو زواله أو تقليله وتضييق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها . فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها لا أول الوقت ولا آخره . فإن زال المنكر والوقت متسع أو قد ضاق فلا تصح صلاته لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر وبعد زواله لا وجه للإباحة مالم يغلب في ظنه رضاه المالك . والرابع قوله { ولا أرض } مقصوبة والمصلى { هو غاصبها } فإن صلاته فيها لا تصح وتصح لغيره مالم يعلم أو يظن كراهة المالك { وتجوز } الصلاة { فيما خلق } المصلى { إذن مالكه } من ثوب أو دار أو أرض { وتكره } الصلاة كراهة

(١) الاستثناء عائد إلى الثلاث وهي القبر والسايلة والمنزل . يصل بالإيماء إلا في الطريق فيستوفى الأركان أدنى

تنزيه ولو كانت صحيحة (على) خمسة أشياء (الأول) (تمثال حيوان) احترازا من تمثال الجنادل فإنه لا بأس به ولا كراهة (كامل) احترازاً من الناقص . وحد النقصان أن يخرج عن هيئته الحيوانية الظاهرة لا الباطنة بحيث لا يعيش بدونه فيلحق بالجنادل نحو أن يكون عديم الرأس . وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كذلك يتبعذ من الصبغات ونحوها فاما إذا كانت ذات جرم مستقلة فإن تمكن المصلى من إزالتها في الميل لم تصح صلاتة حتى يزيلها وإن لم يتتمكن من إزالتها كان حكمها حكم ما لا جرم له (إلا) أن يكون التمثال (تحت القدم أو) بمرتفعا (فوق القامة) من المصلى فلا كراهة ويعتبر كل بقامته من موضع كعب شرائط المصلى لا من الأصابع (و) (الثاني) (بين القبور<sup>(١)</sup>) (و) (الثالث) (مزاجمة نجس) من جدار مطين بنجس أو رجل لباسه متبعس (لا يتحرك بتحركه) أي بتحرك المصلى فإن ذلك يفسد في حال الصلاة (و) (الرابع) مما تكره الصلاة فيه (في الحمامات) لكونها وضعت لإماتة النجاسات ولو كانت ظاهرة . قال بعض العلماء والعلة في ذلك كونها مواضع الشياطين فتسنوى الداخلة والخارجة غير الخالع (و) (الخامس) (على اللبود) وهي الأصوات المتبدلة (ونحوها) المسوح وهي بسط الشعر لأن المشروع أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما ينبع فيها كالحصير .

(الخامس) من شروط صحة الصلاة (طهارة ما يباشره) المصلى (أو شيئاً من محوله) حال صلاته والمراد بال المباشرة الملامسة من دون حائل . فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلى عليه وليس يلامس فإن ذلك لا يضر . وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون لللامس (حامل) المصلى أو لبعض أعضائه أو لأطراف ثيابه أو شيئاً مما يحمله حال صلاته (لا مزاجماً) له حال قيامه وقعوده وسجوده فإن مزاجمة النجس لا تفسد . وإن كانت النجاسة باطنية محاذية لأعضاء المصلى أو محولة متصلة بما يباشره فلا تفسد بها صلاة المصلى لأنها غير مباشرة

(١) ويعتبر القامة بين القبور ، لا القبر الواحد فلا كراهة أه

قال الإمام عليه السلام وهو الذي صح المذهب فعل هذا لو كان ثوب غليظ في أحد وجوهه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني مالم تتحرك النجاسة بتحركه **(و)** طهارة **(ما يتحرك بحركته)** حال صلاته **(مطلاها)** أى في كل حال سواء كان مباشراً أم مبيناً حاملاً أم مزاحماً بعيداً أم قريباً . لأن تحرك النجاسة بتحرك المصلى يفسد الصلاة **(فرع)** أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها بل أزالها بأصبعه أو نحو ذلك فالقرر للمذهب أن تحركها بذلك لا يضر ، وإلى هذا وأشار الإمام عليه السلام بقوله بتحركه ولم يقل بتحريكه . **(وا) ن (لا)** يتمكن المصلى من موضع ظاهر يصلى عليه بل يكون مستقلأ على نجاسة **(أما لسجوده)** أخفض الإيماء مستقلأ على قدميه مالم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه إن استعمل ذلك فإنه يوم **من قيام ما أمكن** وأما الركوع فيستوفيه من قيام .

**(الشرط)** **( السادس تيقن )** المصلى **(استقبال عين الكعبة أو جزء منها )** أى جزء كان وعلى أى صفة كان بوجهه أو بعضه **( وإن )** لم يتتمكن من ذلك **(طلب )** اليقين ولا يجزيه التحرى **(إلى )** أن يلزم **(آخر الوقت )** فيجزيه التحرى حيثئذ .

أما لو غالب في ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزاء التحرى في أوله . قال المنصور بالله لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذي يعاين الكعبة ميل فا دون ولا يجب أكثر من ذلك . قال الفقيه يوسف وهو الذي صح المذهب . **(تنبيه)** ظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله **(و)** اليقين لاستقبال عينها إنما **(هو)** فرض **(على المعain)** لها الآمن وهو الذي في الميل منها على وجه ليس بينهما حائل **(و)** هو أيضاً فرض على **(من في حكمه)** أى من في حكم المعain وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة الداخلة في ميل موضع المعاينة التي لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حائل يمنعه من النظر إليها فإن هذا فرضه اليقين كالمعain .

﴿وَهُوَ يَحْبِبُ ﴿عَلَى غَيْرِهِ﴾ أَى عَلَى غَيْرِ الْمَعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَمْكِنُ مِنْ مَشَاهِدَةِ الْكَعْبَةِ بِأَنْ يَكُونُ أَعْمَى أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ بَعِيدًا مِنْهَا بِحِيثِ لَا يَتَمْكِنُ مِنْ مَعَايِنِهَا إِلَّا بَعْدِ خَرْجَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ ﴿فِي غَيْرِ مَحَرَابِ الرَّسُولِ ﴾<sup>١</sup> الْبَاقِي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عَلَى مَا وَضَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُونِ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ تَهْبِيلِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَايِنًا لِمَحَرَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعَايِنِ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنْ حُكْمَ حُكْمِ الْمَعَايِنِ لِلْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِزِّيْهُ التَّحْرِيْرُ بِلَيْزَمَهُ تَقْنِيْنَ اسْتِقْبَالَ جَهَةِ ذَلِكَ الْمَحَرَابِ . نَعَمْ فَنَ كَانَ غَيْرَ مَعَايِنِ لِلْكَعْبَةِ وَلَا فِي حُكْمِهِ وَلَا فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قَفْرَضَهُ التَّحْرِيْرُ لِجَهَتِهَا <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لَا لِعِينِهَا وَالْتَّحْرِيْرُ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ الْمُفَيَّدَةِ لِلظَّنِّ بِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَسَامِيًّا لِلْقَبْلَةِ فَنَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى جَهَاتِنَا سَهِيلٌ فَإِنَّهُ عِنْدَ اتِّهَاءِ طَلُوعِهِ يَكُونُ فِي الْفَقَا . وَيَعْرُفُ اتِّهَاءُ طَلُوعِهِ بِتَوْسِطِ الْرِّياْفَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ حَكَاهُ فِي هَامِشِ الْبَدَائِيْةِ . وَمِنْهَا بَنَاتِ نَشَّ الْكَبِيرِيْ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ عَلَى الْمَحَرَابِ وَالْقَطْبِ <sup>٢</sup> يَسَارُ مِنْهُ قَلِيلًا مَقْدَارُ نَصْفِ قَدْمٍ . وَمِنْهَا الشَّمْسُ فَإِنَّهَا فِي الْشَّتَاءِ تَغْرِبُ فِي أَذْنِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ بَعْدِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى الْغَرْوَبِ وَفِي الصَّيفِ فِي مَؤْخِرِ عَيْنِهِ الشَّمَالِ وَمَا يَنْهَا تَدُورُ مِنْ الْعَيْنِ إِلَى الْأَذْنِ <sup>٣</sup> إِنْ غَيْرَ الْمَعَايِنِ إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ التَّحْرِيْرُ قَفْرَضَهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> إِذَا وَجَدَهُ وَكَانَ مِنْ يَمْكُنْهُ التَّحْرِيْرِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَارِيبِ الْمُنَصَّوَةِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> إِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ التَّحْرِيْرُ وَلَا وَجَدَ حَيَاً فِي الْمَيْلِ يَمْكُنْهُ التَّحْرِيْرُ لِيَقْلِدَهُ قَفْرَضَهُ الرَّجُوعُ إِلَى <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> الْمَحَرَابِ <sup>٤</sup> وَإِنَّهَا يَصْبَحُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمْ لَا يَجِدُ فِي الْمَيْلِ حَيَاً يَقْلِدُهُ . الْثَّانِي أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يُظْنَ أنَّهُ نَصْبُهُ

(١) لَا يَحِبِّبُ اسْتِقْبَالَ عَنْ مَحَرَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهَا ذَلِكَ طَرِيقُ إِلَى حُكْمِ مَشَاهِدَةِ الْكَعْبَةِ أَهْمَرْ شَرْحَ اِثْمَارِ .

(٢) وَأَبْجُودُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرْوِي عنِ السَّيِّدِ الْمَهَادِيِّ بْنِ عَلِيِّ الدِّيَلِيِّ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَطْبَ ثُمَّ يَضْمِنُ سَيَّابَةَ يَدِهِ الْيَمِينَ عَلَى أَنْفُهُ وَيَغْمَضُ عَيْنَهُ الْيَمِينِ وَيَنْظَرُ الْقَطْبَ بِعَيْنِهِ الشَّمَالِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ اِتِّقَالًا يَسِيرًا إِذَا غَابَ عَنْهُ فَلَمْ يَنْظُرْهُ فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُ مِنْهُ هَكُذا وَجَدَ . وَذَكَرَ السَّيِّدُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ جَرَبَ هَذَا فِي مَحَارِيبِ مُوْسَوِّعَةِ عَلَى الصَّحَّةِ فَوَجَدَهُ كَمَا ذَكَرَ أَهْمَرْ .

(٣) وَكَذَا قَبُورُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَرَفَ مَوْضِعَ الرَّأْسِ أَهْمَرْ شَرْحَ حَفِيْظَ وَأَثْمَارِ .

ذو معرفة ودين أوصلى فيه من هو كذلك **(ثم)** ان لم يجد شيئاً من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلى الى **(حيث يشاء)** من الجهات آخر الوقت **نعم** فان كان فرض التوجيه ساقطاً عنه نحو أن يكون مسايفاً يعني مجاهداً أو مربطاً لا يمكنه الانصراف إلى الجهة أوراكب سفينة أو غيرها على وجه يتذرع عليه الاستقبال أو مرضاً لم يجد في الميل من يوجه إليها بما لا يجحف من الأجرة فان فرضه أن يصلى إلى حيث أمكنه آخر الوقت .

**(ويقف)** استقبال القبلة **(لتنقل راكب في غير المحمل)** وقد تضمن هذا شروط ثلاثة : الأول أن تكون الصلاة قولاً لافرض ، الثاني أن يكون للصلوة راكباً لاماшиاً سواء كان في حال السفر أو في حال الخضر اذا خرج من البلد . الثالث أن يكون ركوبه في غير المحمل لأنه اذا كان في العمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمول .

**(ويكتفى مقدم التحرى)** في طلب القبلة **(على التكبير)** التي للحرام بالصلاحة **(ان)** ظن الاصابة في تحريره فدخل في الصلاة بالتكبير ثم **(شك بعدها)** قبل الفراغ من الصلاة **(أن يتحرى)** تحريراً ثانياً بأن ينظر **(أمامه)** لطلب الأمارة ولا يلتفت الا يسراً كالتفات التسليم قدرأ وفعلاً لم يكن قد غلب في ظنه الخطأ فاما اذا تحرى بعد الشك فقلب في ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته **(ويعرف)** الى حيث الاصابة **(ويبيّن)** على ما قد فعله من الصلاة وينفل كذلك كلاماً ظن خطأ التحرى الأول ولو أدى الى أنه يصلى الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من يمين وشمال وقدم ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئاف الا أن يعلم عملاً يقيناً خطأ الأول ، فاما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبير لزمه الاستئاف للصلاة من أولها الا أن يعلم الاصابة

**(ولا يعيد التحرى الخطأ) الا في الوقت ان تيقن الخطأ كمخالفة جهة امامه جاهلاً** وانما يتصور ذلك في ظلمة فانه يعيد في الوقت لابعده ان تيقن الخطأ

﴿ويذكره استقبال نائم﴾ وميت وقبر ﴿ومحدث ومتحدث﴾ إثلا يشل قلب المصلى ﴿وفاسق وسراج﴾ قابس لسا في ذلك من التشبه بعيدة النار ﴿ونجس﴾ اذا كانت هذه الأشياء من المصلى ﴿في﴾ قدر ﴿القامة﴾ والمراد بالقامة هنا مسافة بعد والارتفاع لا الاتخاض فإذا كان بعدها من المصلى قدر مسافة القامة فما دون كرهت ﴿ولو منخفضة﴾ أكثر من القامة . وأما ما وارتقت فوق القامة فليس يستقبل ما ولو قرب النشر التي هي عليه

﴿وندب لمن﴾ أراد الصلاة ﴿في الفضاء﴾ بدون سجادة ﴿التخاذ سترة﴾ بين يديه من بناء أو غيره قدر ذراع ﴿ثم﴾ اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب ﴿عود﴾ يفرزه مكان السترة مواجهًا حاجبته الأيمن أو الأيسر مقابلًا ﴿ثم﴾ اذا لم يتمكن من عود ندب له التخاذ ﴿خط﴾ يحيطه في موضع السترة ويكون اما عرضًا أو كالملاط ويستقبل قفاه أو كالحراب

## ﴿فصل﴾ ٣٨

﴿وأفضل أمكنتها المساجد﴾<sup>(١)</sup> يعني أنها أفضل أمكنة الصلوات . الخمس وأفضلها أي المساجد ﴿المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله﴾ صلي الله عليه وآله وسلم ﴿ثم مسجد بيت المقدس﴾ لأنه أخذ القبلتين ﴿ثم﴾ مسجد ﴿الكوفة ثم الجوايم﴾ وهي التي تكثر فيها الجماعات صفوًا ﴿ثم ماشرف عامرہ﴾ بأن يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لاشرف الدنيا فلا عبرة به

﴿ولا يجوز في المساجد﴾ شيء من أفعال الجواهر ﴿الاعمال﴾ وأنواعها كثيرة كالذكر والصلاحة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية كلها لأنها تسمى ذكرًا غالباً) احترازاً من المنفعة الخاصة اذا كانت تابعة لقربة متحمضة عمباً يعود نفعه على النفس من عبادة وغيرها فانه يجوز

(١) وسيأتي بيان شروط تسيل المسجد في كتاب الوقف فصل عدد (٢٩٩) آمد

﴿فرع﴾ يجوز النزول <sup>(١)</sup> في المسجد لمن لا يجد غيره قبل نزوله ملوكاً له أو مباحاً يليق به ولا عارية مطلقاً ولا يجب عليه الشراء ولا السراء فان حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج

﴿ويحرم البصق﴾ وهو الرمي بالريق **{فيها}** أى في المساجد **{وفي هواها}** ولم يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجد من الترى إلى الثريا **{و}** يحرم أيضاً **{استعماله}** <sup>(٢)</sup> أى استعمال الماء أما بعد غرسه عليه أو مد ثياب على سطحه قال الإمام عليه السلام وهو قوى فلا يجوز في هواه شيء من الاستعمالات **{ماعلا}** أى ما رتفع وكذا ما يختضن **{وندب}** للصلوة نافلة **{توق مظلان الرياء}** وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها **{الامن منه}** أى أمن الرياء **{وبه يقتدى}** فإن الأرجح له الاظهار لأنه يثاب على الصلاة وعلى قصد المداية لغيره وتعريه عن محبيطات العمل فإن لم يأمن على نفسه الرياء ولا به يقتدى فهي في ابتلوات أفضل لأن النفس طموحة قال الإمام عليه السلام وحقيقة الاخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع غير مرید للثناء على ذلك فهذا هو الأخلاص وإن لم يكره الثناء . والرياء هو أن يريد الثناء في فعل الطاعة أو ترك معصية أو مكروه

## باب الاوقات **(٣٩)**

**{اختيار الظهر}** أى الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر **{من}**

(١) ثلاثة : من وفدي من ناحية ومعه بقية من أيام أو غيرها وهو يخشي على نفسه أو ماله ولم يجد موضعًا يقف فيه ولا يبيته ولا لها جيماً فله أن يدخلها المسجد ولو تبعس وعلى التزوي الاصلاح وعلى الأجرة **إيه**

(٢) وأما حكم جدار المسجد فأن سبل الرصدة وعمر من داخليها فهو من المسجد وإن عمر من خارج الرصدة المسيلة وليس من المسجد وإن عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد . انهى **(٦ - الناج)**

الزوال<sup>(١)</sup> أي زوال الشمس . وعلامة زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في الفقسان من جهة المغرب <sup>﴿وآخره مصير ظل الشيء﴾</sup> المنتصب <sup>﴿مشابه﴾</sup> سوى في الزوال <sup>﴿وهو أول﴾</sup> وقت اختيار <sup>﴿العصر﴾</sup> آخره <sup>﴿المثلان﴾</sup> أي مثلا المنتصب سوى، في الزوال <sup>﴿وهو﴾</sup> وقت الاختيار <sup>﴿للمغرب﴾</sup> ابتداؤه <sup>﴿من رؤية كوكب ليل﴾</sup> لأنها رؤيا والنهارى هي الزهرة والمشترى والشجرى وهي علب والرابع قيل السماء وقيل المرجع فيتین دخول الليل بخمسة نجوم لأن الخامس ليلي يدخل المغرب برؤيته <sup>﴿أو ما في حكمها﴾</sup> والذى في حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل وخبر الخبر العدل بظهوره والتحرى في الغيم <sup>﴿وآخره ذهاب الشفق الأحمر﴾</sup> فإذا ذهب مظمه بذلك آخر اختيار المغرب <sup>﴿وهو أول﴾</sup> وقت اختيار <sup>﴿العشاء﴾</sup> الآخرة <sup>﴿وآخره ذهاب ثلث الليل﴾</sup> <sup>﴿وهو﴾</sup> أول وقت الاختيار <sup>﴿للفجر من طلوع﴾</sup> النور <sup>﴿المنتشر﴾</sup> من الجنوب إلى الشمال لا النور الأول المستطيل المنتشر من المشرق إلى المغرب <sup>﴿إلى بقية تسع ركعة كاملة﴾</sup> <sup>(٢)</sup> بقراءتها وإن لم يقرأ قبل طلوع الشمس

<sup>﴿وهو﴾</sup> وقت <sup>﴿اضطرار الظهر﴾</sup> أي الوقت الذي ضرب للمضطر، أن يصلى

(١) وإذا أردت أن تعلم هل زالت الشمس فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وأعلم على طرف ظلها ثم راقبها فان نقص الفضل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد في زاد علمت الزوال حينئذ وينتظر قصر ماتزول عليه الشمس من الفضل باختلاف الأزمان والبلاد فأقصر ما يكون الفضل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهى قصر النهار <sup>اه</sup> من شرح مهذب الشافعى للنبوى رحمة الله

(٢) ويعتبر مصير ظل الشيء منه بالضافة في الزوال إلى مقدار القامة فإذا كان في الزوال خمسة أقدام ونصها فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثنى عشر قدماً ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثنى عشر قدماً ونصف ثم كذلك <sup>اه</sup> من المقصد الحسن .

وكيفية ذرع الطفل يكون بأحد أمرين : أن يستقبل الطفل ويكون ذرعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه الآمين من عند أخمص قدمه اليسرى والأمرين الثاني أن يكون الطفل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الطفل من أخمص الأخرى . وأخمص القدم فهو ما لا يصيب الأرض من باطنها <sup>اه</sup>

(٣) هذا في التوضي

فيه الظهر ابتداؤه **{من آخر اختياره}** بعد وقت المشاركة وهو مصير ظل الشيء مثله ويتند **{إلى بقية}** من النهار **{نسم العصر}** وإلى هنا للانهاء فلا يدخل الحدف المحدود **{والعصر}** وقتان اضطراريان الأول **{اختيار الظهر}** جميعه **{الا ما يسع}** فعلم **{عقب الزوال}** فإنه يختص بالظهور **{و}** الثاني **{من آخر اختياره}** أي اختيار العصر وهو مصير ظل الشيء مثله **{حتى لا يبقى}** من النهار **{ما يسع ركعة وكذلك الغرب والعشاء}** أي مما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير **{و}** وقت الاضطرار **{النecer}** هو **{ادراك ركعة}** منه كاملة قبل طلوع الشمس ومعرفته بظهور الحمرة على رؤوس الجبال

قال الإمام عليه السلام : ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا **{ورواتبها}** مشروعة تأديتها **{في أوقاتها}** أي في أوقات النروض ولا تصح في أوقاتها الا **{بعد فعلها}** لا قبله **{الا}** ركعتي **{الفجر}** فانهما مشروعتان قبل فعله **{ غالباً}** يحترز من يؤخر في صلاة الفجر حتى خشى فوتها فان الواجب تقديم الفريضة ثم السنة وحكمها بعده أداء وكذا حكم سنة الظهر بعد العصر **{فرع}** اختلفوا في الوتر على ما هو مترب فالذى حصله أبو طالب للإمام يحيى عليه السلام وهو المذهب أنه يترب على فعل صلاة العشاء ولا عبرة بالوقت **{وكـل وقت يصلح للفرض قضاء}** يعني أنه لا وقت مكرر في قضاء الفرض بالوضوء **{وتـكرره}** صلاة **{الجنازة}** ودفعها **{و}** صلاة **{النفل في الثلاثة}** الأوقات وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعنـد قـائمة الظـهـرـة وعـنـد غـزوـبـها حتـى يـسـقطـشـاعـمـهاـ قالـإـلـامـعـلـىـهـالـسـلـامـ وـالـكـراـهـهـ هـنـاـلـتـزـبـهـ وـلـاقـفـ فـيـ كـراـهـهـ الصـلـاةـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ بـيـنـ مـكـةـ وـغـيرـهـاـ وـبـيـنـ الجـمـعـةـ وـغـيرـهـاـ عـنـدـ أـهـلـ المـذـهـبـ وـلـاـ كـراـهـهـ عـنـدـهـمـ فـيـ سـوـىـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ **{وأـفـضـلـ الـوقـتـ أـولـهـ}** فيـ كـلـ الصـلـواتـ .

## (٤٠) (فصل)

(و) يجب على ناقص الصلاة وهو من يصلى قاءداً أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتدله أو قراءته لأعذار مانعة أصلية أو ظرارة مبيحة له في الشرع كالعراء والمكان الغصب (أو) ناقص (الطهارة) فهو أن يكون متيمماً أو في حكمه وهو الذي يصلى على الحال أومتبلاً بنجاسة (غير المستحاضنة ونحوها) وهو من به سلس البول أو جراحة طيرية مستمرة وغير من وضوء أعضاء التيمم كما تقدم في باب الحيض بأخر فصل عدد (٣٣) فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحرى) في تأدبة الصلاة الناقصة أو طهارتها (آخر) وقت (الاضطرار) فلا يؤديها الأفيه فيتحرى للظاهر بقية تسع العصر حسباً مرف بباب التيمم فصل عدد (٢٥) وهؤلاء إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة كالمتيم إذا وجد الماء (و) يجوز (من عدمهم) أي من عدا من يلزم التأخير (جمع المشاركة) بأذان واحد واقامتين سواء كان مريضاً أو نحوه أو صحياً مسافراً أو مقيماً

واختلف في تعين وقته وقدره فأما وقته فقال في مجموع على خليل إن جمیعه بعد مصير ظل كل شيء مثله<sup>(١)</sup> وكذا في المعا في آخر باب التيمم وأما قدره فقال الفقيه حسن انه قدر ما يسع الظاهر فيكون وقتاً للصلاتين معًا على طريق البدل في المقيم وأما المسافر حقيقي يعني أنك لو صليت فيه الظاهر كان وقتاً لها وإن صليت فيه العصر كان وقتاً لها هذا ما صحح للمذهب

(و) يجوز (للمريض المتوضى) المستكمل للأذكار والأركان حيث صلى قاءماً لا المتيم (والمسافر وللمعصية والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير) فالتقديم أن يصليهما في وقت اختيار الأولى والتأخير عكسه . قال الإمام عليه السلام : والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه الجمع

(١) وكذا يقال المقرب والمشاء إه وشلي

هو حصول ألم في الجسم أى ألم كان يشق معه التوقيت وسواء سبب مرضًا مطلقاً كالحمى ونحوها أم لم يسم الأعدياً كالمارد وألم الأسنان والجرحات المؤلمة . قال وحد الخوف الذي يسونغ معه الجمجم هو خشية مضرة في نفس أومال أى مضرة كانت وان قلت . ومثال الطاعة التي يسونغ لأجلها الجمجم نحو أن يكون في وعظ أو تذكرة كبيرة ويخشي في أول الوقت ان قام للصلوة أن يتفاوت السامعون ولو واحداً فلا يلبس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود فنهما على من يحب عليه اتفاقه أو غيره مع قصد القرية أوفي عمارة مسجد أو منزل والتونيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الأجير أو مخالفة غرض . وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه ولم يقصد به وجه قربة ولا قصد المكاثرة والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه أو عيشه في ذلك الوقت فله الجمجم حينئذ . (فرع) المقرر للمذهب أن الجمجم في السفر رخصة والتوقيت أفضل . نعم والأفضل للمسافر النازل وهو من يقف قدر الاستراحة ويسيرون في بقية يومه أوليته أن يصل إلى أول الوقت والأسئلة الأفضل له أن يصل آخر

### الوقت يعني اختيار الثانية اذا أراد الجمجم والا فالتوقيت أفضل

اذا تقرر هذا فيجوز للمرتضى ونحوه من تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير (بأذان) واحد يكفيه لها جميماً أى للصلاتين (وافتانين) لكل صلاة اقامة (ولا يسقط الترتيب) بين الصلاتين المجموعتين الا أن لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للثانية قدمت الثانية قوله (وان نسي) يعني وإن نسي المصلى الأولى قدم الثانية وذكر اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية فإنه لا يسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين أما لو ذكر بعد فعل الأولى فلا يستأنف الا الثانية فقط (ويصح النقل بينهما) يعني بين الصلاتين المجموعتين تقديمًا أو تأخيرًا وكذا صلاة فرض كقضية ومنذورة وجنازة انتهى (غالباً) احتراز من أن لا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النقل (فرع) قال في البحر ولو صلى المشاء آخر اختياره وصل المغرب أول وقت المشاء فقد صدق عليه أنه جمجم تأخير

## ﴿باب الأذان والإقامة﴾

الأذان لغة الأعلام وشرعًا الأعلام بدخول أوقات الصلوات الحس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة . والإقامة لغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبًا ثابتًا وعبارة عن الاستقرار ، يقال أقام في البلد إقامة أى استقر فيها مدة . وشرعًا إعلام المتأهبين للصلاوة بالقيام إليها بالفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة ﴿ والأذان والإقامة﴾ واجبان ﴿ على الرجال﴾ دون النساء ﴿ في الحس﴾ الصلوات ﴿ فقط وجواباً في الأداء ندبًا في القضاء﴾ للصلوات الحس ﴿ ويكتفى السائع﴾ سواء كان في البلد أم لا صلٰ فيها أم في غيرها ﴿ و﴾ يمكن ﴿ من﴾ كان ﴿ في البلد﴾ سواء كان من أهلها أم لا سواء سمع أم لا ﴿ أذان﴾ حصلت فيه ستة شروط ﴿ الأول﴾ أن يكون ﴿ في الوقت﴾ المضروب لتلك الصلاة سواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها تأخيرًا لا تقديمًا فلا يصح كأن يؤذن للعصر وقت الظهر ﴿ الثاني﴾ أن يكون ﴿ من مكلف﴾ فلا يجزي أذان الصغير ولا المجنون ﴿ الثالث﴾ أن يكون من ﴿ ذكر﴾ فلا يجزي أذان المرأة ﴿ الرابع﴾ أن يقع من ﴿ مغرب﴾ فلا يجزي أذان اللامن ل هنا يغير المعنى نحو أن يكسر الباء من أكابر أو لا يوجد له وجه في العربية نحو أن يضم أو يكسر الباء من حى على الصلاة ﴿ الخامس﴾ أن يقع من ﴿ عدل﴾ أمنٍ فلا يجزي أذان الفاسق ولو عرف الوقت من غيره ﴿ السادس﴾ أن يقع من ﴿ ظاهر من الجنابة﴾ فلا يجزي أذان الجنب وأما الحديث فيصبح ﴿ ولو﴾ كان ذلك المؤذن ﴿ قاضياً﴾ أى أذن لقضاء صلاة فائته عليه فإنه يسقط به أذان المؤذنة إذا كان في وقتها لأن الأذان شرع للوقت عندنالا للصلاة فيعد بأذان القاضي أو من قد صلٰ ﴿ أو﴾ كان المؤذن ﴿ قاعداً﴾ فإنه يصح الأذان من قعود ويكره ﴿ أو﴾ كان ﴿ غير مستقبل﴾ للقبلة فإن أذانه يصح ﴿ ويقلد﴾ المؤذن ﴿ البصير في﴾ أن ﴿ الوقت﴾ قد دخل مالم يتطلب

في الظن خطوه . والبعير هو المارف بني الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيوبه الشفق ويفرق بين الفجرين وإنما يصح تقليد البصير بشرطين : أحدهما أن يكون ذلك {في} حال {الصحو} لافي حال الفيم فلا يجوز تقليله . الشرط الثاني، أن يكون مواقف الذهب أو أذن في وقت مجمع عليه .

### ﴿٤٢﴾ (فصل)

{ ولا يقيم إلا وهو متظر } ولو بالتهم حيث هو فرضه فلا تجزى إقامة المحدث ولا من قد صلى ولو أراد التتفل معهم ولا يشترط أن يقيم قاتماً بل يصح ولو من قعود { فشكني } الإقامة الصحيحة سواء كانت لصلة جماعة أو فرادي { من صل (١) في ذلك المسجد } لا غيره من المساجد { تلك الصلاة } فقط لا غيرها من الصلوات نحو أن يقيم للظاهر فشكني من صل الظاهر لا المصر وسواء حضر تلك الصلة التي أقيمت لها أم كان غائباً عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزيه ، وهل حكم البيت والمحراء حكم المسجد في أنه إذا أقيمت فيه مررة كفت من صل فيه بعد . قال الإمام عليه السلام : الأقرب أنها تجزى الحاضرين لا من بعدم { ولا يضر إحدائهم بعدها } يعني لو أحدث بعد الإقامة فقد أجرأت إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الإعادة لما ذكره المؤيد بالله { و } إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الاتمام للأذان أو للإقامة أو استكمال الأذان وتغير عن الإقامة فإنها { تصح } من غيره { النسابة } عنه فيما قد يقع في قيام ذلك الغير { و } يصح { البناء } على ما تقد فعل فيما غيره الأذان أو الإقامة ويعنى على ما تقد فعله الأول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله إلا { للقدر } إذا عرض للأول نحو أن يؤذن بعض الأذان أو يقيم بعض الإقامة ثم يحدث أو يعرض له عارض يؤخره عن الاتمام . واختلاف في حده فقال الفقيه على هو مقدار ما يتقرر به المتظرون للصلاة ولو واحداً ولرباد فالضرر المخرج وضيق

(١) ومن سبع ولو صل في غير ذلك المسجد .

الصدر **{ والأذن }** للنعيابة فقط من المؤذن كالعذر والراد بالأذن. ظن الرضى وإن لم يحصل لفظ فإذا أذن ثم أقام غيره بيازته أو أمره صحت إقامة الغير وإن لم يكن ثم عذر المؤذن وأما البناء فلا يجوز إلا العذر فقط.

### ﴿فصل﴾ **{٤٣}**

**{ وهذا }** أي الأذان والإقامة **{ متنى إلا التهليل }** في آخرها فإنه مرة واحدة **{ ومنهما حى على خير العمل }** يعني أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حى على خير العمل بعد حى على الفلاح **{ والتثوييب }** عدنا **{ بدعة }** سواء كان في أذان الفجر أو في غيره. ومحله في الأذان فقط بعد حى على الفلاح قول المؤذن الصلاة خير من النوم **{ وتجنب نيتها }** يعني نية الأذان والإقامة والواجب منها أن يريد فلهمها ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهّب للصلوة إن كان وحده والدعاء إليها والأعلام والخت على البدار إن كان ثم أحد.

**{ ويفسدان بالنقص }**<sup>(١)</sup> منها نحو أن يترك ألفاظهما المعروفة وتنتهي بفسادهما لأن مفعوله لا يسقط به فرضهما مالم يحصل التام منه من حيث نقص أو من غيره للعذر **{ و يفسدتها }** **{ التعمكيس }** وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما **{ لا يترك الجبر }** بهما فلا يفسدان **{ ولا }** تفسد **{ الصلاة بنسيانهما }**<sup>(٢)</sup> حتى دخل في الصلاة.

**{ ويكره الكلام }** من المؤذن والسامع **{ حالها }** وكذا ما يشنل كالأكل والشرب ونحوها كراهة تزييه يعني تخييله بين ألفاظ الأذان والإقامة بينما فلا يكره **{ و يكره الكلام أيضا }** **{ بعدها }** يعني مجموع الأذان والإقامة لا **{ و }** يكره أيضا **{ التقل في صلاة }** **{ المقرب بهما }** أي بين أذانها وإقامتها وأما في غيره

(١) لا الزيادة فتلقوه .

(٢) قال في البحر ولو عمداً ومثله في البيان والكتواب وقواعد فناء ذمار وقرره السيد أحد الفاسي

فيندب **(التنقل)** بين الأذان والإقامة إلى نصف الاختيار ويكره متى شرع القيم **(تنبيه)** يستحب أن يكون المؤذن صيناً وأن يؤذن على موضع عال وأن يجعل المسبيحتين في الضماحين أى في ثقب أذنيه وأن يلتفب المؤذن برأسه في قوله حى على الصلاة يمنة وفي قوله حى على الفلاح يسراً سواء كان في المثلثة أو في القرار وأن يتتحول للإقامة من موضع الأذان وأن يكون المؤذن غير الإمام ولا يقعد إذا أذن للغرب

### ﴿باب صفة الصلاة﴾ (٤٤)

**﴿هي ثنائية﴾ كالنجر **(وثلاثية)** كالغرب **(ورباعية)** كما عدتها في الخضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك في السفر .**

### ﴿فصل﴾ (٤٥)

**﴿وفروضها﴾ عشرة **(الأول)** **﴿نية يتعين بها الفرض﴾** الذي يريد فعله نحو أن ينوي ظهر يومه أو عصره أو الظهر الذي قام لأداءه ونحو ذلك. والمذهب أن محل النية **(مع التكبيرية)** أعني تكبيرية الاحرام وذلك أنه حال التكبيرية يعين بقلبه الصلاة التي كبر لها **(أو)** ينوي **(قبلها)** أى قبل التكبيرية **(يسير)** أى يقدمها بوقت يسير وقد قدز بمقدار التوجيهين **(ولا يلزم)** نية **(للأداء)** حيث يصلى أداء **(و)** لا **(لقضاء)** حيث يصلى قضاء **(إلا للبس)** وذلك حيث يريد أن يقضى في وقت يصلح للأداء فإنه يلزمه حينئذ تعين ما يريد فعله من أداء أو قضاء لأن النية شرعت للتمييز **(ويضاف ذو السبب إليه)** أى وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافاً إلى سببه مثل ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوى أن يصلى صلاة العيد أو صلاة الجمعة أو صلاة الكسوف لأنها لو قال أصلى ركتين لم يتعين بهما المقصود ولا يجب في صلاة العيدين أن تعين عيد الافطار أو الأضحى كما لا يجب في الظهر أن يقول ظهر يومي .**

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿الفرض الثاني﴾ وَهُوَ ﴿الْتَّكْبِيرُ﴾ وَمِنْ شُرطِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْبِرُ ﴿فَأَنْتَ بِهِ﴾ حَالَهُ فَلَا يَجِزُّ مِنْ قَاعِدٍ إِلَّا لِعَذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿لَا غَيْرُهُ﴾ فَلَا يَجِزُّ اللَّهُ كَبِيرٌ وَلَا اللَّهُ عَظِيمٌ وَنَحْوُهَا ﴿وَهُوَ﴾ أَىِ التَّكْبِيرُ ﴿مِنْهَا﴾ أَىِ مِنِ الصَّلَاةِ ﴿فِي الْأَصْحَاحِ﴾ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَيَئِنِّي بِهِ التَّكْبِيرُ لِلْخَرْجِ﴾ مِنْ صَلَاةٍ قَدْ دَخَلَ فِيهَا وَأَرَادَ تَرْكُهَا ﴿وَالدُّخُولُ فِي﴾ صَلَاةٍ ﴿أُخْرَى﴾ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ فَيُذَكَّرُ أَنْ غَيْرُهَا أَقْدَمَ مِنْهَا فَيُرِيدُ الدُّخُولَ فِيهَا هُوَ أَقْدَمُ وَالْخَرْجُ مَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ فَتَكْفِي تَكْبِيرَةٌ يَكُونُ بِهَا خَارِجاً وَدَاخِلاً .

﴿الفرض الثالث﴾ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ الْقِيَامُ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ وَثُلَاثُ آيَاتٍ﴾ أَىِ ذَلِكَ الْقِيَامُ مَقْدُرٌ بِوقْتٍ يَتَسَعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَثُلَاثَ آيَاتٍ وَهَذَا فَرْضٌ مُسْتَقْلٌ لِيُنْسَى لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَحْسَنُ لِقِرَاءَةِ الْخَرْسِ أَوْ غَيْرِهِ لِزَمْهِ الْقِيَامِ هَذَا الْقَدْرُ ذَكَرُهُ الْمُنْصُورُ بِاللَّهِ فِي الْيَاقُوتَةِ لِمَذَهِبِ الْإِمَامِ الْمَادِيِّ ﴿نَعَم﴾ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِيَامُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ الرَّكْعَاتِ وَلَا فِي وَاحِدَةٍ بَيْنَهَا بِلَا يَجِزُّ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴿فِي أَىِ رَكْعَةٍ﴾ إِمَامِيَّاً فِي الْأُولَى أَوْ فِي مَا بَعْدُهَا ﴿أَوْ مُفْرَقاً﴾ بَعْضُهُ فِي رَكْعَةٍ وَبَعْضُهُ فِي أُخْرَى وَلَا يَقْسُمُ عَلَى الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ .

﴿الفرض الرابع﴾ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِك﴾ الْقَدْرُ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ <sup>(١)</sup> وَثُلَاثُ آيَاتٍ ﴿كَذَلِكَ﴾ أَنْ يَقْرَأُ ذَلِكَ فَأَنْماَفِي أَىِ رَكْعَةٍ أَوْ مُفْرَقاً كَمَا فِي الْقِيَامِ <sup>(سَرِّاً فِي الْعَصْرَيْنِ)</sup> وَهَا الظَّهِيرَ وَالْعَصْرُ <sup>(وَجْهًا فِي غَيْرِهَا)</sup> وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَالْمَشَاءُ وَالْفَجْرُ وَصَلَاةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيَدَيْنِ وَرَكْعَتَانِ الطَّوَافِ . قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُمَّ ذَكَرْنَا حَكِيمًا يَخْتَصُّ بِالْجَمْهُرِ

(١) (فرع) في مذاهب العلماء في إثبات البسمة آية وعدمه. فذهبنا والشافعى أن البسمة آية كاملة من أول الفاتحة وأول كل سورة غير براءة وبهذا قال خلاائق لا يمحضون من السلف فلهذا لو كررها ثلاث مرات في صلاته وقصد بها من ثلاث سور أجزى من الثلاث الآيات . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وداود ليست البسمة في أوائل السور كالماء فرقانا لافت الفاتحة ولا في غيرها . وقال أبو عبد الله هى آية في أول الفاتحة وليس بقرآن في أوائل السور اهـ

﴿و﴾ هو أنه ﴿يتعجله الإمام﴾ يعني أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض الجهر به ﴿عن﴾ المؤتم ﴿السامع﴾ لا إذا لم يسمع لصم أو بعد أو تأخر فلا سقط عنه ﴿و﴾ يجب ﴿على المرأة﴾ من الجهر ﴿أقله﴾<sup>(١)</sup> من الرجل و﴿أقله من الرجل﴾ هو أن يسمع ﴿صوتها﴾ من بحثها ﴿فهذا أقل الجهر وأكثره لاحد له فإن قلت هذا أقل الجهر فما أقل الخافقة قال الإمام عليه السلام: ظاهر كلام أهل الذهب أن أقل الخافقة أن يسمع نفسه فقط وأما أكثر الخافقة فهو كلام أهل الذهب أن أكثرها أن لا تسمع أذنيك﴾<sup>(٢)</sup> ﴿تبيه﴾ قال في الشفاء عن الإمام المادى عليه السلام إن أذكار الصلاة تنقسم إلى محظور به في كل حال كالتكبير والتسليم . ومخالفته مطلقاً وهو التشهيد والتسبيح وختلف حاله كالقراءة . قال الفقيه يعني : لكن الجهر بالتکبير والتسلیم والخافقة بالتشهد ونحو ذلك هيئه إلا في القنوت فيسجد للسماع .  
**﴿الفرض الخامس﴾** قوله ﴿ثم رکوع بعد اعتدال﴾ في القيام الذي يليه الرکوع .

**﴿الفرض السادس﴾** قوله ﴿ثم﴾ بعد ذلك الرکوع يلزمه ﴿اعتداً﴾ وهو أن ينتصب بعده قائماً ولا يجزي ذلك الرکوع والاعتداً الذي قبله والاعتداً الذي بعده إلا إذا وقعت من المصلى القادر عليها ﴿تامة﴾ لا ناقصة . أما القيام الثام الذي قبل الرکوع فواضح . وأما الرکوع الثام فله شرطان : أحدهما أن ينبع من قيام ثام ، قال في الكافي وشرح الإبانة والاتصال حتى يمكنه أن يتپبس براحتية على ركبتيه<sup>(٣)</sup> ولا يجزي إن نقص ويكره إن زاد وإن كان أقطع قدر لو كان له راحتان . الشرط الثاني أن يستقر فيه . قال الفقيه يعني ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسيبحة وهو المقرر للمذهب فيه وفي سائر الأركان . وأما الاعتداً الثام فله شرطان . أحدهما أن ينتصب بعد تمام رکوعه . الثاني أن يطمئن قائماً ﴿وإ﴾ ن ﴿لا﴾ يقع الاعتداً

(١) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة يمينها وواحدة عن يسارها أم

(٢) وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها ولا يجزي أقل من ذلك وتسكره الزيادة ومن كان ظهره منحنياً كالراكم فإنه يزيد في احنانه عند رکوعه أم کواكب

الأول والركوع والاعتدال بعده من المصلى تامة أى كل واحد على ماؤصفنا (بطلت) هذه الأركان الناقصة فإن نقصها عاماً بطلت ببطلانها صلاته فيستألف (إلا ضرر) يخشاه من استيفاء الأركان نحو حدوث علة أو زياقتها أو استمرارها (أو) خوف (خلل طهارة) فإنه يجوز له ترك الاعتدال مع الضرر ويجب تركه مع الخوف، وأما إذا نقصها ساهياً فسيأنى حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

في الفرض السابع قوله (ثم السجود) وشرطه أن يسجد (على) سبعة أعضاء ولابد أن تستقر جميعها في حالة واحدة قدر تسبية ولو ترتبت في وضعها على الأرض . منها (الجبهة) وإنما يتم السجود عليها بشرطين أحدهما أن تكون مستقرة على موضع سجوده فلورفعها قبل الاستقرار قدر تسبية لم يصح وبيان الاستقرار لو أزيل ما تحت جبهته لموت جبهته .

الشرط الثاني أن تقع الجبهة على المكان (بلا حائل) يعندها وينتهي وحد الجبهة ما بين الصدرين إلى مقاص الشعور . قال الإمام عليه السلام : ثم بينما أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين وما أن يكون الحائل من (حى) نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر (أو) ليس بجى ذلك الحائل ولكن ذلك المصلى (يحمله) نحو أن يمجد على كور عمamته بفتح الكاف أو على قلنسوته (١) أو على كمه أو طرف ثوبه فإنه إذا وقعت الجبهة على شيء من الحي أو المحمول ولم يباشر المكان منها شيء في الطرفين معًا فإن السجود لا يصح (إلا) إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهي (الناصية) وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس من الذكر والمملوكة (عصابة الحرفة) لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود (مطلقاً) أي سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد (و) الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو (المحمول) كالعمامة والكم ونحوها في بعض الأحوال وهو أن يسجد عليها المصلى (حر أو

(١) القلنسوة نوع من ملابس الرأس وهي على هيئات متعددة اهـ

برد ﴿ في المصلى بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فإن ذلك لا يفسد لحصول العذر ولا يلزمه التأخير ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعاً .

ثم ذكر الإمام عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله ﴿ وعلى الركبتين و ﴿ على ﴿ باطن السفين ﴾ وهو الراحتان فلو وضعهما على ظاهرها أو على طرفهما أو على أحد هما دون الآخر لم يصح سجوده ﴿ و ﴾ على باطن ﴿ القدمين ﴾<sup>(۱)</sup> يعني باطن أصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده . فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره فالمذهب أن العبرة بالأكثر مساحة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يسجد على هذه الأعضاء السبعة على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴿ سجدة وصلاته إن فعل عمداً وإن كان سهواً بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تختلف على مasisani إن شاء الله تعالى ﴿ تنبية ﴾ لرفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه هل تفسد السجدة أم لا المقرر للمذهب أنها لا تفسد إلا أن يبلغ فعلها كثيراً سواء كان عمداً أو سهواً .

﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله ﴿ ثم اعتدال ﴾ وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض وذلك واجب ﴿ بين كل سجدين ﴾ ويجب أن يكون القاعد في هذا الحال ﴿ ناصباً للقدم اليمنى ﴾ على باطن أطراف أكثر أصابعها ﴿ فارشاً لليسرى ﴾ أي مفترشاً ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يستكمل القعود التام بين السجدين على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴾ صلاته إن تعمد وقعته فقط إن سها ﴿ و ﴾ من لا يمكنه ذلك فالواجب عليه أن ﴿ يعزل ﴾ رجليه وينحرجهما من الجانب الأيمن وينصب القدم اليمنى ندبأ ويقعد على وركه الأيسر على الأرض ﴿ ولا يعكس ﴾ فيفترش اليمنى وينصب اليسرى ﴿ للعذر ﴾ المانع من افتراض اليسرى بل يعزل كـ تقدم ﴿ فرع ﴾ فلما فترشهما وأخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته

﴿ الفرض التاسع ﴾ قوله ﴿ ثم الشهادتان ﴾ وهو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فإنه فرض عندنا ﴿ والصلاحة

(۱) وهذا يختص بالرجل انه

على النبي و } على { آله } وهي أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آله محمد { قاعداً } <sup>(١)</sup> بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدين { و } لكن { الفصل } للقدم اليمين { والفرش } لليسرى ليس بواجب هنا بل هو { هيئة } { الفرض العاشر } قوله { ثم } بعد القدر الواجب من التشهد يجب { التسلیم على اليمين واليسار بالحراف } الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده { مرتباً } فيقدم تسلیم اليمين وجوباً فلو عكس عدداً بطلت وساهياً أعاد التسلیم على اليسار . ولابد أن يكون لفظ التسلیم { معرفاً } بالآلف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلورك التعريف أورحمة الله مع العمد أو ساهياً واعتد به بطلت صلاته عندنا

ولابد أيضاً أن يكون المصلى في تسلیمه { قاعداً } <sup>(٢)</sup> للملائكة الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار { ومن } كان { في ناحيتها من المسلمين } الداخلين { في } صلاة { الجماعة } التي يصلحها فإن لم يكن في جماعة قصد الملائكة فقط

{ تنبیه } قال في الاتصاف وشرح مذهب الشافعی يستحب للامام أن ينوي في التسلیم الأول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المؤمنين والخروج من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمورين الذين عن يساره فان كان مأموراً فهكذا لكن يزيد نيسة الرد على الامام في التسلیم الى جهةه فان كان في سنته نوى الرد عليه في أيهما شاء وان كان منفرداً نوى في الأولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة

**{ وكل ذكر } من أذكار الصلاة اذا { تذر } على المصلى أن يأتي به**

(١) والقعود فرض مستقل لا لاجل التشهد فلو كان لا يحسن التشهد قد يقدره ثم يسلم . ذكر معنى ذلك في شرح الفتح ومثله في البعر اه

(٢) وفي البيان فرع وينوى بالسلام على الحفظة ان كان منفرداً وان كان في جماعة فعلتهم وعلى المسلمين معه اه وهي أقوى من عبارة الازهر اه

﴿ب﴾ للغة ا ﴿لعربيه فيغيرها﴾ من اللغات ﴿القرآن﴾ فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي فإذا تعذر بالعربية ﴿فيسبح﴾ مكان القراءة ﴿لتعدره﴾ بالعربية ويكون تسبيحه كيف أمكن من عربية أو غميمة والتسبيح الذي هو مكتوب قراءة الفاتحة والآيات هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً و يجبر ﴿على الأى﴾ وهو الذي لا يقرأ القرآن في عرفنا وفي أصل اللغة من لا يعرف الكتابة ولا القراءة فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته ﴿ما أمكنه﴾ من القرآن ولا يصل إلى ﴿آخر الوقت﴾ بالتسبيح ﴿ان نص﴾ في قراءته عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة ﴿فرع﴾ إذا تعذر التسبيح المشروع وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوها حسماً أمكن ﴿ويصح الاستسلام﴾ من المصحف في حال الصلاة قال أبو جعفر الـأنـي يحتاج إلى حمل المصحف وتقليل الورق لم يصح لأنـه فعل كثـير ﴿لا التلقين﴾ وهو أنـ يلقنه غيره فلا يجزـى بل يقرأ ما أمكنـه كما مر ﴿و﴾ لا يصح ﴿التمكيس﴾ وهو على ضـرـ بين تعكيسـ حـروفـ وـتعكيسـ آـيـ فـتعكيسـ الحـروفـ مـفسـدـ وـتعكيسـ الآـيـ انـ كانـ في الـقدرـ الـواجـبـ وـاجـزـىـ بـهـ أـفـسـدـ وـالـفـلاـ

﴿ويـسـقط﴾ فـرضـ القرآنـ وـغـيرـهـ ﴿عـنـ الـأـخـرـ﴾ وـهـوـ الـذـيـ يـجـمعـ بـيـنـ الـصـمـ وـالـعـجـمـ فـاـنـ كـانـ الـخـرـسـ أـصـلـيـاـ فـلاـ صـلـاـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ هـيـ غـيرـ مـأـمـورـ بـالـشـرـعـيـاتـ بـلـ بـالـعـقـلـيـاتـ خـسـبـ كـرـدـ الـوـدـيـعـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـنـحـوـهـ الـأـنـ يـمـكـنـ التـفـهـمـ لـالـشـرـعـيـاتـ بـالـاـشـارـةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ . وـاـنـ كـانـ الـخـرـسـ عـارـضاـ بـعـدـ الـعـلـمـ وـلـوـ قـبـلـ التـكـلـيفـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـتـ قـائـمـاـقـدـرـ الـقـرـاءـةـ الـوـاجـبـةـ وـقـاعـدـاـ قـدـرـ الشـهـادـتـيـنـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ وـهـ يـلـزـمـ اـمـرـارـ الـقـرـاءـةـ بـقـلـبـ اـحـيـالـاـنـ لـأـبـيـ طـالـبـ أـصـحـمـاـ وـهـ اـخـتـارـ لـلـذـهـبـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ

بـلـ يـنـدـبـ

﴿لـاـ﴾ عـنـ ﴿الـأـلـثـ﴾<sup>(1)</sup> وـهـوـ بـنـاءـ مـثـلـةـ الـذـيـ يـجـعـلـ الرـاءـ لـأـمـاـ وـالـسـيـنـ ثـاءـ

(1) ولا يـؤـمـ الـأـبـلـهـ وـأـمـاـ مـنـ بـهـ غـنـةـ وـخـنـةـ وـهـوـ مـنـ يـشـرـبـ الـحـرـفـ صـوتـ الـمـيـشـومـ فـالـصـلاـةـ تـصـحـ خـلـفـهـاـ لـأـنـ لـاـ تـنـصـانـ وـلـاـ زـيـادـةـ وـلـاـ بـلـادـ اـهـ

فلا تسقط القراءة عنه {و} لاعن {نحوه} أى نحو الألف و ذلك من به تتمة وهو الذى يتردد في التاء و فافية وهو الذى يتعدد في الفاء فن كان في لسانه شيء من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر ولا يترك مأكنته ولا يوم الا يبتله {وان غير} اللهو في القدر الواجب لم يضر ولم تفسد صلاته ويجب عليه الترك في الرائد على الواجب فان فعل فسدت صلاته

{ولا يلزم المرء} في هذه الفروض و نحوها مهما لم يكنه تأدتها باجتهاده أن يعتمد {اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده} وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزم السجود على الأنف عملا بقول الغير بل يكتفى بالإيماء . ولكنكه يستحب عند أهل المذهب العمل بقول الغير عند تعذر الاجتهاد فيما يستجيزه المتقلل اذا كان هيئة مثل السجود على الأنف فان كان لا يستجيزه على وجه الاحتياط نحو أن يجد ماء قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومنذبه أن القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره لأنه عند هذا النجس واستعمال النجس لا يجوز

## (٤٦) (فصل)

{وستها} ثلاثة عشر نوعا {الأول} {التعوذ} سراً قبل التوجه وهو أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم {و} ثانيةها {التوجهان} وهو كبير وصغير وحملهما {قبل التكبيرية} وصورة الترتيب أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير وهو وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلائى ونسكى ومحبائى وحبي الله رب العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا من المسلمين . ثم الصغير وهو الحمد لله الذى لم يستخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى ثم من الذل . ثم يكبر ثم يقرأ

﴿و﴾ ﴿ثالثها﴾ ﴿قراءة الحمد﴾ أى الفاتحة ﴿وسورة في﴾ كل واحدة من الركعتين ﴿الأولتين﴾ ﴿ورابتها﴾ أن تكون هذه القراءة في الركعتين جيماً ﴿سراً﴾ في العصرين وجهاً في غيرها ﴿والسنون فيما عدا القدر الواجب فاما فيه ذلك واجب كما تقدم﴾ و﴿خامسها﴾ ﴿الترتيب﴾<sup>(١)</sup> فيقدم الفاتحة على السورة . فلو قدم السورة أجزأاً سجداً للسمو﴿و﴾ ﴿سادسها﴾ ﴿الولا﴾ وهو الموالة بينهما أى بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتحقق سكت يزيد على قدر النفس فان تخلل سجد للسمو . وأما الموالة بين آى الفاتحة قال الإمام عليه السلام : فالقياس أنه مسنون لأنه قد ذكر أهل المذهب أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعتين ولا يجب استيفاؤها في ركعة فإذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا يجب الموالة بين آيتها

﴿و﴾ ﴿سابعها﴾ قراءة ﴿الحمد﴾ أى الفاتحة وحدها ﴿أو التسبيح﴾ وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثة ﴿في﴾ الركعتين ﴿الآخرتين﴾ من الرابعة وثلاثة للغرب فقط والمسنون أنه يقرأ أو يسبح ﴿سراً﴾ لا جهاً وأن يكون ﴿كذلك﴾ أى مثل قراءة الأولتين في الترتيب والموالة ﴿فرع﴾ اختلف أهل المذهب في الأفضل . فذهب الإمام الهادى والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الأربعه<sup>(٢)</sup> أفضل وهو اختيار للمذهب وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والتاصر رواه في الزوائد عن زيد بن علي أن القراءة أفضل  
 ﴿و﴾ ﴿ثامنها﴾ ﴿تكبير النقل﴾ ولو كانت صلاته من قعود فيسن له تكبير النقل عقيب التشهد والاسجد للسمو ﴿فرع﴾ يسن الإمام الجهر بتكبيرات

(١) ولخط حاشية السعوبي ويستحب ترتيب سور في الركعات فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة قد قرأها في الأولى رواه أبو مضر عن جمahir العلماء اهـ

(٢) لا فيها عدما من التوافل الرابعة وثلاثة الوتر فالمشروع قراءة الفاتحة وثلاث آيات اهـ (٧ - التاج)

الصلوة كلها وبقوله سمع الله لمن حده لعلم المؤممون انتقاله فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المؤممين جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه (و) (تاسعاً) (تبسيح الركوع والسجود) وهو سبحان الله العظيم وبمحمه في الركوع وسبحان الله الأعلى وبمحمه في السجود ثلاثة أو خمساً أو سبعة أو تسعين فلو زاد على التسع أو تقص عن الثلاث سجد للسمو (و) (عاشرها) (التسبيح) وهو قول المصلى. عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حده وهو مشروع (للإمام والمتفرد) بصلاته وحده من دون جماعة (والحمد) مشروع (ل المؤتم) وهو أن يقول بعد قول الإمام سمع الله لمن حده : ربنا لك الحمد . (و) (الحادي عشر) (التشهد الأوسط) وهو باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله . ويستحب تخفيفه (و) (الثاني عشر) (طرفاً) التشهد ( الأخير) وصفته أن يأتي بالتشهد الذى تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كاصليت وبارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يسلم . وله أن يجمع بين هذان وبين قوله بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها الله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كاصليت وبارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يسلم

(و) (الثالث عشر) (القنوت) وهو عندنا (في) صلاة (الفجر والوتر) ومحله (عقيب) اعتدال (آخر ركوع) من الصلاة ثم يسجد بعده ل تمامها وخالف فمن يفتق وبما يفتق فعن الإمام الهادي عليه السلام وهو الختار المذهب يفتق الإمام والمتفرد (بالقرآن) في الفجر والوتر معاً وأما المؤتم فيسكت ويكتفى بالسماع (فرع) أقل القنوات ثلاثة آيات وأكثره سبع ويكره بحال دعاء

فيه اذ هو موضع للدعاة **(فرع)** الجبر بالقنوت مشروع اجماعاً و اذا لم يمهر به سجد للسمو كتارك

**(وندب)** في الصلاة فعل **(المأثور)** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(من هيئات القيام)** وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الرکوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئات تعمها وهيئات تختص كل واحد . أما التي تعمها فهو حسن الاتصال قبل الرکوع وغيره من سائر القيامات ولا يضم رجلية حتى يتصل السکعب بالکعب ولا يفرقهما افتراقاً فاحشاً وهو ما زاد على مر الحمامه .. وأما القيام بعد الرکوع فهو أن لا يخليه من الذکر وذلك لأن ينتدی الإمام والمتفرد بسمع الله من حده والمؤتمر بر بذلك الحمد قبل رفع رأسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلاً . وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران : أحدهما أن لا يخليه من الذکر فينتدی بالتسكيبة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوي بها قائمًا . الثاني أن يكون في ارتفاعه للقيام مقدماً وفع ركبتيه متكتنناً على يديه ضاربًا ببصره إلى موضع سجوده

**(و)** **(القعود)** فهو نوعان بين السجدين وفي التشهد له هيئات تعمها وهيئات تختص . أما التي تعم فلا يخليه من الذکر فينتدی بالتسكيبة قبل رفع الرأس ويتمها معتدلاً ويضرب ببصره حجره - بفتح الحاء - لا يتعداه . وأما التي تختص أاما قعده التشهد فهو أن يضع يديه على خذلته على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريغ ولا قبض هذا ظاهر مذهب الإمام المادى والقاسم وهو المقرر للمذهب وأما ما يختص القعود بين السجدين فهو أن يضع كفيه على خذلته قال الإمام عليه السلام وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والأقرب أنهما يكونان على باطن السکعين اذ لا دليل على خلاف ذلك

**(و)** **(المأثور من هيئات الرکوع)** فهي خمسة : الأولى أن ينتدی التسکير له قبل الانحناء ويتمه راكماً . الثاني أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويخرج آباطه . الثالث أن يمد ظهره . الرابع أن يضع يديه على ركبتيه مفترقتي الأصابع

موجهاً بها نحو القبلة . الخامس أن يعدل رأسه فلا يرفعه ولا يختضنه  
 (٢) وأما المؤثر من هيئات السجود فهى ثانية: الأول أن يضع أنه .  
 والثانى أن يخوّى بفتح الخاء وتشديد الواو في سجوده وهو أن يباعد بطنه عن خذيه  
 ويفرج بينهما . والثالث اذا سجد من قيام أن يتبدى بالتكبير له قائماً ويتمه ساجداً  
 وكذا لو سجد من قعود . والرابع أن يتبدى القائم بوضع يديه قبل ركبتيه .  
 الخامس أن يضع أصابعه موجهاً بها القبلة ضاماً لها وأن يضرب بيصره أنه لا يتعداها .  
 السادس أن يحاذى بكفيه بين خذيه ومنكبيه يضع طرف الكف حذو النكبة  
 ووسطها حذو الخد وطرفها حذو الأذن . السابع أن يمد ظهره ويسوى أعضاءه السبعة  
 التي يسجد عليها ويفرج آباطه وبين عضديه ومرفقيه عن خاصته (١) الا أن يكون  
 بمنبه مصل . الثامن أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض والعكس في يديه ومخير في  
 رجاييه وبالاصق قدمية لأنه أقرب إلى الستر

(٢) حكم المرأة الحرة والأمة والختن سواء في هذه الأحكام إلا الستر  
 والجبة فإن الحرة تخالف الأمة (كالرجل في) جميع (ذلك) الواجب والمسنون  
 في الصلاة لا تختلفه غالباً احتراز من عشرة أوجه فإن حكمها فيها مخالف لحكم  
 الرجل : (الأول) أنها لا تؤذن ندبأ ولا تقيل (الثاني) أنها تستر جميع بدنها  
 وجوباً في الحرة إلا الوجه والكتفين (الثالث) أنها تجمع بين رجليها حال  
 القيام .

(الرابع) أنها في الجهر أقل من الرجل وحده وجوباً وهي أن تسمع من  
 بمنها كما تقدم في الرابع من فروض الصلاة (الخامس) أنها تنصب حال الركوع  
 بحيث تصل أطراف البنان إلى ركبتيها كما تقدم في الركوع (السادس) أنها إذا  
 أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها إلى الجانب الأيمن (٢) ثم تسجد .

(١) ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويذكره بضمها وافتراضها

(٢) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقدّم متوركة ثم تقوم به

وكذلك حال التشهد وبين السجدين {فرع} يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسبد على باطن أصابع القدمين ولا النصب والترش {السابع} أنها اذا سجدت كان ذقها عند ركبتيها ندباً وذراعها جنب فخذيها غير مرتفعين من الأرض ندباً {الثامن} أن إمامتهن وسط ويقفن صفاً واحداً وجوباً {التاسع} أن صفهن مع الرجال الآخر وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محمرها {العاشر} أنها لا تؤم الرجل وجوباً

### (فصل) ٤٧

{وتسقط} الصلاة {عن العليل} بأحد أمرين أحدهما {بزوال عقله} في حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية اذا زال حتى {تدبر} منه استكمال القدر {الواجب} منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث اذا صل قط أو مطلقاً فاما لو كان يزول عقله لأجل معاشر الماء فان الصلاة لا تسقط بل تجب بالтыيم اذا تمكن منها لأنها في حكم من تذر عليه استعمال الماء {و} الأمر الثاني {بعجزه عن الایماء بالرأس مضطجعاً} ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى أنه لم يقدر على الایماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا {و الا} يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرها {فصل} العليل من فروض الصلاة {مكنته} ولم تسقط عنه وإن عجز عن استكمال أركانها على الصفة المنشورة

واعلم أن للليل سبع حالات {الحالة الأولى} أن يكتنه أن يأتي بالصلاحة كاملة خلا أنه يتالم فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخش الضرر كزيادة العلة ونحو ذلك فيسقط {و} {الحالة الثانية} أن يكون {متذر السجود} فقط والقيام والقعود مسكنان وحكم هذين أن {يومي له} أي لسجوده {من قمود} ويأتي بقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوها {و} {الحالة الثالثة}

والرابعة) أن يتذر الركوع خسب أو يتذر هو والسجود جيماً وينكى القيام والقعود فشكه عندنا أن يومي للركوع من قيام (ويسبد أو يومي للسجود من قعود).

(الحالة الخامسة) أن يتذر عليه القعود والسجود كلاهما أو ملها من قيام ويزيد في خفض السجود (الحالة السادسة) أن يتذر القيام والسجود فيصل قاعداً مومياً لركوعه وسجوده قال الإمام عليه السلام ومن ثم قلنا (فإن تعذر) يعني القيام والسجود (فن قعود ويزيد في خفض السجود) عن الركوع ما أمكنه وجوباً ليفرق حالتي الركوع والسجود (فرع) أعلم أنه لا خلاف أن قعوده للتشدد وبين السجدتين كقعود الصحيح لها وكل على أصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة والركوع فقال الإمام المادى والقاسم والمؤيد بالله متربعاً وجوباً وأوضأه ليديه على ركبته ندبأً في حالتي القراءة والركوع وصفة التربع أن يخلف رجليه . هذا هو اختار للمذهب .

ثم ذكر الإمام عليه السلام (الحالة السابعة) بقوله (ثم) إذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الإيماء برأسه فالواجب عليه أن يصل إلى يومي لركوعه وسجوده (مضطجعاً<sup>(١)</sup>) يعني غير قاعد (ويواجه) القبلة (مستلقياً) وجوباً على ظهره .

قال الإمام عليه السلام ثم ذكرنا حكم وضوء العليل قلنا (ويوضئه غيره) أي يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولو لم يصعب لكنه خلاف التدويب فإذا حصل العذر زالت الكراهة (ويتجه) على سبيل المعروف لا وجوباً (مسكوحه) أي ولا يغسل عورته إلا من له وظيفة من زوجة

(١) فرع : والقادر على القيام إذا أصابه عذر وقال طبيب موثوق به إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليه المدى جاز الاستثناء والاضطجاج على الأصح ذكره في روتنة النوى وقد ذكره أهل المذهب وقرروه للذهب .

أو أمة فارغة ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن له أحداً فـإنه يجب أن يتزوج فارغة إذا ظن أنها تساعدـه ولو بـرأـد على مـهـرـ المـشـلـ إن لم يـمـكـنـ بـدوـنـهـ أوـ يـشـتـرـىـ أـمـةـ ولوـ بـرأـدـ عـلـىـ الثـلـثـ ولاـ يـجـبـ الـاسـتـبـراءـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ هوـ الـلـطـطـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ مـنـ يـمـرـزـ عـلـيـهـاـ الـحـلـ لـأـنـهـ لـيـسـ باـسـتـمـتـاعـ ثـمـ إـذـاـ تـعـذـرـ كـلـ ذـلـكـ وـضـاءـ شـخـصـ آـخـرـ مـنـ ﴿ جـنـسـهـ ﴾ـ أـيـ رـجـلـ إـنـ كـانـ رـجـلـ وـإـمـرـأـ إـنـ كـانـتـ اـمـرـأـ وـلـاـ يـسـ فـرـجـهـ بـالـيـفـسـلـهـ ﴿ بـحـرـقـهـ ﴾ـ يـجـعـلـهـاـ عـلـىـ يـدـيـهـ لـتـحـولـ بـيـنـ يـدـهـ وـبـيـنـ بـشـرـهـ الـعـورـةـ كـاـفـيـ الـمـيـتـ .

﴿ وـ ﴾ـ إـذـاـ كـانـ إـلـيـسـانـ فـحـالـ صـلـاـةـ أـوـ وـضـوـءـ،ـ فـتـغـيـرـ حـالـهـ الـقـيـ هوـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ أـخـذـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـ الـوضـوـءـ فـإـنـهـ ﴿ بـيـنـيـ ﴾ـ مـاـفـعـلـهـ بـعـدـ تـغـيـرـ الـحـالـ ﴿ عـلـىـ الـأـعـلـىـ ﴾ـ وـذـلـكـ نـحـوـ أـنـ يـكـونـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ قـيـامـ فـلـماـ تـمـ لـهـ رـكـعـةـ مـثـلـاـ عـرـضـ لـهـ عـلـةـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـعـهـ الـقـيـامـ فـإـنـهـ يـأـتـيـ بـيـاتـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ قـعـودـ وـيـحـسـبـ مـعـهـ بـتـلـكـ الـقـيـامـ لـهـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـعـالـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـيـسـمـ الـبـاقـيـ مـنـ أـعـضـاءـ الـتـيـمـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاسـتـنـافـ وـيـلـزـمـهـ التـأـخـيرـ ﴿ لـاـ الـأـدـنـيـ ﴾ـ أـيـ إـذـاـ تـغـيـرـ حـالـهـ مـنـ أـدـنـيـ إـلـىـ أـعـلـىـ عـكـسـ مـاـسـبـقـ فـلـاـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـأـدـنـيـ ثـمـ بـيـنـ إـلـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـيـفـ يـفـعـلـ مـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ أـدـنـيـ إـلـىـ أـعـلـىـ بـقـوـلـهـ ﴿ فـكـالـتـيـمـ ﴾ـ إـذـاـ ﴿ وـجـدـ الـمـاءـ ﴾ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ حـكـمـهـ فـيـ آـخـرـ بـابـ الـتـيـمـ بـفـصـلـ . ٢٨

## ﴿ ٤٨ ﴾ (فصل)

﴿ وـ تـفـسـدـ ﴾ـ الصـلـاـةـ بـأـحـدـ أـرـبـعـةـ أـمـرـوـرـ ﴿ الـأـوـلـيـ ﴾ـ ﴿ بـاخـتـالـلـ شـرـطـ ﴾ـ مـنـ الشـرـوطـ الـمـتـقـدـمـةـ ﴿ أـوـ فـرـضـ ﴾ـ مـنـ فـرـوضـهـ مـنـ الـأـذـكـارـ أـوـ الـأـرـكـانـ ﴿ غالـباـ ﴾ـ اـحـتـازـ مـنـ نـيـةـ الـمـلـكـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ فـإـنـهـ الـأـتـسـدـ إـنـ تـرـكـتـ وـلـوـ عـمـداـ ﴿ وـ ﴾ـ ﴿ الثـانـيـ ﴾ـ تـفـسـدـ ﴿ بـالـفـعـلـ الـكـثـيرـ ﴾ـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ ﴿ كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ﴽ<sup>(١)</sup> ﴾ـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ

(١) وـهـوـ الـذـيـ يـعـنـ القرـاءـةـ تـحـفيـنـاـ أـوـ تـقـدـيرـاـ .

غير المستطغض والمستأ كل فإن ذلك منها مستثنى لا يفسد الصلاة ولا يجب عليهم التأخير ويجب عليهم سجود السهو . ولا يؤمان الا من كان مثاهمـا . وكذا اذا كان يسيراً فإنه يعنى نحو أن يكون بين أنسانـه شيء فازدرده **﴿ ونحوها ﴾** أي ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة فإنه يفسد نحو ثلاثة خطوات متواالية فما فوقها . وأما الالحراف عن القبلة فإنـ كان يسيراً لم يضر وإنـ كان كثيراً أفسد وقد حد اليـسـير بقدر التسلـيم فـما زاد على التفاتـ التـسلـيم لـبـنـا وـفـعلاً أفسد

**﴿ وما ظنه ﴾** فـاعـله في الصـلاـة **﴿ لـاحـقاً بـه ﴾** أي بالـفعـلـ الكـثـيرـ فيـ أنهـ كـثـيرـ فإـنهـ يـفسـدـ الصـلاـةـ وـسوـاءـ كانـ هـذـاـ الفـعـلـ الـلاحـقـ بـالـكـثـيرـ **﴿ مـنـفـرـداً ﴾** أيـ مـسـتقـلاـ بـنـفـسـهـ فـيـ حـصـولـ السـكـثـرةـ فـيـهـ نـحـوـ أـنـ يـثـبـ وـثـبـةـ أـنـ نـحـوـهاـ **﴿ أـوـ ﴾** لـاـ يـلـحـقـ بـالـكـثـيرـ الـأـ **﴿ بـالـضـمـ ﴾** نـحـوـ أـنـ يـفـعـلـ فـعـلاـ يـسـيرـاـ وـيـكـرـرـهـ حـتـيـ يـصـيرـ بـضـمـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ كـثـيرـاـ كـثـلـاثـةـ أـفـعـالـ مـتـوـالـيةـ وـحدـ التـوـالـيـ أـنـ لـاـ يـتـخـلـلـ بـيـنـهـمـ قـدـرـ تـسـبـيـحةـ **﴿ فـرعـ ﴾** الرـفعـ وـالـحـلـكـ وـالـإـرـسـالـ فـعـلـ وـاحـدـ فـلـاـ يـفـسـدـ : قـوـلـهـ **﴿ أـوـ التـبـسـ ﴾** أيـ لـمـ يـحـصـ ظـنـ كـوـنـهـ قـلـيـلاـ وـلـاـ ظـنـ كـوـنـهـ كـثـيرـاـ فإـنـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ يـلـحـقـ بـالـكـثـيرـ فـيـ كـوـنـهـ مـفـسـداـ **﴿ وـمـنـهـ ﴾** أيـ وـمـنـ الـفـعـلـ الـمـفـسـدـ لـلـصـلاـةـ **﴿ الـعـودـ مـنـ فـرـسـيـنـ مـسـنـونـ** تركـهـ المـصـلىـ مـثـالـ ذـلـكـ أـنـ يـسـهـوـ عـنـ التـشـهـدـ الـأـوـسـطـ حـتـيـ يـنـتـصـبـ قـائـماـ قـدـرـ تـسـبـيـحةـ ثمـ يـذـكـرـ فـيـعـودـ لـهـ أـوـ يـسـهـوـ عـنـ الـقـنـوتـ فـيـ الـقـبـرـ فـيـسـجـدـ ثـمـ يـذـكـرـ أـنـ تـرـكـ الـقـنـوتـ فـيـعـودـ قـائـماـ لـلـقـنـوتـ فإـنهـ مـفـسـدـ عـنـدـنـاـ قـالـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـاـ قـلـنـاـ فـعـلـ اـحـتـزاـزـاـ مـنـ الـأـذـكـارـ فـانـهـ لـوـ عـادـ مـنـ مـفـرـوضـهـاـ إـلـىـ مـسـنـونـهـاـ لـمـ تـفـسـدـ نـحـوـ أـنـ يـتـرـكـ أـوـلـ التـشـهـدـ سـهـوـاـ أـوـ عـدـاـ ثـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ أـنـ تـشـهـدـ فـانـهـ إـذـ عـادـ لـلـتـشـهـدـ مـنـ أـوـلـهـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ . وـانـماـ قـلـنـاـ إـلـىـ مـسـنـونـ تـرـكـهـ اـحـتـزاـزـاـ مـنـ أـنـ يـعـودـ مـنـ رـكـنـ مـفـرـوضـهـ إـلـىـ رـكـنـ مـفـرـوضـهـ تـرـكـهـ سـهـوـاـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـفـسـدـ بلـ يـجـبـ كـمـ سـيـأـنـ

**﴿ وـيـعـنـ عـنـ ﴾** الفـعـلـ **﴿ الـيـسـيرـ ﴾<sup>(١)</sup>** فـيـ الصـلاـةـ فـلـاـ تـفـسـدـ بـهـ . قـالـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ثـمـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ وـاجـباـ وـمـنـدوـبـاـ وـمـبـاحـاـ وـمـكـرـوـهـاـ وـقـدـ عـدـدـنـاـ الـأـقـاسـمـ كـلـهاـ

(١) مـرـةـ أـوـ مـرـتـينـ مـتـوـالـيـتـينـ أـوـ مـرـارـاـ كـثـيرـةـ غـيرـ مـتـوـالـيـةـ أـهـ تـجـرـىـ

فقلنا { وقد يجب } يعني الفعل البسيـر وذلك { كما تفسـد الصلاة بـتركه } نحو أن ينحل ازاره أو نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انـكشفت عورته وهو يمكن بـفعل بـسيـر فإن ذلك يجب فاما لـاصـلاح ذلك بـفعل كـثير فـسـدت صـلاتـه { و } قد { يـنـدـب } الفـعل البـسيـر في الصـلاة { كـعـدـ الـبـتـلـي } بالـشـكـ { الاـذـ كـارـ } نحو أن يـعـدـ آـىـ الفـاتـحةـ وـالـآـيـاتـ بـعـدـهاـ { وـالـأـرـكـانـ } وـهـوـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـنـوـهـاـ { بـالـأـصـابـعـ } نحو أن يـقـبـضـ عندـ كلـ رـكـنـ اـصـبـاعـاـ وـنـوـهـاـ { اوـالـحـصـىـ } نحو أن يـتـخـذـ حـصـىـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ يـعـزـلـ عـنـدـ كلـ رـكـعةـ حـصـاةـ { وـ } قد { يـبـاحـ } الفـعلـ بـسيـرـ { كـتـسـكـينـ } المـصـلـ { ماـيـؤـذـيـهـ } منـ جـسـمـهـ وـذـلـكـ نحوـ أنـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ جـسـمـهـ أـلـمـ وـهـوـ يـسـكـنـ انـ غـمـزـهـ . اوـتـصـيـبـهـ حـكـةـ فـيـ بـعـضـ جـسـمـهـ وـهـىـ تـسـكـنـ بـالـحـلـكـ فإنـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ الغـمـزـ وـالـحـلـكـ اذاـ كـانـ يـسـيـرـاـ وـالـصـحـيـحـ لـمـذـهـبـ اـنـ هـذـاـ يـلـحـقـ بـالـمـنـدـوبـ اذاـ كـانـ قـلـبـهـ يـشـتـغلـ بـهـ قـبـلـ تـسـكـينـهـ فـاـذـاـ حـكـهـ حـسـنـتـ صـلـاتـهـ وـمـنـ هـذـاـ الضـرـبـ الـاسـكـاءـ <sup>(١)</sup> عـنـ الـنـهـوضـ لـلـقـيـامـ عـلـىـ حـائـطـ اوـنـوـهـ اذاـ كـانـ ثـمـ ضـعـفـ يـقـتضـيـ ذـلـكـ

{ وـ } قد { يـكـرـهـ كـ } مـادـافـعـةـ { الحـقـنـ } أـىـ مـادـافـماـ لـبـولـ اوـغـائـاطـ اوـ تـنـفـسـ . وـتـحـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ : اـنـ عـرـضـ لـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ نـظـرـ فـانـ غـلـبـ فـيـ ظـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـتـامـهـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الدـخـولـ فـيـهاـ بـلـ يـزـيلـ ذـلـكـ ثـمـ يـتوـضـأـ ثـمـ يـصـلـيـ . وـانـ غـلـبـ فـيـ ظـنـهـ أـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـتـامـهـاـ مـعـ مـادـافـعـةـ ذـلـكـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ الـوقـتـ مـوـسـعـاـ وـالـطـهـارـةـ مـمـكـنةـ كـرـدـهـ الدـخـولـ بـلـ يـزـيلـ ذـلـكـ ثـمـ يـتوـضـأـ وـيـصـلـيـ وـانـ كـانـ مـضـيـقاـ يـخـشـيـ فـوـتـ الـوقـتـ اوـ تـعـذـرـ الـمـاءـ تـعـيـنـ وـجـوبـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ كـاـ يـجـبـ اـتـامـهـاـ اـذـاـ كـانـ قـدـ دـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ وـالـحـالـ مـثـلـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـتـامـهـاـ وـجـبـ الخـروـجـ وـانـ كـانـ يـتـمـكـنـ لـكـنـ مـعـ مـادـافـعـةـ فـلـاـ يـجـزـ الخـروـجـ { وـ } مـاـيـكـرـهـ { العـبـثـ } فـيـ الصـلاـةـ وـرـضـابـطـهـ كـلـ فعلـ يـسـيـرـ اـيـسـ مـنـ الصـلاـةـ وـلـاـ مـنـ اـصـلـاحـهـ وـذـلـكـ نحوـ أنـ يـعـبـثـ بـلـحـيـتـهـ اوـ يـحـكـ فيـ جـسـدـهـ مـاـيـؤـذـيـهـ اوـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـيـهـ عـنـدـ التـشـاؤـبـ

(١) لاـ لوـكـانـ لـاـ يـسـتـقـلـ الـأـعـلـىـ الـحـائـطـ وـنـوـهـ نـسـتـ صـلـاتـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ مـنـ قـعـودـهـ

(و) يكره (حبس النخامة) في الفم لأن ذلك يحمل بالأذكار فيلقها عند رجله إذا كان في جماعة وفي غير المسجد فإن كان وحده في غير المسجد فعن يساره وإن كان في مسجد في طرف ثوبه (و) يكره (قلم الظفر) بالسن أو باليد ولا يفسد الصلاة إذا كان بفعل يسير لا بالمتراض فتفسد (و) يكره (قتل القمل) في الصلاة ولا يفسد لأنه يحصل بفعل قليل قطعا (لا القاوه) أى إلقاء القمل في حال الصلاة حيث يباح له فإنه لا يكره.

(النحو الثالث) من المفسدات قوله (و) تفسد الصلاة (بكلام) فيها (ليس من القرآن ولا) من (أذكارها) الداخلة فيها (أو منها) لكن التكلم قصد به (خطابا) أو جوابا<sup>(١)</sup> (للغير) نحو أن يقول يا عيسى ويريد نداء أو نحو ذلك فإنه يفسد . وإنما يفسد لها الكلام إذا تكلم (بحرفين فصاعدا) سواء كان عددا أو سهوا فاما إذا كان حرف واحدا لم يفسد .

(ومنه) أى وما ألحق بالكلام في الإفساد وإن لم يسم كلاما تسعه أشياء (الأول) القراءة (الشاذة) وهي مالم تكن من السبع<sup>(٢)</sup> القراءات المشهورة كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوها أي منها) و (فَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامَ ثلَاثَةَ أَيَّامَ مُتَبَاعَاتٍ) فإنها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا والشافعى (و) (الثانية) مما ألحق بالكلام المفسد (قطع اللفظة) فذلك مفسد (إلا لعذر) نحو انقطاع نفس أو كان سهواً أو خشى لحنا فقطعها لم يفسد .. وإن لم يكن شيء من ذلك فليخلو الذى وقف عليه إما أن يوجد مثله في القرآن أو أذكار الصلاة أولا . إن وجد نحو سلسيل لم يفسد ولو كان هدأا مالم يقصد الخطاب . وإن لم يوجد نحو أن يقول الحم

(١) نحو أن يخبره غيره بما يسره وهو في الصلاة فقال الحمد لله فاصدا الجواب فإنه يفسد اه

(٢) وهي قراءة نافع وأبن كثيروأبي عمرو وأبن عامر والكوفيين وهم عاصم وجزء والكسائي هذه السبع المشهورة لأن كل واحدة منها متواترة والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأما الشاذة فليست متواترة كقراءة يعقوب الحضرى وأبى معشر الطبرى وأبى بن خلف الجعفى اه

من الحمد لله أو نس من نسبتين أو السلام من السلام فسدت صلاته مع العمد لا مع السهو .

(و) (الثالث) ما ألحق بالكلام المفسد (تتحجج) ولو سهوا من المصل فيه حرفان فصاعدا (و) (الرابع) (أين) إذا كان بمحرقين فصاعدا يقع في حال الصلاة من أي مصيبة كانت (غالبا) احترازامن أن يكون الأنين لأجل خوف الله تعالى فإن ذلك لا يفسد ولو أمكنه دفعه (فرع) التاؤه في الصلاة يفسد الصلاة لأنه أبلغ من الأنين ولذلك لم يذكر الإمام عليه السلام في الأذهار استثناء بذكر الأنين (فرع) للقرار لأهل الذهب أن السعال والعطاس (١) لا يفسد الصلاة ولا سجود سهو عليه سواء أمكن دفعه أم لا مالم يتمسك بها أو يتعمد سببهما حال الصلاة فيفسد .

(و) (الخامس) ما ألحق بالكلام المفسد (حن) (٢) واقع في الصلاة إما في القرآن أو في سائر أذكارها بعد تكبير الإحرام وإنما يكون مفسدا في حالين الحال الأول : إذا كان (لا مثل له فيها) أي لا يوجد له نظير في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة مثل ذلك أن يختفي الباء من قوله النجم الثاقب فإنه لا يلذلك نظير في القرآن ولا في أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسدا الحال الثاني (أو) كان لحنا له نظير في القرآن (٣) أو أذكار (٤) الصلاة لكنه وقع ، القدر الواجب (٥) من القراءة والأذكار (ولم يعلمه) المصل (صحيحا) حتى خرى

(١) وكذا من قال الحمد لله عند العطاس أو استوجع عند سماعه للتعي أو سبع عند ذكر بخاتب صنم الله فلا تفسد صلاته ويسبح للسوه مالم يكن جوابا للغير أو في جماعة في حال جهر الإمام فتفسد لأنه يكون منازعا حال جهر الإمام أه

(٢) وحقيقة اللعن في الاصطلاح هو تغير الكلام عن وجهه بزيادة أو تقصي أو تكبيس أو إيدال أه

(٣) نحو أن يضم التاء من (أنتم عليهم) ونظيرها قوله تعالى (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ) أه

(٤) مثل (سلام عليكم لا تبتئن المجاهلين) فقال السلام عليكم فإنه لا يفسد لأنه له تغير أذكار الصلاة وهو السلام عليكم أه

من الصلاة فان ذلك يفسد حيث كان في الفاتحة وان كان في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها لأن المقصود الاتيان بالواجب صحيحا . فاما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاده صحيحا لم يفسد . مثاله أن يقرأ ونادى نوحًا سهواً . فان قرأ ذلك عمدا فالختار للمذهب الفساد وحاصله أن العمدة وما لا نظير له وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحًا مفسد مطلقا والسهوا وما له نظير في القرآن في الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعاده لم يفسد

﴿و﴾ (السادس) **ما أحق بالكلام المفسد** ﴿الجمع بين لفظتين متبaitتين﴾  
نحو يا عيسى أو ياموسى بن عمران فان هذه الألفاظ أفرادها في القرآن  
لا ترکيبيها فإذا جمع القاريء بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك **عمدا**  
فسدت صلاته وان كان سهوا فلا تفسد **فروع** إذا جمع المصلل بين آيات  
متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى آية كأن يقنت بقوله تعالى . ربنا لا تزعج قلوبنا  
آية وربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة

﴿و﴾ **السابع** : **ما أحق بالكلام المفسد** **الفتح على امامه** **ومثاله أن**  
يحصر الامام في بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان  
المؤمن به اذا قرأ تلك الآية لينبه امامه على ما يتبع عليه فسدت صلاته ان اتفق أحد  
أمور خمسة . **الأول** : **أن يكون ذلك الامام** **قد أدى** **القدر** **الواجب** **من**  
القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجم **إلى الفتح عليه** فتفسد  
لأنه لا يجوز الا لضرورة فله أن يلقنه حتى يستوفى القدر الواجب . **الأمر الثاني** :  
 قوله **أو** يكون ذلك الامام قد **انتقل** في غير الفاتحة من تلك الآية أو  
السورة التي حصر فيها الى غيرها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح  
مفاسداً . **الأمر الثالث** : قوله **أو** يحصر الامام ويقتضي المؤمن عليه **في غير**  
**القراءة** من اذكار الصلاة أو أركانها نحو أن يتبع على الامام كم قد ركع فيقوم  
المؤمن بعده ويرفع صوته بالتسكعيرة ليعلمه لأن ذلك جار بجري الخطاب . فاما لو لم يرفع

صوته لكنه قام وقدد بالقيام تنبيه الإمام فلا تفسد لأنها لا خطاب . الأمر الرابع : قوله **﴿أو﴾** يحصر الإمام ويفتح عليه المؤتم **﴿في﴾** القراءة **﴿السرية﴾** فإن الفتح حينئذ مفسد . الأمر الخامس : قوله **﴿أو﴾** يفتح عليه **﴿بغير ما أحصر فيه﴾** نحو أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها أو يسبح أو يتضجع **﴿و﴾** الثامن : ما ألحق بالكلام المفسد **﴿ضحك﴾** وقع من المصلى حتى **﴿من﴾** من استمراره على **﴿القراءة﴾** فإنه مفسد اذا بلغ هذا الحد .

**﴿و﴾** التاسع : ما ألحق بالكلام المفسد **﴿رفع الصوت﴾** بشيء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع **﴿اعلاماً﴾** لنفيه أنه في الصلاة **﴿الا﴾** أن يقصد الإعلام **﴿للمار﴾** خوفاً منه أو عليه أو على غيره أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالثور بين مسجده وقدميه **﴿أو﴾** يقصد به إعلام **﴿المؤمنين﴾** به نحو رفع الصوت بكبيري الاحرام والنقل أو بلفظ التسميم أو بالقراءة لعلم المؤمنين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤمنين اذا أرادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للإمام المقرر على أصل المذهب أنه يجوز أن يرفع بعض المؤمنين صوته للتعریف

**فرع** **﴿ي﴾** اختلف العلماء من أعتقدوا وغيرهم في جواز الدعاء في الصلاة بغير القرآن وعدمه فقال القاسم والشافعى ومالك انه يجوز الدعاء في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا و قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن . وقال المؤيد بالله وبعض أصحاب أحمد يجوز بخیر الآخرة فقط وقال الإمام المادى <sup>(١)</sup> لا يجوز بهما وهو المقرر للذهب وحکي الفقيه بحی عن المؤيد بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الإمام المادى منع من الدعاء بخیر الآخرة .

(١) احتج الإمام المادى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبیح والتکریر وقراءة القرآن ) رواه مسلم وبالقياس على رد السلام وتشمیت العاطس وقد أجب عن هذا من وجوه عديدة منها أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وقد وردت به جملة أحادیث صحيحة وعن التشمیت ورد السلام أنهم من كلام الناس لأنهما خطاب لآدم بخلاف الدعاء اه والله تعالى أعلم

﴿و﴾ ﴿النحو الرابع﴾ من المفسدات قوله وفسد الصلاة ﴿بتجه واجب﴾ غير صلاة على المصلى ﴿خشى فوته كإنقاذ غريق﴾<sup>(١)</sup> أو طفل خشى ترديه فإنه يلزم الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل وغلب على ظنه أنه ينتذه فسدت ولو انتهى حال الغريق إلى السلامة وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم في آخره فإنه يجب تقديمها ولو فات الوقت. ومثل إنقاذ الغريق إزالة المذكرة إذا تضييق أوردة دعية خشى فوت صاحبها في تلك الحال آخر الصلاة وإن كان راجياً لعموده ﴿أو﴾ عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد ﴿تضييق﴾<sup>(٢)</sup> وجوبه بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال ﴿ وهي﴾ أى الصلاة التي قد دخل فيها ﴿موعده﴾ بمعنى أنه لما يتضييق وجوبها مثال ذلك أن تدخل في الصلاة في أول الوقت فلما أحرمت أني غريتك بالدين أؤمن له عندك ودعية فطالبك بما فإنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت الصلاة . فأما لو كانت الصلاة قد تضييق وقتها اختياراً في حق من يجب عليه التوقيت واضطراراً في غيره فإنه لا يجب الخروج بمجرد الطلب بل يلزم الاتمام قال الإمام عاليه السلام ﴿و﴾ الصلاة ﴿في الجماعة والزيادة﴾ عليها ﴿من جنسها﴾ نحو زيادة ذكر أوركعة تفسد ﴿بما سيأتي﴾ في باب صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو إن شاء الله تعالى

## ﴿باب﴾

﴿٤٩﴾

﴿و﴾ صلاة ﴿الجماعة﴾ أقل ما تتعقد به اثنان الإمام وواحد معه . وانختلف الأئمة في حكمها فالمذهب أنها ﴿سنة مؤكدة﴾ في غير الجمعة ﴿الإ﴾ في أحد عشر حالاً فلم تشرع عندنا ﴿الحال الأول﴾ حيث يكون الإمام ﴿فاسقا﴾ تصرح بما وتأويلاً ﴿أوفي حكمه﴾ فالفارق ظاهر والذى في حكمه هو من يصر على معصية

(١) وضاهله كل حيوان أمرنا بمعرفة ونبينا عن قتلها اهـ

(٢) موسعين معاً ، فغير ، مضيقين مما قدم حق الآدمي ، مضيق وموسوع قدم المضيق اهـ

لأي فعلها في الأذان والإقامة فلهم يعلم كونها فسقا وقد مثل على خليل ذلك بكشف العورة بين الناس **(و)** **(الحال الثاني)** حيث يكون الإمام **(صبياً)** فان امامه الصبي لا تصح عندها **(و)** **(الحال الثالث)** حيث يكون الإمام قد دخل في تلك الصلاة **(مؤتمراً)** بغيره **(غير مستخلف)** فاما اذا دخل مؤتمرا ثم استخلفه الإمام فان امامته تصح حينئذ **(و)** **(الحال الرابع)** أن تصلي **(امرأة ب الرجل)** فان ذلك لا يصح سواء كان الرجل محرا لها أم لا وأما أن المرأة تؤم المرأة فذلك جائز سنة عندنا **(و)** **(الحال الخامس)** **(العكس)** وهو حيث يصلى الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرا لها أم لا **(الا)** حيث تكون المرأة المؤومة **(مع رجل)** مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ تتعقد بهما فصاعداً لكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان الرجل محرا لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وفدت خلفهم

**(و)** **(الحال السادس)** حيث يصلى **(المقيم بالمسافر في)** الصلاة **(الرابعية الافق)** الركعتين **(الأخيرتين)** أما الصلاة التي لا قصر فيها فلا خلاف أن للقيم أن يوم المسافر والعكس وأما في الرابعة فلا خلاف أيضاً أن للمسافر أن يوم المقيم ويتم المقيم صلاتة بعد فراغ المسافر . وأما العكس وهو أن يصلى المسافر خلف المقيم فيه أقوال والمذهب أنه لا يصح أن يصلى خلفه في الأوليين وأما في الأخيرتين فنصح **(و)** **(الحال السابع)** حيث يصلى **(المتقل بغيره)** فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت فلا يصح عندنا **( غالباً)** احترازاً من صلاة السكوفين والاستقاء والعيدين فإنه يصح أن تصلي جماعة . فاما حيث صلى المتقل خلف المفترض فذلك جائز في غير الرواتب فإنها لا تصح خلف مفترض ولا متقل **(و)** **(الحال الثامن)** حيث يصلى من هو **(ناقص الطهارة)** كلمتين ومن به سلس البول وكذا من يم بعض أعضاء التيم **(أو)** ناقص **(الصلاحة)** كمن يرمي أو يصلى قاعداً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يصلى **(بعضه)** وهو كامل الطهارة والصلاحة : فاما إذا استوى حال الإمام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد

منهما صاحبه (فرع) لو حضر متيم وسلس البول فالمذهب أنه لا يوم أحدها صاحبه (و) الحال التاسع حيث يصلى أحد (المختلفين فرضاً) بصاحبه وذلك نحو أن يكون فرض أحدها الظاهر وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلى أحدها فرضه خلف الآخر عندنا.

(الحال العاشر) قوله (أو) اختلف الشخصان في فرضهما (أداء وقضاء) فإنه لا يصح أن يصلى أحدما بالآخر ذلك للفرض الذي اختلفا فيه . فاما إذا كانا جيئاً قاضيين والفرض واحد جاز أن يوم كل واحد منها صاحبه (الحال الحادى عشر) قوله (أو) اختلف الإمام والمؤمّن (في التحرى) فإنه لا يصح أن يوم أحدما صاحبه سواء تناول اختلافهما (وقتاً) فقال أحدما قد دخل الوقت وقال الآخر لم يدخل (أو قبلة) فقال أحدما القبلة هنا وقال الآخر بل هنا (أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أبواب والتبرّ الطاهر ثم توضأ كل واحد بما ظنه طاهراً فإنه لا يوم أحدما صاحبه (لا) إذا اختلف الشخصان (في المذهب) في مسائل الاجتياز نحو أن يرى أحدما أن التأمين في الصلاة مشروع والآخر يرى أنه مفسد أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء والآخر يرى أنه ينقضه أو نحو ذلك (ف) المذهب أن (لإمام حاكمة) فيصبح أن يصلى كل واحد منها بصاحبها لأننا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يتتنع الناس أن يوم بعضهم بمضاف كثير من الصور والامتناع عن مساجدهم ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف (وتفسد) الصلاة (في هذه) الحالات الإحدى عشرة (على المؤمّن بالنية) أي نية الاتمام بالفالق أو الصبي ونحوها من تقدم ذكره (و) لا تفسد (على الإمام) في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا (حيث يكون بها) أي الإمامة (عاصياً) وضابط موافق عصيان الإمام حيث يكون النهي متعلقاً به كما مر نحو أن يوم ناقص الصلاة أو الطهارة بضذه ونحو ذلك لا حيث هو متعلقاً بالمؤمّن . فاما إذا أم الفاسق غيره فإن كان مذهب المؤمّن جواز الصلاة خلفه أولاً مذهب له لم يلزم الإمام النكير عليه ومحى صلاة الإمام فرادى والمؤمّن جماعة حيث لا تغريب ولا تلبيس ولو كان مذهب الإمام أن ذلك لا يصح وإن كان مذهبها جميعاً أو المؤمّن أن ذلك لا يصح

فإن كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك يعني ناقص صلاة أو طهارة وأن الصلاة خلفه لا تصح انعقدت صلاته فرادى حيث لا يمكن من الإنكار عليه أو جاهلا لذهب المؤتم اللهم إلا أن يكون في صورة صلاة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك في آخر الوقت فلا تصح إذ هو صلى وثم واجب عليه . وإن كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الإمام فإن كان الوقت موسمًا ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلاة الإمام فرادى لأن الصلاة على الوجه الذي لا تصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً في نفسها وال الصحيح أنها إنما تكون منكرأبعم علم المصل لا مع جمله وإن كان في آخر الوقت أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فال صحيح أن صلاة الإمام لا تصح من حيث استمر فيها وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فوائه

﴿وتكره ﴿الصلاة كراهة تنزيه ﴾ خلف من عليه ﴾ صلاة ﴿فائتة﴾ ولا يرق بين أول الوقت وآخره وبين أن يكون الفائت خسأ أو أكثر﴾ (أو) لم تكن عليه فائتة لكن ﴿كرهه الأكثـر صلحاـه﴾ من يحضر الصلاة فإن الصلاة خلفه حينئذ تكره لغيره الكاره كالكاره لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعدياً عليه وحسداً ونحو ذلك

﴿وال الأولى من المستويين في ﴿كـال ﴿القدر الواجب﴾ من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم إذا اجتمعوا هو ﴿الراتب﴾ (١) فإنه أقدم من الأفقه وغيره ولو حصل الإمام الأعظم فال صحيح أن الراتب أولى منه إذا لم تتحط مرتبة الإمام الأعظم فرع ﴿صاحبـ الـ بـيـتـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ وـالـ مـسـتـأـجـرـ وـالـ مـسـتـعـيرـ أـولـىـ مـنـ المـؤـجـرـ وـالـ مـعـيرـهـ﴾ .

(١) والمراد به من اعتداد الامامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت العتاد والا فالذهب بطلان ولايته ام شرح آثار بالغظة

﴿ثم الأفقه﴾ في أحكام الصلاة ﴿ثم﴾ إذا استروا في الفقه قدم ﴿الأورع﴾ ثم ﴿إذا استروا فيما قدم﴾ الأثراً ثم ﴿إذا استروا في الثلاثة قدم﴾ الأسن﴾ يعني الأكبر سناً ﴿ثم﴾ إذا استروا فتها وورعاً وقراءة وسنا واختلفوا في الشرف قدم ﴿الأشرف نسباً﴾ فلا يتقدم العبد على السيد والمجىء على العربى والعربى على القرشى والقرشى على الهاشمى والهاشمى على الفاطمى إلا برضاء الأولى قال الإمام عليه السلام ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولى كره ذلك وصحت الصلاة.

﴿ويكفى﴾ في معرفة دين الشخص الذى يؤتم به ﴿ظاهر العدالة﴾، يعنى أن يظهر من حاله ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد ﴿ولو﴾ ظهرت العدالة ﴿من قريب﴾ نحو أن يكون فاسقاً فيظهر التوبة فإنه يصح الاتمام به من حينه مالم يعلم أو يظن كذبه.

## (٥٠) (فصل)

﴿وتجب﴾ على الإمام ﴿نية الإمامة و﴾ على المؤتمـة ﴿الاتـمام وإـلا بـطلـت﴾ الجماعة لا الصلاة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودها من دون انتظار واتباع ﴿أو بـطلـت الصـلاـة عـلـى المؤـتمـة﴾ فحسب حيث ينوى الاتمام ولم ينوى الإمام الإمامة ﴿فـإـن نـوـي الـإـمـامـة﴾ أي نوى كل واحد منها أنه إمام للآخر ﴿صـحـتـ الـصـلاـة﴾ فرادـى لـأنـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لمـ يـعلـقـ صـلـاتـهـ بـصـلاـةـ الغـيرـ فـقلـغـوـ نـيـةـ إـلـاـمـامـةـ كـاـنـ نـوـيـ للـنـفـرـدـ أـنـ يـؤـمـ<sup>(١)</sup>﴾ وـفـيـ مجـرـدـ الـاتـبـاعـ تـرـددـ﴾ أي حيث يتبع المصلى مصلياً آخر من دون نية الاتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا ﴿وـحـاـصـلـ الـكـلـامـ﴾ في ذلك أن الصلاة تصح فرادـى سواء كان المتقدم عدلاً

(١) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصل إلى الإمام أن ينوى الإمامة ولو كان وحده لجواز أن يلحق اللاحق به.

أم غير عدل حصل من التابع الانتظار أم اتفق ركوعهما وسجودها في وقت واحد إلا حيث يحصل تغريرو تلبيس وذلك أول الوقت وبخشى فوات تعريف المؤتم المغدور بهما وفي آخر الوقت مطلقاً لم يصح لأيهما ذكر معناه في البحر وحاشية السحولي.

### (فصل) ٥١

﴿ويقف المؤتم الواحد أيمانه غير متقدم﴾ للإمام ﴿ولا متاخر﴾ عنه ﴿بكل الالتباس﴾ فاما إذا تقدم أو تأخر بعضهما أو بأحد هما أو بأكثرها فلا تفسد ﴿ولا منفصل﴾ عن إمامه وقد قدّر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحداً من أوسط الناس ﴿وأ﴾ ن ﴿لا﴾ يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتاخر أو ينفصل أكثر من القدر المغفور أو يقف على اليسار ﴿بطلت﴾ صلاته ﴿إلا﴾ أن يقف المؤتم على يسار الإمام أو نحو ذلك ﴿لعذر﴾ فإن صلاته تصح حينئذ . والعذر : نحو أن لا يجد متسبماً عن يمين الإمام أو في الصفة المسند ولا ينجدب له أحد أو يكون في المكان مانع من نجاسته أو راحته كريهة يتاذى بها الإمام أو المؤتم . أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح كفاسد الصلاة ولا يساعد إلى الانفصال أو خشية فوت رکوع الإمام قبل إدراكه فإنه يجوز له أن يحرم ويأنهم ولو خارج المسجد فإن أمكن الانضمام بفعل يسير وإلا أتم مكانه ﴿إلا في التقدم﴾ على الإمام . فإن صلاته مؤتماً متقدماً على إمامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر .

﴿و﴾ يقف ﴿الاثنان فصاعدا خلفه﴾<sup>(١)</sup> أي خلف الإمام في ﴿في سنته﴾<sup>(٢)</sup> أي

(١) فلو وقف بيمين الإمام مصل وغة صفت متاخر متسع أو وقف واحد ثم آتى آخر فوق جنبه فالخمار عدم الصحة إلا أن يستمر المهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء لأجل الحلال أه .

(٢) مثلاً إذا صلوا جماعة وفسدت صلات المسamt فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً إن كان طارئاً فإن لم يخرج المسامت التي فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يعترض عليهم التقدم ولا التأخير أو لم يعلموا وصحت صلاتهم . وإن خرج المسامت فإن النصموا صحت صلاتهم ولا بطلت على واحد فقط ومن عن يمينه وواحد من عن يساره ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهم ومتعد

محاذين له ولا يكونا يميناً ولا شملاً (إلا لعذر) نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة (و) لم يكن ثم عذر ببيع ترك المسامة له فإن ذلك يجوز (لتقديم صف سامته) مثال ذلك أن يتقدم ويصل خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقعان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يميناً أو شمالاً فإن ذلك يصح ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للإمام فوق القامة في القضاة بعثت لو امتد الصف الأول لكان الصف الثاني داخلاً في القامة إذ الاثنان المسامتان للإمام يسدان إلى منقطع الأرض (فرع) أعلم أن حكم الاثنين فصاعداً بعد الإمام حكم الإمام وواحد منه فإذا لا يجوز اقتضال أحدهما عن الآخر ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخذه بكل التدرين إلا لعذر في تقدم أحدهما على الآخر فم تنسد لمد العلة المذكورة في الإمام قيل وكذا كل اثنين من سائر الصفوف حكمها حكم الاثنين فصاعداً بعد الإمام

(فرعان) الأول إذا وقف الإمام في وسط الصف ان كان لعذر صحت الصلاة وإن كان لغير عذر فلا تصح إلا الإمام وواحد عن يمينه (الثاني) إذا صل في الحرم حول الكعبة حلقة فظاهر كلام الإمام المداري عليه السلام وهو الصحيح المذهب أنها لا تصح إلا في خلفه لأن الجماعة حول الكعبة كاجماعة في سائر المساجد فما اشترط فيها لشرط في الكعبة

(ولا يضر قدر القلة) وهي من موضع قدسي للصلوة إلى المؤمن إلى قدر الإمام ونحوه (ارتفاعاً) من المؤمن على الإمام (و) كذا (الختان) نحو أن يكون الإمام في مكان صرتع على المؤمن (وبناءً) كذا لا يضر قدر القامة إذا وقع (حائلاً) عرضًا بين الإمام والمأمور في التأخير فإن ذلك ونحوه من ارتفاع والختان

صلاة بالصف كافية للسارية أن توسط بين اثنين وفيها من الأعتبار . وأيا إذا كان بقائهما أصلًا فإن طلوا قبل الدخول في الصلاة أنه باستثنية لم تصح صلاتهم وإن لم يطلوا إلا بعد الدخول فإن أمكنهم أن يقدموا أو يتأخروا فلوا والإيمان وإن لم يمكنهم التغافل أو يجهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت صلاتهم أم

على الإمام لا يضر يعني لا تفسد به الصلاة إذا كان قدر القامة فا دون . فأما الحال بينهما في الاصطفاف حائل كالسارية ونحوها فإنه يفسد إذا كان قدر مايسع واحداً **﴿ولا يضر البعد من الإمام والارتفاع من المؤمن والانخفاض من الإمام والحائل بينهما ولو كان فوقها﴾** أي فوق القامة في حالين لاسواء . أحدهما أن يكون ذلك بعد وأخواته واقعاً **﴿في المسجد﴾** . الحال الثاني قوله **﴿أو لم يكن ذلك في المسجد فانه يعنى عن فوق القامة﴾** **﴿في ارتفاع المؤمن﴾** على الإمام **﴿لا﴾** لو كان المرتفع هو **﴿الإمام﴾** فإنها تفسد **﴿فيهما﴾** أي سواء كان في المسجد أم في غيره فإنه اذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤمن **﴿ويقدم﴾** من صفو الجماعة صف **﴿الرجال ثم﴾** اذا اتفق خنائي ونساء قدم **﴿الخنائي﴾** على النساء اذا كانت الخنوثة ملتبسة ولا يتلاصقا **﴿ثم﴾** بعد الخنائي **﴿النساء ويلى كل﴾** من الصفو **﴿صبيانه﴾** فيلي الرجال الأولاد وبعدهن الخنائي **الكبار ثم الخنائي الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب في الصبيان متسنون وفي الكبار واجب**

**﴿ولا تخلل﴾** المرأة **﴿المكلفة صفو الرجال﴾** في صلاة الجماعة **﴿مشاركة﴾** لهم **﴿في الاتمام وفي غير تلك الصلاة بل تؤخر عنهم ولو وقفت وحدها قال في شرح الآبانية سواء كانت حرة أو مملوكة محراً أم أجنبية﴾** **﴿واونلا﴾** **﴿تأخر عنهم جيئاً بل تخللت مشاركة لهم﴾** **﴿فسدت﴾** الصلاة **﴿عليها وعلى من خلفها﴾** من الرجال **﴿و﴾** على من **﴿في صفحها﴾** منهم أيضاً وإنما تفسد عليهم عندنا **﴿إن علموا﴾** بتخللها حال الصلاة لا إن جهلوا

**﴿ويسد الجناح﴾** يعني جناح المؤمن اذا تأخر عن الإمام فإنه يسد جناحه **﴿كل مؤمن﴾** أي كل من قد دخل في صلاة الجماعة **﴿أو متأهب﴾** لها نحو أن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام أونحو ذلك قوله **﴿منضم﴾** يختزل من المؤمن غير منضم نحو المرأة مع الرجل فأنها لا تسد جناحه لأنها لا تنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الإمام وهي متاخرة عنهم . ويختزل من متأهب غير منضم نحو أن

يكون مقبلاً من طرف المسجد للصلوة فإنه لا يسد جناح التأخير عن الإمام حتى يتضمن إليه ﴿إلا الصبي وفاسد الصلاة﴾ فساداً مهماً عليه أو في مذهبه عالماً عاماً فلا يسد الجناح . وما عداها فإنه يسد الجناح بالإجماع كالفاسق والمتخلف والمتذهب ونافع الصهارة لعدم ونافع الصلاة لإقعاد أو غيره ﴿فينجذب﴾<sup>(١)</sup> ندبًا ﴿من﴾ كان وافقاً ﴿يجذب الإمام أو في صف منسد لللاحق﴾<sup>(٢)</sup> وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف فإنه إذا جاء وبجذب الإمام واحد جذبه إليه وكذا إذا جاء والصف منسد لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه جذب واحداً منهم لكن ينبغي أن يكون المخذوب من أحد الطرفين وجوباً من الصف الأول وندباً من الثاني لثلا يفرق بين الصف . وإنما ينجذب لللاحق إذا كان ﴿غيرها﴾ أي غير الصبي وفاسد الصلاة فإن كان اللاحق صبياً أو فاسد صلاة لم يجز المؤتم أن ينجذب له ولو جذبه فإن انجذب له فسدت صلاته عالماً وجاهلاً يعود بفعل يسير إن أمكن وإلا صلي مكانه وكان عذرًا له

## ﴿فصل﴾ ٥٢

﴿ وإنما يعتد اللاحق برَكعة﴾ إذا ﴿أدرك﴾ الإمام بقدر تسبيبة وهو في ﴿ركوعها﴾ أي قبل أن يرفع رأسه من الركوع ﴿وهي﴾ أي الركعة التي يدركها معه ويصح أن يعتد بها هي ﴿أول صلاتة في الأصح﴾ من المذهبين ولو كانت آخر صلاة الإمام ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسمو إلا في السرية لاف الجهرية ﴿ولا يتشهد﴾ التشهد ﴿الأوسط من فاتته﴾ الركعة ﴿الأولى من أربع﴾ لأن الإمام يقعد له ولا يصل المؤتم إلاركعة وليس المؤتم أن يقعدله في ثانيةتها لأنها ثلاثة للإمام فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسدإن

(١) فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً .

(٢) ويستحب للداخل أن ينظر إلى جانب الصف أقل دخـل فيه فإن استوروا فالأخـعن ولا يـخدـنـوا صـفـاً ثـانـياً وـفـيـ الـأـولـ سـعـةـ ثـمـ كـذـاكـ الصـفـوـفـ فـاـقـدـ مـنـهـاـ فـوـ أـفـضـلـ إـلـاـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ فـالـآـخـرـ أـفـضـلـ وـكـذـاكـ صـلـاةـ النـسـاءـ خـلـفـ الرـجـالـ صـفـوـفـاـ فـالـآـخـرـ أـفـضـلـ اـهـ .

لَمْ يَتَرَكْ لَأْنَهُ يَخَالُهُ بِفَعْلِ كَثِيرٍ وَزِيادَةِ رَكْنٍ عَدَّاً قَالَ الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ ثُمَّ قَلَّا  
 {وَيَتَابُهُ} بَعْدَ مَادِخَلَ مَعَهُ فَيَقْعُدُ حِيثُ يَقْعُدُ وَلَا كَانَ غَيْرَ مَوْضِعٍ قَعْدَلَهُ وَيَقْعُدُ  
 بِقِيَامِهِ وَلَوْفَاتِهِ مَسْنُونٌ بِتَابَتِهِ وَيَسْجُدُ لِلْجَبَرَانِ

{وَيَتَمُّ} اللاحِقُ {مَافَاتَهُ} من الصلاة مع الإمام {بعد التسليم} أى بعد اتمام الإمام للتسليمتين ولا يجوز له أن يقوم للانتهاء قبل فراغ الإمام من التسليمتين فان قام عدداً بطلت صلاته استمر أوأعاد لأنه أخل بواجب وهو متابعة الإمام وإن كان سهواً لم تبطل ويعود وجوباً {فرع} قال ابن معرف الذى ذكره أصحابنا المتأخرةونفذب الإمام الهادى عليه السلام أن المؤمن يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمتين ولا يتضرر سجدة الإمام للسهو وقواه الفقيه محمد بن يحيى وزواه عن والده وهو الختار للمذهب {فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدًا} إما بين سجودين وإما في تشهد {لَمْ يَكُنْ} ذلك اللاحِق تكبير الإحرام {حتى يَقُومُ} الإمام {ونَدْبُ} له إذا أدرك الإمام قاعداً في غير التشهد الأخير أو ساجداً {أَنْ يَقْعُدْ وَيَسْجُدْ مَعَهُ} مالم يفتحه التوجيهان {وَمَنْ قَامَ} الإمام {أَبْتَدَأَ} اللاحِق صلاته فينوى ويكبر للإحرام وجوباً عندنا {وَ} ندب أيضاً {أَنْ يَخْرُجَ} من أراد أن يلحق الجماعة {مَا هُوَ فِيهِ} من الصلاة إذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه أو في غيره فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التي قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك إلا {لِلخشية خوفها} جميعها أى فوت الجماعة لو استمر في الصلاة فيسلم على اثنين أو ثلاثة ويدخل في صلاة الجماعة {وَ} ندب أيضاً من صلى وحده أى الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض {أَنْ} يدخل مع الجماعة و {يُرْفَضُ مَا قَدِ أَدْهَ مُنْفِرْدًا} (١) أى ينوى أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة . نعم . والأولى ترفض بالدخول في الثانية بنية الرفض مالم يشرط صحة الثانية وفائدة الشرط لوفسدة الثانية فلا إعادة عليه فإن لم يشرط أعادها .

(١) وهذا في وقت الاختيار لأن معاشرة الوقت الأولى من الجماعة اه شرح فتح .

﴿و﴾ إذا أحس الإمام به دخل وهو راكع فإنه ﴿لا يزد الإمام على القدر﴾  
 ﴿المعتاد﴾ له في صلاته ﴿انتظارا﴾ منه للاحق لأنه مأمور بالتحفيف والقدر  
 المشروع الذي له أن يعتاد منه ما شاء قد تقدم . فلو انتظر زيادة على المعتاد فالصحيح  
 أنه لا يفسد ويكره .

﴿وجماعة النساء﴾ سواء كن عاريات أو كاسيات ﴿و﴾ جماعة الرجال  
 ﴿الغرة﴾ تخالفان جماعة من عددهم بأنهما لا تجزء إلا حيث هم ﴿صف﴾ واحد  
 ﴿واباهم﴾ يقف ﴿وسط﴾ الصف وللمأمورون من يمين وشمال ندباً في الرجال  
 الغرة وإلا فلو وقفوا يميناً أو شمالاً ساحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يشترط أن  
 تساوى من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن في أحدهما أكثر . فإن كثرن في كل  
 صف إمامه .

### ﴿فصل﴾ (٥٣)

﴿ولا تفسد﴾ الصلاة ﴿على مؤتم﴾ حيث ﴿فسدت على إمامه بأى وجه﴾  
 من جنون أو لحن أو فضل أو حدث سهوا كان أم عدداً لكن ذلك ﴿إن عزل﴾  
 المؤتم صلاته ﴿فورا﴾ أي عقيب فساد صلاة الإمام ينوى العزل فوراً وحد الفور  
 أن لا يتابعه في ركن فإن تابعه ولو سهوا أو جهلاً فسدت صلاته ﴿وليستختلف (١)﴾  
 غيره ﴿مؤتم﴾ به في تلك الصلاة والاستخلاف على الفور ولا يجب وحد الفور  
 ماداموا في الركن الذي بطلت صلاة الإمام فيه لا بعده فلو كان في حال السجود ولم  
 يأبهوا بالواجب منه . قال في الغيث ينوى الإمام الإمامة والمؤتم الاتمام في حال السجود  
 ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذراً في الاصطفاف للضرورة . ولا بد أن يكون

(١) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول من يشارك في تلك الصلاة من المؤمنين تقدم  
 يأكلان فاختلفي أو يقدمه بيده وتدب أن يكون مثيه إلى الصف الذي يليه ويختلف منه مقهراً  
 لئلا يظن المؤمنون أن صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقهم في مكررته باستقبالهم بوجهه اه شرح أغمار

ال الخليفة فصلاح للابتداء بالإمامية بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤمنين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقاً كالصبي والفاقد وتابعوه بطلت صلاتهم . ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كثيير على متوضئين ومتيممين صحت للمتييممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره .

﴿وَيُحِبُّ ﴿عَلَيْهِم﴾ أَى عَلَى الْخَلِيفَةِ وَالْمُؤْمِنِين﴾ تَبَدِيدُ النَّيْتِينِ﴾ إِنْ عَلِمُوا فَالْخَلِيفَةُ يَمْجُدُ نِيَّةَ الْإِمَامِ وَالْمُؤْمِنِونَ الْأَتِّامَ بِهِ لَا إِنْ جَهَلُوا فَسَادَ صَلَاتُ الْإِمَامِ وَالْإِسْتِخْلَافُ صَحتُ صَلَاتُهُمْ إِنْ اسْتَمْرَ الْجَهْلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ﴾ وَلِيَنْتَظِرُ﴾ الْخَلِيفَةُ ﴿الْمُسْبُوقُ﴾ وَهُوَ الَّذِي قَدْ سَبَقَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِعَصْلَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْأُولَى فَإِذَا قَدُّمُوا لِلْتَّشِهِدِ الْأَوْسَطَ اتَّنْظِرُ قَاعِدَ اقْيَامَهُمْ ثُمَّ إِذَا قَدُّمُوا لِلْتَّشِهِدِ الْآخِرِ اتَّنْظِرُ قَاعِدَ ﴿نَسِيَّهُمْ﴾ فَإِذَا سَلَّمُوا قَامَ لِإِمَامِ صَلَاتِهِ فَإِنْ قَدْ لَتَّشِهِدَ نَفْسَهُ الْأَوْسَطَ أَوْ قَامَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِمْ مِنْ تَشْهِدَهُمُ الْآخِرُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَمْدًا لَا سَهْوًا﴾ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ﴾ يَعْنِي الْجَمَاعَةُ إِذَا تَشَهَّدُوا ثُمَّ لَمْ يَسْلِمُوا اتَّنْظِارًا لِإِتَّاهَمِهِ لِصَلَاتِهِ لِيَكُونَ تَسْلِيمُهُمْ جَمِيعًا فَإِنْ حَيَّنَذِي يَحْزُزُ لَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِمْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ﴾ فَرَعَ﴾ قَالَ فِي مَنْهَاجِ أَبْنَى مَعْرُوفٍ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّقْدِيمَ كَمْ صَلَى الْإِمَامُ الْأُولُ قَدْ غَيْرَهُ ذَكْرُهُ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

﴿وَلَا تَفْسِدُ﴾ الصلاة ﴿عَلَيْهِ﴾ أَى عَلَى الْإِمَامِ ﴿بِنَحْوِ إِقْمَادِ﴾ لِعَارِضِ ﴿مَأْيُوسِ﴾ أَى لَا يَرْجُو زَوْلَهُ قَبْلَ خَرْجَهُ وَقْتُ تَلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا﴾ فَيَنْبَغِي عَلَى مَا قَدْ مَضِيَّ مِنْهَا وَيَتَمَّمُهَا﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يَعْلَوْنَ﴾ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ لَا تَصْحُ﴾ وَإِذَا لَمْ تَفْسِدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْخَلُفَ إِلَّا بِفَعْلِ يَسِيرٍ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا بِفَعْلِ كَثِيرٍ جَازَ﴾ لَمْ الْإِسْتِخْلَافُ<sup>(١)</sup>﴾ أَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْدِمُوا أَحَدُهُمْ يَأْتِمْ بِهِمْ لِإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ بِفَعْلِ يَسِيرٍ﴾ كَمَا

(١) وَعَبَارَةُ الْأَئْمَارِ وَلَمْ الْإِسْتِخْلَافِ إِنْ لَمْ يَسْخَلُفَ كَالْوَمَاتِ وَعَدَلَ عَنْ عَبَارَةِ الْأَزْهَارِ لِأَنَّهَا تَوَهُ أَنْ لَمْ الْإِسْتِخْلَافُ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْخَلُفَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمْ فِي مَوْضِعَيْنِ حِيثَ مَاتُوا أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفُوهُمْ

يجوز لهم {لومات} الإمام لأن يستخلفوا غيره {أولم} يمت ولكنهم لم {يستخلف} عليهم تفريطا منه فأن لهم أن يستخلفوا .

### (فصل) ٥٤

{وتجب} على المؤتم {متابعة} الإمام {له} في الأركان والأذكار ولا يخالفه {إلا في مفسد} من المفسدات المتقدمة في مذهبها أو مذهب الإمام {فيعزل} المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادي {أو} في قراءة {جهير فيسكت} في حال جهر الإمام لأن الإمام عندنا يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية إذا سمعه لا في السرية .

{فرع} لوقرأ المؤتم ولو سراً في حال جهر الإمام لا في حال سكوته بطلت صلاته ولو كانت قراءته ناسياً أو جاهلاً {إلا أن يفوت} سماع ذلك الجهر {بعد} عن الإمام أو حائل {أو} لأجل {صم} ولو سد أذنيه بقطن أو غيره {أو} لأجل {تأخر} عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك جهرها فإذا فاته سماع الجهر لأى هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ {فيقرأ} المؤتم جهراً فلو سمع جملة القراءة دون التفصيل فالذهب لا يحيطى بذلك بل يقرأ لنفسه أما لو غفل عن السماع حتى لم يدرك ما قرأ الإمام فالذهب أن ذلك لا يضر .

### (فصل) ٥٥

{ومن شارك} إمامه {في كل تكبيرة الإحرام} والمشاركة في جميعها أن يفتتحها معاً وينتها معاً فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم {أو} شاركه {في آخرها} فأن صلاته تفسد بشرط أن يكون {سابقاً} للإمام {بأولها} إلا إذا سبق الإمام بأولها فأن المشاركة بأخرها لا تضر حينئذ {أو} إذا {سبق} المؤتم

﴿بها﴾ جيئاً فان صلاته تفسد (أو) سبق المؤتم إمامه (بآخرها) فان صلاته تفسد ولو سبقه الإمام بأولها . فلو سبقه الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم بأولها أو هو السابق أو اشتراكاً في أولها .

(أو) إذا سبق المؤتم إمامه (بركتين) ولو سهواً فسدت صلاته فلو كان بركتن لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عدلاً خفظاً أو رفعاً . وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة (الأول) أن يكون السبق بركتين فصاعداً (الثاني) أن يكون ذائق الركتنان (فعلين) فلو كان فعلاً وذكرآ كالقراءة والركوع لم يضر ذلك (الشرط الثالث) أن يكونا (متاليين) نحو أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام فهذا ونحوه هو المفسد على ما يتضمنه كلام اللع (أو) إذا (تأخر) المؤتم عن إمامه (بها) أي بركتين فعليين متاليين ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو أن يكون من (غير ما استثنى) للؤتم التقدم به والتأخر عن إمامه (بطلت) أما المستثنى في التقدم فأمران (أحدها) في صلاة الغوف فإنه يجوز للمؤتم سبق الإمام بركتين فصاعداً (وثانيهما) الخلية المسقوف فإنه يجوز للمؤتم التسلیم قبله إذا لم ينتظروا .

وأما المستثنى من التأخير فصور ثلاثة (الأول) أن يترك الإمام فرضاً فإنه يجب على المؤتم التأخره والعزل على ما تقدم فاما لو ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط فإنه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته مع العبد . هذا إذا لم يقعد الإمام بالكلية فاما لو قعد له الإمام وقام قبل المؤتم فبي المؤتم قاعداً لإعماله وأدرك الإمام قاعداً لم تفسد صلاته (الصورة الثانية) أن يتأخر المؤتم عن التسلیم مع الإمام فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركتين وما التسلیمتان (الصورة الثالثة) حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركتين فعليين متاليين وما القيام والركوع .

(فرع) يستحب لمن أدى الجماعة أن يمشي بالسکينة والوقار ولا يسعي لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السکينة)

والوقار ولا تسرعوا فاًدركتم فصلوا وما فاتكم فأنتموا **﴿رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظ النسائى وأحمد فى رواية ﴾** فاقضوا **﴿ويستحب أيضاً للمصلى الانتقال بالمساجد السبعة من موضع الفرض لفعل النفل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها وبين الإمام وغيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتاخر أو عن يمينه أو عن شماله﴾** **﴿رواه أحمد وأبو داود . ورواه ابن ماجه وقال ﴾**  
**﴿يعنى في السبعة أي الطوع﴾**

### ﴿باب﴾ ٥٦

﴿وسجود السهو يوجبه في صلاة الفرض خمسة﴾، أسباب **﴿الأول ترك مسنون<sup>(١)</sup>﴾** من مسنونات الصلاة الداخلة فيها التي تقدم ذكرها بفصل ٤٦ **﴿غير المئات﴾** المندوبة التي تقدم ذكرها باخر الفصل المذكور فإنها لا تستدعي السجدة **﴿ ولو ترك المسنون عدداً﴾** فإن العمدة كالسهو في استدعاء السجدة عندنا **﴿الثاني ترك فرض﴾** من فروض الصلاة **﴿في موضعه﴾** نحو أن يُسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فإنه يجيره السجود بشروط ثلاثة . الأول : أن يتركه **﴿سهواً﴾** فإن تعمد فسدت . الشرط الثاني : قوله **﴿مع أدائه﴾** ولو سهواً أي مع أداء المصلى لهذا الفرض الذى سهوا عنه . ولا بد أن يؤديه **﴿قبل التسليم على اليسار﴾** أي قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار . الشرط الثالث : أن يؤديه **﴿متغرياً ما﴾** قد **﴿تخلل﴾** من الأفعال قبل أدائه بحيث لا يعتقد بها بل كأنها لم تكن ، مثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم ويدركها في حال التشهد الأخير فإن الواجب عليه حينئذ أن يجيرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتقد بباقي الركعة

(١) قال في البيان (فرع) ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً لا وجوباً فهو مبتدع قال في البستان لأنّه فعل شيئاً لم يشرع في حقه لا سيما حيث غيره يأتى به فقد تبعه على بدعته غيره والاتهام في هذه الحال غير مشروع أهـ .

التي كل منها بسجدة بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا قس سائر الأركان . فلو بعد أن ذكر المتروك فعل شيئاً قبله عمداً بطلت صلاته . قال الإمام عليه السلام وقد دخل ذلك تحت قولنا سهواً لأنه إذا ذكره واشتغل بغierre فقد تركه في موضعه عمداً .

﴿وَ﴾ ن ﴿لَا﴾ يُكَنْ ترُكُ الْفِرْضِ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا بَلْ ترُكَهُ عَمْدًا أَوْ ترُكَهُ سَهْوًا لَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ أَوْ أَتِيَ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَلْعَنْ مَا تَخَلَّ فَإِذَا كَانَ أَىْ هَذِهِ الْأَمْوَارُ ﴿بَطَلَتِ﴾ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا هَذَا إِذَا عَرَفَ مَوْضِعَ الْمَتْرُوكِ ﴿فَإِنْ جَهَلَ مَوْضِعَهُ﴾ وَعِلْمٌ قَدْرُهُ فَلَمْ يَدْرِ أَينْ ترُكَهُ ﴿بَنِي عَلَى الْأَسْوَأِ﴾ وَهُوَ أَدْنَى مَا يُقْدَرُ لِأَنَّهُ مُتَّقِنٌ إِذَا ترُكَ سَجْدَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ صَحٌّ لَهُ رَكْعَةٌ عَلَى الْأَسْوَأِ لِجُوازِ أَنَّهَا ترُكَتْ فِي الْأُولَى وَرَكْعَتَانِ إِلَّا سَجْدَةٌ حِيثُ قَدْرَنَا هُنَّا مِنَ الْأُخْرَى وَلَا يَتَقدِّرُ أَوْسَطُهُنَا وَنَحْنُ أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ رَكْعَتَانِ إِلَّا سَجْدَةٌ عَلَى الْأَدْنَى وَذَلِكَ حِيثُ يَقْدِرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَجْدَةٍ فِي الْأُولَى وَسَجْدَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَسَجْدَةٌ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الْأَرْبَعَةِ وَعَلَى الْأَعْلَى يَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ وَذَلِكَ حِيثُ يَقْدِرُ أَنَّهُ أَتَى فِي الْأُولَى بِسَجْدَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسَجْدَةٍ وَعَلَى الْأَوْسَطِ يَحْصُلُ لِرَكْعَتَانِ وَذَلِكَ حِيثُ يَقْدِرُ أَنَّهُ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسَجْدَةٍ وَعَلَى هَذَا قَسْ ﴿وَمِنْ ترُكِ القراءَةِ﴾ الْوَاجِبَةِ أَوْ بَعْضُهَا سَهْوًا ﴿أَوْ ترُكُ الجَهْرِ﴾ أَوْ بَعْضُهُ سَهْوًا حِيثُ يَحْبُبُ ﴿أَوْ ترُكُ الإِسْرَارِ﴾ أَوْ بَعْضُهُ سَهْوًا حِيثُ يَحْبُبُ وَهُوَ لَا يُسَمِّي تَارِكًا لِذَلِكَ حَتَّى يَرْكِعَ آخِرُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِذَا ترُكَ ذَلِكَ حَتَّى تَشَهِّدَ التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ قَامَ وَجْوَانِمْ ﴿أَتَى بِرَكْعَةٍ﴾ كَامِلَةً السَّبْبِ ﴿الثَّالِثُ زِيَادَةً ذَكْرُ جَنْسِهِ مَشْرُوعٌ فِيهَا﴾ نَحْنُ أَنْ يَزِيدَ فِي تَكْبِيرِ النَّفْلِ أَوْ التَّسْبِيحِ أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مَعَ الْفَاتِحةِ غَيْرَهَا أَوْ يَكْرِرُ الْفَاتِحةَ أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ . قَوْلُهُ جَنْسِهِ مَشْرُوعٌ فِيهَا احْتَرازٌ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فِيهَا فَإِنَّهُ مَفْسُدٌ وَضَابِطُهُ أَنْ لَا يَوْجَدْ تَرْكِيهُ فِي الْقُرْآنِ لَا فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَفْسَدٌ وَلَوْ وَجَدَتْ أَفْرَادُهُ فِيهِمَا وَذَلِكَ نَحْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ الْأَحْرَمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَوْ الْمَحْمُدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

عما لا يوجد في القرآن ولا في أذكارها : فاما إذا كان جنسه مشروع على المحس الصوات لم يفسد (إلا) في موضعين فإن الزيادة فيما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة (أحدما) أن يكون ذكرها (كثيرا) ويفعله المصلي (في غير موضعه) الذي شرع فعل جنسه فيه نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة أو يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك (عمدا) ولو جاهلا لا سهوا فتجمع زبادة اللذكر هذه الشروط الثلاثة تفسدت واختلف في حد الكثير فالقياس أنه يتحقق بما تقدم في مفاسدات الصلاة من أنه يعتبر الفتن في القلة والكثرة (الثانى) قوله (أو) يكون اللذكر المفوع في غير موضعه (تسليتين مطلقا) أي سواء وقع عمدا أو سهوا انحرف أم لا نوى الخروج أم لا (تفسد) الصلاة .

(السبب) (الرابع الفعل البسيط وقد مر) تحقيقه في فصل ٤٨ ما يفسد الصلاة ولا فرق في ذلك بين المكروه والمحظوظ والواجب منه والمندوب في أنه يستدعي السجود لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله أعلم (ومنه) أي ومن الفعل البسيط (الجهر) بشيء من أذكار الصلاة (حيث يسن تركه) أي حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة في الركعتين الأخيرتين .

(السبب) (الخامس زيادة ركعة أو ركن) أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادة (سهوا) فإن وقع عمداً فسد . فاما بعض الركن فإنه لا يفسد ولو زيد عمداً لكن يسجد للهو لأنه فعل يسير . ثم ذكر الإمام عليه السلام مثال زيادة الركن فقال (كتسلية) واحدة فعلت (في غير موضعها) فعل هذا لو سلم على اليسار أولاً أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للهو .

## (فصل) ٥٧

(ولا حكم للشك بعد الفراغ) من الصلاة أي لا يوجد بادتها ولا سجود

## لا حكم للشك بعد الفراغ

١٣٧

سهو اذا كان مجرد شك . أمالو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة في الوقت لا بعده  
الا أن يكون قطعيا مطلقا :

﴿فاما﴾ اذا عرض الشك ﴿قبله﴾ أى قبل الفراغ من الصلاة ﴿ففي ركعة﴾  
أى اذا كان الشك في ركعة نحو أن يشك في صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا أم أربعا  
فإنه يجب أن ﴿يسيد المبتدى و﴾ أى ﴿بتصرى المبتدى﴾ اذا كان يمكنه  
التحرى . قال في شرح القاضي زيد والمبتدى هو من يكون الفالب من حاله السالمة  
من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتدى قال المتفق بخلافه

﴿و﴾ أما حكم ﴿من لا يمكنه﴾ التحرى فإنه ﴿يبنى على الأقل﴾ ولا يسجد  
للسهو بمعنى أنه اذا شكل حل صلى ثلاثا أم أربعا على أنه قد صلى ثلاثا والذى لا يمكنه  
التحرى هو الذى قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض  
الشك له وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفرق بذلك  
مرة بعد مررة وتثبت بمرتين خفيفتين يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحرى

﴿و﴾ أما حكم ﴿من يمكنه﴾ التحرى في العادة الماضية وهو الذى يعلم أنه متى  
ما شكل فتصرى حصل له بالتحرى تغليب أحد الامرين الذي شك فيما ﴿ولكنه﴾  
تغيرت عادته في هذه الحال بأن ﴿لم يفده﴾ التحرى ﴿في﴾ هذه ﴿الحال ظنا﴾  
فإنه ﴿يسيد﴾ الصلاة أى يستأنفها

﴿وأما﴾ اذا كان الشك ﴿في ركن﴾ من أركان الصلاة كركوع أو قراءة  
أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة ﴿فكالمبتدى﴾ أى فان حكم الشك في الركن  
سواء كان مبتدئا أو مبتدى حكم المبتدى بالشك اذا شكل اذا شكل في ركعة على ما تقدم وهو  
انه عمل بظنه ان حصل والا أعاد الا أن يمكنه مبتدى لا يمكنه التحرى بني على الأقل  
﴿ويكره الخروج﴾ من الصلاة للمبتدى ﴿فورا﴾ لأجل الشك العارض اذا كان  
الشك ﴿من يمكنه التحرى﴾ فان كان لا يمكنه التحرى يبني على الأقل فاما المبتدى  
فيخرج ويستأنف اذا شكل في ركعة لافي ركن

﴿نَم﴾ والكرامة كراهة حظر اذا كان ذلك في فريضة وفرضه التحرى لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُم﴾

﴿ويعمل بمخبر العدل في الصحة﴾ نحو أن يعرض له الشك في حال الصلة أو بعد تمامها هل هي كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد أنها صحيحة فإنه يعمل بمخبره ﴿مطلقا﴾ سواء كان شاكا في فسادها أم غالبا في ظنه أنها فاسدة ﴿فرع﴾ أما خبر الفاسق فحكمه فيما يعمل فيه بالعلن حكم الامارة الحالية ان حصل له ظن بصدقه عمل به والا فلا ﴿و﴾ أما ﴿في الفساد﴾ فلا يعمل بمخبر العدل الا ﴿مع الشك﴾ في صحتها لا لو غلب في ظنه أنها ضعيفة لم يجب العمل بمخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه الا أن يخبره عن علمه فإنه يعمل بمخبره ولو معه ظن بصحتها

﴿فرع﴾ أما لو أخبره عدل بالصحة وأخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلى في صحة صلاتة

﴿ولا يعمل﴾ المصلى ﴿بظنه أو شكه فيما يخالف امامه﴾ من أسر صلاتة ولكن هذافيا يتبع فيه الامام أو فيما يتوب عنه كالقراءة الجهرية فأما القراءة السرية اذا شك المؤتم في آخر الصلاة فالاولى أن يعزل عن امامه عند آخر ركوع اذ هي قطعية . فأما في تكبيره وتسليمه فيتحرى لنفسه . قال في حاشية البحر ولو خالف الامام ﴿وليعد متظن﴾ وهو الذي عرض له الشك في صلاتة فتحرجى فظن النقسان فبني على الأقل ثم انه لما بني على الأقل ارتفع اللبس و﴿تيقن الزيادة﴾ والوقت باق اى علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة . فأما لو لم يتيقنها حتى

خرج الوقت فالمذهب أنه لا يعيد الصلاة

﴿ويكفي الظن في أداء الظني﴾ يعني أن ما وجب بطريق ظن من نص أوقياس ثنين أو نحوهما كفى المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به أن يطلب في ظنه أنه قد أداه ولا يلزمه تيقن أدائه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال وهو ذلك ﴿ومن﴾ الواجب ﴿العلى﴾ وهو الذي طريق

وجوبه قطعى ما يجوز أداوه بالظن وذلك {في أبعاض} منه لاف جلته ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون ما إذا أعيدت {لا يؤمن عود الشك فيها} وذلك كأبعاض الصلاة وأبعاض الحج . قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من أبعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك في جملة أى أركان الحج نحو أن يشك في الوقوف أو في نفس طواف الزيارة أو الاحرام فان هذه أبعاض اذا شك فيها لزمت اعادتها ولم يكف الظن في أدائها

### (فصل) (٥٨)

{ وهو سجدتان بعد كمال التسليم } أى بعد تسليم المصلى التسليمتين جميعاً سواء كانا لأصل نقصان أو زيادة { حيث ذكر } سواء كان في ذلك المصلى أو قد انتقل { أداء } اذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقياً { أو قضاء } وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المحبورة به . قال الفقيه محمد بن يحيى ولا يجب قضاء السجود الا { ان ترك } فعله قبل خروج الوقت { عمداً } واستمر العلم الى خروج الوقت لا اذا ترك سهوا أو جهلاً بوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمته قضاها قال الامام عليه السلام وهذا صحيح لأنه واجب مختلف فيه

{ وفرضهما } سبعة { الأول } { النية للجبران } أى لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوها سواء كان عمداً أو سهوا { و } { الفرض الثاني } { التكبيرية } للحرام قاعداً وذا سبقة الامام بسجدة وللقه المأمور في السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل الصلاة { و } { الفرض الثالث } { السجود } وهو سجودان اثنان . قال الامام عليه السلام وقد استغفينا عن ذكر الثاني بقولنا أولاً وهو سجدتان { و } { الفرض الرابع } { الاعتدال } بين السجدين كاف الصلاة { و } { الفرض الخامس } { التسليم } قاعداً معتدلاً كاف الصلاة والسادس استقبال القبلة والسابع نية التسليم على الملائكة

﴿وَسُنْتَهَا﴾ ثلَاثَةٌ ﴿تَكْبِيرُ النَّقْلِ وَتَسْبِيحُ السَّجْدَة﴾ كَا مَرَ في الصَّلَاةِ  
 (و) ﴿الثَّالِث﴾ ﴿التَّشْهِيد﴾ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ شَهَادَاتَانِ فَقَطْ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ  
 لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ

﴿وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ﴾ إِذَا سَهَّا إِمامَهُ أَنْ يَسْجُدَ ﴿لِسَهْوِ الْإِمَامِ أَوْلَأ﴾ وَإِنْ لَمْ  
 يَسْجُدْ الْإِمَامُ وَيَنْوِي بِسَجْدَتِهِ جِبْرَانَ صَلَاتَهُ مَا لَحِقَهَا مِنَ النَّقْصِ مِنْ جَهَةِ إِمامَهُ ﴿ثُمَّ﴾  
 إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ سَهَّوْهُ نَفْسَهُ ﴿سَوَاءٌ كَانَ مُخَالِفاً لِسَهْوِ إِمامَهُ أَوْ مُتَقْتَلًا  
 وَسَوَاءٌ كَانَ سَهَّوْهُ إِمامَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ أَوْ بَعْدِهِ﴾

﴿وَلَا يَتَعَدَّ﴾ السَّجْدَةُ ﴿لِتَعْدِدِ السَّهْوِ﴾ أَيْ لِتَعْدِدِ مَوْجِبَهُ لِيُدْخِلَ الْعَدْدَ فَلَوْ  
 فَعَلَ الْمُصْلِي فِي صَلَاتِهِ مَا يَبْرُجُ السَّجْدَةُ وَحَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا عَدْدًا كَفَاهُ  
 ذَلِكَ كَلَهُ سَجْدَتَانِ عِنْدَنَا وَلَوْجَنَاسًا ﴿الا﴾ أَنَّ السَّجْدَةَ قَدْ يَتَعَدَّ لِعَارِضِهِ وَذَلِكَ  
 ﴿لِتَعْدِدِ أَئْمَةَ﴾ اسْتَخْلَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَسَهَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِينَ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّ  
 السَّجْدَةَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَئْمَةُ ﴿سَهْوًا قَبْلَ الْاسْتَخْلَافِ﴾ فَإِنَّمَا  
 لَوْسَهَوْهُ بَعْدَهُ كَفِي لَهُ سَجْدَةً وَاحِدًا ﴿و﴾ السَّجْدَةُ لِسَهْوِهِ ﴿هُوَ فِي النَّقْلِ نَقْلٌ﴾  
 إِذَا سَهَّا الْمُتَنَفِّلُ سَهَّوْهُ يَسْتَدِعِي سَجْدَةَ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَنْدِبُ لَهُ السَّجْدَةُ وَلَا يَجِبُ ﴿وَلَا  
 سَهْوٌ لِسَهْوِهِ﴾ وَلَا عَدْدُهُ أَيْ إِذَا تَرَكَ شَيْءًا مِنْ سَنَنِ سَجْدَةِ السَّهْوِ لِمَيْلَزِمِ السَّجْدَةِ لِسَهْوِهِ  
 فِي السَّجْدَةِ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى السَّلْسَلَةِ

﴿قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ ثُمَّ بَيْنَا مَا يَسْتَحِبُ مِنَ السَّجَدَاتِ الْمُفَرَّدَةِ فَقَلَّا  
 (و) يَسْتَحِبُ سَجْدَةً ﴿تَغْيِيرُ سَجْدَةِ الْمُفَرَّدَةِ وَلِهِ صَفَةٌ وَأَسْبَابٌ أَمَاصَفَتَهُ فَنَّ حَقَهُ أَنَّ  
 يَكُونَ بَنْيَةً مِنَ السَّاجِدِ يَنْوِي بِهِ السَّبِيلَ الَّذِي فَعَلَهُ لَهُ مِنْ شَكْرٍ أَوْ اسْتِغْفارٍ وَتَلَوْةً (و)﴾  
 يَكْبُرُ عِنْدَ سَجْدَتِهِ ﴿تَكْبِيرَةً﴾ لِلْأَفْتَاحِ وَلَا طَمَأْنِيَّةً ثُمَّ الْنَّقْلُ ﴿لَا تَسْلِيمٌ﴾ وَلَا تَشْهِيدٌ  
 وَلَا اعْتِدَالٌ عِنْدَنَا وَيَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ كَمَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْمُفَرَّدَةِ فَهُوَ صَفَتُهُ . وَأَمَّا أَسْبَابُهِ  
 فَهُلْ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ ﴿أَحَدُهَا﴾ أَنْ يَرِيدَ بِهِ السَّاجِدُ ﴿شَكْرًا﴾ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ حَدَثَتْ  
 أَوْ ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ الْحَاصلَةَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ شَكْرَهُ فَإِنَّ السَّجْدَةَ ذَلِكَ مُشَرِّعٌ مُسْتَحِبٌ

﴿ و ﴾ السبب الثاني ﴿ أن يذكر المكلف ذنبنا اجترحه أذنونا اقترفها فأراد التعرض للغفران فإنه يندب له السجود ﴿ استغفاراً ﴾ من ذلك الذنب أى تعرضاً للمغفرة بالسجدة ﴿ و ﴾ السبب الثالث ﴿ لثلاثة أذنوس ﴿ عشرة آية أو لساعتها ﴾ وسواء سجد القارئ أم لا : وكيفية السجود أن يسجد ﴿ وهو بصفة المصلى ﴾ حال السجود أى طاهر من الحديث الأكبير والأصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة ﴿ غير مصل فرضاً ﴾ لأن ذلك يفسد صلاته ولم يأت بالسنون من سجود التلاوة فاما اذا كانت نافلة جاز السجود وفسدت لأن ماؤفسد الفرض أفسد النفل لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ ﴿ الا ﴾ اذا عرضت التلاوة وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة ﴿ بعد الفراغ ﴾ من صلاة الفريضة لأن اتمامه للفريضة لا يعد اعراضاً ﴿ ولا تكرار ﴾ للسجود ﴿ للتكرار في المجلس ﴾ أى أن تكرار السجود ليس بمشروع عندنا تكرير آية واحدة من قارئ واحد في مجلس واحد وهو مايسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء وفي العuran ماحوتة الحيطان وان طال . فاما اذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود

(١) (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف وثانيها عند قوله في الرعد (بالقدر والآصال) وثالثها عند قوله في النحل (ويفعلون ما يؤمرون) ورابعها عند قوله في بي اسرائيل (ويزيدهم خشوعاً) وخامسها عند قوله في مرمر (خرعوا سجداً وبكيا) وسادسها عند قوله في الحج (ان الله يفعل ما يشاء) وسابعها عند قوله في الفرقان (وزادهم ثبوراً) وثامنها عند قوله في البعل (رب العرش العظيم) وتاسعها عند قوله في ألم تزيل (وهم لا يستكبرون) وعاشرها عند قوله في ص (وخر راكعاً وأناب) والحادي عشر عند قوله في حم السجدة (إن كثمت إيمانكم تبعدون) وقال أبوحنيفه والشافعى والجمهور عند قوله (وهم لا يسمون) والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجادات المفصل وهى سجدة (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) والخامس عشر السجدة الثانية في الحج عند قوله (وأفلوا الحير لعلكم تفلجون) انتهى من نيل ابوطار

## (باب)

٥٩

(والقضاء) يحب على من ترك احدى الصلوات (الخمس) المعروفة (أو ترك مالاتم) تلك الصلاة (إلا به) من شرط أوفرض إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لا يحب على من أخل به أن يقضى إلا أن يكون مما لا تم الصلاة إلا به (قطعاً) أي الدليل على أن الصلاة لاتتم إلا به قطعاً . وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلى أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فإنه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالماً بوجوبه أم جاهلاً أم ناسياً (أو ترك مالاتم الصلاة إلا به) (في مذهبه) أو مذهب من قلده ولو كان دليلاً ظنياً فإنه إذا أخل به لزمه القضاء بشرط أن يكون تركه في حال كونه (عالماً) واستمر عالماً إلى خروج الوقت بأن مذهبه أن الصلاة لاتتم إلا به : فاما لو تركه جاهلاً لذلك أو ناسياً له واستمر النسيان إلى خروج الوقت لم يلزمه القضاء (نعم) وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس إذا تركها (في حال تضييق عليه فيه الأداء) فاما إذا تركها قبل أن يتضييق عليه الأداء لم يجب عليه القضاء نحو أن تحيض المرأة قبل تضييق صلاة وقتها كصلاة الظهر حيث يأتيها الحيض قبل الغروب بما يسم الوضوء وخمس ركعات فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة ونحو من عرض له الجنون أو الأغماء وفي الوقت سعة فإنه لا يلزمه قضاء مامتنع عنه ذلك العذر العارض . فلو زال العارض نحو أن يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق

(١) (واعلم) أن العبادات تختلف هاهنا منها ما يجب أداؤه ولا يجب قضاوته وهي صلاة الجنائز والجمعة ومنها ما يجب قضاوته ولا يصح أداؤه وهو صوم المائش والنفاس . ومنها ما يجب أداؤه وقضاوته وهو الحج القاسد . ومنها ما لا يجب أداؤه ولا قضاوته وهي صلاة المائش والنفاس والتمني عليه ومنها ما يجب أداؤه مررتين وهي صلاة التيم إذا وجد الماء في الوقت . ومنها ما يجب أداؤه في وقته فإن فات وجب قضاوته غالباً . وهي الصلوات الخمس على ما تقدم . وقولنا غالباً احتراز من المرتفعاته لاقضاءه عليه وإن وجوب الأداء اهـ برهان

المجنون و يقدر المريض على الایماء بالرأس و تطهير الحائض والنفاساء وفي الوقت بقية تسع الصلاة اور كعة منها كاملة مع الوضوء أو التيم حيث هو فرضه وجب تأدبة الصلاة . فان لم يفعل وجب عليه القضاء لأنه تركها في حال تضييق عليه فيه الأداء قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صورتين طرد و عكس فالطرد الكافر والمرتد فانه لاقضاء عليهمما إذا أسلما مع أن الصلاة متصدية عليهم ، والعكس النائم والساهي والمسكران ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم في دار الاسلام أو في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضييق عليهم الأداء ووجب عليهم القضاء وكذا لو تركها لخشية الفرر وجوب القضاء

﴿ وصلاة العيد ﴾ تقضى ﴿ في ﴾ وقت مخصوص وهو ﴿ ثانية فقط ﴾ أي ثاني يوم العيد ﴿ إلى الزوال ﴾ فلا يجوز قضاوها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني وال الصحيح للمذهب أنها لا تقضى في اليوم الثاني إلا في مثل وقت أدائها ﴿ ان تركت للبس فقط ﴾ أي اذا التبس يوم الصلاة فظن أنه يوم ثان فترك الصلاة في اليوم الأول ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة فإذا انكشف ذلك وجب قضاوها في ذلك الوقت المخصوص . فاما لو تركت عمداً او نسياناً أو لعذر لم يكن قضاوها مشروعا

﴿ ويقضي ﴾ الفائت ﴿ كما فات ﴾ فان فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قسراً قضاها ﴿ قسراً ﴾ ولو كان في حال قضائه مقيناً ﴿ و ﴾ هكذا الوفات عليه صلاة جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يقضيها ﴿ جهراً ﴾ كما فاتت ﴿ و ﴾ هكذا عكسها ﴿ أي عكس القصر والجهر وهو تمام والاسرار فلوفاتت عليه صلاة رباعية في حال اقامته وأراد أن يقضيها في السفر قضتها تماماً وإذا فاتت عليه سرية وأراد قضائها في الليل قضتها سرأً فيقضي كما فات ﴿ وان تغير اجتهاده ﴾ او اجتهاد من قبله . نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر وتقوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم إنه تغير اجتهاده وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر وأراد أن يقضي تلك الفائتة فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي

ركعتين وهذا على قول أهل المذهب بأن الاجتياز الأول بمنزلة الحكم **(لا)** إذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيه **(من قعود)** إذا أراد قضاءه **(وقد أمكنه القيام)** بل يقضيه **قائماً** **(و)** **أما** **(المعدور)** عن القيام ونحوه فيقضي **(كيف أمكن)** فيصح أن يقضى في مرضه مافاته في الصحة ولو قضاه **(ناقصاً)** وكذا يقضى بالتيام مع تعدد الوضوء مافاته مع امكان الوضوء **(وفوره)** أن يقضى **(مع كل فرض فرضاً)** بمعنى أن الواجب عليه من تعجبه القضاء أن يصلى كل يوم خمس صلوات قضاء . ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤدبة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في أي ساعات ليلاً أو نهاره . لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه لأن ذلك ختم ولا يلزمه أكثر من الخمس فان زاد فأحسن **(ولا يجب الترتيب)** بين الصلوتان المؤدبة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضاً بل يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائنة اذا كان متوضطاً مالما يخش فوت الحاضرة . فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه **(ولا)** يجب الترتيب أيضاً **(بين)** **(الصلوات)** **(المقضيات)** عندنا بأن يقول من أول ماعليه من كذا بل يبدأ بأيدين شاء **(ولا)** يجب أيضاً **(التعيين)** عندنا فيقول من آخر ماعليه من كذا أو من أول ماعليه من كذا **(وللامام)** أو من يلي من جهته **(قتل)** قاطع الصلاة **(المتعبد)** لقطعها لغير عذر بل واجب عليه لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا **(بعد استتابته)** أي بعد أن يطلب منه التوبة عن قطعها **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيام من حين ترك أول فريضة **(فأبى)** أي يتوب ولو صلى فيها لأن قتلها لتركه التوبة . والواجب استتابته في الشلات مرتة ويكرره ثلثا ندبها **(فرع)** وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا أو في مذهبه عالما وتركته عمدا تمريدا وإنما يقتل بعد الاستتابة كما مضى وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما

## (٦٠) فصل

﴿ و ﴾ من فاتت عليه صلوات <sup>(١)</sup> كثيرة فانه ﴿ يتعرى في ﴾ ما كان ﴿ ملتبس الحصر ﴾ أي فيما لم يعلم عدده ويعني بالتعري أنه يقسى حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ماقات عليه ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق لكن ذلك يستحب . فاما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن أنه قد استكملها ولا يكتفى بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة

﴿ ومن جهل فائته ﴾ أي من فاتت عليه صلاة والتباس أي الصلوات الخمس هي فانه يصلى ركعتين وثلاثة وأربعين ينوى بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ﴿ فثنائية وثلاثية ورباعية ﴾ لكنه في الرباعيات خاصة ﴿ يجهر في ركعة ﴾ منها بقراءته ﴿ ويسر في أخرى ﴾ لأن الرباعية تتعدد بين الظاهر والعصر والمشاء فإذا جهر في ركعة وأسرف أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرین ويلزمه سجود السهو للقطع بأحد موجبين للسجود وما الجهر حيث يسن تركه أو المكس

﴿ وندب قضاء ﴾ السنن <sup>( المؤكدة )</sup> التابعة للمكتوبة كوتر وسنة غفران غير وقت كراهة

## (٦١) باب

﴿ وصلاة الجمعة ﴾ هي فرض عين <sup>( تجب على كل مكلف )</sup> احتراز من الصبي والجنون فلا تجب عليهم . ذلك المكلف <sup>( ذكر )</sup> فلا تجب على الأنثى والختن لكن يستحب للمجائز حضورها دون الشواب فيكره لهن <sup>( حر )</sup> فلا تتعين على العبد بل يخير بينها وبين الظاهر <sup>( مسلم )</sup> فلا تصح من الكافر <sup>( صحيح )</sup> فلا

(١) أو نحوها من الوجبات كالزكاة والصوم والكفارة وهو ذلك اه .

تتعين على المريض ، وحد المرض هو الذى يتضرر معه بالوقوف والأعمى وإن وجد قائداً بمعنى أنها رخصة في حقهما كالعبد  $\Rightarrow$  نازل في موضع اقامتها  $\Rightarrow$  أى واقف فلا تعين على المسافر بل رخصة في حقه كالمريض  $\Rightarrow$  أو  $\Rightarrow$  ليس بنازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه  $\Rightarrow$  يسمع نداتها  $\Rightarrow$  وأمكـن الوصول إلـيـها وأدرـكـها فإذا كان موضع نزوله قـرـيبـاً من حيث تقام الجـمـعـةـ بحيث يـسـمـعـ النـدـاءـ بصـوـتـ الصـيـدـيـتـ من سورـ الـبـلـادـ فيـ يـوـمـ هـادـيـ لـزـمـتـهـ الجـمـعـةـ .ـ والـمـرـادـ بـالـنـدـاءـ هـوـ الثـانـيـ بـعـدـ جـلوـسـ الإـمـامـ عـلـىـ التـنـبـرـ  $\Rightarrow$  ويـحـزـيـ ضـدـهـ  $\Rightarrow$  أـىـ وـإـذـ صـلـاـهـ ضـدـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـإـنـهـ تـجـزـيهـ عنـ الـظـهـرـ وـضـدـهـ الـأـثـنـيـهـ والـعـبـدـ وـالـمـرـيضـ وـنـحـوهـ وـالـمـسـافـرـ  $\Rightarrow$  وـ $\Rightarrow$  تـجـزـىـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ  $\Rightarrow$  جـهـنـ  $\Rightarrow$  أـىـ بـهـؤـلـاءـ الـأـضـدـادـ أـىـ لـوـمـ يـخـضـرـ مـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ إـلـاـ مـنـ هـوـ مـعـذـورـ عـنـهـ كـالـمـلـوكـ وـالـمـرـيضـ أـجـزـاتـ بـهـمـ .ـ قـوـلـهـ  $\Rightarrow$  غالـباً  $\Rightarrow$  احـتـراـزـ مـنـ الصـبـيـانـ وـنـحـوهـ وـمـنـ النـسـاءـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ ذـكـرـ فـإـنـهـ لـاـ تـجـهـزـهـنـ وـلـاـ تـجـزـىـ بـهـنـ وـحـدهـنـ .

$\Rightarrow$  (شروطها) خـسـنةـ  $\Rightarrow$  (الأـوـلـ) وقتـ وـوقـتـهاـ وقتـ (اختـيـارـ الـظـاهـرـ) وـتصـحـ فـيـ وقتـ المـشـارـكـةـ  $\Rightarrow$  وـ $\Rightarrow$  الشـرـطـ الثـانـيـ  $\Rightarrow$  وجودـ (إـمـامـ عـادـلـ  $\Rightarrow$  صحيحـ منـ العـلـلـ الـتـيـ لاـ تـصـحـ إـلـاـ مـعـهـ وـمـطـلـقـ غـيرـ مـأـسـورـ .ـ وـمـأـسـورـ لـكـنهـ  $\Rightarrow$  غيرـ مـأـيـوسـ) بـعـنـىـ أنـ زـوـالـ عـلـتهـ وـكـذـاـ أـسـرـهـ مـرـجـوـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـيـأسـ مـنـ اـرـتـقـاعـهـمـ وـالـيـأسـ هـوـ غـلـبةـ الـظـنـ بـهـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـأـمـارـاتـ الـمـقتـضـيـةـ لـذـلـكـ فـيـ الـعـادـةـ فـإـذـ لـمـ يـحـصـلـ الـيـأسـ وـجـبـ إـقـامـةـ الجـمـعـةـ  $\Rightarrow$  لاـ يـكـنـ وـجـودـ إـلـامـ بـلـ لاـ بـدـ مـعـ وـجـودـهـ مـنـ (تـولـيـتـهـ) أـىـ أـخـذـ الـوـلـاـيـةـ مـنـهـ عـلـىـ إـقـامـةـ الجـمـعـةـ إـذـ كـانـ إـقـامـتـهـ  $\Rightarrow$  فـ $\Rightarrow$  جـهـةـ  $\Rightarrow$  (لـاـيـتـهـ) وـهـيـ الجـهـةـ الـتـيـ تـنـفـذـ فـيـهـ أـوـامـرهـ إـلـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـخـذـ الـوـلـاـيـةـ بـدـ حـضـورـ الجـمـعـةـ فـإـنـهـ تـصـحـ وـتـجـبـ مـنـ غـيرـ تـولـيـةـ عـنـدـنـاـ  $\Rightarrow$  أوـ الـاعـزـاءـ إـلـيـهـ فـغـيرـهـاـ  $\Rightarrow$  أـىـ لـاـ بـدـ لـقـيمـ الجـمـعـةـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ أـمـاـ التـولـيـةـ مـنـ إـلـامـ فـيـ الجـهـةـ الـتـيـ تـنـفـذـ فـيـهـ أـوـامـرهـ أوـ الـاعـزـاءـ إـلـيـهـ فـغـيرـهـاـ وـمـعـنـىـ الـاعـزـاءـ أـىـ كـوـنـهـ مـنـ يـقـولـ بـاـمـامـتـهـ وـوـجـوبـ اـتـبـاعـهـ وـاـمـتـشـالـ أـوـامـرهـ وـاـنـ لـمـ يـتـثـلـواـ .

و) الشرط الثالث حضور ثلاثة مع مقيمها وهو إمام الجماعة . ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة من تجزيه الجمعة عن الظاهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبیداً كلهم أو بجلا وامرأتين (و) الشرط الرابع مسجد في مستوطنه المسلمين ساكنين فيه فلا يصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار . والوطن لا فرق بين كونه مصرأً أو قرية أو منهالا والمراد هنا المترجل ولو واحداً فرع لو ألزم الإمام بصلاة الجمعة في غير مستوطنه المسلمين ونحوه ومذهب المؤتمين اشتراطه هل يلزمهم امثاله أم لا قيل يلزمهم وهو المختار للمذهب لأن الازام في ذلك حكم يلزم امثاله كاسياً إلى إنشاء الله في باب القضاء بأخر فصل ٤٠٣ في قوله إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق والشعار .

(و) الشرط الخامس أن تقع خطبتان في وقتها ومحملهما قبلها أي قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيعيدها في الوقت ولا تصح الخطبة إلا مع حضور عددها متطررين إما بالماء أو بالتييم للعذر فلو سمعوا قبل النطهير ثم نطهروا للصلاحة لم تصح أيهما . ولا بد أن يقعا من رجل فلا يصحان من امرأة عدل فلا تجزي خطبة الفاسق متطربي من الحديث الأكبر والأصغر إما بالماء أو بالتراب للعذر فلا تصح من الحديث ، قال في الياقوتة تصح الخطبة وان ليس ثواباً بخساً أو بذلك متبعين بمحاسبة طاربة لأنها ليست كالصلاحة من كل وجه ولا بد أن يقعا من مستدير للقبلة مواجه لهم بالحمد والصلوة على النبي أي للعدد الذي تعتقد بهم الجمعة وهو ثلاثة فقط . فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدير ولم يواجههم لم تصح فأما بقية المستمعين فتجزى لهم ولو كانوا مستدررين للقبلة . قوله اشتملنا أي اشتملت كل واحدة منها على أمرتين سبائ ذكرها ولو كان لفظهما بالفارسية (١) وكذلك سائر اللغات لم يضر وصحت

(١) وهي شام شنده خوبيل سل قزل شاهي مدد اه .

أحداها (علي حمد الله تعالى و) الثاني (الصلة على النبي و) على (آله) صل الله عليه وعليهم وسلم فلابد من هذين الأمرين في كل واحدة من الخطبتين (وجواباً) فيما فتنعند حيث إن بها الصلاة وإن نقص لم تعمد قال الإمام عليه السلام ولا يجب أكثر من ذلك عندنا ذكره أصحابنا

(وندب في) الخطبة (الأولى) شيتان وهو (الوعظ<sup>(١)</sup> و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل أو آيات (وفي الثانية الدعاء للإمام) إما (صريحاً) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعه (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح (ثم) يدعوه (ل المسلمين) بعد دعائه للإمام فلو قدم المسلمين صحيحة وكره (و) ندب (فيهما) جمياً أمور منها (القيام) من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعداً جاز وكره ويكون الفصل حيث بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود) قدر سودة الإخلاص أو التكاثر ويزرها والمستمعون كذلك (أو سكتة) بين الخطبتين وهي كالعود (و) منها أنه إذا كان ثمة مرات كثيرة ندب له أن (لا تبعدي ثالثة المنبر إلا بعد سامع) يعني إذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثالث المرات لسماعهم قال الإمام عليه السلام والأقرب أن له أن يرتقي أعلىها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه

(و) منها (الاعتماد على سيف) أ (ونحوه) من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه أن يشغل يده به عن العبث وليسكون أربطة لجأسه (و) منها (التسليم) على الناس متوجهاً إليهم ووقته (قبل الأذان) قبل قعوده لا تتظار فراغ المؤذن

(١) ويستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجعل كلامه ويظهر غاية التضييف حدث جابر رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احرث عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم) أي أناكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء وواه مسلم وابن ماجه وتمامه في صحيح مسلم (ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثناها وكل بدعة ضلاله) اهـ من نيل الأوطار

﴿وَ﴾ من المندوبات فعل ﴿المأثور﴾ وهو ما ورد في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمنبه وهو ثلاثة أنواع ﴿الأول﴾ ينذر فعله ﴿قبلهما﴾ أي قبل الخطيبين وذلك أمور منها الناس الطيب بعد التطهير . ومنها أن يذكر إليها عليه السكينة والقار غير راكم وأن يدنسون من الإمام غير متخط رقاب الناس ومنها أن الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها أنه عند صعود المنبر يقف بكل درجة وقفه يذكر الله تعالى ﴿وَ﴾ ﴿النوع الثاني﴾ ينذر فعله ﴿بعدهما﴾ أي بعد الخطيبين وهو أمران : أحدهما أن ينزل في حال إقامة المؤذن . وأن يصلى بعد صلاة الجمعة عن يمين أو يسار ركعتين قال في التكمل وكذا المؤمنون . والأمر الثاني أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة أو يسبح وفي الثانية المنافقين أو الفاشية ويجزي غير ذلك ﴿وَ﴾ ﴿النوع الثالث﴾ ينذر فعله ﴿في﴾ جلة ﴿اليوم﴾ وهو لباس النظيف والفاخر من الثياب وأولاها الأبيض ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به ويستحب أكل الطعام والتوفيق على النفوس والأولاد والأهليين والأرقاء والبهائم ويستحب الاكتشاف من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف والاكتشاف من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وذلك كله لآثار وردت فيه

**اللهم** ﴿ويحرم الكلام حالهما﴾ لا ينبعهما سواء كان ذكر الله تعالى أو قرآنًا أو غيرها سواء كان في صلاة أم في غيرها شغل عن سماع الخطبة أم لا ﴿فإن مات﴾ الخطيب ﴿أو أحدث﴾ وهو ﴿فيهما﴾ أي قبل الفراغ من القدر الواجب ﴿استوفيتها﴾ ولم يجز البناء على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته . قال صاحب الواقي أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة الثانية جاز له الاستخلاف للصلاة . قال ولا يستختلف إلا من شهد الخطبة قال في المداية ولو قدر آية ﴿ويجوز أن يصلى غيره﴾ أي غير الخطيب ولو غير عذر

## ﴿فصل﴾ ٦٢

﴿ومقى اختل قبل فراغها﴾ أي اختل قبل فراغ الصلاة ﴿شرط﴾ من الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط أما أن يكون هو الامام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوها أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينحرم العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوه . إن كان المختل هو الامام الأعظم لم يضر ذلك بل تم الجمعة ولا خلاف فيه وإن كان المختل شرطاً ﴿غير الامام أو لم يدرك اللاحق من آى الخطبة﴾ في المسجد ﴿قدر آية﴾ في المسجد في حال كونه ﴿متظهراً﴾ فإذا اتفق أي هذين الأمرين ﴿أتم ظهراً﴾ ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة وأتوا بركرة مثلاً ثم انحرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متى لها ظهراً بانياً على ما قد فعل وكذا الجماعة . وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتماً بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام . وإذا سمع قراءة الامام كان متحملماً عنه فلا يقرأ فإن لم يسمع قرأ سراً . وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية من آى الخطبة مما يعتاد مثله في الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلى الجمعة ﴿و﴾ الظهر ﴿هو الأصل﴾ الجمعة بدل عنه ﴿في الأصح﴾

﴿فرع﴾ يشتمل على ثلاثة مسائل : الأولى لو صلى المعدور الظهر قبل أن يجمع الامام ثم زال عذرها وقامت الجمعة فالخيار أنه لا يجب عليه إعادة الجمعة . الثانية : لو صلى الظهر من ليس بمعدور عن الجمعة قبل أن يجمع الامام فالصحيح أنه لا يجزيه الظهر . الثالثة : لو اكتشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر فذهبنا بعدها إلى أنه الأصل

ـ ﴿والاعتبر الاستئاع﴾ للخطبة وهو الحضور ﴿لا السماع﴾ فإنه ليس بشرط بل إذا قد حضر في قدر آية منها فصاعداً أجزاءه ولو كان أصم لا يسمع أو قد بعيداً من الخطيب فلم يسمع فإنه يجزيه ولكن ينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الامام وينصتوا ويستمعوا والاستئاع هو شغل السمع بالسماع ﴿وليس﴾ جائزًا ﴿لمن﴾

قد {حضر الخطبة} أو سمع نداءها {تركتها} أى لا يجوز السفر ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة أو سماع ندائها الثاني لأقبله فيجوز {الامعذورين} الذين تقدم ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور قبل الدخول في الصلاة { غالباً } احترازاً من المريض والأعمى اذا لم يتضررا بالوقوف فإنه لا يجوز لها الانصراف بعد حضورها ولو جاز لها تركها قبل الحضور

{ومتى أقيم جمعتان في} مكانين في بلد واحد كبير أولى ببلدين بينهما {دون} الميل {والعبرة بأطرف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدتين} {فإن لم يعلم تقدم أحدهما} {بل علم وقوعهما في حالة واحدة أو التبس الحال} {أعيدت} الجمعة والخطبة {فإن علم} تقدم أحدهما ولم يتبس التقدم {أعاد الآخرون ظهراً} ولو فيهم الإمام الأعظم لأن جمعهم غير صحيحة {فإن التبسوا} أى التبس المتقدمون بالتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متاخر {ف} يعيدوا {جديعاً} ظهراً بنية مشروطة ولا تعاد الجمعة ذكره الفقيه محمد بن سليمان وأطلقه للمذهب في التذكرة {فرع} والعبرة في التقدم بالفراغ من القدر الواجب من الخطبيتين فأيهما علم تقدم فراغه فهي المتقدمة

{وتصير} صلاة الجمعة {بعد جماعة العيد رخصة} أى إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فاقيمت صلاة العيد بخطبتيها فان صلاة الجمعة تسقط عن حضور صلاة العيد وصلى جماعة مع حضور الخطبيتين في ذلك اليوم . وتصير رخصة {غير الإمام} امام الصلاة {وبناءة} من أهل ذلك البلد أو من غيرهم ولو من هى غير واجبة عليه وللإمام أن يسین الثلاثة وتحجب عليهم . قال الإمام عليه السلام . وهذا في التحقيق يؤول الى أنها بعد حضور جماعة العيد بخطبتيها فرض كفائية في ذلك البلد في حق من كان قد حضر صلاة العيد وصلاها جماعة وحضر الخطبيتين فإذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة الإمام أو نائبه وبنائته معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد هذا هو التحقيق . قال في حاشية السحولي : ولو كانت صلاة العيد قضاة في يوم الجمعة

فالحكم واحد

﴿وإذا أتفق صلوات﴾ في وقت واحد ك الجمعة و جنازة وكسوف واستسقاء  
 ﴿قدم ماخشى فوته﴾ منها إذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمناً من فوات  
 الباقيات ﴿ثم﴾ إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى  
 فواتها فإنه في هاتين الحالتين يقدم ﴿الأهم﴾ فيقدم الفرض على المسنون . أما في الحال  
 الأولى فعل سبيل الندب وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوباً وفي  
 كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبًا . فإن اتفق فرضاً فإنه يبدأ  
 بما يخصه ك صلاة نفسه على صلاة الجنازة ولو قدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة  
 لأنها تكون صلی و ثم منكر ولو تعينت عليه .

### ﴿باب صلاة السفر﴾ ٦٣

فالإمام عليه السلام وقد بينا حكم القصر بقولنا ﴿ويجب قصر الرابع﴾  
 احترازاً من المغرب والفجر فإنه لا قصر فيما إجماعاً وقولنا ﴿إلى اثنين﴾ بيان  
 لقد ما يصل في السفر أى أنه يجب الاقتصار على اثنين لا يزيد عليهما . وشروط صحة  
 القصر عندنا ثلاثة ﴿الأول﴾ يجب القصر ﴿على من تبعد ميل بلده﴾ أو إقامته  
 فلا يصح القصر من أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده أو إقامته بكلية بدنه .  
 والميل من السور إن كان وإن لم يكن فإن كانت متصلة فمن أطراف بيت فيها وإن كانت  
 متفرقة زائداً على الفرج المعتادة في العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته ﴿الشرط  
 الثاني﴾ أن يكون خروجه من ميل بلده ﴿مثلاً﴾ سيراً ولو خرج من الميل  
 غير مرید للسفر <sup>(١)</sup> لم يقصر ولو بعد . قوله ﴿أى سفر﴾ يعني سواء كان في سفر

(١) بناء على الأغلب فهو أكره وحل وهو غير مرید السفر ك لاسير وجب عليه إذا علب في ظنه  
 أنه لا خلاص له في سفر البريد ذكره في الغيث ومثله في البحر阿 .

(٢) (فرع) فإذاجاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر ب مجرد العزم حتى يعشى ولو  
 قليلاً ولو تقل القدم إذ لا يسمى مسافراً مجرد نيته ولا وجه لاعتبار الميل هنا . ومثله في الزهور  
 والبحر والبيان .

طاعة أو معصية كالبالغ والآبق وسواء كان في بحر أو بحراً أو نحوها لكن إذا سافر في البحر فتقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضًا لكان بريداً ويكون الظن .  
 مثلاً من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فإنه يقصر من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر إذ العبرة بالتسمية لا بالاتصال القرى وانفصalam .

الشرط الثالث أن يكون ذلك السفر الذي يرده **{بريداً}** فصادعه فلا يقصر في دون ذلك فتى كللت هذه الشروط الثلاثة وجوب القصر وصح ومتي اختل أحدها لم يصح هذا مذهبنا وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والمادى والنصرور بالله عليهم السلام .

فزع **{البريد أربعة فراسخ . الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . الميل الماشي ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العمري . وهو قدر الذراع الحديد المسمى ذراع المادى التعامل به في صنعـاء وذمار ونواحيهما وقدره اثنان وثلاثون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مصفوفات عرضاً . والميل بذراع اليد أربعة آلاف ذراع . الذراع أربعة وعشرون أصبعاً .}**

نعم . فتى خرج من ميل بلده مر يداً سفر البريد لم يزل يقصر **{حتى يتفق له أحد ثلاثة أمور فتى اتفق له أحدها صلي تماماً **{أحدها}** أن **{يدخله}** أي يدخل ميل بلده راجعاً فتى دخله بكلية بدنه صلي تماماً **{مطلقاً}** أي لو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلى تماماً **{والامر الثاني}** مما يصير به المسافر مقيناً فيم قوله **{أو يتعدى}** وقوفه في أي موضع شهراً يعني إذا وقف في جهة حال سفره وفي عزمه النهوض منها قبل عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم ، غداً أخرج فيعرض له ما ينطبق فإنه لا يزال يقصر حتى يتعدى شهراً ومتي زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض في الحال هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام .**

﴿ والأمر الثالث ﴾ ما يصير به المسافر مقىما فيتم قوله ﴿ أو يعزز ﴾ المسافر  
 ﴿ هو أو من يريد ﴾ ذلك المسافر ﴿ لزامه على إقامة عشر ﴾ من الوقت إلى الوقت  
 أثم ومن هو تابع له في سفره ولو كانت الاقامة ﴿ في أي موضع ﴾ سواء كان براً أو  
 بحراً . وعلى الجلة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة أيام فصاعدا  
 فإنه يصير بذلك مقىما فيتم . وكذلك إذا نوى غيره من سفره تابع لسفره إقامة عشر  
 صار التابع مقىما بإقامة المتبع مع اتفاق المذهب وذلك كالعسكر مع السلطان والبعد مع  
 سيده والمرأة مع زوجها الزوج مع زوجته إذا استأجرته في سفر الحج كان حكمه حكمها  
 ونحو ذلك سواء كان المتبع من تجرب طاعته كالامام والزوج أم تجرب مخالفته  
 ﴿ أو ﴾ عزم على إقامة العشرف ﴿ موضعين ﴾ متقاربين أو مواضع والقرب أن يكون  
 ﴿ بينهما دون ميل ﴾ فإنه يتم ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين  
 لأنهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما . فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا  
 فهمما متبعان فلا تنفع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر فيقصر صلاته إلى شهر  
 ﴿ ولو ﴾ عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله ﴿ في الصلاة وقد نوى القصر ﴾  
 فإنه يتبعها أربعاً وبيني على ما قد فعل ﴿ لا العكس ﴾ فلا يصح وهو أن يدخل في  
 الصلاة تماماً بعد أن نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على التهوض  
 وترك الاقامة فإنه لا تأثير لبيته هنا فلا يقصر بل يتبعها على ما قد نواه أولاً لأنه لا بد  
 من الخروج من الميل قاصداً للبريد مع عزم السفر ﴿ غالباً ﴾ احترازاً بما لو عزم على  
 السفر حال الصلاة وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو في الصلاة  
 فإنه يقصر . وهكذا من نوى التمام جاهلاً فإنه يقتصر على ركعتين ﴿ أولو ﴾  
 دخل بلدأً و ﴿ تردد ﴾ هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أو بعدها فإنه يقصر  
 إلى شهر .

## (فصل) ٦٤

﴿وإذا ظن المصلى أن المسافة تقتضي القصر فصل قاصرا ثم ﴿انكشف﴾ له بعد الفراغ بعلم أو خبر عذر ﴿متضي التمام وقد قصر﴾ وهوأن ينكشف فيما ظنه بريداً أنه دون بريد فإذا علم ذلك ﴿أعاد﴾ الصلاة ﴿ تماما﴾ في الوقت وقضاء إذا قد خرج ﴿لا العكس﴾ وهو حيث ظن المسافة دون بريد فصل تماما ثم انكشف أنها بريد فإنه لا يبعد قاصرا ﴿الا﴾ إذا انكشف له الخطأ ﴿في الوقت﴾ وقد يبقى منه ما يتسع للإعادة فإنه يبعد لا إذا قد خرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف في أن القصر رخصة والتام أفضل وهو قول الناصر والشافعى

﴿ ومن قصر﴾ الصلاة عند خروجه من الميل سريدا المسافة بريد ﴿ثم﴾ انه بعد الفراغ من الصلاة ﴿رفض السفر لم يعد﴾ ما قد صلى ﴿ ومن ترد في البريد﴾ ولم يحصل له ظن ﴿أتم﴾ الصلاة ولم يقصر . وان تردد في الميل حال رجوعه قصر وفي حال سفره يتم . واعلم . أن التردد على وجهين : أحدهما أن يزيد السفر الى جهة معينة ولا يدرى هل مساقتها بريد أم أقل بل يتزد في ذلك ﴿الوجه الثاني﴾ أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها في دون البريد أم في أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فشككه في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الأول أعاد تماما في الوقت أداء وبعد قضاء إلا أن ينكشف له أنه بريد أجزاء اعتبارا بالاتهام

وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم وان عرف أنه قد ﴿تعداه﴾ أي تعدى البريد ﴿كالمائهم﴾ وطالب الصلاة وغيرها والمائهم هو الذاهب الى غير مقصد معين فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه مالم يعزل على قطع مسافة البريد أو يعنم على الرجوع وقد تعدى البريد فإنه يقصر

## (٦٥) (فصل)

﴿ والوطن وهو مأمور ﴾ المالك لأمره ﴿ استيطانه ﴾ أى أن يتخذه وطنًا وإنما يصير وطني بشرط أن يلزم على اللبس فيه أبدًا غير مقيد الاتهاء ﴿ ولو ﴾ نوى أنه يستطيعه ﴿ ف ﴾ زمان ﴿ مستقبل ﴾ نحو أن يقول عزت على أى استوطن بلد فلان بعد مضى شهرين من وقتى هذا أو أكثراً فإنه يصير وطني بهذا العزم وتبعه أحكام الوطن قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذى وقت بمضيه مقدراً ﴿ بدون سنة ﴾ فاما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضى سنة فصاعداً لم يصر بذلك العزم وطني وهو باق على نيته حتى يبقى منه دون سنة ﴿ وان تعدد ﴾ الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة فإن ذلك يصح وتصير كلها أوطاناً

﴿ و ﴾ أعلم أن دار الوطن ﴿ تختلف دار الاقامة ﴾ من وجہين ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبس فيها مقيدة الاتهاء ولو بالموت ﴿ الوجه الأول ﴾ ﴿ بأنه يصير وطني بالنسبة ﴾ ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أن يستوطنه في مدة مستقبلة فإنه قد صار وطني بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول . وفائدة هذا الاختلاف أنه لو سر بالمكان الذى قد نوى استطياته في مدة مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد الى جهة خلفه فإنه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر ﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله ﴿ وتوسطه يقطعه ﴾ يعني أن توسط الوطن يمنع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الإنسان وصول جهة بينه وبينها يريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصدة وبينها دون يريد وهو عازم على المرور بوطنه سواء مر بوطنه مع العزم أم لا فان توسط الوطن يمنع حكم السفر فلا يقصر ابتداء واتهاء ﴿ ويتفقان ﴿<sup>(١)</sup> ﴾ يعني دار الوطن ودار الاقامة ﴿ ف ﴾ أمران : ﴿ أحدهما ﴾ في ﴿ قطعهما حكم السفر ﴾ دخولاً

(١) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم في هذه على المرور بوطنه بخلاف الأولى أم

وتوسطاً ومعنى ذلك اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصداً الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله ل تمام سفره فإذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصدته بريد وهكذا حكم دار الاقامة اذا دخلها وهي اقامة عشر

﴿و﴾ ﴿الأمر الثاني﴾ يتفقان في ﴿بطالنها بالخروج﴾<sup>(١)</sup> منها ﴿مع الاضراب﴾ وأما لو خرج منها ولم يضرب فدار الوطن لا تخريج عن كونها وطني وأماداز الاقامة فالختار للمذهب أنها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لابد من الاضراب معه غير مقيد الاتهاء

## ﴿باب صلاة الخوف﴾ ٦٦

﴿شروط﴾ صحة صلاة ﴿جماعة الخوف﴾ أربعة ولو كان الخوف ﴿من أي أمر﴾ أي سواء كان آدمياً أم سبيعاً أم بعيراً أم سيلاً جراراً أم ناراً أم نحو ذلك . قال في الانتصار : سواء كان الخوف على النفس أو المال لهم أو لغيرهم . ولا بد أن يكون ذلك الخوف من ﴿صائل﴾ أي طالب لذلك الخائف كالعدو أو في حكم الطالب كالنار . فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة ﴿الأول﴾ أن يكون ذلك الخائف ﴿في السفر﴾ الواجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح ﴿و﴾ ﴿الشرط الثاني﴾ أن لا تصل إلى في ﴿آخر الوقت﴾ المضروب لها أئمها بدل عن صلاة الأمان ﴿و﴾ ﴿الشرط الثالث﴾ ﴿كونهم محقين﴾ يعني الجماعة ولو كانوا مبطلين لم تصح ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكونوا ﴿مطلوبين غير طالبين إلا﴾ أن يطلبوا العدو ﴿لخشية الكرا﴾ ولو بعد زمان طويل أو أمر

(١) أما دار الاقامة فهي تخريج ثلاثة : خروجه من ميلها مثرياً . أو خرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب ، أو خرج منها الى البريد وإن لم يضرب فهي تخريج بأى هذه الثلاثة فالخروج اليها وهو ناوي السفر فقد خرج وأما الوطن فإذا خرج من ميلها مضرباً ثم وقف بعد خروجه من الميل ألم لأنه أشبه المأثم . وأما دار الاقامة فيعود عليه حكم السفر الأول اهـ

الامام والكراں يخالفوا اذا تركوه أن يصلو عليهم خفياً تصبح صلاتهم وصفتها أن ينقسم المسلمون طائفتين فتتفاوت احداهما بازاء العدو متسلحين شاهرين له ندبآ ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الأولى . قال الإمام عليه السلام : وهو الذي قصدناه بقولنا **﴿فيصل الإمام بعض﴾** من الجند الذي معه **﴿ركمة﴾** والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقول **﴿وبطؤ﴾** الإمام القيام ندبآ بقراءة ألم بشير قراءة **﴿ف﴾** الركعة **﴿الأخرى﴾** حتى تم الطائفة التي معه صلاتها وهي تعزل عن الاتمام بمعنيه العزل بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائمًا **﴿حتى يخرجوها﴾** من الصلاة بأن يسلمو وينصرفوا يقونون مواقف أصحابهم **﴿ويدخل الباقيون﴾** مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم إن أرادوا لأن الجماعة غير واجبة وإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم هذا إذا صلوا غير المغرب وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصل بالطائفة الأولى ركعتين . قال الإمام عليه السلام : وهو الذي قصدناه بقولنا **﴿ويتظر في﴾** صلاة **﴿المغرب﴾** في حال كونه قاعداً **﴿متشهداً﴾** التشهد الأوسط **﴿و﴾** إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه **﴿يقوم للدخول الباقي﴾** وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فإذا سلم أتموا صلاتهم .

**﴿ونفسد﴾** صلاة الخوف على المؤمنين بأحد أمرين : **﴿أحد هما﴾** **﴿بالعزل حيث لم يشرع﴾** وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب بعد قعوده للشهادة الأوسط فيتشهدون عازلين فلو عزلوا قبله أو تشهدوا مؤمنين ثم قاموا فسدت عليهم **﴿فروع﴾** ولا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانزال بل لا بد أن يتضمن إلى نية العزل فعل ركن بنية الانزال غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه **﴾و﴾** **﴿الأمر الثاني﴾** **﴾يتعلّكثير﴾** فعله المصلى **﴾نحيال كاذب﴾** نحو أن يخلي إلية أن العدو صالح للقتال فيقتل لقتاله افتala طويلا زائدا على ما يباح في الأمان فإذا ذلك الوهم كاذب فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبيّن .

﴿و﴾ تفسد أيضاً صلاة الخوف ﴿على الأولين﴾ وهم الطائفة الأولى إذا تراوا  
وحشاً أو سواداً فظنوه عدواً فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فإنهما تفسد  
عليهم بالعزل لا بالدخول. قوله ﴿بِفَعْلِهَا لَه﴾ أي بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب  
ذكر ذلك أبو العباس الحسني .

## ﴿٦٧﴾ (فصل)

﴿فإن اتصلت المدافعة﴾ للعدو أو ما في حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها  
وخف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت ﴿ فعل﴾ منها ﴿ما أمكن﴾ فصله مع  
المدافعة ولو لم يستوف أركانها لأن حكمها حكم صلاة العليل ﴿ولو﴾ كان ذلك  
الخوف ﴿في الحضر﴾ دون السفر ﴿ولا تفسد﴾ هذه الصلاة ﴿بما لا بد منه﴾  
للصلوة حال الصلاة ﴿من قتال وانتقال﴾ عن القبلة ونحوها من العدو والركوب فإن  
غشيم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدواً على أرجلهم وركابهم  
وإن أصحابهم حريق كان لهم هذا مالم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه أو ريح  
ترد الحريق وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم إن لم يخشوا أن  
يأخذوها العدو ﴿و﴾ لا تفسدها أيضاً بـ ﴿نجاسة على آلة الحرب﴾<sup>(١)</sup> لا يستغني  
عنها وسواء طرأ تنجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده فإنه يجوز له الصلاة بذلك  
المتنجس ﴿و﴾ إن كانت طرأ تنجاسة ﴿على غيرها﴾ أي على غير آلة الحرب  
ما يستغني عنه ولا يخشى ضرراً إذا طرحته فإن ما وقعت عليه هذه التنجاسة ﴿يلقى  
فوراً﴾ أي يطرحه المصلي على الفور وحد الفور وقت الإمكان وإلا بطلت صلاته  
﴿ومهما أمكن﴾ وفعل المصلي في حال المدافعة ﴿الإيام بالرأس﴾ للركوع والسجود  
فقد صحت صلاته ﴿فلا﴾ يجب عليه ﴿قضاء﴾ تلك الصلاة تامة في حال الأمن

(١) منه أو من غيره حيث لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم . تمت حاشية سعولي .

بل قد أجزأت {وا} ن {لا} يمكنه الإمام بالرأس لشدة الخوف والمدافعة {وجب الذكر} الله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتسكير وتهليل، مستقبل القبلة أو غير مستقبل وسواء أمكنه أم لا ومكاف كل ركعة تسكيرة ندبًا {و} يجب {القضاء} لهذه الصلاة في الأمان ولا تسقط بهذا الذكر {و} يصح أن تصل هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالاً أو ركباناً فإن اختلفوا في بعضهم راجل وبعضهم راكب فإنه {يوم الرجال الفارس} أي يكون الرجل إماماً والفارس مأموراً {لا العكس} وهو أن يكون الراكب إماماً والرجل مأموراً فلا يصح.

## ﴿٦٨﴾ {باب صلاة العيد}

العيد مأخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرتبة . نعم . {وفي وجوب صلاة العيدين} (١) خلاف وهي عندنا من فروض الأعيان على الرجال والنساء ووقتها {من انبساط الشمس} على الأرض المستوية والجبال العالية {إلى الزوال} أي إلى دخول الوقت المكرور سواء كان يوم الإفطار أو يوم الأضحى وصفتها فيما واحدة لا تختلف وهي {ركعتان} بغير أذان ولا إقامة بل بأربع سجادات وتشهد وتسليم كاف غيرها تكون القراءة فيها {جهراً ولو فرادى} ويذكر المصل عندنا {بعد قراءة} الركعة {الأولى سبع تسكيرات فرضاً} لازماً تفسد الصلاة بترك هذه التس克يرات أو يترك بعضها لأنها شرط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين أن يتركها عمدًا فتفسد بالركوع أو ناسيًا فتفسد بالخروج من الصلاة و {يفصل بينهما} أي بين كل تسكيرتين من هذه السبع بأن يقول {ندبًا} لا وجوهًا {الله أكبير}

(١) ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يؤخر صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر ويستحب تجنب صلاة الأضحى قبل أن يتناول أي شيء حتى يرجع له .

كبيراً إلى آخره} وهو الله أكبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً {و} إذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيراً إلى آخره ثم {يرکع بثانية} {أى بتکبیرة ثانية وهي تکبیرة النقل {وف} الرکعة {الثانية خس}} تکبیرات بعد قراءتها يینهن فصل { كذلك ويرکع بسادسة} وهي تکبیرة النقل {و} إذا جاء المؤتمم وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يکبر معه ما أدرك من التکبیر و {يتحمل الإمام ما فعله} من التكبيرات والقراءة {ما فات} {ذلك اللاحق} ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا إذا أدركه في الرکعة الأولى لها معماً.

فاما لو كانت ثانية للإمام وأول المؤتمم لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل وكبر معه ما أدرك ويتتحمل عنه ماسبقه به فيها وزاد تکبیرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعاً فإن خشى أن يرفع رأسه عزل صلاته لأنها لأنها فرض كالقراءة الواجبة.

## (فصل) (٦٩)

{وندب بعدها} {أى بعدها} {أى بعدها} {خطبتان كا} {خطبتيين اللتين في ا} { الجمعة } يعني في الواجب والمندوب فيما {إلا} أنها يخالفان خطبتي الجمعة في أمور ستة {أحددهما} {أنه} إذا صعد للنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه {لا يقدر أولا} {أى لا يقدر قبل أن يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فإنه يقدر لانتظار فراغ الأذان} {و} {الثاني} أنه إذا أراد الشروع في خطبة أى العيدن كان فإنه {يکبر في أول الأولى تسعما} رسلا ولا يکبر في أول الخطبتيين الأخيرتين من العيدن {و} يکبر {في آخرها} {أى بعد الفراغ من كل واحدة تکبیرات سبعاً سبعاً} بخلاف خطبة الجمعة {و} يکبر {في فصول الأولى من خطبة}

عيد {الأضحى} دون عيد الافتخار {التسكير للأثر} عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . والفصول بعد التسكييرات التسع مرّة وبعد الحمد والثناء مرّة وبعد الوعظ الثالثة

{و} {الثالث} هو أنه {يذكر} في الأولى من خطبتي عيد الفطر {حكم الفطرة} فيعرف الناس بوجوبها وجوباً أن كانوا جاهلين وندبأً أن كانوا عارفين والقدر الجزئي منها كما سيأتي في فصل ٩٨ {و} يذكر في عيد الأضحى {الأضحية} في الخطبة الأولى فيعرفهم بأنها سنة وما يجزئ منها وما لا يجزئ ووقتها كما سيأتي بيان ذلك في فصل ٣٣٦ {و} {الرابع} أن خطبة العيد تجزئ من الحديث الذي هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كأن تقدم {و} تجزئ أيضاً من خطيب {تارك التسكير} الذي تقدم في أولها وأخرها وبين الفصول .

{و} {الخامس} أن خطبة العيد {نذر} فيها {الانصات} وهو في خطبة الجمعة واجب {و} {السادس} أنه ينذر في خطبة العيد {متابعته} سرأً أي متتابعة الخطيب {في التسبيح والصلوة على النبي وآله} صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا تجوز

{و} نذر أيضاً {المأثور} عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم {ف} في العيدين {من الأفعال والأقوال والمهيات}. قال الإمام عليه السلام : ونحن نذكّر من ذلك ما يليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور : منها ما قدمنا في الجمعة من الترقية على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث وفي الافتخار يومه . ومنها أنه يستحب في العيدين اكتثار ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله . ويزكروا اسم الله في أيام معلومات الآية من سورة الحج . ومنها أنه يستحب الخروج

لصلاة العيد إلى الجبأة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثم إمام أعظم فان كان ثم إمام خرجوا معه متراجلين شاهرين السلاح . ويستحب أن يأمر الإمام من يصلى في المسجد بضفة أحبابه . ومنها إذا فرغ الإمام والسلمون رجعوا في طريق آخر غير الطريق التي مروها في الخروج لعله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . فن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والأنس . وقيل ليسوا ينتميا في مزية الفضل بمروهه أوفي التبرك به . وقيل لاظهار شعائر الإسلام فيما وقيل غير ذلك

## ﴿٧٠﴾ (فصل)

﴿وتكبير أيام التشريق﴾ حكمه عندنا أنه ﴿سنة مؤكدة عقيب كل فرض﴾ من الصلوات الحسنية ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمتفرد والبدوي والمسافر وغيرهم عندنا سواء في كون هذا التكبير مشرعاً في حقهم . ووقته أن يكبر به ﴿من﴾ عقيب صلاة ﴿غفران﴾ يوم ﴿عزبة إلى آخر أيام التشريق﴾ وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب صلاة العصر في اليوم الخامس وهو اليوم الثالث بعد يوم العيد ويقطعه عقيب صلاة المغرب . قال في التقرير : من نسي منه شيئاً تداركه في أيام التشريق لا يبدلها . قال في شرح الإبانة : ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم وزال عن مكانه

﴿ويستحب عقيب النوافل﴾ مرة واحدة سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها ولتكن مع المؤكدة آكده

﴿فرع﴾ وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد : إلى هنا الحديث . قال في نيل الأوطار : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أخحد وإسحاق . واستحسن الإمام المادري عليه السلام زيادة

والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . ذكره في المتتخب وهو  
الختار المذهب

## ﴿٧١﴾ (باب صلاة الكسوف والخسوف)

قال في الضياء الخسوف لذهب كل النور والكسوف لذهب بعضه . قال الأزهرى  
هما جيماً يستعملان للشمس والقمر { ويتن للكسوفين } من الصلاة ماسياً  
يعنى كسوف الشمس وكسوف القمر . وإنما تسن الصلاة لها { حالها } ولو قد  
شرعت في الانجلاء لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء وبغروب الشمس كافية .  
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطهوع الشمس . فإن حصل الانجلاء أو  
الغروب أو الطهوع وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو بالتيمم .

وهي { ركعتان } بأربع سجادات وقراءة وتشهد وتسلیم { في كل ركعة خمسة  
ركوعات قبلها } أي يقدم قبل أن يركع الركوع الأول { ويفصل بينها } أي بين  
هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ { الحمد مرتة } ثم ماتيسرا من القرآن ويكتفى في الفصل  
الفاتحة وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد والفلق

{ و } استحسن المادى عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة { الصندوق }  
سورة { الفلق } يكررها { سبعاً سبعاً } وأما الفاتحة فرة واحدة قال الفقيه  
يوسف وهو بالطيار إن شاء قرأ . قل هو الله أحد سبعاً ثم الفلق سبعاً وإن شاء قرأها  
جيماً مرة ثم يقرأها معاً مرة ثانية إلى السبع . فإن قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع  
أن يكون سبعاً سبعاً بل مرة واحدة { ويكتب موضع التسميع } في كل ركوع  
لا يتعقبه سجود ولا يقول سمع الله من حمده { إلا في } الاعتدال من الركوع  
{ الخامس } لأنه يتعقبه سجود فيقول فيه الإمام والمفرد سمع الله من حمده ويقول  
المؤمن ربنا لك الحمد

{ وتصح } أن تصلى { جماعة وجهاً وعكساً } وهو فرادى ومحافنة ولو

كانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والخافتة الامام المادى عليه السلام وهو اختار المذهب ولافرق بين خسوف القمر وكسوف الشمس في أن التمييز بين الجهر والخافتة فيما جيئاً . قال الفقيه يوسف وكذا سائر النوافل سواء حللت ليلاً أو نهاراً مؤكدة وغير مؤكدة إلا الوتر فالشروع فيه الجهر جميعه اجماعاً (فرع) إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فالأمام لا يتحملها هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد لأنه إنما يتحمل الأقوال دون الأفعال فما زالت أختار أهل المذهب أن يعزل صلاته إذا هوَّ الإمام للسجود ليأتى بما فاته ولا يجزيه ان نقص إلا إذا فعل ذلك ولامذهب له أو وطن أنه مذهبه ولم يعلم إلا بعد الفوات

(و) يصلى ( كذلك ) أي مثل هذه الصلاة استجهاباً (أسائر الأفواز) حيث استمرت أو ترددت كالزلزلة والرياح الشديدة وكل حادث عظيم (١) من جهة الله تعالى قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الززعز والبرق والرعد المخالف للسعادة والأمطار التي يخشى منها التلف وأوالضرر (أو) يصلى (ركعتين) جماعة أو فرادى كركعتي النوافل ( لها ) أي للأفواز خاصة يعني أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الأفواز غير الكسوفين مخير أن شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوفين وإن شاء صلى ركعتين كسائر النوافل (فرع) أما لو تعررت الصلاة لوجه من الوجوه أو كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر الله تعالى والدعا

(وندب) للإمام أو غيره إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع ( ملازمة ) الذكر ( الله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل ) حتى ينجل ( ذلك الأمر الحادث من كسوف أو غيره ولا تثنى هذه الصلاة ولم يزل الذي فعل لأجله ( تنبية ) أعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لأذان فيها ولا إقامة وإنما يندب أن ينادي

(١) لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا العاصي ويرجعوا إلى طاعته فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة إهـ

لها . يقول : ﴿الصلة جامعة﴾ بالفتح فيما . وإذا قال حي على الصلاة أو هاموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك .

﴿ويستحب الاستسقاء أربع ركعات﴾ بتسليمتين ﴿تؤدى في الجبنة﴾ يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب منها فيه تفاؤل ﴿ولوسراً أو فرادى﴾ لكن الأولى فيها الجهر والاجتماع ولا خطبة فيها عندنا ﴿و﴾ إذا سلما من الصلاة جعل الإمام والمؤمنون ﴿يجأرون بالدعاء﴾ إلى الله سبحانه وتعالى ﴿والاستغفار﴾ من الخطايا أي يعجون بذلك رافع أصواتهم وأيديهم بباطن الأكبف إلى محاذة الصدر لأن ذلك هو الابتهاج ويدعون بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاه ولا هدم . اللهم على الظراب<sup>(١)</sup> والأكام ومنابت الشجر وبطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا اللهم استقنا غيثاً مغيشاً) بضم الميم أي بغيث الناس (هنئاً مرئياً مر يعاً) أي ذاريع وخصب (غدقًا) بفتح الدال السكين الماء والخير (مجللاً) السحاب الذي يحمل الأرض بالظر (سحا طبقاً) أي طبق الأرض والبلاد مطره (دائماً) اللهم استقنا الغيث ولا تخعلنا من القانطين . اللهم إإن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكوا إلا إليك . اللهم أنت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض واكشف عننا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مداراً .

﴿و﴾ إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن ﴿يحول الإمام رداءه﴾ فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذى كان يسره على يمينه يفعل ذلك تفاؤلاً . إذا قد صار ﴿راجحاً﴾ إلى البلد أى حين يرید الانصراف إليه ﴿تالياً للتأثير﴾ وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الآية .

﴿فرع﴾ ويستحب للإمام أن يعظهم قبل الخروج إليها ويامرهم بالتوبه والصدقة

(١) جمع ظراب بفتح الظاء وكسر الراء : التلال الصغيرة .

والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام مشاة في ثياب البذلة متذليلين متواضعين خاسعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ ومن لا هيئه لها من النساء العجائز والدواب ويعبدون الرضع عن أمرائهم ليكتثر الصياغ فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ولا سيما بالأخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصل إلى ساحة البلد الذي أصابهم الجدب فيه فيتقدم الإمام فيصل بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

### ﴿فصل﴾ (٧٢)

﴿والمسنون من التفل﴾ في عرف أهل الشرع هو ﴿ملازمته الرسول ﷺ﴾ وأمر به ﴿وبيه كونه مسنوناً وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعيشه كالكسوفين ﴿وإِن﴾ ن ﴿لَا﴾ تكمل الشرطان لأن يلازمه ولم يأمر به أو أمر به ولم يلزمته ﴿فستحب﴾ لأنه قد ورد في التوافق على سبيل الجملة ما يقضى بندبها ﴿فرع﴾ عندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وهو ملازمته الرسول ﷺ﴾ حاً مُأْمَرَ بِهِ وَلَمْ يَبْيَنْ كُونَهُ مَسْنُونًا .

﴿و﴾ مذهبنا أن التفل ﴿أقله﴾ وأفضله ﴿منى﴾ مثنى في الليل والنهار فلا تجزى الركعة الواحدة . وأماماً أكثره فلا يزيد على أربع في الليل والنهار . فإن زاد بطلت ﴿وقد يتوّكّد﴾ التفل من الصلوات وذلك ﴿كارواتب﴾ التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة المغرب ﴿فرع﴾ اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها أما حكمها فعندها أنها سنة . وأمام عددتها فعندها أنها ثلاثة ركعات متصلة يسلم في آخرها ولا تشهد أوسط فيها . ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿سبح اسم ربك﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أليها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو لله أحد والموذتين﴾ وأن يقول بعد صلاة الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدس . وأن يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وأعوذ بك

منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففي ذلك أحاديث صحيحة في أبي داود وغيره

﴿وَ قُدْ﴾ يختص بعض النفل بأثر خاص يرد فيه وذلك ﴿كصلاة التسبيح﴾ وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم أو موصولة ويتشهد الأوسط . يقول بعد قراءة الفاتحة وسورة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا ثم كذلك في كل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسبود قبل ذلك ؟ قال الإمام عليه السلام ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرًا أنه لا يأتي به فإنأتي به سجد للسهو وأما التسميع وتتكبر النقل فيأتي به اذ لا مندوحة له منه وهو المختار للمذهب

﴿وَ﴾ ما ورد فيه أثر مخصوص ركتنا ﴿الفرقان﴾ وصفتها أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا إلى آخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين إلى أحسن الخالقين ﴿وَ﴾ ما ورد فيه أثر مخصوص ركعات ﴿مكملات﴾ لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة ﴿الخمسين﴾ ركعة : الفرائض سبع عشرة . وثمان قبلا الفجر . وثمان قبلا الظهر وهي صلاة الأوایین . وأربع بعد الظهر بستة . وأربع قبل العصر مفصولة . وأربع بعد المغرب بستة . والوتر وستة الفجر

﴿فَإِنَّمَا﴾ صلاة ﴿التراويح جماعة﴾ فبدعة وهي عشرون ركعة بשתر تسليات في كل ليلة من ليالي شهر رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء . وأما فرادى فستحبب ﴿وَ﴾ صلاة ﴿الضحى﴾ وهي من ركعتين إلى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال اذا صلاتها المصلى ﴿بنيتها﴾ أى بنية كونها سنة ﴿فبدعة﴾ روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب المادى والقاسم وأبو طالب عليهم السلام وهو المختار للمذهب

﴿فرع﴾ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحيية المسجد ويكره

الجلوس قبلها : فإذا دخل وقد حضرت صلاة الجماعة أو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو دخل في أحد الأوقات الثلاثة المقدمة في باب الأوقات لم يصل التحية . وكذا يستحب صلاة ركعتين عقب الوضوء كل ذلك لأحاديث وردت فيه .

## كتاب الجنائز ٧٣

الجنازة بالفتح للميت وبالكسر للعش . وقيل ها لنتان بالفتح والكسر في الميت والعش ولا يقال للعش جنازة إلا إذا كان عليه الميت (فصل يؤمر المريض بالتنورة والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون واجباً وذلك حيث تتحقق منه إخلال بواجب وإن لم يبلغ حد النسق أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحجاً وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه إخلال : وقد يكون قبيحاً وذلك حيث يؤدي إلى قبيح كأن يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب أو يتآذى من غير حصول فائدة . وقد يكون مكروهاً حيث لم يحصل فائدة ولا مصلحة .

(واعلم) أن التوبة مقبولة مالم يفرغ بالموت وهي الندم على ما أخل به من الواجب لو جو به وعلى مافعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك كذلك . وكذا لو ندم وعزم خوفاً من عذاب الله فالصحيح أنه عندنا توبة .

(نعم) أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكر المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي أو هل عنده وديعة أو هل عليه حق الله تعالى من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظلة أو نذر أو كفارات أو هل عليه صيام أو حجج ويسأله عن كل شيء يعينه ليكون أقرب إلى أن يذكر فإذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه (فوراً) أى في ساعته تلك فإذا كان يأكل ترك الأكل إلا أن يخشى التضرر أخذ ما يسد رمقه (و) إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن (يوصي) بذلك (للعجز) عن ت التنفيذه في الحال . فاما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى . وإذا أوصى لزم

أن يشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخاصل إلا بالشهادة وكان له مال والآلام يجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا بأول فصل ٤٤

﴿و﴾ إذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فيندب أن ﴿يلقن الشهادتين﴾ فإذا قالها أمر بذكره لا إله إلا الله حتى يعجز عن ذلك . قال في الانتصار ويستحب للريض ذكر الموت وأن يحب لقاء الله وأن يصبر على الألم وأن يتداوى . ويستحب للزائر أن يطيب نفسه ويسره بالعافية ﴿ويوجه المختضر﴾ وهو الذي قد حضره الموت إلى ﴿القبلة مستلقيا﴾ على ظهره ويصف قدماه إلى القبلة ليكون وجهه إليها كالمؤمن هذا مذهب الإمام المأدي عليه السلام وهو المختار المذهب ﴿ومتي﴾ عرف أنه قد ﴿مات غمض﴾ ثلاثة تفتح عيناه لأنه يستحب أن يكون على هيئة جمila ﴿ولين﴾ كل مفصل منه بالتمييز والقبض ولله وليكون ذلك ﴿برفق﴾ عقیب الموت ﴿و﴾ إذا قد صرحت موته ﴿ربط من ذقنه إلى قته بعرض﴾ ويكون ذلك عقیب الموت ثلاثة ينفرغ فهو

﴿فرع﴾ المذهب أن الاستقبال والتغميض والتلبيس والربط مستحب إذا لا دليل على وجوبه

﴿و﴾ إذا كان الميت امرأة حاملا فانه ﴿يشق﴾ بطنها من ﴿أيسره﴾ أي من الجانب الأيسر ويتواله من يجوز له النظر ﴿لاستخراج حمل﴾ عرف أنه قد ﴿تحرك﴾ بعد موته ولو علم أنه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لأن للحي حرمة ولو ساعة واحدة وأنه بخروجه حيّا يرث ويورث ويعلم بخبر عدلة في ذلك

﴿فرع﴾ إذا تحرك الحبل قبل الموت وسكن بعده قال الإمام عليه السلام فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين ﴿أو﴾ لاستخراج ﴿مال علم بقاوئه﴾ في بطنها ﴿غالبا﴾ احتراماً من أن يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختيار قاصداً أن يموت وهو في بطنه ولادين عليه يستغرق ماله فإنه في هذه لاستخراج لأنه

يجرى بجرى الوصية . **{ ثم ينحط }** ذلك الشق وجوباً بخيط وثيق محافظة على الطهارة .  
وينبغي أن يكون الشق قبل الفصل محافظة على الطهارة أيضاً .

**{ و }** يجب أن **{ يجعل التجهيز }** للميت من غسل وتكفين وصلة ودفن  
ليلاً كان أو نهاراً بدون تراخ **{ إلا }** التجهيز **{ الغريق ونحوه }** من المحتقين  
لأسباب عدم المواء كالمدم والشنق وكثرة الحرارة في الحمام إذا اشتدت وطال المكث  
بها وشدة البرد وكثرة الناس في محل غير متعدد المواء . ومن رائحة الفحم والصواعق  
وكاختناق الأطفال وقت الولادة وصاحب السكتة<sup>(١)</sup> والبرسام فإن هؤلاء يجب  
الثبت في أمرهم وبالتالي في تجهيزهم حتى يعالج كل بما يليق به أو يحصل من العلامات  
ما يدل على موته . لأنه قد يتبع حالم بحال الموت ثم يفيقون .

**{ ويجوز البكاء }** على الميت دمع العينين بغیر ندب ولا نياحة وما لا يمكن دفعه  
من الصوت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم **{ و }** يجوز  
**{ الإيدان }** وهو الإعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لهن قصد إعلامه  
إلا بذلك . كأن يقول من متذنة أو نحوها رحم الله من حضر الصلة على فلان  
**{ لا }** يجوز **{ النعي }** للميت وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت  
**{ و }** لا يجوز **{ توابه }** أى توابع النعي وهي التواوح بالصوت والصراخ واللطم  
وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والأمتعة وكذا لبس السواد وترك الزينة إلا  
يوماً للرجل ونيلاماً للمرأة .

### ﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٤ ﴾

**{ ويجب غسل المسلم }** العدل غير الشديد على أى صفة كان موته ولو غريقاً  
ونفساء وبطوناً وذا هدم ولو سمي هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رحم

(١) السكتة : داء معروف تتعطل به الأعضاء عن المس والحركة إلا التنفس . والبرسام : هو  
التهاب في المخاب الذي بين الكبد والقلب أم .

وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة **{ ولو }** كان ذلك الميت **{ سقطا }** فإنه يجب غسله إذا **{ استهل }** ويكتفن و يصلى عليه ويُدفن ويُرث ويُورث ويُودي إذا كان خروجه بمحنة . وندب أن يسمى لومات ساعته ولا بد أن يكون استهلاه بأحد أمور إما بعطايا أو بصياح أو بحركة بعد خروجه أو بعضه ولو قل إذا دل على أنه خرج حياً ولو خرج باقيه وقد مات . وأما إذا لم يستهل لف بخربة كايلف الماء ودفن لأنه لا يكتفن ولا يلحد له ولا تكون له حرمة **{ أو }** إذا وجد مسلم وقد **{ ذهب أقه }** بأن أكنته السابعة أو نحو ذلك فإنه إذا كان الذاهب الأقل وهو دون النصف فإنه يجب غسل الباق فلو ذهب أكثره أو نصفه فلا يجوز أن يغسل ولا يصلى عليه وأما دفنه وتسكينه فيجب

**{ ويحرم }** الفصل **{ للبَكَافِرْ }** **{ وولاده }** **{ والفاقد }** لا ولاده كقاتل نفسه . قوله **{ مطلقاً }** ليدخل فيه أطفال الكفار وليدخل كثار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التي في بطنتها ولد مسلم **{ و }** يحرم الفصل أيضاً **{ لشهيد مكلف }** حال الجنابة **{ ذكر }** عدل حال الموت **{ قتل }** في سبيل الله ولو بالسم . قال الإمام عليه السلام وقولنا مكلف احترازاً من الصبي والجنون فإنهما يفصلان إذا كانوا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق . وقولنا ذكر احتراز من الأنثى ولو احتياج إليها في الجهاد فإنها تنسل ولو قتلت في الجهاد وكذا الختنى . وقولنا في الشرح عدل احتراز من الفاسق فإن ترك شمله ليس لأجل الشهادة بل لأجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احتراز من يسمى شهيداً لا لأجل القتل كالغريق وصاحب المدم ونحوه فإنه يغسل ولو سمى شهيداً . نعم . فإذا كان الشهيد جاماً بهذه القيود حرم غسله

**{ أو }** شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد **{ جرح في }** موضع **{ المعركة بما }** يعرف من طريق العادة أنه **{ يقتله يقيناً }** ولو بالسرابية نحو رمية أو ضربة بسيف أو عصا أو رضخة أو طمنة في معدم <sup>(١)</sup> ولم يمت منها في الحال فإن هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره المنصور بالله وعلى خليل **{ أو }** شهيد كذلك قتل أو جرح كما مر سواء كان ذلك **{ في مصر }** أو في غيره إذا قتله

(١) أي مقتل

البغاء ﴿ ظلماً ﴾ فإنه لا يغسل . وأما إذا قتله السبع أو الصبي والجنون فإنه يغسل ﴿ أو ﴾ شهيد كذلك قتل أو جرح كما مر في حال كونه ﴿ مدافعاً ﴾ لأدي ﴿ عن نفس أو مال ﴾ وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولو ذمياً أو مال غيره ولو قل فإنه لا يغسل ﴿ أو ﴾ رجل ﴿ غرق لهرب ﴾ من جيش الكفار أو من رميمهم ﴿ ونحوه ﴾ أن يكون جهاده في سفينة ففرق زلقاً في القتال أو نحوه فإنه شهيد لا يغسل

﴿ فرع ﴾ اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا فالمذهب أنه لا يغسل وهو الذي اقتضاه كلام الأزهار

﴿ ويكتفى ﴾ الشهيد ﴿ بما قتل فيه ﴾ من اللباس اذا كان يملأه قال الفقيه على وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولو زادت على السبعة ﴿ إلا آلة الحرب والجورب ﴾ فانهما ينزعان عنه ﴿ مطلقاً ﴾ أي سواء أصابهما دم أم لا وهكذا الحرير مع وجود غيره . وأما المتنجس بغير دمه فيغسل ويكتفى به ﴿ و ﴾ أما ﴿ السراويل والفرو ﴾ فانهما ينزعان ﴿ إن لم ينلهما دم ﴾ من جراحات الشهيد وأما اذا أصابهما دم فانهما لا ينزعان بشرط أن يكونا من جنس الكفن لتخرج الجلود . وكذلك القلسوة وهو نوع من ملابس الرأس على أشكال متعددة ﴿ وتجوز الزيادة ﴾ على ثيابه التي قتل فيها .

## ﴿ ٧٥ ﴾ (فصل)

﴿ وليس الغاسل ﴾ والميم للميت المسلم ﴿ عدلاً ﴾ مكتفياً ﴿ من جنه ﴾ أي من جنس الميت ان كان رجلاً فرجل وإن كان أنثى فأنثى ﴿ أو جائز الوطء ﴾ كلمرأة مع زوجها . والملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منها صاحبه . نعم . وإنما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق . البائن بينهما . وأما الرجعى فالمذهب أن لكل واحد منها أن يغسل صاحبه لأن الوطء جائز

يُنهما ( بلا تجديد عقد ) نكاح ( الا المدبرة فلا ) يجوز لها أن ( تُنسله ) لأنها قد عفت بالموت ولا عدة عليها وكذا المكتبة فلا تُنسله ولا يُفسلها لأن الوطء يُنهما غير جائز مالم تُعجز نفسها وكذا المنشول بها

( ثم ) اذا مات ميت وتعذر حضور جنبه أو من له وظيفة كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فإنه يُفسل هذا الميت ( محرمه ) ان أمكن حضوره كالأخ في حق المرأة والأخت في حق الرجل . ويجوز له أن يُفسل ( بالذلك ) بيده ( لما ) يجوز له أن ( ينظره ) من الحرم فالأخ ت ذلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً والأخ يذلك منها ما عدا بطئها وظهرها والعاورة الفعلقة ( و ) يكفي ( الصب ) للمرأة ( على العورة ) التي لا يجوز له لمسها ويجب أن تكون العورة ( مستتر ) من رؤية الحرم حال الفصل بخرقة أو نحوها كالنظارة والمعى والتغطية

( ثم ) اذا لم يوجد حرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة وجب أن يُفسله ( أجنبي بالصب ) للماء ( على جميعه ) ولا يجوز ذلك لشيء من الميت هنا لا بمحابي ولا غيره ولا بد أن يكون الميت حال صب الماء ( مستتراً ) جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء إما بثوب يلقى عليه ويكون الصب من تحته أو نحوه ( كالخفى المشكل ) الذي لم يتميز الى الذكور ولا الى الإناث بل له ذكر رجل وفرج امرأة يخرج به منهما فيما لا يسبق من أحد هما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تُنسله امرأة أجنبية وهو أن يُفسله بالصب دون ذلك ويكون مستتراً وهذا الحكم كما يثبت للغنى ( مع غير أمته ومحرمه ) فاما اذا كان له أمة فانها تُنسله ولا تنظر الى ما بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة وتلف يدها لغسل عورته بخرقة وهكذا حرمها كأخيه او أخيه فانها يُفسلاته كما مر في غسل الحرم لحرمه

( فان كان ) عليه نجاسته غليظة أو وسخ يمتنع من وصول الماء الى البشرة بحيث لا ينقية الصب ) جميعه ولم يحضر من يجوز له ذلك كامرأة مع الأجنبية والرجل

مع الأجنبية والخنثي مع غير أمهه ومحمره ترك صب الماء عليه و {يتم} بأن يلف الأجنبي يديه {بخرقة} ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيم ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه

{فاما} لو مات {طفل أو طفلة لا يشتهى} جاع أيهما لصغره {فكل مسلم} عدل يصح أن يفسله ولو كان أجنبياً منه {ويكره} كراهة تنزيه أن ينسل الميت {الخائض والجنب} لأنهما منوعان من كثير من القرب ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى والخائض وكذا النساء لا يتنزع أن يدو عليهما الدم فيشتغل عن غسل الميت

## (فصل) ٧٦

### في صفة غسل الميت

اعلم . أنه اذا أراد غسله وضع في مقتشه بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلاً بوجهه ندباً القبلة ثم تنزع ثيابه ندبًا ووجوباً حيث لا يمكن غسله الا بنزعهما {وستر عورته} وجوباً {و} اذا أراد غسل العورة وجب أن {يف} الفاسل إذا كان من {الجنس يده لغسلها بخرقة} ونفي بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة نفسل المرأة . فاما إذا لم يكن من الجنس نظر . فإن كان الزوج مع زوجته او أمهه لم يجب ذلك لأن لكل واحد منها أن يلمس العورة بغیر حائل وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخيه لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغیرها كما تقدم .

{فرع} يستحب لكل واحد من الزوجين اتخاذ الخرقه للعورة وأن يتقى نظر العورة كما يتقيه في الحياة بعد مظنة الشهوة .

{وندب} ثلاثة أشياء {الأول} {مسح بطن} الميت بعد إقامته ثم يمسح مقعداً قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسات التي لا يؤمن أن تخرج بعد الفنيل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحًا رفياً ثالثاً يقطع شيء من البطون

وإنما يندب هذا المسح في بطن {غير الحامل} حيث لا يجب الشق فاما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها لثلا يخرج الولد {و} {الثانى} أن يجعل {ترتيب غسله كـ} الترتيب في غسل {لـ} فيبدأ بإزالة التجasse من فرجيه بالدلك فإذا زالت التجasse وضوء كوضوء الصلاة إلا الرأس فيغسله بعد تقبض شعره ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بيمانه .

{و} {الثالث} أن يغسله {ثلاثا} أي ثلاث غسالات . وصفة هذه الثلاث أن يوضأ أولاً كما تقدم ثم يطلى رأسه وجسده {بالحرض} بضم الماء والراء وهو الإشنان فإذا استكمل غسله بالماء وهذه غسلة فإن لم يكن ثم حرض فالسرور ثم الصابون ثم الكافور حكاہ في حاشية السحولى {ثم} يطلى جسمه {بالسرور} مضروباً كما طلاه بالحرض فإذا استكمل غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية {ثم} يوضع {الكافور} <sup>(١)</sup> بين الماء يمزج به ولو تغيرت أوصافه ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت وهذه الثالثة {فرع} إذا لم يوجد بشيء من الحرض والسرور والصابون والكافور فيغسل ثلثاً بالماء والواجب منها مرة واحدة . ولا يصح غسل موضع التجasse إلا بعد إزالتها وأما سائر البدن فيصبح قبلها ولا فرق بين التجasse الطارئة والأصلية .

{فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط} وأقله ما ينقض الوضوء انتقض الغسل فتجب إعادةه والصلة . وإنما يجب ذلك بشرط ثلاثة . أحدهما: أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطاً . فلو خرج من جسده دم أو من الفرجين فالمذهب أنه لا يجب غسلاً . الشرط الثاني: أن يخرج ذلك قبل إتمام التكفين فإن نقض الكفن أعيد الغسل وجوياً . فاما لو خرج بعد إدراجه في الكفن فلا يعاد الغسل لكن يحتال في استمساكه . الشرط الثالث: أن لا يكون حروجه بعد

(١) وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محراً ما فاما إذا مات وهو عمر غسل الثالثة بالماء التراح لأن حكم الإحرام باق عندنا فإن فعل لزمت الفدية الفاعل إن

أن قد خرج مرتين وغسل كل مرة حتى استكمل الفسالات سبأ فإنه إذا خرج بعد ذلك لم يجب إعادة الفسال كي يأتي.

نعم . فإذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات كملت الفسالات (سبأ) فيزاد بعد خروج الحادث غسلتان فتكمي خمساً بالثلاث الأول (نم) إذا أحدث بعد التمس شيء كملت التمس (سبأ) بأن يزداد غسلتان بعد الخامسة (نم) إذا خرج شيء بعد السابعة لم يجب إعادة الفسال بل يحتال فيه بأن (يرد) في فرجه ويختتم (بالكرسف) وهو القطن أو نحوه .

(و) أعلم أن هذه الفسالات السبع ليست كلها واجبة وإنما (الواجب منها) ثلاث فقط وهي الفسالة (الأولى والرابعة والسادسة) أما الأولى ظاهر وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الفسال الأول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها . وهذا إذا ترقى المخروج، فاما لو غسل الأولى ثم خرج الثانية ثم خرج الثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها لأن الواجب ثلاث فقط فإن خرج بعد التيم كل ثلاثة فقط .

(و) تحرم الأجرة على الواجب من غسل الميت وسواء كان كافراً أو فاسداً أو مؤمناً وسواء تعين غسله على الفاسد أم لا . وأما على الندوب من غسل الميت فتحل أخذ الأجرة عليه حيث شرطها أو اعتقادها إلا في حق الفاسق والكافر فتحرم مطلقاً أي سواء شرطها أو اعتقادها أنها أجرة على محظوظ (ولا يجب) على الفاسد (النية) لفسال الميت (عكس) غسل (الحي) فيما فإن الحي إذا غسله غيره بالأجرة ولم يحصل في الفسال محظوظ من لبس أو غيره جاز للفاسد أخذها لأن الوجوب على غيره . وتحب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المشمول لا على الفاسد .

(و) إذا لم يوجد في الميت ما يفسل به الميت فإنه (يسم) بالتراب (للعذر)

كما يperm للصلوة فان وجد ماء لا يكفيه قبل اهالة أكثرا التراب عليه غسل كما تقدم في باب التيمم بأول فصل ٢٦ . ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا لأنها لاتيم حيث غسل بعضه لأن ذلك إنما شرع للجى كما تقدم وهل تعاد الصلوة أم لا ، الصحيح أنها تعاد { ويترك } الميت لا يغسل ولا يperm { ان تفسخ } جسدة { بهما } وذلك نحو أن يكون مجرقا بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك بحيث يتفسخ ان لمس فاما لو أمكن صب الماء عليه أو على بعضه ولا يضره وجب غسله بالصب ثم المسح أو الانفاس

### (فصل) ٧٧

{ ثم يكفن } الميت وجوباً ويكون كفنه وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها كابقعة والماء وأجرة حل الميت والحرف والحراسة من النباس وعمارة القبر المعتادة وان لم يوص فهذا كله { من رأس ماله }<sup>(١)</sup> ان كان له مال { ولو } كان المال { مسترقاً } أي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن وسائر المقدمات المذكورة مستثناة للميت ولو لم يبق لأهل الدين شيء وهكذا لو كان له زوجات يحتاجن إلى الإنفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن ويجب كفن المثل ولو أجهض بنيقتهن المستقبلة لال LIABILITY فكسائر الديون لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا { بثوب } واحد { طاهر ساتر لم يجده معاً } يجوز له { لبسه } على الاطلاق في حال كونه حياً فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المنسوجة ولكنه يكره والبياض أولى بها وبالرجال قال في الانتصار ولافرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله { ولو } يجب أن { يعوض } الكفن { ان سرق } ولو مراراً وسواء سرق قبل الدفن

(١) وأئم المقدمات المندوبة كالحنط والطيب ونحوهما فلن الثالث مع الوصية انه

أو بعده بأن ينبعش ويكون الموضع من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الفرما قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض و كانوا أولى به وكذا الموصى له إذا قد قبضه . قال الامام عليه السلام وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال على ماسياتي

﴿ و ) يكفن ( غير المستغرق بكفن مثله ) في بلده قدرأ وصفة فان لم يوجد له مثل عمل بالأوسط . فان كان في الورثة صغير أو غائب أولا وارث له لم تجز الزيادة عليه فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل الدافن يكون على المكفن ان علم والافعل من غره . وان كان الورثة كبيرة حاضرين فلهم الزيادة على كفن المثل بما شاءوا

﴿ والمشروع ) في عدد الكفن أن يكون من واحد ( إلى سبعة و تراؤ ) أما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك

﴿ فرع ) في كيفية التكفين وصفة الأكفان . أما إذا كان واحدا فإنه يستره حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهراً فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر . فان صغر قدمت العورة ثم القبل فان فاض على العورة كان ماقوف السرة أولى مما تحت الركبة وستر الرأس أولى من ستر الرجلين

وأما إذا كفن بثلاثة فازار ودرجان ولا عمامة في الثلاثة ولا قميص . وأما الخمسة فقميص وإزار وعمامة للرجل أو خمار المرأة ودرجان وأما السبعة فقميص وازار وعمامة وأربعة دروج . وصفة الإزار أن يكون فوق القميص وتحت الدرج من السرة إلى تحت الركبتين . ومن شرط القميص وكذا المئزر أن يكون إلى تحت الركبتين من تحت الدرج غير مخيط فان كان مخيطا فتق من تحت كميه إلى أسفله . وصفة العامة أن تكون من تحت الدرج ليتنين على رأسه والثالثة يلثم بها . والخمار لغة مانقطع به المرأة رأسها وهي لفافة لجيمع رأسها

وكيفية الادراج أن يعمد إلى أعرض الثياب وأجللها فيفرش ثم يغرس بعضها على بعض ويذر التربة عليها وبينها ويحمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويضم وبعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويكون الرد إلى جهة الظاهر بعد عصره على وجه لا ينكشف . فإن كان الميت محurma فلامعامة ولا قيس حيث هو خحيط ثم تشد الأكفان بخربة إن احتج إلى ذلك وتحل في قبره بعد توسيده كما سيأتي

﴿ويجب﴾ إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من كفن المثل أو باخر من الثياب أن يقتضي قوله ويزاد ﴿مازاد﴾ إذا كان ذلك الزائد في العدد أو في الصفة يخرج ﴿من الثالث﴾ إن كان له وارث لأن له أن يوصى من الثالث بما شاء ويجب امتثاله إلا أن يكون محظوراً ، والزيادة ليست محظورة وإنما هي مكرهة لانها من باب المغالاة ﴿والا﴾ يقتضي ما أوصى به ﴿أثر الورثة﴾ إذا كانوا هم المتعين ﴿وملكوه﴾ أي يمكنون ذلك الزائد

﴿و﴾ كفن المرأة ﴿يلزم الزوج﴾ كفن مثلها من مثله ولو كانت موسرة وهو فقير لزم الزوج معاورته من زوجته وإن كانا فقيرين مما وأمكن الحكم أن يفترض للزوج لزم الزوج ذلك فإذا لم يمكن فعله ورتبها لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج ﴿و﴾ يلزم ﴿منفق الفقير﴾ تكفينه بثوب واحد ويكون على حسب النفقة لا على قدر الارث ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمناً أو فاسقاً ﴿ثم﴾ إذا لم يكن للقديم قريب تلزم نفقة فكهنه يجب من ﴿بيت المال ثم﴾ إذا لم يكن ثم يبت مال وجب تكفين القديم بثوب واحد ﴿على﴾ من حضر من ﴿المسلمين﴾ فرض كفاية من خالص أموالهم مالم يكن مصرفًا للزكاة وكان معهم زكاة فتها ﴿ثم﴾ إذا تعذر من الجميع وجوب موارئه ﴿بما أمكن من شجر﴾ مظاهر ثم إذا لم يوجد فما أمكن من خلب ﴿ثم﴾

إذا تذر ذلك فما أمكن من **{ترب طاهر}** يعني عليه . ويدفن العارى مستقبلاً كغيره . إذ لم يفصل الدليل .

**{وتكره}** كراهة تزييه **{المفلاة}** في الأكفان أما في العدد بأن يزداد على سبعة أو في الصفة بأن يعمد إلى أغفر الثياب وأغلاها . مالم يقصد المفاخرة فالكراهة للحظر .

**{وندب ببغور}** لا يلتفان لا بلج الميت وإنما تبغر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تمحى بالعود ونحوه مما غلام من أنواع البغور **{و ندب تطبيبه}** أى تطبيب الميت وأكفانه بأنواع الطيب ولو مسكاً أو عنبراً لا زباداً ولا **{سيما مساجده}** ولو طفلاً وهي الأعضاء السبعة فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب لأنها تكرمت على الأعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه و يستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافوراً لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محراً ملماً يحيط بطبيب **{ثم}** إذا فرغ من تجهيز الميت فإنه **{يرفع}** لحمله إلى القبر . وندب أن يكون الرفع في أول مرة **{مرتبها}** فيبدأ من يحمله برفع اليامن من الميت ثم يؤخرها ثم يقدم اليامس ثم يؤخرها ويقدم رأس الميت **{و}** إذا رفعوه وأخذوا في السير فالمستحب أن **{يمشي}** الشيعون للميت **{خلفه}** وهو الأفضل عندنا للانتظام ويجوز أمامه . والمستحب أن يكون المشي بالجنازة وخلفها **{قسطاً}** ليس بالحديث للسرع ولا الخفيف للبطىء **{وترد النساء}** عن الخروج مع الجنازة للتشييع فإذا استغنى عنهن وكذا يعنون من زيارة القبور . حيث يخرجن للنهاية والتبرج - ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن يحملها والقعود قبل وضعها على الأرض وكذا لحوتها بالجهاز لأن ذلك من فعل المحسوس .

**(فصل)**

**٧٨**

**{وتجب الصلاة}** على الميت وهي فرض **{كفاية}** إذا قام بها البعض سقط

وجوبها عن الباقين وإنما يصلى **على المؤمن** دون الكافر والفاقد . وأما من في حكم الفاقد ومحروم العدالة فيجب غسله والصلوة عليه . قال الإمام عليه السلام : ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير أو كبير والسقط الذي استهل أو خرج بعضه حياثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم . ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الإسلام كاسياً أن شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم **و** إذا وجد ميت **مجهول** الحال في الإسلام وعدهم لم تجحب الصلاة عليه إلا إن **شهدت** قرينة ياصلامه **أقوى** القرائن ما اختص به الإسلام كالختان وخطب الشيب وقص الشارب وفرق الرأس . فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحوان تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت دار إسلام فسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس . وان وجد في فلالة لا يحكم عليها بأنها دار كفر ولا دار إسلام ولا ظهر فيه سبباً أبداً الفريقين فالمذهب أن يحكم له بأقرب الجهتين اليه مع عدم التصرف والا فالعبرة بالتصريف ولو بعد . فان استويتا أو التبس فالإسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية **فإن التبس** المسلم **بكافر** **فليهما** تصح الصلاة **وان كثرة الكافر بنيته** من المصلى **مشروطة** فينوى ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاه على المسلمين . وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاه له ان كان مسلاماً . وأما ميتين يقتربون فتعتبر عند الغابة فان استروا في مقابر الكفار تغليباً لجانب الحظر بخلاف الصلاة فلا حظر مع تمييز النية **وتصح** صلاة الجنائز **فرداد** ولو امرأة . هذا الصحيح من المذهب **وال الأولى بالأمام** صوابه بالصلاحة **الأمام** الأعظم اذا حضر موضع الصلاة **وواليه** ولو عدوا كالحاكم من جهة الإمام فانهما أولى من قرابته الميت عندنا **ثم** اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر موضع الصلاة فالاولى بالتقدم **الأقرب نسبه** الى الميت **الصالح** للامامة في الصلاة **من العصبة** أي من عصبة الميت والعصبة أولى من الزوج وكذا من السيد فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجة الميت في

القرب . والمذهب أن لا يستحب مُؤاذهنة القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلاة اذا لا ولایة له ( و ) يجب أن ( تعاد ) الصلاة اذا صل بالناس غير الأولى بالامامة ( ان لم يأذن ) له بالتقديم من هو ( الأولى ) بها مع حضوره وكذا اذا لم يعرف رضاه قبل الصلاة ( فرع ) لو أوصى الميت أن يغسله أو يصلى عليه أجنبي فالمذهب أن القريب أحق بذلك وكذا في الأدلة والتجهيز والكفن والدفن من الموصى له لأن وصيته لاتصح كالموصى الى أجنبي بـزوج بنته لها عصبة فإنه لاتصح وصيته . ( وفرضها ) خمسة ( الأولى ) ( الثانية ) فيكون مطلقاً نيتها صلاة الجنائز كالظاهر سواء كان المصلى عليه رجلاً أو امرأة لأن تعينه لا يجب ( و ) ( الثاني ) ( خمس تكبيرات ) بتكمير الاحرام وندب التعود والتوجهان ( و ) ( الثالث ) ( القيام ) حال الصلاة فلا تجزئ من قمود مع الامكان ( و ) ( الرابع ) ( التسليم ) على اليمين واليسار ( و الخامس ) استقبال جزء من الميت ( وندب ) للامام والمؤتم ( بعد ) التكبيرة ( الأولى ) وهي تكبيرة الاحرام حمد الله والثناء عليه فيقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر . ثم يقرأ الحمد أى الفاتحة ( وبعد ) التكبيرة ( الثانية ) يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ سورة ( الصمد ) ( وبعد ) التكبيرة ( الثالثة ) يصلى على الملائكة والأنبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ سورة ( الفرقان . وبعد ) التكبيرة ( الرابعة ) الصلاة على النبي وآله ) كاف الشهد الأخير في الصلاة الى قوله حميد مجيد ( والدعاء للميت بحسب حاله ) فان كان طفلاً . قال اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفاً وذرراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تخربهما أجره . وإن كان بالغاً مؤمناً قال : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد أتينا معه مستشفعين له

ساتين له المغفرة فاغفر له ذنبه وتجاوز عن سيناته وألحنه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقاك . وان شاء دعا بما رواه عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنائزه فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم زله ووسع مدخله واغسله بالماء والثاج والبرد وتقه من الخطايا . كما ينقى التوب الأبيض من الدنس وأبدلها داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذاكليت . رواه مسلم . وان شاء قال : اللهم اغفر لحينا ومتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحسيته منا فأحييه على الاسلام ومن توفيته منافقته على اليمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله . وان كان فاسقاً واضطرب الى الصلاة عليه دعا عليه <sup>(١)</sup> ثم بعد الدعاء يكبر الخامسة ويسلم على اليمين واليسار **﴿فرع﴾** وجميع ما تقدم فيها من القراءة والدعا ندب ، وليس الدعاء مقصوراً على ما ذكرنا ب بحيث انه اذا زاد او نقص او دعا بخلافه فسدت الصلاة بل يدعوا بما يطابق تلك الحال بأى دعاء شاء لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز

**﴿و﴾** ندب **﴿الخافتة﴾** في القراءة والدعا . لا التكبير والتسليم **﴿و﴾** ندب **﴿تقديم الابن للاب﴾** نحو أن يكون للبيت ابن وأب وهو مما صاحبه للإمام فان الابن أحق بالصلاحة لكونه أقرب الى الميت من الأب لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه اجلالاً وتأدباً

**﴿وتكتفى صلاة﴾** واحدة **﴿على جنائز﴾** كثيرة بخمس تكبيرات هن جميعاً اذا افتتح الامام الصلاة عليها أجمع **﴿و﴾** أما اذا جاءت شيئاً فشيئاً فهو في حال

(١) وان كان متسبساً قال اللهم ان كان حسناً فزده احساناً وان كان مسيئاً فأنت أعلم بالغفو عنه

الصلاۃ فإنه لا يجحب استئناف الصلاۃ من أولها للجنازة التي تأتي في حال صلاته بل يكفي **{تجديد نية تشریک كل جنازة أتت خلاما}** ولو قبل التسلیم **{وتکل}** التکبیرات في صلاۃ الجنازة **{ستا}** في بعض الأحوال وصورة ذلك تظهر **{لو}** افتتاح الصلاۃ على جنازة أو جنائز ثم **{أتت}** جنازة أخرى فوضعت مع الأولى الصلاۃ عليها **{بعد}** أن كبر **{تکبیرة}** الاحرام على الأولى فإنه ينوي بقلبه تشریک هذه الآتية في الصلاۃ فإذا أتم التکبیرات خسا فقد كملت الصلاۃ على الأولى وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجئها الا أربعًا فيزيد واحدة ليکمل عليها خمس تکبیرات **{ورفع}** الجنازة **{الأولى}** مع نية العزل حين کمل عليها خمس تکبیرات **{أو تعزّل بالنية}** أى إذا تمذر رفعها لأمر عزّلها الإمام بقلبه بأن يريده أن التکبیر الزائد هو على الأخرى وحدتها **{ثم}** يفعل المصلى **{ كذلك}** في كل جنازة جاءت من بعد . فلو جاءت بعد التکبیرتين کمل التکبیر سبعة فان جاءت بعد ثلث کملت ثانية ثم كذلك هذا مذهبنا . **{فإن زاد}** المصلى في تکبیره على خمس **{عمدا}** فسدت صلاته فإن فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها فإذا لم يفعل الزيادة تظنتنا . فاما لو زادها تظننا ثم تيقن الزيادة أعاد کانت قد تفصيل ذلك بأخر فصل ٥٧ في باب سجود السهو والله أعلم **{أو نفس}** من المخس التکبیرات فسدت أيضا **{مطلقا}** أى سواء نفس عددا أو سهوا . وإذا فسدت بزيادة أو بتفصيل أو ب فعل كثير **{أعاد}** المصلى على الجنازة إذا انكشف فسادها **{قبل الدفن لا}** إذا انكشف **{بعده}** فإنه لا ينبع للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا **{فرع}** لو صلی من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس وجب انتظاره فان تابع الإمام وكبر الخامس فسدت لأنها كارکمة . وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة بعد تسلیم الإمام **{و}** اذا جاء **{اللاحق}** وقد كبر الإمام بعض التکبیرات بعد تکبيرة الاحرام فالواجب عليه أن **{ينظر تکبیر الإمام}** ما الذي يريده أن يكبره ولو كانت

الخامسة (ثم يكبر) معه تكبيرة الإحرام فلو لم ينتظركم تتعقد صلاته . وأما لو انتظر فكبير الإمام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فيفعى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين من قراءة ودعاة تحقيقاً أو تقديراً . وهكذا حكم غير اللاحق من المؤمنين إذا تأخر في إحدى التكبيرات فيفعى عن نصف ما بين التكبيرتين لا أكثر . فتفسد (وitem) اللاحق (ما فاته) من التكبيرات (بعد التسليم) أى بعد تسليم الإمام . ولا بد أن يكون أتمام التكبير والتسليم (قبل الرفع) للجنازة .

(وترتيب الصنوف) في صلاة الجنازة وجوأا في الكبار وندبأ في الصغار (كامرا) في صلاة الجماعة بفصل ٥١ (إلا أن) الصنف ( الآخر) بالنظر إلى كل جنس (أفضل) في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة وذلك لندب تكثير الصنوف على الجنازة .

(و) يندب في هيئة صلاة الجنازة أن (يستقبل الإمام) والمنفرد حال صلاته عليها (سرة الرجل) والمراد وسطه (وثدي المرأة) والمراد حذاء الصدر منها . ويكون زأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره وإن عكس جاز وكره (و) إذا حضر جنائز فإن كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا أحجاما أو مختلفين في الفضل فإن صنوفهم ترتيب و (يليه الأفضل فالأفضل) ندبا إذا وردوا مما فتقدهم جنائز الرجال الأحرار بما يلي الإمام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز الإناث ثم جنائز النساء ، ذكر ذلك المأدى عليه السلام في الأحكام . فإن لم يردوا مما قدم الأول فالأول .

## ﴿فصل﴾ (٧٩)

﴿ثم﴾ يحب أن (يقتبر<sup>(١)</sup>) وأنقله حفرة يحجب الميت فيها وتنبع السباع

(١) والدفن في المقبرة أولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين لعدة أحاديث وردت في الروايات منها في الصحيح أنه آتى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» إله .

وتكتم الرائحة أن تظهر وأكله أن يعمق استجوابا قدر نصف قامة . ويحب أن يوضع في القبر **(على أيديه)** أى على جنبه اليمين **(مستقبلا)** بوجهه القبلة **(ويواريه)** أى يدخله حفته **(من)** يجوز **(له)** لمسه حال **(غسله)** فيوارى الرجل رجل أو زوجته أو أمته . والمرأة امرأة أو زوجها أو محمرها حسب ما تقدم تفصيله في الفصل بأول فصل ٧٦ على ذلك الترتيب **(أو)** إذا لم يوجد في المجلس عند القبر من يجوز له لمسه حال غسله جاز أن يدلية إلى القبر **(غيره)** بمحائل كثيف إن أمكن **(للضرورة)** وهو عدم حضور الاول بالإلقاء أو تعذر منه لأمر من الأمور . فإن تعذر الحال الكثيف جاز ولم يكن الا الكفن **(وططيب أجرة الحفر)** القبر **(و)** أخذها على **(الخدمات)** وهي حل الميت وادلاوه ونحوها كما تقدم بيانه بأول فصل ٧٧

**(وندب)** في التبيير تسعة أشياء **(الأول)** أن يتخد **(اللحد)** في القبر واللحد هو أن يحفر في جانب القبر الذى يلي القبلة حفرا عارضا مستطيلا يكون الميت على جنبه الأيمن فيه . فإن تعذر اللحد لرخوة الأرض فالفرح وهو الشق في وسط القبر **(فرع)** إذا أوصى الميت أن يقرب في تابوت لم يتمثل أمره الا لضرورة داعية . **(و)** **(الثاني)** **(سله من مؤخره)** وصورة ذلك أن يوضع رأس الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه ويسأل سلاريفقا ويستحب أن يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . ويزاد في حق الكبير اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا .

**(و)** **(الثالث)** توسيده **(نشزا)** وهو المرتفع من الأرض **(أو ترابا)** ولا يوسد شيء من الوسائل **(و)** **(الرابع)** **(حل العقود)** التي في الكفن عند رأسه ورجليه **(و)** **(الخامس)** **(ستر القبر)** بأن يسجى عليه ثوب والذي يتولى موارة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدوداً على القبر **(حتى توارى المرأة)** في لحدها ولو صغيرة أو رحما للدافن بأن ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب أو التراب . ولا يستحب ستر القبر في حق الرجل عندنا الا أن يكون قد

تغیر ريمه فإنه يسجى عليه كالمرأة (فروع) اذا وضع الميت في اللحد على الصفة السابقة فيستحب أن يجعل خلفه شيء من لبن أو غيره يسنده وينفعه من أن يقع على قفاه وأن ينصب اللبن على المفتاح من اللحد بحيث يسد جميع المفتاح وتسد الفرج بقطع اللبن ونحوه وتسد الفرج اللطاف بمحشيش أو بطين

(و) (ال السادس ) أن يمتحن على القبر (ثلاث حثيات<sup>(١)</sup>) من التراب باليدين معا (من كل حاضر) على القبر ويكون في حال الحثيات (ذاكراً) الله تعالى بأن يقول في الأولى : منها خلقناكم . وفي الثانية : وفيها نعيذكم . وفي الثالثة ومنها نخربكم تارة أخرى قال في الاتصال : ولا يزيد على التراب الذي خرج من القبر الا حاجة اليه (و) (السابع) (رشبه) أي رش القبر بعد استكمال وضع التراب والمحصى عليه (و) (الثامن) (تربيعه) وصورته أن يكون أربعة أركان (و) (التاسع) (رفعه شبرا) من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب قبره ثم حصى أو حجارة ليعرف بذلك . وقد يجب رفعه حيث يؤدى تركه الى استطرافه ولا يرفع اذا خشي أخذه أو أخذ كفنه .

(وكره) في القبر سبعة أشياء (الأول) (عند ذلك) المتذوب التقدم فيما له ضد وأما مالا ضد له فالمكرور فيه تركه (و) (الثاني) (الأنafe بقبر غير فاضل) مشهور الفضل وهو رفعه زائداً على شبر فإنه مكرور مالم يكن فاضلاً فلا بأس بالزيادة (و) (الثالث) (جمع جماعة) أو اثنين في قبر واحد (اللبرك) يجمعهم متقاربين كما روى أنه قبر الحسن بن علي وعلى بن الحسين والصادق والباقي إلى جنب قبر فاطمة عليهم السلام (أو ضرورة) داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويجوز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم إلى القبلة أفضليهم (و) (الرابع) (الفرش) في القبر والوسائل (و) (الخامس) (التسقيف) القبر لأن ذلك من البناء وقد نهى عنه (و) (ال السادس) اتخاذ (الاجر) فيما

(١) (فروع) هل يصح التوكيل في المثل المذهب أنه يصح حكاها في المعيار والزهور ام

يُواري به للبيت داخل قبره وفوقه غلوة يكثُر فين لم يوجد غيره زالت السكرامة  
**(ر)** **(السابع)** **(الزخرفة)** التبر وهي تزيينه بالتجصيم والقماش ونحوها  
 لأنَّه قد ورد النهي عن ذلك **(لا رسم الاسم)** في لوح من جعلة أو خشب يكتب  
 فيه اسم الْيَتِ، والصغر أولى ليعلم بذلك لزيارته<sup>(١)</sup> فلا كراهة.

**(ولا ينش**<sup>(٢)</sup> **)** **(البيت بعد دفنه)** **(النصب**<sup>(٣)</sup> **)** قبر أو كفن ولا نفل وتكفين  
 واستقبال وصلاة} لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن **(ولا تغنى)** الصلاة إذا  
 دفن قبلها وقضاؤها أن يصل على القبر لأن الصلاة على التبر عندنا لا تصح وكذا الاتصال  
 من أراد أن يصل على ميت بعد أن صل عليه ولو فرادى دفن أم لا لهذا مذهبنا<sup>(بل)</sup>  
 يجوز أن ينش **(لتتابع سقط)** في القبر إذا كان له قيمة أو لا يتسامح به في الليليات  
**(ونحوه)** وهو أن يكشف أن للبيت كان اطلع جوهرة ثمينة أو له وهو مستغرق  
 بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينش ويشق بطنه  
 ذلك كما تقدم.

**(ومن مات في** **)** **(السفينة في البحر وخشي تعبده)** بالرمح أو غيره إذا ترك  
 حتى يدفن في البر **(غسل وكفن)** وصل عليه **( وأرسب)** في البحر بعقل ثلاثة  
 يطفو على جنبه الأيمن مستقبلاً وجوباً.

**(ث)** حرم **(مقبرة المسلم والذى)** ثابتة كالمسجد **(من الثرى إلى الثرثافل)** يجوز

**(١)** **(مسئلة)** ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للأعياد والتحليل التواب للرازق والميت  
 فيستقبل الرائز وجه الميت ويمتدبر النبلة وفرأ ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء للأئمَّة وهو  
 السلام على أهل البار من المؤمنين والسلفيين ويرحم آفة الشفاعة منا والمستأذنين وإنما إن شاء الله  
 يحكم للإله حكمه ونحو ذلك من الأحكام المأمورة ويذكره تحليل التبر واستلامه باليد والطواب حوله  
 بنحو ذلك من فعل العوام مما لا وجه له أبداً.

**(٢)** ويجوز قتل للبيت من قبره إلى موضع آخر لصلعة له أو لغيره من حى أو ميت نحو قتل  
 المسلم من بين قبور الكفار أو النساك أو المنسكس أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمين بطلعات أو عند  
 المخوف عليه من عدو أو سيل أو غيرها إلخ.

**(٣)** لأن ذاته استملك بالفن وعليه قيمة المليوة وعلى المفتر أرش المفتر إلخ.

أن { تزدزع } بعد الدفن فيها { ولا } يجوز أن يستعمل { هواها } فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء ما يشغل الماء ولا تزال هذه الحرمـة ثابتة { حتى يذهب قرارها } والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار فإذا ذهب بخند سيل ونحوه { حرمته } { ومن فعل } أثم و { لزمته الأجرة } وتكون { ملأك الملوكة } ثم يكون مالكها معروفاً منحصراً ولم يسلها للقبر بل أغارها أو غصبت عليه و } إن لم تكن ملوكة بل مسبلة صرفت الأجرة في { مصالح المسبلة } بأن يصر ما خرب منها ويسددها { فإن استغنت } بأن تكون عامرة { فالمصالح الأحياء } من المسلمين والذميين لكن تكون مصالح { دين المسلمين } ودنياهم كالمآسِد والمدارس والناهـل ونحوها { و } أجرة مقابر المسلمين مصالح { دنيا } الأحياء من { الذميين } كالطرق والنهـل دون البيع والسكنـاس وتكون ولاية ذلك إلى الإمام .

{ وبكره } كراهة حظر { اقتعاد القبر } وهو القعود فوقه { ووطوه } بالراحة والمشي عليه بالأقدام فإن كان القبر في الطريق فالمذهب تحويل الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة { و } يكره أيضاً { نحوها } أي نحو القعود والوطـه وهو أن يوضع عليه شيء من الأحـال أو يشرف عليه ثوب أو يتـكـأ إليه أو نحو ذلك { ويجوز الدفن } في القبر الذي قد دفن فيه مع اتفاق الملة والصنـة يعني مؤمنين معاً أو فاسقين معاً ولو اختلف الجنس لأنـه تجديد حرمـة . وإنما يجوز { متى ترب } المـيت { الأول } أي متى ضـار ترابـاً و { لا } يجوز { الزرع } على القبر ولو صـار المـدفون فيه ترابـاً لأنـ حرمـة أجزـائه باـتـية ولو قد التـبـست بالـتـراب { ولا حرمـة لـقـبر } كافـر { حـربـي } أو مرـتد فيـجوز اـزـدرـاعـه واستـعـالـه بـوجهـه الـاستـهـمالـ لا اـصـلوـاتـ فلا يـجوز تـشـريـفـاً لها .

### (فصل)

﴿٨٠﴾

{ وندبت التعـزـية بكلـ ما يـليـقـ به } فيـقولـ إـذـا عـزـى لـسـلمـ فـمـ عـظـمـ اللهـ

أحرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمرizi إلى إلهه فاسقاً أو كافراً قال غفر الله لميتك وأحسن عزاك فإن كانا كافرين أو فاسقين قال اصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون { وهي } يعني التعزية { بعد الدفن أفضل } وذلك لأن الحزن يعظم بفارقه { و } ندب { تكرار الحضور <sup>(١)</sup> مع أهل } الميت { المسلم } وغيره إذا كان أهله من { المسلمين } لأن العبرة بالأهل لا بالميت فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقاً فلا ينبغي ذلك إلا لصلحة أو تقية أو مكافأة أو مجاورة .

## كتاب الزكاة ﴿٨١﴾

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء الذي هو الزيادة لما يمحول من الثواب وبركة المال وإن كانت نقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع إذا نما وقيل مأخوذة من التزكية التي هي التطهير لما كانت تظهر صاحبها من المأثم . وفي الشرع اسم لأخذ شيء معلوم من مال مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة .

﴿ فصل ﴾ الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه كالصلة والصيام ﴿ تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والسواسيم الثلاث ﴾ وهي الإبل والبقر والغنم { وما أنتقت الأرض والعسل } إذا حصل كل ذلك { من ملك } لا إذا حصل من مباح فإنه فيه الخس على مسيأتي . واعلم أن

(١) وندب حل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران لا غيرهم فهو مكروه مني عنه ويكون ذلك بحسب بحثهم يوماً وليلة لما روى أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اصنعوا آلا جعفر طعاماً فإنه قد جاءكم أمر يشتمل به ) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجم الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة فإن كان في الورثة يقيم أو غائب وكان من الترکاف فهو محظوظ إلا إذا كانت العادة جارية وكان في ترك غضاضة عليهم وتنفس فلا يأس به لأن لم تقل بوجوبه كما قالوا في الصفيرة لمن يوم لها بما اشتربط من الطعام والغنم وغيره الله

والعكس قاله في المدایة قال في هامش الوابل المغزار وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فإنه إذا أضرب عن التجارة بني باق حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فإنه يبني ولا يستأنف في التحويل وأما إذا بقي على نية التجارة زكي مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويتدنى التحويل وزكاه لها مما مات في التحويل

﴿وَتَضييق بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ﴾ أي متى حصل إمكان الأداء بعد الخصاد المتاد وجبت الزكاة وجوها مضيقاً فلا يجوز تأخيرها ﴿في ضمن بعده﴾ أي إذا لم يخرج بعد إمكان الأداء حتى تلف المال ولو بغير تغريط فإنه يضمن الزكاة إلا أن يؤخر لفرض أفضل فلا يضمن فلو تلفت في الطريق فلا يضمن زكاة التألف . وامكان الأداء هو حضور مصروفها في المجلس بعد وجوها والتكتن من تجزئة المال بميكال أو ميزان أو نحو ذلك والعتبر فيها الليل ﴿وهي قبله كالوديعة قبل طلبها﴾ يعني أن الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت فإنها لا تضمن إلا إن تلفت بتغريط الوديع أو بمحنته . وإن تلفت من دون تغريط ولا جنائية فلا ضمان . وكذا المال إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة إن تلف بتغريط ضمن الزكاة والفال ، فلو تلف بعض المال من دون تغريط وبقى البعض وجب إخراج زكاة الباقى ولو قل ولا يضمن زكاة التألف .

﴿وَإِنَّمَا تُجْزَى﴾ الزكاة مخرجها ﴿بالنية﴾ مع العلم بوجوبتها ﴿من المال المرشد﴾ وهو البالغ العاقل الصالحي فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك ولم تسقط عنه الزكاة فلو ترك النية جاهالاً أو ناسياً لم يعدها لأن فيها خلافاً واقتضاء مالاً وقت له كخروجه وقت الموقف ﴿وله غيره﴾ أي وتحجب النية على ولد المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبي أو الجنون أو بجهوماً مع أعلام الإمام والمصدق أنه زكاة مال الصبي ونحوه لثلاثي وإلا ضمن إذا ثنيت وسواء كان الأول هو الأب أو غيره فإن لم ينوم يصبح الإخراج وضمن ﴿أو﴾ إذا أخذها

الزكاة تجب في هذه الأصناف { ولو } كانت { وقتاً أو وصية أو بيت مال لا فيها عداتها } من الأصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والخيول والعيال والدور والضياع وال الحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك { إلا } أن يكون شيء من هذه { لتجارة أو استغلال } وجبت فيه الزكاة هذا قول الإمام المادى عليه السلام أعني وجوب الزكاة في المستغل وهو المختار للمذهب .

## ﴿فصل﴾ ٦٨٣

{ وإنما تلزم } الزكاة أى تجب بشرط أربعة { الأول } أن يكون صاحب المال { مسلماً } في جميع الحول لا طرفه فلا يصح أداؤها من كافر لأنها طهرة ولا طهرة لكافر فإن سلتها عالماً أنها لا تجوز له كانت إباحة . فتى ثبتت إسلام المالك في جميع الحول لزمت الزكاة في ماله عاقلاً كان أم غير عاقل فيجب على ولد الصبي والجنون إخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا { الشرط الثاني والثالث } أن يكون ذلك المسلم قد { كل النصاب في ملكه طرق الحول } فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب في غير ما أخرجت الأرض حول كامل والعبارة بعامة في طرق الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتي { الشرط الرابع } أن يكون ذلك النصاب متوكلاً منه في جميع الحول { أو } في حكم التمكן وذلك حيث يكون مرجواً غير مأمور كدين سواء كان مهراً أو دية أو غيرها وضال ومغصوب ووديعة جحدها الوديع وللمالك ينتبه يرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون مرجواً ولابد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره ويرجع المال المرجو وإلا فلا شيء فإن أيس في بعض حول من بعد الرجاء ولو يوماً ومهما لم يكن المال متوكلاً منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنتين التي كان فيها خارجاً عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه أو رجاته { فرع } والمال النسى كالمأمور منه فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد . { وإن نفس } المال عن النصاب

﴿يُنْهَا﴾ أي بين طرف المول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا التقصان ﴿مالم ينقطع﴾ النصاب بالكلية . فاما لو انقطع وسط المول أو أيس أو كسد ولم يبق له قيمة سقطت الزكاة عن ذلك التالف واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد الانقطاع الأول ونحوه هذا مذهبنا .

﴿وَحُولَ الْقَرْعَ حَوْلَ أَصْلِهِ﴾ فلن ملك نصابا من السواط ثم تجت في آخر المول زكي ذلك النتاج والأمهات جميعا وكان حوله من حول أمهاه ولا يستأنف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة ﴿وَسُولُ الْبَدْلِ حَوْلَ مِبْدَلِهِ﴾ وذلك نحو أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بمحول الثمن المدفوع فيها لا بمحول شرائها وهكذا لو اشتري ذهباً بفضة أو العكس ولو لم يكن للتجارة فإن حول البدل حول المبدل ﴿إِنْ اتَّقَا فِي الصَّفَةِ﴾ وذلك بأن يكون كل واحد منها تجب فيه الزكاة والنصاب واحد ويتحقق القدر المخرج منها نحو أن يبدل نقداً ب النقد ولو اختلف أو نقداً بعرض للتجارة أو عرضًا للتجارة ب النقد أو سائمة بسايمة من جنسها .

﴿وَ﴾ يعتبر المول ﴿لِلزِّيادةِ﴾ الحاصلة في المال بأن يجعل حولها ﴿حول جنسها﴾ نحو أن يستفيد منها إلى غنمه أو بقرأ أو إبلأ أو ذهباً أو فضة إلى فضة وكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب وإن لم يمض عليه يعني على المال الذي صر الزيادة إلا يوم أو ساعة ولا يلزم إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه كسائر الديون ﴿وَ﴾ يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول المول حول ﴿مَا تَضَمَّ إِلَيْهِ﴾ نحو أن يتملك عرضًا للتجارة فإنه يعني حوله على حول النصاب من الذهب والنضة وإن لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة لا للتجارة فإنه يعني حوله على حول مال التجارة وإن اختلف الجنس في الوجهين وضابط المسألة ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض وبنى حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض وكذا يعني حول المستغل على حول مال التجارة

﴿الامام أو المصدق﴾ فان النية تجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون غاصباً ثم لا تلزم نية أخرى عند الارجاع . ولا تجب النية على الامام والمصدق إلا في موضعين أحدهما ﴿حيث أجرا﴾ المالك أو الأولى على التسليم فلم يسلها برضاه ﴿أو أخذها﴾ الزكاة ﴿من نحو وديع﴾ وهو الذي لا ولية له على اخراجها كالمضارب والجد مع وجود الأب . ويصبح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة أما التي تكون مقارنة فقد تكون ﴿مقارنة لتسليم﴾ المالك ولو بارسال إلى الفقير أو الامام بأن يعطيه ناويًا كون المعطى زكاة . ولا يشترط علم الفقير أو قبوله ﴿أو﴾ كانت النية مقارنة للنظر ﴿تمليك﴾ في المجلس قبل الاعراض نحو أن يقول المالك للقير قد ملكتك الطعام المعين أو الدرام المعينة التي في موضع كذا ناويًا ذلك عن زكاته ويقبل القير فإنه يملك بذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تملك ﴿فلا تتغير﴾ إلى نية أخرى ﴿بعد﴾ أن قد وقعت مقارنة لتسليم أو تملك ﴿وان غير﴾ المالك بيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها إلى واجب كالكافارة أو إلى غير واجب لأن القير قد ملك ذلك فلاتأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه ﴿أو﴾ كانت ﴿متقدمة﴾ على الارجاع بوقت أو أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تملك فان هذه النية تصح . مثال ذلك أن يعزل المالك قسطاً من ماله ناويًا كونه زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه أن مصادر إلى القراء من ماله فمن زكاة وكذا لو أسر وكيلًا أن يدفع شيئاً من ماله إلى القراء ولم ينوحين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع زكاة ﴿فتغير﴾ هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم أو تملك اذا غيرها المالك ﴿قبل التسليم﴾ إلى المستحق لأن المال باق على ملكه

﴿وتصح﴾ النية ﴿مشروطة﴾ فإذا كان لرجل مال غائب فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة ان كان المال باقياً وان لم يكن باقياً فهو تطوع أجزأ ذلك عن الزكاة ان كان المال باقياً وان لم يكن باقياً فهو تطوع . ولابد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حالياً أو ماضياً لاماً مستقبلاً . فلو قال صرفت اليك بهذا عن

زكاني إن جاء زيد أو إن دخلت داري لم يصح قوله لأنه تمليك والتمليك المطلق على شرط لا يصح.

﴿فلا يسقط بها المتيقن﴾ وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لغيره فأعطاه مالا عن الدين إن كان وإلا فعن الزكاة والزكاة متيقنة لزومها فهذه النية تصح لكن إن انكشف لزوم الدين بعلم أو ظن أخرج عن الزكاة، إلا آخر وإن انكشف عدمه بعلم لا ظن فقد أجرأه عن الزكاة. وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشفل مسقط عنه المتيقن وهو الزكاة فيلزم أنه يخرج عن الزكاة ملا آخر ﴿ولا﴾ يلزم أن ﴿يردها الفقير﴾ إلى المخرج ﴿مع الأشكال﴾ في أسر الدين لأن الفقير قد ملكه بيقين إما عن الدين إن كان وإلا عن الزكاة وهكذا الحكم في العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فإذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت وإلا فعن الدين فإن انكشف الحال بعلم أو ظن عمل بحسبه وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير لأن المتيقن لزومه. قال الفقيه محمد بن يحيى لكن ليس للقير أن يطالب بيدينه لأنه لا يأمن أن يكون مأخذته هو الدين والزكاة ساقطة.

### ﴿٨٣﴾ (فصل)

﴿ولا تسقط﴾ الزكاة ﴿ونحوها﴾ كالنطرة والسفارة والجزاء والندية. فإن هذه الحقوق كلها لا تسقط ﴿بالردة﴾ فإن ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به وتؤخذ من ماله حال ردهه ﴿إن لم يسلم﴾ بعد ردهه فإن أسلم سقطت عنه لأن الإسلام يجب مقابلة الإكفار بالظمار لأن فيها حماة الآدمي وكذا الخنس والمظالم لأنها منها يجتمع وجوبها الكفر فلا تسقط ﴿ولا﴾ تسقط الزكاة أيضاً ونحوها ﴿بالموت﴾ بل تخرج من تركته وإن لم يوص قوله ﴿أو الدين﴾ يعني أن الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان ﴿الآدمي﴾ كالتفرض

ومظلمة متعين إهلها أو هدية (أو الله تعالى) كالكتارات ونحوها فإن الزكاة لا تسقط  
بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أى دين كان هذا مذهبنا .

﴿وتحب﴾ الزكاة ﴿في العين﴾ أى تحب في عين المال المزكي ولا ينتقل إلى  
الدمة مهما بقيت عين السال ﴿فيمنع﴾ وجوب ﴿الزكاة﴾ حيث انحرم النصاب  
فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن  
يخرج إلا زكوة السنة الأولى حيث انحرم النصاب أيضاً .

﴿وقد تحب زكاتان من مال﴾ واحد وعلى مالك واحد ﴿و﴾ في ﴿حول واحد﴾  
ومثال ذلك أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضا وهو غير مضرب عن التجارة فإذا  
حصدته وبلغ النصاب وجب عليه العشر لأجل الحصاد ومتى تم عليه الحول من ذملكه  
بنية التجارة زكاه رب العشر لأجل الحول هذا إذا تم الحول قبل الحصاد فيقوم زرعا  
أو بعده خبأ . فإن اتفق في الحنطة وقت الحصاد وتم الحول لم يلزم إلا زكوة أحدها  
لكن يتبعن الا نفع . وهكذا لو اشتري غنا للتجارة فأسامها فاختل حول التجارة  
بحول الأصلحة .

## ﴿٨٤﴾ (باب في زكوة الذهب والفضة)

﴿و﴾ يجب ﴿في نصاب الذهب والفضة﴾ فصاعداً ﴿ربع العشر و﴾ نصابها  
﴿هو عشرون متقدلا﴾ من الذهب ﴿ومائتا درهم﴾ من الفضة . ولا يجب الزكوة  
حتى يكون النصاب ﴿كلا﴾ أى تماماً كاملاً فلو نقص وزن حبة خردل لم يجب  
تركيتها . فاما ما زاد على النصاب فيجب تركيتها مع النصاب قليلاً كان الزائد أم  
كثيراً هذا مذهبنا . قوله ﴿كيف كانا﴾ أى سواء كانوا مضروبين درام وهي من  
الفضة أو دنانير وهي من الذهب أو غير مضروبين حلية أم غير حلية سواء كانت  
الحلية للسيف أو لنميره منها أمكن انفصalam . فاما إذا صارا موهين في غير الجنس فلا  
شيء فهذا لأنه في حكم المستهلك ﴿فرع﴾ فعل هذا توزن الحلية بذهب

ولا يعتبر لو كانت قيمتها كبيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية لأن الطلاء استهلاك قال الإمام عليه السلام وكذا تجحب في جبر السن والأنف والثلم في الاناء على مقتضى عموم كلام أهل المذهب . ولا تجحب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملين من الحالص **(غير مغشوشين)** بنحسان أو غيره إذا كانا لا يكملان إلا بالخش فاما إذا كان الحالص منها نصابا كاملا لم يضر مداخلته للخش بل تجحب الزكاة **( ولو )** كانوا من حسن **( رديئين )** يعني رداءة جنس فإنها تجحب فيما الزكاة كما تجحب في الجيد .

ثم بين الإمام عليه السلام قدر المثال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال وزن :  
**( المثال ستون شعيرة معتادة في الناحية )** أي ليست مخالفة لما يعتاد في الميل في الشقل وفي الخفنة **( والدرهم اثنان وأربعون )** شعيرة والمراد بالشعير المعروف الآن . فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منها . فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها . فإن لم يحمل إليها شعير فأقرب بلد إليها **(<sup>١</sup>)** و **( لا )** تجحب الزكاة **( فيما دونه )** أي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين **( وإن )** ملك دون نصاب من جنس و **( قوم )** بنصاب **( الآخر )** أو من جنسه

**(١) (فرع) النصاب الشرعي من الفضة (٢٠٠) مائتا درهم، الدرهم (١٠) عشرة قراريط ونصف صنفاني . القرابط (٤) أربع شعيرات . فيأتي النصاب قراريط (٢١٠٠) ألف قيراط ومائتان قيراط – يأتي قفالا (١٣١½) مائة قفلة واحدى وثلاثين قفلة وربع قفلة كل قفلة (٦) ستة عشر قيراطا . يأتي أو اق (١٣٨) ثلاثة عشر مأوقة وعشرون مأوقة . ونصاب الذهب سبعمائه ذلك أي أوقيةتان الأنعا . وكل أوقية (١٠) عشر قفال . فيأتي نصاب الفضة من الريالات الحجر التعامل بها الآن في المين على الفضة الدارجة لديهم (١٥٣) ستة عشر ريال إلا ربع ريال وكل ريال (٩) تسمى قفال من ذلك ثمان قفال وثلث فضة خالصة وثلاث قفلة غشن لا يعتبر به . فعل هذا التقدير تأثر الديقا التي هي من الذهب (١٠٠٠) ألف مثال ومن الفضة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم خالصة من هذه الريالات التعامل بها الآن (٧٨٧) سبعاً وسبعين وثمانين ريال ونصف ريال وكل ريال (٨٠) ثمانون بقشة على الحساب التجارى يقابل المثال (٦٣) ثلثا وستين بقشة أي ريال إلا رباعون ثلات بقش تجاريها .**

## يجب تكثيل أحد الجنسين بالآخر ولو مصنوعاً

١٨٩

جل الصنعة فإن ذلك لا يوجب الزكاة . نحو أن يملك تسعه عشر مثقالاً خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالاً **﴿إلا على الصيرفي﴾** وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فإنه إذا ملك من الذهب ماقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالاً . وكذا العكس لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة ويثبت صرف بمرتين .

## ﴿فصل﴾

٤٥

**﴿وَهُوَ إِذَا مَلَكَ دُونَ نِصَابٍ مِّنْ أَحَدِ الْجِنْسِينَ وَدُونَ نِصَابٍ مِّنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ**  
 وكان مجموعهما ينفي نصاباً فإنه **﴿يُجْبَ﴾** على المالك **﴿تَكَثِيلُ الْجِنْسِ بِالْآخَرِ﴾** الجنس الآخر **﴿فَتَقْوُمُ الْفَضْةُ بِالْذَّهَبِ أَوِ الْعَكْسُ لِيُسْكَلُ نِصَابًا وَتَخْرُجُ زَكَاتُهُ وَلَوْ﴾**  
 كان أحد الجنسين **﴿مُصْنُوعًا﴾** إما حلية أو غيرها والآخر غير مصنوع أو مصنوعين جميعاً لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية **﴿وَ﴾** يجب أيضاً **﴿تَكَثِيلُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفَضْةِ﴾** **﴿بِالْآخَرِ﴾** لحال **﴿الْمُتَقْوِمِ﴾** إذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو من **﴿غَيْرِ الْمُعْشَرِ﴾** ونصف العشر والسائمة . يعني أن كل ما كان زكاته رباع العشر كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها ضم إلى الذهب والفضة لتكثيل نصابها بقيمة المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف العشر وهو الذي زكاته العشر ونحوها كما تقدم فإنه لا يضم إليها لأجل الزكاة **﴿وَ﴾** إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس يجب أن يكون **﴿الضم بالتقويم بالافق﴾** للفقراء فن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهماً وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدرام ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهماً ولا يجوز له تقويم الدرام بالمتاقيل لأنها تتكلل أحد عشر مثقالاً فتسقط الزكاة ، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدرام بالدنانير فيحصل على التقويم ما ينفي باثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدرام لأنها تكون مائة

وئانين درها فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة درام فقوم أيهما شاء بالآخر لأنهما سواء في وجوب الزكاة (ولا) يجوز ولا يجوز أن (يخرج) في تزكية الذهب والفضة والجوب وغيرها حنس منها (رديه عن) زكاة جس (جيد من جنسه) أي من جنس ذلك الرديه فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب . فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيصبح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد أو رديه . لكن اخراج الفضة يكون بالتقسيم . مثاله لو أن رجلا ملك مائتي درهم جيداًه جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن المائتي درهم . وكذا يصبح أن يخرج عنها ذهباً رديئاً قيمته خمسة جيدة (ولو) كان الجيد لم تكن جودته الا (بالصيغة) نحو أن يصبح انه من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصيغة مائتي درهم جيدة فإنه ولو كان جنس فضنته رديئاً لم يصبح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة أو رباع عشر ذلك الاناء مشاعاً . فان كان وزن الاناء مائتين وقيمتها ثلاثة لأجل الصيغة فان شاء أخرج رباع عشره مشاعاً أو أخرج انه وزنه خمسة ولو رديئاً وقيمه سبعة ونصف جيدة لأجل الصيغة . أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهباً يساوى سبعة ونصفاً أو أخرج سبعة ونصفاً عن ذهب جيئة أو رديئة يساويها فأى ذلك فعل أحرازه وأما لو أخرج خمسة دراهم فلا يجوز بل يبيق في ذمته درهان ونصف حيث نواها زكاة وأما لونواها عن الواجب لم تجز (ويجوز العكس) وهو أن يخرج الجيد عن الرديه نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فإنه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة أو خمسة جيدة بل الجيدة أفضل (مالم) يكن أخراج الجيد عن الرديه (يتعضى الربا) بين العبد وبين الله تعالى . نحو أن يخرج عن المائتين الرديئة أربعة جيدة تساوى خمسة رديئة فان ذلك لا يجوز عندنا ولا تجزى . فاما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوى خمسة رديئة جاز ذلك (و) يجوز (اخراج جنس عن جنس) آخر نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكناً . واما يصبح ذلك اذا أخرج به

﴿تقوينا﴾ يعني يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجها عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب . وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئاً من السام أو الطعام لم يجز ذلك لأنها تجب في العين الا لذر أو يكون ذلك للتجارة غير ومن استوفى دينا مرجواً يعني اذا كان من النقد أو أموال التجارة غير مأيوس ﴿أو ابراء﴾ أو وهب أو نذر أو تصدق أو أوصى من دين كذلك ﴿زاكاه لما مضى﴾ من السنين بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب ﴿ ولو﴾ كان ذلك الدين ﴿عوض مala يزكى﴾ نحو أن يبيع دارا أو فرسا بدراهم أو دنانير نصبا فصادرا فاذا حال على هذه الدرهم أو الدنانير الحول وهي في ذمة المشترى فقبضها البائع زاكاه . ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنابيات فانها اذا كانت من النقد أو سائمة معينة مما لا يزكى ﴿ الا﴾ حيث يكون القبض ﴿عوض حب ونحوه﴾ من المروض والثباتات أو القييميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالهر فالنها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زاكاه لأن العوض لا تجب فيه زاكاه اذا كان ﴿ليس للتجارة﴾ فاما اذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون اضراب عن التجارية به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لأنه كان نقددين حينئذ . وعلى الجملة اذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه ملا تجب فيه وان كان ملا تجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل .

﴿فرع﴾ اختلاف أهل الذهب في التحويل للدين اذا كان دية من أي وقت يكون . فقال الأمير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم الفتو اذا كان عدما . وقال الفقيه علي وهو المختار للذهب : من يوم القتل سواء كان عدما او خطأ لأن القود والديمة أصلان . قال في البيان : حيث قبضه ذهبا أو فضة أو غيرها عوضا عنهم . وان قبضه عن سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى كل وقبضت الديمة من الأبل ونحوها لم تجب الزكاة اذا لاسوم حينئذ

## (فصل) ٨٦

﴿ وما قيمته ﴾ قدر ﴿ ذلك ﴾ النصاب الذي تقدم ذكره والعتبرة بقيمة البلد الذي المال  
غ فيه فان لم يعرف فأقرب بلاديه وهو ﴿ من ﴾ أحد ثلاثة أجناس ﴿ الاول ﴾ ﴿ الجواهر ﴾  
وفد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس كالفضوص ونحوها ولو من  
حيوان ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ اموال التجارة ﴾ من أي مال كان ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾  
﴿ المستغلات ﴾ وهي كل ما يؤجر من حلية وكان وزنها دون مائة درهم والاقدو جبت في  
عينها أو عقار أو أرض أو حيوان أو غير ذلك . فإذا بلغت قيمة أي هذه الثلاثة أو  
مجموعها نصاب ذهب أو نصاب فضة في ﴿ طرف الحول ﴾ الذي ملكه المالك فيه ﴿ ففيه  
ما فيه ﴾ أي في كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرف الحول ولم ينقطع  
بينهما مثل ماف نصاب اندذهب والفضة وهو رب العشر ويكل نصابها بالذهب والفضة  
كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها . ويجب زكاة هذه الثلاثة ﴿ من العين أو ﴾  
العدول في اموال التجارة اذا شاء الى ﴿ القيمة حال الصرف ﴾ أي يوم اخراج  
الزكاة فإذا كان مال التجارة مائة قفيز<sup>(١)</sup> حنطة قيمتها مائة درهم في آخر الحول ثم كان  
في الحول الثاني قيمتها مائة درهم أو أربعمائة ثم أراد اخراج زكاة الحول الأول فان  
أخرج من العين اخر خمسة أقفرة . وان أحب العدول الى القيمة اخرج درهرين  
ونصفاً حيث كانت قيمتها مائة . وحيث كانت قيمتها أربعمائة عشرة ﴿ ويجب التقويم ﴾  
للجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴿ بما تجحب معه ﴾ الزكاة فان كانت السلعة  
تساوي مائة درهم اذا قومت بالدرهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب  
بل أقل وجوب تقويمها بالدرهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة ﴿ وا ﴾ ذا كانت السلعة  
تبليغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لكن تقويمها بأحد هما أدنى للقراء  
وجب التقويم با ﴿ لأنفع ﴾ أي الأدنى نحو أن يكون قيمتها مائة درهم أو عشرين

(١) والقفيز اثنا عشر صاعاً يأتي قدحاً اربعاء صناعياً اهـ

مثلاً ولكن لا ينفق للقراء في هذه البلاد إلا أحد الجنسين فإنه يُجْبِي التَّقْوِيمَ بالجنس الذي ينفق للقراء أذ هو أفعى لهم ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد

## ﴿فصل﴾ (٨٧)

﴿وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ بِنِيَّتِهَا﴾ مقارنة ﴿عِنْدَ ابْتِدَاءِ مُلْكِهِ بِالْأَخْتِيَارِ﴾ أو متقدمة يُسِيرُ وحده بيسير أن لا يعد معرضاً لا متأخرة مثال ذلك أن يشتري السُّلْطَةُ ببنيَّةِ التَّجَارَةِ فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا لو اتهب السُّلْطَةُ فَإِنَّمَا لَوْنَوِيَّ التَّجَارَةِ لَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ مُلْكِهِ فَإِنَّمَا لَا تَكْفِي النِّيَةُ وَحْدَهَا حَتَّى يُبَيعَهُ . قوله بالاختيار احترازاً من مدخل في ملكه بغير اختياره كالميراث إذا كان الوارث واحداً أو أكثر وما وهب للعبد وجناية الخطأ أو عمداً لا قصاص فيه والنذر والوصية فإنه لو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة . ويصبح أن ينوي ماصار إليه من نصيب شريكه للتجارة عند القسمة سواء كانت التركة من المثلثيات أو من القيمييات

﴿وَ﴾ يُصِيرُ ﴿لِلْاسْتِغْلَالِ﴾ بأحد أمرين إما ﴿بِذَلِكِ﴾ الذي تقدم ذكره وهو أن ينوي الاستغلال عند ابتداء الملك ﴿أَوْ الْأَكْرَاءِ بِالنِّيَةِ﴾ أي إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصبح أن يُصِيرُ بوجه آخر . وهو أن يكرى الدار ونحوها مريداً لأبتداء استغلالها وأنه قد صيرها لذلك . فلو حصل الاكرام من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه ولو طالت مدة الاكراء . قوله ﴿وَلَوْ﴾ كانت النية ﴿مَقِيدَةً الْأَنْتَهَى فِيهَا﴾ أي في التجارة والاستغلال . مثال ذلك أن ينوي كون المال للتجارة أو الاستغلال حتى تمضي السنة ثم يُصِيرُ للقنية . فإن هذا التقييد لا تفسدهه النية بل يصبح و يُصِيرُ للتجارة أو الاستغلال حتى تمضي السنة وصار للقنية . بخلاف ما إذا كانت مقيدة الابتداء فإن التقييد لا يصبح بل يلغى وتصبح النية بذلك نحو أن ينوي عند الشراء أن المشترى للتجارة أو الاستغلال بعد مضي سنة أو نحو ذلك فإن

(١٣ - التاج)

هذا التقييد يلقو ويصيّر لهم من يوم الشراء **{فتحول منه}** أى فيحسب جول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذى نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة أو الاستغلال أو يوم الـأـكراء بنية ابتداء الاستغلال فـتـى كل من ذلك اليوم حول أو يصادف حول نصاب يضم إـلـيـه وجـبـتـ فيه الزـكـاةـ ولوـمـ يـجـرـ فيه تـصـرفـ من بعد النية

﴿وَيُخْرِج﴾ المال عن كونه للتجارة والاستغلال ﴿بِالاضرَاب﴾ عن ذلك فإذا كانت منه بهيمة للتجارة أو للاكراء فأضرب عن جعلها بذلك بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرد نيسة الضراب بشرط أن يكون ذلك الضراب مطلقاً ﴿غَيْر مقيَد﴾ الاتهام، وأما الابداء فإنه يصح بعد كمال المدة كما تقدم مثال ذلك ﴿وَلَا﴾ ي يجب ﴿شَيْء﴾ من الزكاة ﴿فِي مُؤْنَتِهِ﴾ أي في مئون التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصباً وذلك كآلات التجارة كالحانوت والأفواض والموازين والجوالق أي الغرار والعبد الذي يتصرف والبهيمة والسفن التي يستعمل بها في الحمل والركوب وكذا المؤن كلف وحسيك بها مم التجارة ونفقة العبيد الذين يرافقون فيهم وكسوتهم وما يزين به العبد والبهيمة ليتفق. لا الصياغ والحبارة<sup>(١)</sup> والأخشاب فتعجب في ذلك الزكاة إذ ليس بمئونة وأنه يتناوله عقد المعاوضة

﴿وَمَا﴾ اشتراه المشتري بخيار و ﴿جُل﴾ مدة ﴿خياره حولا﴾ كاما  
﴿فَعْلٍ مِنْ اسْتَقْرَلَه﴾ بالانكشاف ﴿الْمَلْك﴾ من البائع أو المشتري مع الرجاء  
للفسخ أن يخرج زَكَاتَه لهذا الحول لأنَّه ينكشف، أنه كان ملكه من أول الحول  
وسواء كان الخياراً لها جميعاً أو لأحد ما هذا هو اختصار المذهب ﴿وَمَا﴾ اشتري ثم  
﴿رَد﴾ على البائع ﴿بِرَؤْيَا أَوْ حَكْم﴾ حاكم لأجل عيب أو خيار شرط أو فساد عقد  
﴿مُطْلَقا﴾ أي سواء رد بها قبل القبض أم بعده ﴿أَو﴾ بغير رؤية وحكم لأجل

(١) حيث مراده بغيرها حوانين أو يبيعها لايسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العماره ولا يدعا اه

﴿عيب﴾ يجمع عليه في المبيع (أو) لأجل (فساد) في عقد البيع وكان الرد  
 ﴿قبل البعض﴾ للبيع (فعل المائع) أن يترك ذلك المبيع المردود في هذه الوجه  
 كلها ولا يجب على المشتري . فاما لورده بالعيوب أو فساد العقد بعده أن قبض المبيع  
 وكان العذر بالمراد اضاة لابالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري

## ﴿باب زكاة الإبل﴾ (٨٨)

(ولا) يجب (شيء) من الزكوة (فيها دون) النصاب منها والعقاب منها  
 هو (خمس من الإبل و) متى بلغت خمساً وجوب (فيها) شاة تلك الشاة  
 (جذع) من (ضأن) وهو الذي أتى عليه حول واحد (أونص) من (معز)  
 وهو الذي أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجباً في الحمس من الإبل (مهما تكرر  
 حولها) وهي كاملة خمساً (نعم) يجب (كذلك) أي شاة (في كل خمس)  
 من الإبل (إلى خمس وعشرين و) متى بلغت خمساً وعشرين وجوب (فيها)  
 بنت مخاض وهي (ذات حول) أي لها منذ ولدت حول كامل (إلى ست وثلاثين  
 وفيها) بنت لبون وهي (ذات حولين إلى ست وأربعين وفيها) حنة وهي  
 (ذات ثلاثة) أعوام وهي فيها حتى تنتهي (إلى أحدي وسبعين وفيها) جذعة  
 وهي (ذات أربعة) أعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد (إلى ست وسبعين وفيها)  
 ابنتا لبون وهما (ذاتا حولين) أي اتكل واحدة منها منذ ولدت حولان وما في  
 الست والسبعين حتى ينتهي (إلى أحدي وتسعين وفيها) حفتان وهما (ذاتان ثلاثة)  
 أعوام أي لكل واحدة منها ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد (إلى مائة وعشرين  
 ثم تستأنف) الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في  
 كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم  
 (ولا يجزى) في زكاة الإبل فقط اخراج (الذكر) ولا الخلق (عن الأنثى)  
 لأن الأنثى أفضل فلابجزنى ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون

عن بنت البوان وكذا سائرها **(إلا)** أن يخرج الذكر عن الأنثى **(لعدمهما في الملك أو لأجل عدمهما في الملك) فأرجأ أن يشتري أيهما شاء، إذا عدما في الملك ولا يتميز عليه عقدنا شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة **(فابن حولين فييجزى عن بنت حول فييجزى ابن لبون عن بنت مخاض . قوله ونحوه) أى ونحو ذلك فييجزى حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل.****

(٨٩) (باب زكاة البقر)

﴿ولا﴾ يجب ﴿شيء﴾ من الزكاة في بقر الوحش عند مائة العترة ولا ﴿فيما دون ثلاثين من البقر﴾ الأهلية ولو كانت جواميس وهي نوع من البقر ومتى بلغت ثلاثين ﴿و﴾ جب ﴿فيها ذو حول ذكر أو أنثى﴾ ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة ﴿إلى﴾ أن تبلغ ﴿أربعين و﴾ متى بلغت أربعين وجب ﴿فيها﴾ مسنة وهي ﴿ذات حولين إلى﴾ أن يبلغ ﴿ستين و﴾ متى بلغ عددها ستين وجب ﴿فيها تبعان﴾ أو تبيعتان لكل واحد منها حول ﴿إلى﴾ أن يبلغ عددها ﴿سبعين و﴾ متى بلغ عددها سبعين وجب ﴿فيها تبيع ومسنة﴾ فالتابع له حول يخرج عن الثلاثين والمسنة لها حولان تخرج عن الأربعين . وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة في ثمانين مستantan وفي تسعين ثلاث تبایع وفي مائة تبعان ومسنة ثم كذلك ﴿ومتى﴾ كثر عددها حتى ﴿وجب﴾ أي أمكن فيها إخراج ﴿تباع﴾ وقتاً ﴿و﴾ كذا إذا أخرج ﴿مسان﴾ وقتاً ﴿فالمسان﴾ هي الواجبة عندنا . وصورة المسئلة أن تبلغ البقر مائة وعشرين . فالواجب فيها ثلاث مسنات عندنا لأنها أثمن للفقراء وعند الشافعى أنه يجب الاغبط للمساكين امثلاً مسنتان أو أربعة تبایع . وأما إذا كانت مائة وعشراً أو مائة وخمسين فلا بد من التبایع والمسنات جميعاً .

## باب زكاة الغنم

٩٠

ولا يجنب من الزكاة **{ فيها دون أربعين من الغنم و }** متى بلغت أربعين وجب **{ فيها جذع }** من **{ ضأن أو ثني }** من **{ معز ذكر أو أنثى وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن والعكس لأن لفظ الغنم يعمها ولنط الشاة يتناول واحدتها . ولا يزال ذلك هو الواجب في الأربعين فصاعدا حتى يتنهى العدد **{ إلى مائة و إحدى وعشرين و }** متى بلغ العدد **{ إلى ذلك وجب }** **{ فيها اثنان }** أي شاتان **{ إلى }** أن يتنهى العدد **{ إلى إحدى ومائتين و }** متى بلغ ذلك وجب **{ فيها ثلاثة }** شياه كا تقدم ذكور أو إناث ولا يزال الواجب ثلاثة حتى يتنهى العدد **{ إلى أربعين و }** متى بلغت أربعين وجب **{ فيها أربع }** شiah كا تقدم **{ ثم }** إذا زادت على أربعين وكثرت وجب **{ في كل مائة شاة }** ولا شيء فيها دون المائة في هذه الحالة **{ والعبرة بالأم }**<sup>(١)</sup> فيما تولد بين وحشى وأهلى نحو أن تلقي العترة من الضبي أو الوعول فإن العبرة بالأم **{ في الزكاة ونحوها }** كالضحية والمهدى ومثل ذلك الرق أي أنها تصير أم ولد بمحدث هذا الولد وإن كان غير خلقة آدمي . والكتابة والتديير فإذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها وأجرى إخراج أولادها زكاة للأهليات وأجزتضحية ونحو ذلك **{ و }** يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هدية أن تكون **{ بسن الأضحية }** ولا يلزم أن تكون بصفة الأضحية فلا يجزى دون الجذع من الضأن ولا دون الثني من المعز قال الإمام عليه السلام : ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل كا تقدم **{ و }** يعتبر **{ بالأب في النسب }** لا بالأم في الآدميين فلو تزوج فاطمى أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح إماماً .**

(١) وهذا يعم جميع السوائم وكان القىاس تأخيره إلى الفصل العام له حاشية محيرسى

## (فصل) ٩١

اعلم أن هذه ثلاثة الأصناف شرطاً يختص بها من بين سائر الأموال التي تركت وأحكاماً أيضاً تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد الإمام عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاماً لجميعها تحكماً بذلك القاعدة فقال :

﴿ويشترط في﴾ وجوب الزكاة في هذه ﴿الأنعام﴾ الثلاثة ﴿سوم﴾<sup>(١)</sup> أكثر الحول مع الطرفين﴿ فإن لم تكن سائمة في طرف الحول وأكثر وسطه لم يجب فيها الزكاة ويكتفى في حدها ساعة وكذا إذا استوى الرعي والعلف والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية وأن إذن المالك به غير شرط وأن الراعي غير معتبر﴿ فهن أبدل جنساً سائماً﴾ بجنسه فأسامه بني﴿ تحويل سوم الثاني على الأول . مثال ذلك أن يبيع بعقد واحد غنمًا كانت سائمة عنده بضم أخرى تم بسيء هذه الغنم التي هي ثمن غنمته أو سامت بنفسها فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأولى﴾<sup>(وإلا استئناف التحويل)</sup>﴿ أي إذا أبدل الجنس بغير جنسه نحو أن يبدل غنمًا يبقى أو بابل أو العسكس أو يبدل بابل معلوفة بعثتها أو سائمة فإنه يستأنف التحويل للبدل ولا يبني .

﴿ وإنما يؤخذ الوسط﴾ من المواشي لا أفضلها . ولا أشرها . ولا يأخذ أيضاً إلا ﴿غير المعيب﴾ الذي ينقص القيمة . وقد ذكر من الخيار سبع . ومن الشرار ثمان أما السبع فهي : الحزرة . والشاقع . والربا . والأكولة . والقادم . والماض . وطروقة الفحل . قال في الانتصار . الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها إليها إنجاباً بها . والشاقع قيل السمية لأنها شفعت نفسها بالسمن وقيل التحق بطنها ولد ويتبعها ولد لأنها شفعت ولدتها الأول بالآخر . والربا بحديثة العهد بالنحو فلينها غزير . والأكولة بضم المهمزة السمية التي أعدت للأكل . والماضي الشامل . وطروقة الفحل مالم يتبيّن

(١) والسوم هو كلها بنفسها من نبات الأرض ولو من زرع الغدر بغير عناية من صاحبها ولا غرامة له .

حملها لأن الغائب على البهائم المخل مع طرق الفحل . والقادم هي التي تقدم في المسارح والمرابح . وأما الشرار فقال في السكاف . هي الجرباء . والمتماء ذاتية الأسنان لـ كبر لا لغير ذلك فيجوز ومسكورة القرن الذي تملأ الحياة إذا نقصت القيمة . قيل وكذا العجفاء والمربيضة . والعراء . والسماء . والفحول في وقت الانزاء . قال الإمام عليه السلام : ولا يختص بهذا الحكم الفنم بل يهم المواشي وإن لم يذكره أهل المذهب إلا في زكاة النعم . ولهذا آخرناه في الأزهار وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي .

﴿ويجوز﴾ للملك إخراج ﴿الجنس والأفضل مع إسكان العين﴾ في الصورتين ولا يرجع بالزاد جميعا . مثال إخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة في إبله بعينها بل يجوز أن يشتري بنت مخاض أخرى ولو غير ساعة ويخرجها . وأما الأفضل فنفاله أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فيخرج بنت لبون ولا ترداد . فإن ذلك جائز بل أفضل ﴿و﴾ إذا وجب على الملك سن ليس موجود في ملكه وإنما يجد غيره جاز له إخراج ﴿الموجود﴾ في ملكه ولو بعد أو مثله عن ذلك السن الذي ليس موجود على جهة القيمة سواء كان الموجود أعلى أم أدنى .

﴿ويترادان﴾ في الإبل والبقر ﴿الفضل﴾ أي إذا كان الموجود أفضل رد المصدق أو القير قدر ذلك الفضل وإن كان دون زاد الملك عليه حتى يفي . مثال ذلك أن يجب على الملك بنت مخاض ولا يجد في إبله إلا بنت لبون فإنه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما يبين قيمتها وقيمة بنت مخاض . وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة فإنه يخرج بنت المخاض ويوف عليهما حتى تفي بقيمة بنت لبون . أو يخرج الحفة وأيأخذ الفضل وهو ما يبين قيمتها وقيمة بنت اللبون .

﴿فرع﴾ المذهب أن الملك خير في إخراج الأعلى أو الأدنى ويرجع في تقدير الفضل بينهما إلى تقويم المقومين .

﴿ولا﴾ يجب ﴿شيء﴾ من الزكاة ﴿في الأوقاص﴾ والأوقاص جمع وقص

فتح الواو والقاف . والوَقْصُ هو مَا يَبْيَنُ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ { وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَجُوبُ } أَيْ لَا يَتَعَلَّقُ الْوَجُوبُ بِالْأَوْقَاصِ بِلِ النَّصَابِ فَقَطْ . فَلَوْتَفَتْ وَاحِدَةً مِنْ سَتِ إِبْلٍ بَعْدِ الْحَولِ وَقَبْلِ امْكَانِ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِنَ الزَّكَاةِ بِحَسَابِ التَّالِفِ بِلِ تَحْبُّ شَاةً كَامِلَةً فِي الْبَاقِي }

{ فَرع } ١- كثُر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تَمَانٌ وَعَشْرُونَ وَفِي الْبَقَرِ  
تَسْعَ عَشْرَةً وَفِي الْفَنَمِ مَائَةً وَتَمَانٌ وَتَسْعُونَ : فِي الْإِبْلِ مَا يَبْيَنُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَمَائَةً  
وَعَشْرَ بَيْنَ وَفِي الْبَقَرِ مَا يَبْيَنُ أَرْبَعينَ وَسَتِينَ . وَفِي الْفَنَمِ مَا يَبْيَنُ مَائَةً وَوَاحِدَةً وَأَرْبَعَمَائَةً  
( و ) يَحْبُّ { فِي الصَّغَارِ } <sup>(١)</sup> مِنَ الْمَوَشِيِّ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ صَغَارِ الْإِبْلِ أَوْ  
الْبَقَرِ أَوْ الْفَنَمِ { أَحَدُهَا إِذَا افْرَدَتْ } عَنِ الْكَبَارِ فِي الْمَلْكِ وَاسْتَوْتْ فَلَوْ تَفَاضَلَتْ  
أَخْرَجَ مِنَ الْوَسْطِ . فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْكَبَارِ فَالْمَذَهَبُ أَنَّهَا لَا يَخْرُجُ  
الصَّغِيرَةُ بِلِ يَخْرُجُ الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَا أَسْتَقَنَّ وَإِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَهَا إِنْ كَانَتْ  
مِنَ الْخَيْرَاتِ . وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي غَيْرَ مُسْتَنْهَا

## ﴿ ٩٢ ﴾ ( بَابُ زَكَاةِ مَا خَرَجَتِ الْأَرْضُ )

تَحْبُّ الزَّكَاةَ { فِي نَصَابِ فَصَاعِدَا } مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ إِذَا { ضَمَّ احْصَادَهُ  
الْحَوْلَ } مِنَ الْوَقْتِ يَعْنِي إِذَا كَانَ هَذَا النَّصَابُ أَحْصَدَ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ

(١) وَكَذَا الشَّرَارُ وَالْعَجَافُ وَاللَّذُكُورُ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا افْرَدَتْ عَنِ الْإِنَاثِ أَهْبَرَانَ

(٢) ( فَرع ) فِي مَذَاهِبِ الْعَلَمَاءِ فِي ذَلِكَ . مَذَهَبُنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْبُّ فِي الْمَكْلِيلِ إِذَا بَلَغَ نَصَابَهُ وَهُوَ  
خَسْنَةُ أَوْسَقِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْيَ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ وَفِي غَيْرِهِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ إِذَا بَلَغَ قِيمَةَ كُلِّ  
جِنْسٍ وَحْدَةَ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ نَصَابَ نَقْدٍ . وَقَالَ ( النَّاصِرُ ) يَعْتَبِرُ النَّصَابُ فِي الْبَرِّ وَالشَّعَيرِ وَالْمَرْ  
وَالرَّبِيبِ لِأَفْيَا عَدَاهَا . وَقَالَ ( الثَّوْرَى وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ ) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ زَكَاةً إِلَّا فِي ذَلِكَ  
وَقَالَ ( دَاؤِدُ ) مَا أَبْيَتَتِ الْأَرْضُ ضَرِبَانٌ ( مُوسَقٌ ) وَ ( غَيْرُهُ ) فَإِنَّمَا كَانَ مُوسَقًا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالْمُؤْلَعِ  
مِنْهُ خَسْنَةُ أَوْسَقِهِ لَا زَكَاةُ فِيهَا دُونَهَا . وَمَا كَانَ غَيْرَ مُوسَقٍ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ  
وَقَالَ ( أَحْمَدُ ) يَحْبُّ الْمَشْرُ فِي كُلِّ مَا يَكُوَنُ وَيَدْخُرُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ فَإِنَّمَا مَا لَا يَكُوَنُ كَالْفَتَاهِ

دفعات من موضع أو موضع متقاربة أو متباينة وجبت فيه الزكاة على الزارع  
لاعلى مالك الأرض . فاما لم يضم احصاده الحول لم تجحب فيه الزكاة فالعبرة  
بالحصاد عندنا .

﴿فرع﴾ أما لوحصد في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفا وفي أول  
الحول الثاني نصفا فالمختار المذهب أن يضم النصف إلى النصف لأن نصاب جمه الحول  
فوحبت فيه الزكاة ولا يضم النصف الأول إلى الثالث لتسقط الزكاة  
﴿و﴾ النصاب ﴿هو من المكيل خمسة أوقية الوسق﴾ بفتح الواو ﴿ستون  
صاعاً كيلا﴾ رسول من غير هز ولارزم لأن تقدير الصاع عندنا يعتبر بالكيل المذكور  
لابالوزن قال في البيان : مسئلة يعتبر في كون الشيء مكيلاً أو غير مكيلاً  
بالعادة في بلده .

﴿فرع﴾ جملة النصاب (٣٠٠) ثلاثة صاع وقد اختبر الصاع فتحقق أنه  
أربع حفنت بكلم الرجل المتوسط إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وكل صاع يأتي نصف ثمن قدح صناعي فجملة النصاب بالقدح الصناعي  
تسعة عشر قدحاً إلا ربع قدح

﴿و﴾ النصاب ﴿من غيره﴾ أي من غير المكيل مما أخرجت الأرض  
كأجناس الفواكه كلها والخضروات والبقول والرياحين والحناء والقطن والقصب  
والزنجبيل والقات والبن والخطب والأثل والخشيش وغير ذلك مما ينبع بالآبرات  
لامانبت بنفسه مما لا ينبع الناس فهو كلاماً إلا أن يملك بأن يهدب أو تقطع أغصانه  
ونحوها بعد أن نبت قبل القطع وكذا علف الزرع فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها

---

والبنسل والثمار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة . وقال (الشافعى) لازكاة في غير  
النخل والصنب من الاشجار لاق شيء من المحبوب إلا فيها ينبعات ويدخر ولا زكاة في الخضروات  
حكاه التنووى في شرح المذهب قال وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال (زيد بن علي)  
وأبو عبد الله الداعى والمهدى وأبو جنيدة وزفر) يجب المעשר في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره  
إلا المطلب والقصب الفارسى والخشيش الذى ينبع بنفسه فلازكاة فيه عند أبي حنيفة أم

هو {ما} يبلغ {قيمتها} من كل جنس وحده {نصاب نقد} في حول واحد وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب كما تقدم . فتى بلغ ما أخرجه الأرض النصاب المقدر وجب فيه {عشره} أي جزء من عشرة أجزاء ..

ويجب إخراج العشر من المال {قبل إخراج المؤن} التي أنفقها في القيام بالزرع نحو خفر بثأر أو ثمن دلو أو أجراة دائس وحاصلد أو نحو ذلك . فيقدم إخراج الزكاة من الجميع ويكتسب قبل أن يخرج مؤنته {إإن لم يبذر} أي ولو بنت بنفسه ولم يزرعه زارع . نحو أن يحمله السيل فإنه يجب فيه العشر على مالكه وسواء بنت في مباح أو في أرضه أو أرض غيره فيستحق البقاء بأجرة المثل بعد المطالبة من مالك الأرض لا قبل المطالبة فلا تجب الأجرة . فإن قلمه مالكه فلا أرش لأنه غير متعد {أو} إذا {لم يزد} الحاصل من الزرع {على بذر قد زكي} أو لم يزد فإنه الزكاة تجب فيه . نحو أن يزرع أرضاً فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقى بذرًا فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح . فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضًا إذا كان ذلك يأتي نصاباً فصاعداً أو دونه وبضم إلى ما يوفيء في ذلك الحول .

{و} إذا وجد المسلم زرعاً مباحاً فيحوزه بملك الأرض من بناء أو خندق أو غيرها قبل أن يبلغ حد الحصاد ثم {أحصد} في مالكه {بعد حوزه من} مكان {مباح} فإنه يلزمها العشر بعد الحصاد وتحس قيمتها وقت حوزه . فاما إذا تحوزه بعد أن قد أحصد فالمذهب أنه يلزمها التحس ولا عشر عليه كالحطب والخشيش إذا بنت في مباح . فاما إذا بنت في ملوك كان لرب المكان وعليه الزكاة ولا تخس عليه لأنها من فوائد أرضه ولم يكن لغيره أن يتحوزه .

واعلم أن الزرع لا يكون مباحاً إلا حيث يكون البذر مما يتسامح به في العادة أو ترکه مالكه رغبة وإلا كان لرب البذر إن عرف وإن لم يلبيت المال .

{إلا} الذي ي Quincy {المسني فنصقه} أي فالواجب فيه تصف العشر .

{فإن اختلف} سقي الزرع فشارارة ي Quincy بالسواني ونحوها من الآلات

كالدواليب وما أشبهها ونارة بماء السماء أو النهر {حسب المؤنة} أي فز كاته تقطط بحساب المؤنة وهي الغرامة فإن نقصت غرامة السنى لأجل السيف نصفا . أخرج من نصف الزرع نصف العشر . ومن النصف الآخر العشر . لأن العبرة عندنا بالمؤنة لا بغيرها . وفيما اشتراه من الماء العبرة بأصله إن كان مسني فنصف العشر وإن كان غيلا فالعشر {ويغى} لزوماً وسقطوا {عن اليسر} إذا بلغ نصف العشر لأنه قد عفى عنه في المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغروم عليها إلا نصف عشر ما كان يغروم لو سقيت مسني فيجب فيها العشر ويغى عن تلك المؤنة اليسيرة . وكذا لو سقيت الأرض من المسفي ثم سقيت سيفاً حتى لم ينقص مما كان يغروم عليها لو تم سقيها بالمسني إلا نصف العشر فيجب فيها نصف العشر . ويغى أيضاً عن تلك المؤنة اليسيرة التي شفشت بسبب السيف .

{ويجوز خرصة<sup>(١)</sup> الطرف} كالتمر والعنب . وكذا الزرع ولا يجوز خرصة إلا {بعد صلاحه} حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم . والمحصرم أول العنب مادام أحضر حامضاً قبل أن ينضج كالبلح في التخل . فتى كان كذلك جاز خرصة عندنا ولو كره المالك {و} كذا {ما يخرج دفعات} ولا يمكن جبس أوله على آخره كالقضب ونحوه فإنه يجوز خرصة عندنا {فيجعل عنه} أي وإذا خرصة انثارص فقلب في ظنه أنه يمكن نصباً بجاز تعجيل الزكاة في الحال عن الحاضر والماضي فإذا أخذ زكاة العنب والتمر قبل بيته وزكاة القضب حيث غلب في ظن انثارص أنه يحصل منه في دفعاته من أول الحال إلى آخره ما قيمته مائة درهم {والثمرة بالانكشاف}

(١) وفائدة المدرس اتفاع المالك والقير وصيانة المال . أما اتفاع المالك فلا أنه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فإذا أراد الاتفاع بالعنبر أو التمر في حال رطوبته ثفرمه وأخرج زكته إن قدره نصاباً أو لم يخرج إن قدره دون نصاب جاز له الاتفاع حينئذ ولا حرج وأما اتفاع القير فظاهر لما يحصل من التعجيل . وأما صيانة المال فلا أنه لا يبيق التمر المذكور على الشجر أمه

فإن انكشف أن الحاصل فوق ماحرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكوة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئاً وإن كان قد أخرج زكي ذلك الزائد وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب أو دون ماحرصه الخارص ولو حصل النقص لتبلغ بعض الثغر كما سيأتي وجب على الإمام أو المصدق رد ما قبضه وإن لم يشترط الرد . وأما الفتير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه أو جرى عرف . مع البقاء ومع التلف إن جنى أو فرط .

﴿فرع﴾ يكفي عندنا خارص واحد ولو امرأة أو عبداً ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعروفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف أن الكرم الذي ينظر فيه أو التخل يبلغ عنده إذا صار زبيباً أو رطبه إذا صار تمرا خمسة أو سق : وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى .

﴿ويجب﴾ إخراج زكوة ما أنبتت الأرض ﴿من العين﴾ أي من عين المال الذي يذكر في مخرجها مما جمعه الملك والحاول مع الاستواء أو أخرج الأعلى ﴿شم﴾ إذا تذرع في الميل الإخراج من العين أخرج من ﴿الجنس﴾ نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء . فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه . فإن لم يجد إلا دون أخرج منه ويكون على جهة القيمة ﴿شم﴾ فإذا تذرت عليه العين في ملكه والجنس في الميل جاز إخراج ﴿القيمة حال الصرف﴾ أي يوم الإخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة .

﴿ولا يكل جنس بجنس﴾ أي إذا حصل للزروع دون نصاب من جنس كالبر دون نصاب من جنس آخر كالشعير وإذا ضم هذا إلى هذا كل خمسة أو سق فإنه لا يلزمه القسم والتزكية . وكذلك في سائر الأجناس المختلفة . بخلاف النوع والصنف فإنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض . وأما العلس بفتح العين واللام الخفقة فالذهب أنه جنس يرأسه غير البر . وكذا السلت بضم السين وسكون اللام جنس برأسه غير الشعير وهو الساقه في عرف أهل صنعاء والحب في عرف أهل ذمار .

﴿ويعتبر﴾ نصاب ﴿التمر بقضائه﴾ والذرة بسواها فإذا بلغ التمر مع فضله وهى نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه. نفس عن النصاب ﴿وكذلك الأرض﴾ يعتبر نصابه بقشره فتى كل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر ﴿إلا﴾ أن يخرج الأرض والعلس ﴿في القطرة والكافرة﴾ فإنما في هذين لا يعتبران بقشرها بل يخرج الصاع من أيهما منسلا ﴿وفي العلس خلاف﴾ هل يعتبر النصاب بقشره وكم قدره أو منسلا فذهبنا أنه جنس برأسه غير البر يعتبر نصابه بقشره خمسة أوسق كالأرض.

وعند الشافعى أنه نوع من البر يعتبر نصابه منسلا خمسة أوسق وبقشره عشرة أوسق فإذا كان للزراع أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها إلى الحنطة ولم يرمه العذر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا حكى هذا النوى فى شرح المذهب.

﴿وفي الذرة والصفير ونحوها ثلاثة أجناس﴾ تلزم الزكاة فى كل واحد من هذه الأجناس إذا كمل نصابا . فالأجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة أوسق والمحاط والقصب ونصابهما بالقيمة مائتا درهم وأجناس الصفر زهره ونصابه بالقيمة وتحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة .

﴿فرع﴾ فى البر والشعير ونحوها زكاتان فى التخل زكتان فى التمر وفى السعف . ولا ينحب فى الخوخ والشمش وهو فى عرفنا البر فوق إلا زكاة واحدة لأنهما يقومان بما فيه من النوى وما فيه فإن بلغ نصاباً أخرجاً عشر السكل وإن لم يبلغ فلا شيء ﴿ويشترط﴾ فى وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت ﴿الحصاد﴾ فى الملك بمحىث لا يبقى فى العنب حصرم ولا فى الرطب بلح ولا فى الزرع خصير إلا مالا يعتد بمثله فى عادة الزراع وهو الذى لا يؤخر الحصاد لأجله كأطراف الموضع ﴿فلا ينحب﴾ الزكاة ﴿قبله﴾ أى قبل حضور وقت الحصاد ، مالم يقصد البيع وقت البذر فتجب ﴿وإن بيع بنصاب﴾ من الدرام لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد فتى حصد

وجب على المشترى زكاة الزرع **{وتصمن<sup>(١)</sup>}** الزكاة **{بعده<sup>(٢)</sup>}** أى بعد الاحصاد يضمن المالك و **{المتصرف في جميعه<sup>(٣)</sup>}** أى في جميع ذلك الزرع **{أو<sup>(٤)</sup>}** في **{بعض<sup>(٥)</sup>}** منه قد **{تعين لها<sup>(٦)</sup>}** أى للزكاة . وذلك بأن يكون قد تلف حسماً أو حكماً تسعة أجزاء من المال و بقى الجزء العاشر أو بعضه فإنه قد تعين للزكاة وتصرفة بأن ينقله من مكان إلى مكان . وإنما يضمن القابض **{إن لم يخرج المالك<sup>(٧)</sup>}** الزكاة فإن أخرجها المالك سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ المالك بإخراج القابض إلا أن يخرج بأمره وعلم بأنه وكيل . أو إلى الإمام أو المصدق مع علمهما . ولا يبرأ القابض بالرد إلى المالك . قوله أو بعض تعين لها . يعني فلو قبض مالم يتبعن للزكاة لم يضمن **{ومن مات بعد<sup>(٨)</sup>}** أى بعد الحصاد **{و<sup>(٩)</sup>}** سواء **{أمكنا<sup>(١٠)</sup>} الأداء<sup>(١١)</sup> أم لا **{قد<sup>(١٢)</sup> م**** **{الزكاة<sup>(١٣)</sup>}** على كفنه ودينه المستغرق **{ج**

جميع تركته لأن اسكان الأداء ليس بشرط في الوجوب على قول أبي طالب وهو المختار للمذهب .

**{والسل<sup>(١٤)</sup>}** **{الحاصل<sup>(١٥)</sup>}** **{من الملك<sup>(١٦)</sup>}** يجب فيه الزكاة من العين ثم الجنس ثم القيمة كما تقدم إذا بلغ نصاشه في السنة **{كمون العشر<sup>(١٧)</sup>}** ماقيمته بشمعه مائتا درهم فالواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسني . وأما الحاصل من المباح ففيه التمس كاسياتي . وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع السل في مكان مملوك قبل أن يدخله حاثراً فباج فيه التمس . وما كان بعد الاحازة فملك صاحبه .

## ﴿٩٣﴾ ﴿باب من تصرف فيه الزكاة﴾

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار الإمام عليه السلام إلى تعدادهم بقوله **{ومصرفها من تضمنته الآية<sup>(١)</sup>}** وهي قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الشواين

(١) بعد امكان الأداء ضمان غصب وبه ضمان أمانة اهـ .

(٢) والسل من ذوات الأمثال لأنه يقل في التفاوت إذا لم يكن فيه كرس يعتد به ولا كان من ذوات القيم اهـ .

السبيل {فإن} لم يوجدوا في المجلس جمياً و {وَجَدَ الْبَعْضُ} منهم {فقط فقيه} تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف في السنة الباقيين وعلى ذلك فقس .

{وَالْفَقِيرُ مَنْ لَيْسَ بِغُنْيٍ} {غَنِيٌ شَرِيعًا} {وَ} الفنى في الشرع {هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا} من أي جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب {مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًا} كما تقدم بأول فصل ٨٢ {وَلَوْ} كان ذلك النصاب {غَيْرَ زَكُورِي} أي ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنياً في عرف الشرع فتعمم عليه الزكوة . وذلك نحو أن يكون معه خمس ابل معلومة . أو دور أو ضياع فمن ملك قدر النصاب من العروض زائداً على ما استثنى له فالذى صحيح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكوة .

فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وما زكاته ربع العشر فالمذهب أنها تحمل له ولا عبرة بذلك . وكذا المستنقى بالحرفة ليس بغني فتحل له .

{وَ} قد {استثنى} للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنياً ولا تخربه عن استحقاق الزكوة إذا ملكتها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو أنصباء كثيرة وهي {كسوة} مثله والعبرة بحال مثله في ميل بلده {وَ} {الثاني} {منزل} وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاده لا العتب ويستثنى له بيت البادية إن كان من أهل المدينة والعكس {وَ} {الثالث} {أثنان} من فراش وأنية وكلما يصلح للمعيشة التي يعتادها مثله من فقراء جهته . وليس المقصود منزلًا واحداً بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله إن كان ذا عيال فيحسبه وإن كان فرداً فيحسبه وهي تختلف باختلاف الحال في ذلك وكذلك الأناث بحسب حالة في الخشونة والنفاسة {وَ} {الرابع} {خادم} يخدمه لبعجزه عن خدمة نفسه عبد أو أمة أو مجموعة لا للمادة فلا يستثنى {وَ} {الخامس} {آلة حرب} كالفارس وما عليها من الخلية والدرع والسيف ونحوها وسواء كان يقاتل بها مع الإمام أو من دون بلده أو ماله فهذه المحة إذا كان {يحتاجها} حالاً أو مالاً استثنى له وإن لم يحتاج إلى شيء منها كان الخادم في حق من يخدم نفسه وكالة الحرب في حق من لا يحارب كلمرأة صار بها شيئاً فتعمم

معه الزكاة إن بلغ النصاب . فهذه الحسنة كلها تستثنى للقير فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها **إلا زيادة النفيس**<sup>(١)</sup> منها وكانت الزيادة نصباً أو موفية النصاب فإنه لا يستثنى الله وصورة ذلك أن يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته أنصباء كثيرة لأجل صناعات أو خلق بعض الخلاء حسن أو غير ذلك فإن القير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنياً فلا تتحمل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته .

**و** **الصنف الثاني** من مصرف الزكاة **المسكين** وهو **دونه** أي من لا يملك ما تستثنى للقير **و** إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة **لا** يجوز لها أن **يستكلا** نصباً من جنس واحد **في دفعة واحدة ولا في دفعات** فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس **و** **ن** **لا** يقتصر بل أخذنا نصباً **حرم** النصاب كله حيث أخذنا دفعة واحدة **أو** بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فإنه يحرم بعضه وهو الذي يكون **موفيه** نصباً فضاعداً . إذا كانت الدفعات الأولى باقية فاما لم يأخذ توفيقه النصاب إلا وقد تالف بعض الدفعات الأولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة وعلى الجلة فالقصد أن لا يكل في ملائكة نصاب باق .

**فرع**  **يجعل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام لا من أرباب الأموال** قال الإمام عليه السلام : لعل الوجه أن الإمام قد يعطي للقير ولغيره كالتأليف والواجب حله على السلام وأنه يصح أن يستقرضاها لبني هاشم من الزكاة ويقضي مما يسوغ لبني هاشم ويكتفى في القضاء تحريف النية .

**ولا يكتفى** **القير بمعنى منفعته** فيحل للقير أخذ الزكاة **ولو كان منفعته الذي تلزم نفعته غنياً إلا الطفل** والطفلة . وحد الطفولة إلى البلوغ وكذا الجحون فإن هؤلاء **مع الأئم** إذا كانوا فقراء يعنون بمعنى الأئم فلا تتحمل لهم **الزكاة** **و** **من عمل زكاة ماله بعد كمال نصبه وقبل كمال حوله إلى فقير لأجل**

(١) فـ **غير الفرس لأن النفاسة فيها مقصودة** .

فقره ثم جاء آخر المول وقد تغير حال القبر إلى غنى أو عشق أو كفر أو موت فقد أجزته لأن **«العبرة بحال»** القبر وقت **«الأخذ»** للزكاة عندنا .

**و**) **«الصنف الثالث»** **«العامل»** وهو **«من باشر جمعها»** من أرباب الأموال ولو فاسقاً إذا كان أميناً وكان عمله ذلك **«بأمر حق»** امام أو محاسب **«وله»** من الزكاة التي يعمل عليها **«ما فرض»** له **«أمره»** سواء كان الإمام أم غيره **و**) إنما يستحق منه قدر أجراه للثلث **«حسب العمل»** فقط لأنها أجارة فاسدة سواء كان مثل الذي فرض له أمره أو أقل أو أكثر . وهكذا عندنا في ولادة المساجد والأوقاف الذي شرط لهم بعض ما يقبضوه أو بعض ما يتصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط بل يستحقون أجراه للثلث على قدر عملهم .

**و**) **«الصنف الرابع»** **«المؤلفة قلوبهم»** للثانون إلى الدنيا الذين لا يتبعون لمحين إلا على ما يعطون منها ولا يستغنى الإمام عنهم وقد بين ذلك الإمام عليه السلام قوله : **و**) **تأليف كل أحد** **من يرجي نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلماً أو كافراً غنياً أو فقيراً بسهم من الزكاة ولو فوق نصاب **«جائز للإمام»** والمحاسب بعد قبضها من أربابها **«فقط»** ولا يجوز ذلك إلا **«مصلحة دينية»** نحو أن يتألفه ليس ملائكة أو ليس نبيه أو ليس ملائكة أو ليس ملائكة **«ومن»** ألفه الإمام بسهم فأخذته ثم **«خالف»** الإمام **«فيما أخذ لأجله رد»** على الإمام ما أخذه . فإن كان الإمام قد مات ردها إلى ذي الولاية إن كان وإنلا صرفها في مصروفها لأن الولاية حينئذ إليه في تحليص ذمته .**

**و**) **«الصنف الخامس»** **«الرقب»** و**«المكتابون القراء»** احترازاً من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم في الزكاة وذلك من في يده نصاب . أو قدر ما عليه مما كسبه في المستقبل . لأنه إنما يتعلى للنفقة لأجل فقره . قوله **«المؤمنون»** احتراز من الفساق فإنهم لا يعطون منها **«فيعلنون»** بسهم من الزكاة **«على»** تنفيذ **«الكتابة»** وهو المراد في الآية .

(و) الصنف السادس (الفارم) وهو (كل مؤمن) احتراز من الفاسق فإنه ولو غرم لم يعط منها قوله (فقير) احتراز من الغنى فإنه لا يعطي منها ولو كان غارماً قوله (لزمه دين في غير معصية) احتراز من لزمه في معصية أو لتحقيلها به فإنه لا يعan من الزكاة بشيء لأجل الدين ولو كان غارماً إلا لفقره قدر ما يعطي الفقير فإذا قبضه ملكه وجاز له أن يقضى بهدينه . وإذا قضاه جاز أن يعطي ثانياً لفقره أيضاً مالم يقصد الحياة

(و) الصنف السابع (سبيل الله) وهو (المجاهد) مع الامام . فاما المجاهد من دون ماله أو بملده فالمذهب أنه لا حظ له فيها قوله (المؤمن) احتراز من الفاسق فإنه لا يعطي منها وإن كان مجاهداً إلا أن يمتنع كان من جهة التأليف لأن من جهة الجهاد قوله (الفقير) احتراز من الغنى فإنه لا يعan منها على الجهاد (فيغان) المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد (بما يحتاج إليه فيه) من سلاح وكراع<sup>(١)</sup> ونفقة له ولها وعيده مما احتاج إلى ذلك في الجهاد (و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبيه) من الزكاة أو جبيه حيث لا جهاد (لا) فضلة نصيب (غيره) من سائر الأصناف (في المصالح) أي في مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وحرف الآبار والسدليات لهم ونحو ذلك قال الامام عليه السلام: ومعنى أنه اذا صرف في هذا المصرف قسطاً من الزكاة جعله من السهام المفترض لسبيل الله تعالى لا من المفترض لنفسه اذا ليس منه قال أبو طالب وإنما يصرف في هذه المصالح (مع غنى الفقراء) فاما لو كان ثم فقير يحتاج كان أحق بها فإن صرفها مع حاجته إليها ضعن له . والعبرة بوجود الفقير في البلد وميلها فقط لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا

(١) قال الليث : الكراع اسم يجمع الخيل والسلاح اذا ذكر من السلاح والكراع الخيل نفسها حكاها في تهذيب الأسماء واللغات للنووى . وقيل الكراع اسم يطلق على الخيل والبال والغير اهـ

﴿و﴾ ﴿الصنف الثامن﴾ ﴿ابن السبيل﴾ وهو ﴿من﴾ كات في سفره  
 ﴿بينه وبين وطنه﴾ أو مقصده ﴿مسافة قصر فيبلغ منها﴾ أى يعطى من الزكاة  
 اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ﴿ولو﴾ كان ذلك المسافر ﴿غنيا﴾ لكن  
 ﴿لم يحضر ماله﴾ في حال سفره ولم يتمكن من بيعه ولو بغير فاحش مالم يجحف.  
 فإنه يجوز له الأخذ من الزكاة في هذا الحال ﴿ولو﴾ أمكنه القرض ﴿ل﴾ يمنع من استحقاقه  
 من الزكاة ولو ترك التزود عاماً

﴿ويرد المضرب﴾ أى اذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه الى وطنه ثم انه  
 أضرب عن المسير الى وطنه فإنه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة الى من دفعه  
 اليه من الامام أو رب المال و﴿لا﴾ يجب على ﴿التفضيل﴾ من زاده أن يرد  
 الفضيلة التي بقيت بعد أن وصل بله نحو ان يأخذ من الزكاة عشرة أصوات ف يصل  
 بله وقد بقى منها ثلاثة . فان الثلاثة تطيب له ان بقيت لاجل التقتير . وان بقيت  
 لكتة ما أخذ ردها

﴿و﴾ يجوز ﴿للإمام تفضيل﴾ لبعض الأصناف والتفضيل على صورتين :  
 احداهما أن يعطى صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطى غيره . الثانية أن يعطى  
 واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الأصناف فيهاتان الصورتان  
 جائزتان عندنا مع عدم الحاجة من سائر الأصناف . ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل  
 الا اذا كان ﴿غير مجحف﴾ بالاصناف الباقية فاما اذا كان مجحفا لم يجز لأن ذلك  
 حيف عن الحق . ومعنى الاجحاف هنا هو أن يعطى أحد الفارمين فوق ما يقضى به  
 والآخر دون ما يقضى به . أو يعطى أحد ابني سهل ما يلينه وطنه والآخر دون ذلك  
 من غير سبب مقتضى لذلك كأن يكون الفضل مؤلفا أو نحو ذلك  
 ﴿و﴾ يجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره  
 لـ ﴿لتعدد السبب﴾ فيه الموجب لاستحقاق الزكاة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص  
 قثيراً مجاهداً عاملًا غارماً فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه

﴿و﴾ يجوز للإمام ﴿أن يرد﴾ الزكاة فيصرفها ﴿في﴾ الشخص ﴿المخرج﴾ لها ﴿المستحق﴾ لها بوجه من الوجوه . نحو أن يأتي بزكاته إلى الإمام وهو من ينبغي تأليفه فيجوز للإمام أن يقبلها منه وتسكت التخلية عن القبض ثم يعطيه إياها تأليفه . نحو أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيئاً إلى الإمام عما كان لزمه فيجوز للإمام أن يقبلها منه ويصرفها إليه في هذا الحال لفقره ونحو ذلك

﴿و﴾ هؤلاء الأصناف ﴿يقبل قوله في﴾ دعوام ﴿الفقر﴾ لأخذ الزكاة فلا يحتاجون إلى إقامة بينة على أنهم فقراء ولا يعن عليهم . مالم يحصل ظن النفي فيهم فإن كانت فيهم قرينة النفي طلبوا بالبينة ﴿ويحرم السؤال﴾ للزكاة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الأصناف عندنا ﴿غالبا﴾ احترازاً من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار فإن السؤال من الزكاة لذلك يجوز قدر ما يسدهم إلى الغلة مالم يكن بذلك غنياً وإذا سُئل السائل حيث لا يجوز . ملك ما أعطى وإن عصى بالسؤال ﴿فرع﴾ قال الفقيه على ولا خلاف في جواز سؤال الإمام أذلا منة ولا نقص في سؤاله ولا في جواز التعریض أيضاً نحو أن يقول هل معكم واجب

### ﴿فصل﴾ (٩٤)

﴿ولا تتحمل﴾ الزكاة ونحوها ﴿لـكـافـرـ وـمـنـ لـهـ حـكـمـ﴾ وإن لم يكن كافراً في الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالإسلام أذلوا حكم بالإسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم . وذلك حيث يكون الطفل في دار الإسلام دون أبويه أو يكون أحد أبويه مسلماً ﴿الا﴾ أن يكون ذلك الكافر ﴿مؤلما﴾ جاز تأليفه بالزكاة عندما ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه ﴿والنـفـيـ وـالـفـاسـقـ﴾ لا تتحمل لها الزكاة ولا يجوز صرفها اليـهـما ﴿الـا﴾ في

حالين وها حيث يكون الغنى أو الفاسق **{عاملًا}** أمينا على الزكاة **{أو مؤلوفاً}** فإنه يجوز صرف الزكاة اليهما لمدين الوجهين لاسواها عندنا **{و}** لا تحمل في **{الهاشمين ومواليهم}** وموالى موالיהם **{ما تدارجو ولو}** كانت **{من هاشمي}** هذا مذهبنا **{ويعطى العامل والمُؤلف}** اذا كانوا هاشمين أو من موالיהם **{من غيرها}** أي من غير الزكاة لأنها لا تجوز لهم مجال **{والمحضر}** من بنى هاشم وهو الذي خشي التالف من الجموع أو نحوه اذا وجد الميّة والزكاة فالواجب أن **{يقدم} أكل** **{الميّة}** ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميّة **{ويحمل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكافارات}** أما الزكاة والفطرة فواضحة وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة المين والظهار وكفارة فساد الحج وكسارة الصوم ودماء الحج كلها الا التفل ودم القران والتعمّل لأن ماعدا هذه الثلاثة تسمى كفارة ولو قد غلت على بعضها تسميتها فدية وجزاء فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاجرام **{و}** يحمل للهاشمين **{أخذ ما أعطوه}** أي إذا أعطاه أحد شيئاً والتبيّن عليهم الحال هل زكاة أم هدية جاز لهم أخذه **{مالم يظنوه ايها}** أي مالم يظنووا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالماً كونه هاشمي أم غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطى وكذا الغنى اذا أعطى شيئاً فيكذا حكمه

﴿ولا يجزى أحدا﴾ زكاة ضرفها ﴿فيمن عليه اتفاقه حال الارباح﴾ نموذج  
يصرف الزوج زكاته الى زوجته وكذلك كل من تزمه نفقته حال الارباح كالتربيب  
الميسر ﴿ولا﴾ يجزى أحدا أن يصرف زكاته ﴿في أصوله﴾ من النسب وهم  
آباءه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا ﴿وفصوله﴾ من النسب وهم أولاده وأولاد  
أولاده ما تناسلا ويدخل في ذلك أولاد البنات قوله ﴿مطلقا﴾ أي سواء كان تزمه  
نفقتهم أم لا تلزم لعجز أو لغيره  
﴿ويجوز لهم من غيره﴾ أي وتجوز الزكاة للغیر الذي ينفق عليه قريبه الفقير اذا

حصلت من غير قريبه . وتجوز لاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الأب والجد . وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير إذا لم يكن قريباً لها تلزمها نفقته **{و}** يجوز صرف الزكاة **{في عبد}** مولاه مصرف نحو **{فقير}** وغيره لأن المالك له تمليك لسيده .

**{من أعطى}** زكاته **{غير مستحق}** لها **{في اجماعاً أو}** غير مستحق لها **{في مذهب}** أى في مذهب المخرج ولو قع فيه خلاف وأعطاه في حال **كونه** **{عalla}** أن مذهب أنه لا يستحق **{أعاد}** أى لزمه إخراج زكاته مرة ثانية ولا يعتد بالأولى فليست زكاة . والذين لا يستحقون بالاجماع **هم الكفار والاصول والفصول والغنى غناه مجما علىه فهو لاء إذا دفع إليهم لزنته الاعادة سواء دفع إليهم عalla بالتحريم أم جاهلا وسواء دفع إليهم ظنا منه أن البكادر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغنى فغير ألم يظن ذلك فإنه يعيد بكل حال . وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغنى غنى مختلفاً فيه فإنه إذا دفع إليهم ومذهب أنه لا يجوز ودفع إليهم عalla بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزنته الاعادة كالمجمع عليه . وإن دفع إليهم جاهلا بالتحريم أو جاهلا بكونه مذهب أو ظنا منه أنهم أجانب أو أن الغنى فغير لزمته الاعادة لأن الفراغ مالا وقت له كأنقضاء وقت الموقت .**

### (فصل)

(٩٥)

**{ولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة}** ولا ولائية رب المال فيها مع وجود الإمام العادل . فالظاهرة زكاة الماشي والمثار ومثلها الفطرة والخراب والمس وجزية والصلح ونحوها . والباطنة زكاة النقادين وما في حكمها وأموال التجارة . نعم وإنما ثبتت ولايتها إليه **{حيث تنفذ أوامرها}** ونواهيه بعد الطلب وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه وأما في الموضع الذي لا تنفذ فيه أوامرها فلا ولائية له ولو طلبها قال في الياقوتة والأفضل دفعها إلى الإمام **{فن أخرج}** زكته إلى غير الإمام

حيث ولايتها إلية {بعد} أن وقع {الطلب} من الإمام {لم يجزه} التي أخرجها ولزمه اعادتها {ولو} كان حال الارجاع {جاها} تكون أمرها إلى الإمام وجاهلا بطاليته أو جهل أحدهما

{فرع} ولا يكفي ظهور دعوة الإمام في الطلب بل لابد من الطلب الحقيقي وهو بعث الساعة أو نحوه إلى الناحية في كل ثمرة أو نحوها ويأتي بافظ يفيد العموم فإن ذلك يكفي لأن يقول من وجبت عليه الزكاة أو صلها إلينا

{و} يجوز بل يجب على الإمام أؤمن بلي من جهته أن {يختلف} رب المال حيث يدعى أن الزكاة ساقطة عنه وأن لا يملك النصاب والقول قوله لكن يختلف {التهمة} معناه أن الإمام والحاكم إذا غلب في ظنهم عدم صدقه أنهما يختلفانه أنه صادق في دعواه . وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة . فاما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يختلف

{و} أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لكن ادعى أنه قد فرقها قبل بطالبه الإمام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فإنه {يبين مدعى التفريق} لأن الأصل عدم الارجاع {و} يبين أيضا {أنه} وقع التفريق {قبل الطلب} من الإمام فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعا وإلا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة {و} يبين أيضا رب المال حيث ادعى {النفس} في ماله عن النصاب {بعد} أن وقع {الضرس} قدره انحراس نصابة لأن الظاهر ما قاله انحراس لمعرفته {و} المالك يجب {عليه الایصال} لزكانه إلى الإمام {ان طلب} منه ذلك ومئون الایصال تجنب على المالك بالايحاف .

{ويضمن} المالك الزكاة {بعد العزل} يعني أن المالك إذا عزل عشر ماله مثلا إلى ناحية بنية تعينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق أو القير وسواء تلف في طريق حمله إلى الإمام أو القير أو في مكانه {إلا} أن يرمي المالك {باذن الإمام أو} اذن {من اذن} له {بالاذن} بالعزل نحو أن يأذن الإمام للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فإنه إذا عزلها حينئذ فلتلت بعد العزل لم يضمن

﴿وتسكُن﴾ المالك في تسلیم الزَّكَاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن تقع منه ﴿التخلية﴾ لزَّكَاتِه ﴿إلى المصدق﴾ فإذا خلَى بين المصدق وبين الزَّكَاة تخلية صحيحة يتمكَن من حملها فقد سلم زَّكَاته وخرج من عهدة ضمانها ولم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق ﴿فقط﴾ لأنَّه أجر بمخالف التخلية إلى الإمام والفقير فإنَّها لا تسكت في التسلیم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضاً محققاً والتمس في ذلك كالزَّكَاة

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يقبل العامل﴾ من الرعية ﴿هديتهم﴾ له فإنَّ أخذ ذلك تصدق به إنْ كان مضرراً أو يرد إلى بيت المال وإنْ كان مشروطاً على أن يسقط له من الواجب رد إلى المالك ﴿ولا﴾ يجوز أيضاً إذا كانوا يسلمون الزَّكَاة طوعاً أن ﴿ينزل عليهم﴾ في منازلهم ﴿وان رضوا﴾ بنزوله عليهم لم يجز له أيضاً لأنَّه يورث التهمة . إلا لمصلحة فيجوز وإن لم يرضوا

﴿ولا يتع أحد مالم يعشش أو يخمس﴾ أي ولا يجوز لأحد أن يشتري شيئاً من الأموال التي يجب فيها العشر أو التخمس إذا غلب في ظنه أنه لم يعشش ولم يخمس أي لم يخرج ما يجب فيه ﴿ومن فعل﴾ ذلك أي اشتري ما فيه العشر أو التخمس صح الشراء إلا في قدر الواجب فإذا أخرجه المشتري ﴿رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط﴾ دون ما أخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير إذن البائع . وكذا يرجع المشتري على البائع بما يأخذه الإمام وقد نبه الإمام عليه السلام على ذلك بقوله ﴿فنية المصدق والإمام﴾ إذا نويَا كون ما يأخذانه زَّكَاة المال فإنَّها ﴿تسكت﴾ ويجزي المالك ما أخذاه ﴿لا﴾ نية ﴿غيرها﴾ لعدم الولاية .

### (فصل) ٩٧

﴿فإن لم يكن﴾ في الزمان ﴿إمام﴾ أو كان موجوداً لكن بلد المال في غير جهة ولايته ﴿فرقها المالك المرشد﴾ في مستحبتها والمرشد هو البالغ العاقل ﴿و﴾

يفرقها **﴿ولى غيره﴾** أى ولـى المالك غير المرشد كالصبي والمحنون ومن في حكمـها . فإذا أخرجـها الـوى أخرـجـها **﴿بالـنية﴾** أى يـنـوـى كـوـنـهـاـ منـ مـالـ الصـغـيرـ وـنـحـوـهـ وـإـلـاـ لمـ يـصـحـ وـضـمـنـ **﴿ولـو﴾** صـرـفـهـ إـلـىـ الصـغـيرـ وـنـحـوـهـ **﴿فـيـ نـفـسـهـ﴾** حيثـ يـصـحـ الصـرـفـ لـرـمـمـهـ النـيةـ أـيـضاـ وـ **﴿لـا﴾** يـجـوزـ أـنـ يـخـرـجـهاـ **﴿بـغـيرـهـا﴾** أـىـ غـيرـ المـالـكـ المـرـشـدـ وـولـىـ مـالـ الصـغـيرـ وـنـحـوـهـ لـأـنـ لـأـلـاـيـةـ لـغـيرـهـاـ **﴿فـيـضـمـنـ﴾** ذـلـكـ الفـيـرـقـدـرـ مـأـخـرـجـ وـضـمـانـهـ يـكـوـنـ لـلـمـالـكـ **﴿إـلـا﴾** أـنـ يـكـوـنـ **﴿وـكـيـلـاـ لـلـمـالـكـ المـرـشـدـ أـوـ لـىـ الصـغـيرـ** فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـرـفـهـ بـالـوـكـالـةـ **﴿لـا﴾** يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ **﴿يـصـرـفـ﴾** زـكـاتـ المـوـكـلـ **﴿فـيـ نـفـسـهـ إـلـا﴾** أـنـ يـكـوـنـ **﴿مـفـوضـاـ﴾** مـنـ المـوـكـلـ جـازـ لـهـ صـرـفـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـالـتـفـويـضـ . أـنـ يـقـولـ لـهـ فـوـضـتـكـ أـوـ جـعـلـتـ حـكـمـ إـلـيـكـ أـوـ ضـعـهـ فـيـمـ شـتـ وـعـرـفـ مـنـ قـصـدـهـ أـوـ عـرـفـ . وـأـمـاـ أـصـوـلـهـ وـفـصـوـلـهـ فـتـجـوـزـ وـلـغـيرـ مـفـوضـ **﴿وـ﴾** الـوـكـيلـ **﴿لـا﴾** تـجـبـ **﴿نـيةـ عـلـيـهـ﴾** أـىـ لـأـيـزـمـهـ أـنـ يـنـوـىـ كـوـنـ مـاـيـخـرـجـهـ عـنـ المـوـكـلـ زـكـاتـ .

**﴿فـرـعـ﴾** قالـ فـيـ تـعـلـيـقـ إـلـاـفـادـةـ وـإـخـرـاجـ المـالـكـ بـنـفـسـهـ اـفـضـلـ وـهـ المـخـتـارـ لـلـذـهـبـ

حيـثـ لـمـ يـحـصـلـ تـرـفـ وـلـامـنـانـ

**﴿وـ﴾** الزـكـاتـ **﴿لـاتـحـقـهـاـ الـاجـازـةـ﴾** أـىـ إـذـاـ أـخـرـجـهـاـ فـضـولـ لـأـلـاـيـةـ لـهـ وـلـاـ وـكـالـةـ إـلـىـ الـفـقـيرـ عنـ المـالـكـ فـعـلـ المـالـكـ فـأـحـازـ مـافـعـلـهـ لـمـ تـلـحـقـهـ الـاجـازـةـ وـلـوـعـقـدـاـوـلـاـتـجزـىـ عنـ زـكـاتـ المـالـكـ **﴿لـكـنـ﴾** الـاجـازـةـ **﴿تـسـقـطـ الصـفـهـانـ﴾** عنـ الـفـضـولـ وـعـنـ الـفـقـيرـ معـ التـلـفـ أـمـالـوـ كـانـ باـقـيـاـ وـجـبـ دـهـ وـلـوـقـدـ اـسـتـهـلـ حـكـمـاـ . وـيـجـبـ عـلـىـ رـبـ المـالـ اـخـرـاجـ زـكـاتـهـ لـاـنـهـاـ لـمـ تـسـقـطـ بـاـخـرـجـهـ الـفـضـولـ

**﴿وـذـوـ الـوـلـاـيـةـ﴾** إـذـاـ تـصـرـفـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ صـرـفـ الـحـقـوقـ وـقـبـضـهـ لـزـمـهـ أـنـ **﴿يـعـلـ﴾** فـيـ الصـرـفـ وـالـقـبـضـ **﴿بـاجـهـادـ﴾** أـىـ مـذـهـبـ لـأـبـذـهـبـ مـنـ يـتـصـرـفـ عـنـهـ . وـالـذـىـ يـتـصـرـفـ بـالـوـكـالـةـ لـأـيـعـلـ بـمـذـهـبـ نـفـسـهـ بـلـ بـمـذـهـبـ مـنـ وـكـلـهـ وـلـوـخـالـفـ مـذـهـبـهـ

وـاعـلـمـ أـنـ الذـىـ يـتـصـرـفـ عـنـ الغـيرـ عـلـىـ ضـرـبـينـ . ضـرـبـ يـتـصـرـفـ بـالـوـلـاـيـةـ وـهـ الـأـمـ وـالـحـاـكـمـ وـمـنـصـوـ بـهـاـ وـالـوـارـثـ وـالـوـاقـفـ وـالـمـخـتـبـ وـالـمـوـقـفـ عـلـيـهـ وـالـأـبـ وـالـجـدـ

والوصى . وضرب يتصرف بالوَكَالَة . وهو الوَكِيل والشريك في المكاسب والمضارب والعبد للأذون والمصدق بكل من يتصرف بالولاية يعمل بمذهب نفسه ويوكِل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويقرض الغير لصالحة<sup>(١)</sup> ويصرف في نفسه إذا شاء ويعلم بما يوافق غرض الأمر له إذا فهم من اللفظ ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم . وكل من يتصرف بالوَكَالَة فعل العكس في هذه الأحكام إلا أن يغوض فله أن يوكِل ويودع ويقرض ويصرف في نفسه وليس له أن يتصرف قبل العلم ولا يعمل بمذهب نفسه ولا يعمل بالفرض ولو فُوض في الشِّلَابَة . نعم . فيعمل ذو الولاية بمذهب نفسه (إلا فيما عين له) من جهة مولاه وعلمه . وذلك كالوصى إذا قال له الوصى لا تصرف زَكَاتِي إلى فاسق فإنه يجب على الوصى امتنال ذلك ولو كان مذهب الوصى جواز صرفها في الفاسق . وكذلك لو كان مذهب الميت أن الخضروات لا زَكَة فيها ومذهب الوصى وجوب ألا زَكَة فان الوصى لا يخرج عن زَكَاته الماضى في حياة الوصى . وأما المستقبل فيعمل فيه بمذهب نفسه . وضابطه . أن يقول الوصى يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوماً وسقوطاً ومصرفاً ولو عين له الميت مصرفاً وبمذهب الوصى في الماضي لزوماً وسقوطاً لا صرفاً إلا فيما عين له .

(ولا يجوز التحيل لإسقاطها) وفي ذلك صورتان . إحداهما قبل الوجوب . والثانية بعده . أما قبل الوجوب فنحو أن يملك نصابة من ثقد فإذا قرب حول الحول عليه اشتري به شيئاً لا تجرب فيه الزَّكَة كالطعام قصداً للحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز فان فعل أثم وسقطت . وأما الصورة الثانية . فينحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . نحو أن يقول قد صرفت إليك هذا عن زَكَاتِي على أن ترده على أو بعضه فان هذه الصورة لا يجوز ولا تجرب . وكذلك لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل الصرف على الرد ثم صرفها إليه من غير شرط مما تبواطاً عليه فان ذلك لا يجوز ولا يجرئ أيضاً

(١) وهي حال الحروف على الحبوب من الدود ونحوه اه بيان من كتاب الوقف

﴿و﴾ لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتغىّل ليحل له ﴿أخذها ونحوها﴾ كالكافارات وما أشبهها . والتحييل لأنّه صورتان : إحداهما أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً للهاشمي . أو الغنى أو غيرها من لا تحل له فلا يجوز ولا تجزى . ويجب الرد ويؤدّبان . الصورة الثانية : تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه وهو أن يتغىّل ياخراج ما يملّكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لا يجوز ويجزى ويأثم إن فعل ذلك للكثارة لا لأنّه ما يكفيه إلى وقت الدخل إن كيان له دخل وإلا فالسنة بذلك جائز بلا إثم . قال الإمام عليه السلام وهذا الذي احترزنا منه بقولنا ﴿ غالباً﴾ عائد إلى الأخذ كاً تقدّم ولتحييل إسقاطها في مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان سلة بينهما ليسقط كل واحد منها ما عليه بالصرف إلى صاحبه بذلك جائز . وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير خان ذلك جائز ولو قارن الشرط المقدّم أو تقدمت مواطنه ..

ويجوز ﴿ولا﴾ يجزى ﴿الإبراء﴾ للقير عن دين عليه رب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرىء . بل يقبضه رب المال من القير ثم يصرفه فيه . أو يوكاه يقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه . أو يوك كل القير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه . ولابد من قبضين مع الإضافة لفظاً الأول للزكوة والثاني للقضاء .

﴿و﴾ يجوز ولا تجزى ﴿الضيافة﴾ للقير ﴿بنيتها﴾ أي بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة لأنّه لابد من لفظ التملّك والإطعام ليس بتمليلك وإنّا هو بإباحة وسواء نوع الزكوة أم لا وسواء كانت العين باقية كالمطر والزيف أو مستهلكة كالخنزير .

﴿ولا﴾ يجوز ولا يجزى ﴿ا﴾ لا ﴿عندما أخذه الظالم غصباً﴾ أي إذا أخذ الظالم الزكوة من رب المال كرهاً لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه بل يخرج زكوه ولا يحتسب بما أخذه الظالم ﴿وإن وضعه في موضعه﴾ أي ولو صرفها الظالم في

مستحقها وعلم ذلك رب المال فإذا لا يجوز يه . فاما لوأخذها برضاء رب المال وصرفها بأمره في مستحقها وعلم بذلك رب المال جاز ذلك وأجزأ و كان الظلم وكيلا .

﴿ ولا ﴾ يجوز للزارع أن يعتد ﴿ بخمس ﴾ إذا أخرج ربه زكاة ﴿ وظنه الفرض ﴾ الذى فرضه الله تعالى في المال بل يلزمها اخراج العشر ولا يحتسب بذلك الحبس لأنه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر هذه صورة من ثلاث صور والثانية أن يخرج الحبس بنية ما واجب عليه من الحق . والثالثة أن يخرج بنية العشر ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجوز في الصورتين الثانية والثالثة قدر العشر والباقي تطوعاً ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على القول الصحيح للمذهب .

﴿ فرع ﴾ لو أخرج العشر عمما فيه نصف العشر أو عن ربع العشر ونوى به ما واجب أجزاء ذلك .

### ﴿ ٩٧ ﴾ (فصل)

﴿ ولغير الوصى والوى التعبجيل ﴾ للزكاة الى الفقير أو الامام قبل حول الحول ﴿ بنيتها ﴾ أي بنية كونه زكاة ماله اذا كل الحول وهي واجبة عليه . فاما الوصى والوى فليس لها أن يعجل الزكاة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها إلا أن يكون في التعبجيل مصلحة أو يطلبها الامام ﴿ الا ﴾ أن يكون التعبجيل على احدى ثلاثة صور فإنه لا يصح ﴿ الأولى ﴾ أن يعجل ﴿ عما لم يملك ﴾ نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب كاملاً في أول الحول فإن هذا التعبجيل لا يصح ولا يجوز . فاما لو كان يملك النصاب كاملاً أول الحول ثم نقص في وسط الحول وعجل عنه حال نقصه ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فإنه يصح لتقديم وجود السبب ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يعجل ﴿ عن عشر ﴾ أي عما يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعبجيل ﴿ قبل إدراكه ﴾ للحصاد فإن ذلك لا يصح ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يعجل الزكاة ﴿ عن سائمة وحلها ﴾ فإن ذلك لا يصح

﴿و﴾ التعجيل ﴿هو إلى الفقير﴾ وسائر الأصناف ﴿تميليك فلا﴾ يصح أن يكمل بها النصاب مثال ذلك أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتى درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكى مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف أنها ليست زكاة لأنهم يكمل النصاب في طرف الحول . الا أن يشترط على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة زكاة ﴿ولا﴾ يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكاة أن ﴿يردها﴾ المالك ﴿ان انكشف﴾ في آخر الحول ﴿النقص﴾ في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها ﴿الشرط﴾ وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشترط على الفقير أن يرد ما عجل اليه اذا جاء آخر الحول وهو لا يملك الا دون الخمسة والستين فإنه يلزم الفقير الرد حينئذ وأما اذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وستون درهما لم يلزم الرد لأنها قد صارت الخمسة مع الشرط زكاة ﴿والعكس في المصدق﴾ أي والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل إلى الفقير لأنه ليس بتميليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقر فيكمل بها النصاب هنا ويردها إن انكشف النقصان عن مائة وخمسة وستين سواء شرط المالك الرد أم لا

﴿و﴾ اذا عجلت الشاة عن المواشى فتتجدد الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهي و نتيجتها قائمان لزم أن ﴿يتبعها الفرع﴾ فيكون تبعاً لأمه في الاستحقاق . قوله ﴿فيهما﴾ يعني في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعاً وإنما يتبعها ﴿إن لم يتم به﴾ النصاب في آخر الحول وأما إذا تم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة . صورة ذلك أن يعجل إلى المصدق شاة عن أربعين من النعم فتتجدد الشاة شاة ثم يأتي آخر الحول والنعم ثمان وثلاثون والشاة و نتيجتها قائمان بأعيانهما فإن المصدق يرد النتيج رب المال ليكمل النصاب ويأخذ

أمه التي بعجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة . وكذا لو عجلها إلى الفقير بشرط الرد إن انكشف النقصان .

﴿ويذكره﴾ صرف زكاة بلد ﴿في غير قراء﴾ ذلك ﴿البلد﴾ مع وجود القراء فيها . بل الأولى قراء بلد المال المستوطنين إذا وجدوا لا المقيمين . وسواء في ذلك رب المال أو الإمام . والكرامة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير قراء بلد المال المزكي أجزأاً وكره ﴿غالباً﴾ احتراز من أن يعدل إلى غير قراء بلد المال لنفرض أفضل نحو أن يحق بها قريباً له مستحقاً أو طالب علم أو من هو أشد حاجة من قراء بلد المال فإن ذلك لا يذكره بل يكون أفضل .

### ﴿باب﴾ ٩٨

والفطرة هي من الزكاة الظاهرة ﴿تجب من غير أول﴾ يوم من ﴿شوال﴾ وهو يوم عيد الأفطار ويمتد عندهنا ﴿إلى الفروب﴾ في ذلك اليوم . وهي تجوب ﴿في مال<sup>(١)</sup> كل مسلم﴾ قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على المسلم اخراجها ﴿عنه﴾ أي عن نفسه ﴿وعن كل مسلم لزمه فيه نفقة﴾ فمن لزمه نفقته في يوم الأفطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه إذا كان لزومها ﴿بالقرابة أو الزوجية أو الرق﴾ أما لو لزمت لنغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم . وسواء كان القريب اللازم نفقة ولداً أو والداً أو غيرها صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى . وسواء كانت الزوجة باقية أو مطلقة رجعياً أم بائعاً عندنا مالم ت trespass العدة . قال الإمام عليه السلام : وقد دخل تحت قولنا أو الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعييد التجارة وزوجة

(١) صواب العبارة في ذمة كل مسلم لأنها تجوب في الذمة بشرط وجود المال فإذا ثُلث المال قبل إمكان الأداء فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت أم .

العبد ولو كانت حرة لأنه يلزم نفقتها لأجل رق زوجها . فاما أولادها فنفطتهم على مالكهم . فإن كانوا أحراراً فعلى متفقهم إن كانوا فقراء وإلا فمن أموالهم .

﴿أو﴾ لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن ﴿انكشف﴾ ثبوت ﴿ملكه فيه﴾ مع الرجاء للفسخ أو الامضاء . وذلك كالعبد الذي اشتري بخيار لها أو لأحدها وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فإنه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر ﴿ولو﴾ كان الشخص الذي نفقته يجب على غيره ﴿غائبا﴾ يوم الفطر وحد الغيبة في القريب البريد بالعبد عن يد سيده والزوجة عن بيت زوجها ﴿ وإنما تضيق متى رجع﴾ يعني أن فطرة الغائب تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع ﴿إلا﴾ الشخص ﴿المأيوس﴾ في جميع يوم الفطر كالعبد المقصوب والباقي والقريب الغائب الذين ليس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب إخراجها عنهم ولو رجعوا مالم يرجعوا في يوم الفطر .

﴿و﴾ كان العبد مشتركاً أو كان الفقير يجب نفقته على اثنين من قراباته فصاعداً وجب ﴿على الشريك﴾ في العبد والشريك في الإنفاق ﴿حصته﴾ من الفطرة بمحاسب ماعليه من النفقة .

﴿ وإنما تلزم﴾ الفطرة ﴿من﴾ جاء يوم الفطر وقد ﴿ملك فيه له ولكل واحد﴾ من تلزمه نفقته ﴿قوت عشر﴾ ومؤنته كالآدم ونحوه . أو ما ماقيمته قوت عشر غير ما استثنى للغليس كاسياتي بيانه في فصل ٣٩٥ . ولا يجب عندنا إلا إذا ملك قوت العشر كاملاً من ﴿غيرها﴾ أي تكون الفطرة زائدة على نصابها ﴿فإن ملك﴾ النصاب وهو قوت العشر ﴿له﴾ دون عياله يجب عليه إخراجها بنفسه فإن ملك النصاب له ﴿ولنصف﴾ واحد من الأصناف الذين تلزم نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد فيجيء يوم الفطر ومنه من النفقة ما يكفيه هو وواحداً من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفي جميعهم ﴿فالولد﴾ الصغير والمخنون أقدم وأما المالك الكبير فكسائر القرابة فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين ﴿تم الزوجة﴾ أقدم من

العبد { ثم العبد } أقدم من القريب الذى تلزمه نفقة ولو أبا فيخرج له ولعده وتسقط عن القريب . ثم اذا كثر القراب فلا ترتيب بينهم كالوالوكث الأولاد { لا } إذ ملك { لبعض صنف } من تلزمه نفقة { فتسقط } الفطرة عن ذلك الصنف كله . وصورة المسئلة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جيدهم بل يملك ما يكفي أحد الأولاد قوت عشر فإنه يلزمها إخراجها عن نفسها ولا يلزم الإخراج عن واحد من الأولاد . ولا ينتقل إلى الصنف الثاني ولو كانت تكفيه .

{ ولا } يجب { على المشتري } للعبد { ونحوه } وهو التهب للعبد والغامى والوارث والمتزوج إذا اشتري أو اتهب أو غنم أو ورث أو متزوج يوم الفطر { من قد لزمته } الفطرة على وجه يصح منه الإخراج لذلك البيع أو الموهوب أو المغنم أو الموروث أو المرأة المتزوجة فإنه إذا اشتري العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر فقد كانت لزمه البائع قبل ذلك فلا تلزم المشتري . وهكذا لو اتهب أو ورث أو غنم عبداً في القتال من البغاة حيث أجلبوا به وكان الغامى الإمام أو بإذنه . وهكذا لو متزوج امرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمنها أو معاشرة ولها قريب موسر بتفقها فإنه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها .

ثم ذكر الإمام عليه السلام قدر الفطرة فقال : { وهي صاع } وقد تقدم تحقيق قدره بأول فصل ٩٢ { من أي قوت } مثل بيته المدفوع إليه في البلد وميلها عادة لا ضرورة . سواء كان المزكى يقتاته في البلد أولاً وسواء كان أعلى بما يأكل أو أدنى فإنه يجزى مع أنه يكره له العدول إلى الأدنى .

{ فرع } يجوز إخراج الدقيق مكان البر ولو كان جبه أقل من الصاع للخبر نعم . والصاع يخرج { عن كل واحد } فلا يجزى الواحد أقل من صاع إلا حيث لا يملك زائداً على نصابها إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه اتمامه لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة إلا أن يجد في ذلك اليوم . ويجب أن يكون الصاع { من جنس واحد } لامن جنسين فلا يجزى { إلا لاشراك أو

تقويم) فإنه في هاتين الحالتين يجوز إخراج صاع من جنسين . أما الاشتراك الفصوري أنه يكون عبد بين اثنين فإنه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نفسه برأ . وأما صورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعاً من جنس واحد في الميل فإنه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوف الجنس الآخر صاعاً . فعلى هذا يجزى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الرابع يقوم بنصف صاع من شعير .

(فرع) يجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع وينوى كل جنس عن شخص إلى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركة ذكره في البيان وقرره الشاعي .

( وإنما تجزى القيمة للعذر) أي لا يجزى عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكّن من إخراجها طعاماً وإنما تجزى للعذر وهو أن لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزى إخراج القيمة من نقد أو غيره . ومن العذر طلب الإمام للقيمة ويجب عليه ذلك ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبولي .

(و) الفطرة هي كالزكوة في الولاية إلى الإمام حيث تنفذ أوامرها بعد طلبها وفي النية والتضييق والتغيير كما تقدم بيانه في فصل ٨٢ (و) في (المصرف) وهي الأصناف التي تقدمت في الزكوة غالباً احترازاً من التأليف فلا يجوز للإمام أن يتالف بها إلا مع غلاء القراء في البلد وميلها في ذلك اليوم .

(فتجزى) فطرة واحدة في جماعة بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة في القيمي وما لا يتسامح به في المثل . لكن الأولى صرفها في واحد إلا مع شدة الحاجة إليها لكثره القراء أو ضيق الطعام (و) يجزى (العكس) وهو إخراج فطرة كثيرة في فقير واحد مالم يبلغ النصاب من جنس واحد . والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير .

(و) يجزى لنير الولي (التعجيل) فيها كما يجزى في الزكوة فيجعلها قبل يوم الفطر ولو بدة طويلة ولأعوام كثيرة لكنه لا يجزى إلا (بعد لزوم) أي (١٥ - الواقع)

وجود {الشخص} الذى يخرج عنه فلو عجلها عن سبولد له أو عن سيملكه أو سينكحه لم يصح التمجيل وإنما يجزى التمجيل بعد حدوث الولد وملك العبد وهو ذلك .

{وتسقط} الفطرة {عن المكاتب} بكل حال {و} عن الشخص {التفق من بيت المال} وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذى لا قريب له تلزمه نفقة {و} تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج {باخراج الزوجة عن نفسها} المكلفة فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج سواء أخرجت وهى موسرة أو معسرا . وكذا لو أخرج القريب المعسر عن نفسه سقطت عن منفقة {و} تسقط أيضا عن الزوج فطرة الزوجة {بنشوزها} عنه {أول النهار} يوم الإفطار إذا كانت {موسرا} حال النشوز لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باق النهار لأنها قد وجبت عليها في أوله . فاما لو نشزت في أول النهار وهى معسرا ورجعت في يوم الفطر فعلية .

{وتلزمها} فطرة نفسها {إن أعرس} الزوج من طلوع الفجر إلى آخره يوم الفطر ويجوز لها الصرف في زوجها {أو} إذا {تمد} الزوج عن إخراجها فالصحيح للمذهب أنها لا تلزمها ولو كانت موسرة ولا تلزم على قرابتها إذا كانت موسرة بل تبقى في ذمتها إن لم يمكن إيجاره .

{وندب التكبير} باخراج الفطرة وإيصالها إلى مستحقها وجو با في الميل وندباف البريد {والعزل} لها {حيث لا} يوجد مستحق في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه {و} ندب {الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلة} فيقدم الإفطار بثلاث تمرات أو أكثر وترأ ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة وعكس ذلك في عيد الأضحى فإنه يستحب تقديم الصلاة ثم الإخراج من الأضحية ثم الإفطار .

## كتاب الحمس

﴿٩٩﴾

﴿فصل يحب﴾ إخراج الحمس ﴿على كل غائم﴾ سواء كان الغائم ذكرًا أم أئمًا مسالماً أو كافراً ولو في خططنا مكلاهاً غير مكلف لكن وجوب الإخراج في حق الصغير على الولي . ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الحمس ولا الحول عندنا بل إذا كان له قيمةً ولا يتسامح به حال الاعتقام ومكانه وجب فيه الحمس . وإنما يحب ﴿في﴾ الغنائم فقط والغنائم ﴿ثلاثة﴾ أصناف ﴿الأول صيد البر والبحر﴾ كالثدياء والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس ﴿وما استخرج منها﴾ أي من البر والبحر ﴿أو أخذ من ظاهرها كمعدن﴾<sup>(١)</sup> وهو اسم لأجزاء في الأرض من الذهب أو الحديد أو غيرها مستقر ركنه الله تعالى في الأرض يوم خلقها ﴿ونكز ليس لقطة﴾ والنكز تتميز منه اللقطة عن الغنيمة . بأن نقول إذا وجد منبوداً على وجه الأرض . فان وجد في دار الإسلام فالقطة ولو كان من ضربة الكفار . وإن وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام . وإن وجد في الدار فان كان لا ضربة له أو قد انطممت أو التبست أو ما لا يضر بحكمه حكم الدار فان وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه . فان استويتا في ضربة فالقطة تقليباً لجانب الإسلام . وإن كان في ضربة بينة فان كانت ضربة الإسلام في دار الإسلام فالقطة وإن كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وإن كانت ضربة الإسلام في دار الكفر فقطة إن كان المسلمين قد ملکوا تلك الدار من قبل ولم يتعامل بها الكفار إلا فغنيمة . وإن كانت

(١) ومن ذلك الفضة والتحاس والرصاص والزجاج والكحول والشيب والكبيذ والملاح والزرنج والرائق والقصوص والفيروزج والبرجد والزمرد والغقيق والحرش والجلس والتقط هو دهن معدني سريع الاحتراق تقد به النار ويتداوى به والقيهو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها وقيل هو الرفت والمغرة تراب أحمر يصيغ به هذه الأشياء يجب فيها الحمس لا النورة والمحارة والترب وملاءه

ضربة الكفر في دار الإسلام فنفيه إن لم يتعامل بها المسلمين وإلا فالقطة **{و}** ما يستخرج من البحر نحو **{درة و عنبر و كافور}** **{و}** ما يؤخذ من ظاهر الأرض نحو **{مسك و نحل و حطب و حشيش}** **{إذا لم يغرسا}** وأما إذا غرسا أو بناها بعلاج فإنها يملكان وفيهما العشر **{ولو}** كانت هذه الأشياء التي هي المعدن والكنز إلى آخرها وجدتها الغانم لها فأخذها **{من ملكه}** فإنه يجب فيها الحبس عندنا **{أو}** من **{ملك الغير}** نحو أن يجد كنزًا لم يعد له حائزًا في دار أو أرض لغيره فإنه ونحوه لواجبه وعليه الحبس ولا شيء ملوك العروض يفتح العين وسكون الراء . **{و}** يجب الحبس في **{عمل مباح}** نحو ما يؤخذ من شواهد الجبال وبطون الأودية والأشجار فإنه لواجبه وفيه الحبس عندنا .

**{النصف}** **{الثاني}** من الغنائم التي يجب فيها الحبس هو **{ما يغمى في الحرب}** **{من الكفار}** **{ولو}** كان **{غير منقول}** كالأراضي والدور والقيول **{(١)}** **{و}** نحو ذلك وما يغمى في حرب البغاء هو ما أجلبوا به ونان الغانم الإمام أو أمر بقتالهم فإنه يجب فيما يغمى في حرب الكفار والبغاء الحبس **{إن قسم}** أي إن عزم الإمام على قسمته بين الغانمين . فاما إذا اصطلاح الإمام رده أو شيئاً منه إلى أهله . أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا حبس . ولا خلاف في وجوب الحبس في غنائم أهل الحرب **{إلا}** في شيء واحد وهو أن يغمى المجاهد شيئاً **{ما كولا له ولاداته}** فإنه لا يلزم في الحبس . وإنما يجوز ذلك بشرطين . الأول : أن يكون ذلك الغانم له **{لم يتعض منه}** أي لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من أحد بيع أو نحوه بل انتفع بما عتم أكله أو إدامه لا لباساً . فان أخذ عليه عوضاً ولو كان العوض نفقة له ولاداته وجوب الحبس في ثمنه ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين **{و}** الشرط الثاني : أن **{لا}** يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحسب **{يتعدى قدره}** **{كفايتها}** أي زاد على كفاية المجاهد وداته **{أيام الحرب}** فاما إذا كان زائداً على كفايتها مدة ملازمة القتال وجوب عليه فيه الحبس .

(١) لاما أخذ من أموالهم بالتلصص ونحوه ولو ياذن الإمام فلا حبس فيه عندنا اه

(٢) جمع غيل وهو العين .

﴿الصنف﴾ ﴿الثالث﴾ من الأموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهي مال ﴿الخرج و﴾ مال ﴿المعاملة و﴾ الثالث ﴿ما يؤخذ من أهل الذمة﴾ وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة بفصل ١٠١ وفصل ١٠٣ وفصل ١٠٤

### ﴿١٠٠﴾ (فصل)

﴿ومصرفه من في الآية﴾ الكريمة وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما خصم من شيء فأن الله خسمه ولرسول ولذى القربي واليتاوى والمساكين وابن السبيل﴾ ﴿فهم الله﴾ تعالى الذى رسمه عز وجل بقوله فأن الله خسمه يكون ﴿المصالح﴾ أي المصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وتحصين حصونهم وحرف آبارهم وما يجرى بجرى ذلك للمدرسين والتدرس من أهل العلم والفقير والحكام وتأليف من يحتاج إلى تأليف من المسلمين والكافار ﴿وسيهم الرسول﴾ بعد الرسول هو ﴿اللامام﴾ حيث تنفذ أو أمره ونواهيه ﴿ان كان﴾ في الزمان امام ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يمكن في الزمان امام ﴿فع سهم الله﴾ أي صرف سهمه حيث يصرف سهم الله في المصالح العامة

﴿وأولو القربي﴾ الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم ﴿الماشيون﴾ وهم أولاد هاشم بن عبد مناف لاسواهم . لكن بني هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا ﴿الحقون﴾ دون المبطلين كالفاشق والباغي على امام الحق ﴿و﴾ السهم الذي يستحقه ذوو القربي ﴿هم فيه بالسوية ذكرًا وأثني غنياً وفقيراً﴾ ويدخل الامام معهم فهو لاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأئم ولا الفقير على الغني عندنا ﴿ويختص﴾ بينهم وجوبا ﴿ان انحصروا﴾ قال الامام عليه السلام وذلك إنما كان في الزمان الأقدم . فاما في وقتنا فلا انحصر لهم وقد قلنا ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يمكن انحصرهم كوقتنا ﴿في الجنس﴾ أي يوضع الخمس في جنسهم فيعطي رجل منهم أو امرأة حسبما يتفق . لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه

لتخصيص بعضهم على بعض مع حضورهم في الميل واستواهم في وجه الاستحقاق  
 فرع قال في حاشية السحولى وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل  
 لتعدد السبب وله اىشار وتفضيل لرجح كلام مروان يرد في المخرج المستحق

وبقية الاصناف المذكورة في الآية بعد ذوى القربي . وهم اليتامى والمساكين  
 وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا منهم أى من الماشرعين فإذا وجد اليتيم أو  
 المسكين أو ابن السبيل من الماشرعين ومن غيرهم وجب دفعه إلى الماشرع في الميل دون  
 غيره . فن كان قريبا ينتما وابن سبيل ومسكينا صرف إليه سهام هؤلاء الاربعة

ثم إذا لم يوجد في الميل يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف  
 إلى هؤلاء الاصناف من أولاد المهاجرين ثم من أولاد الأنصار ثم إذا لم  
 يوجد أولاد الانصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك من سائر المسلمين  
 وهذا الترتيب واجب بين آل الرسول ومن بعدهم . وأما بين المهاجرين ومن بعدهم  
 وبين الأنصار ومن بعدهم فستحب

وتحب النية وهي للتمييز في اخراج الخمس و يجب اخراجه من  
 العين أى من عين اللال الذى يجب فيه الخمس فلا تجزى القيمة إلا المانع من  
 الاتخاج من العين نحو أن يكون لا ينقسم أو تضرره القسمة كالسيف فإن القيمة تجزى  
 حينئذ وكذا لو استهلك العين حسا لا حكما

فرع ويجب اخراج الخمس قبل المؤون كلها والفراءات فيخرج الخمس من  
 تراب المعدن لا من خالصه فإن أخرج من الحالض أجزأ عنده ووجب عليه خمس  
 قيمة التراب ان كان خمس قيمة و يجب صرف الخمس في غير المنفق أى  
 من وجب عليه الخمس لا يجوز له أن يصرفه فيمن تلزمته نفقة كالزكوة مالم يكن الإمام  
 الغائم فيصرف في ولده أو والده أو في نفسه لأنه أخذه بتخصيص الشرع

## (١٠١) (فصل)

﴿والخرج﴾ هو ﴿ما ضرب على أرض﴾ من أراضي الكفار التي ﴿افتتحها الإمام وتركها في يد أهلها﴾ الذين أخذوها عليهم ﴿على تأدبه﴾ أي على تأدبة ما ضرب به عليهم فيها من الخراج في السنة مرة واحدة ولو زرعت مراراً . وذلك نّأراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فإن المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بين الفاتحين بل تركوها في يد أهلها على خراج

﴿المعاملة﴾ هي أن يترك الفاتحون من المسلمين تلك الأرض التي افتتحوها وتركوها في يد أهلها ﴿على تأدبة﴾ نصيب من غلتها من نصف أو ثلث أو ربع على حسب مواضعه الإمام عليهم . وتسكرر بتكرر الزراعة ﴿و﴾ إذا فعل الإمام للكافار في أراضيهم أي هذين الوجهة جاز ﴿لهم﴾ في تلك الأرض ﴿كل تصرف﴾ فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم وإجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والمبهة والوصية ونحو ذلك . لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الأرض في يده

﴿ولا يزيد الإمام على ما وضعه السلف﴾ من خراج أو معاملة ولو لمصالحة إذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم إذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغاب عنها الكفار بعد ذلك ، فإن غلبوها عليها ثم افتتحها الإمام فله أن يضع عليها ما شاء ﴿و﴾ يجوز ﴿له التنصيص﴾ لمصالحة من ذلك التوظيف ﴿فإن﴾ كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئاً لكن ﴿التبس﴾ قدر مواضعوا ﴿فال أقل﴾ أي وضع عليها مثل الأقل ﴿ما على مثلها﴾ قدرها وصفة ﴿في ناحيتها﴾ وهي البريد . وإنما وجب العمل بالأقل لأنه لا يأمن الزيادة وهي محمرة . وأما إذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئاً أم لا فالأصل عدم الوضع فيضم ما شاء

(١) قال في المعيار : والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة في كل غلة . الثاني أن المرة إذا أدركـت أخذـ الخراج ولو لم يكنـ الأداءـ بخلافـ المعاملـةـ فلا تؤخذـ إلاـ بعدـ الـادراكـ والـتمـكـنـ منـ الأداءـ

فإن لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيئاً (فشاء) الإمام وضعه عليها من قليل أو كثير ولا تقدير لذلك (وهو) يعني الإمام (بالنيل فيما لا يحول) من الغائم كالدور والأراضي ونحوها فيخير فيها (بين الوجوه الاربعة) وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخمين فيمكونها ويتوارثونها ويحب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها في يد أهلها على خراج يؤدونه ولا خمس . وان شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف أو أقل أو أكثر ولا خمس وان شاء تركها لأهلها ومن بها عليهم ولا خمس . فالامام عندنا مخيف بهذه الوجوه ولا يحتاج إلى سراضاة المسلمين في ذلك . وأما ما ينتقل فالذهب وجوب قسمته بين الغائبين بعد التخمين

## (فصل) ١٠٢

(ولا يؤخذ خراج أرض) وكذا المعاملة (حتى تدرك غلتها) أي حتى يدرك الحصاد خيفة أن تصاب بأفة سماوية توجب رد المأمور منه (و) لا يؤخذ الخراج أيضا حتى (مسلم) ثمرة الأرض من الأسر (الغالب) كالضريب والجراد ونحو ذلك فان أصحابها شيء من ذلك فائف الثرة سقط الخراج . فان أتلف بعض الزرع سقط بمحصته من الخراج . ويعني عن اليسير لزوما وسقوطا وهو نصف العشر .

(و) الخراج وكذا المعاملة (لا يسقطه الموت والفتول) أي إذا مات من عليه الخراج أو المعاملة قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة . وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فإنه لا يسقط خراج الأولى بفوتها (ويبعها إلى مسلم وأسلام من هي في يده) أي أن الأرض الخراجية إذا باعها من هي في يده إلى مسلم أو أسلم من هي في يده أومات وانتقلت إلى وارثه لم يسقط الخراج والمعاملة بذلك (وان عشر) أي ولو وجب مع الخراج العشر في الأرضين جيئاً أعني التي اشتراها مسلم والتي أسلم من هي في يده فإنه يجب فيه الخراج والعشر

جميعاً عندنا . ويكون اخراج العشر قبل إخراج الخراج والمعاملة لأن مثل اخراج المؤن .  
 » ولا يسقط الخراج والمعاملة أيضاً بترك الزرع في الأرض إذا تركه  
 » تجريطاً منه فاما لو ترك الزرع عجزاً منه فلا تؤجر الأرض ولا يؤخذ منه شيء

### (١٠٣) (فصل)

» و الصنف الثالث وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة هي (أنواع)  
 أربعة (الأول الجزية وهي ما تؤخذ من رءوس أهل الذمة) الأغبياء والقراء  
 جراء تأمينهم (و) اختلاف في تقديره فعندها هو من الفقير اثنتا عشرة قشلة  
 بقلة الاسلام (ومن الغنى حال الأخذ) وهو من يملك ألف دينار (قدماً  
 ) وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب البرادين وهي نوع من الخيل ويتحتم  
 الذهب (يعني أنه يمكن من ذلك إذا شاء لأنه لا بد من الركوب والتختم فيؤخذ  
 من الغنى (ثاني وأربعون) قشلة (و) يؤخذ (من المتوسط) بين الغنى والفقير  
 وهو من يملك النصاب الشرعي إلى الثنين مما يملك الغنى وما فوقه فيلحق بالغني وما  
 دونه فيلحق بالفقير (أربع وعشرون) قشلة وليس للأمام الزيادة على هذا القدر  
 فرع (إذا اعتبرنا ريال المعروف في عملة المبن الآن (٨٠) بقشة تجاري كما  
 تقدم . تحقيق ذلك بفصل ٨٤ بجزية الفقير تصح (٧٥) بقشة وثلاثة أحشاس بقشة  
 أي ريال بعجز نصف ثمن ريال وثلاثة أحشاس بقشة . وجزية المتوسط ضعف ما على الفقير  
 وذلك ريالان إلا ثمن ريال وبقشة وخمس بقشة وجزية الغنى ضعف ما على المتوسط  
 تصبح أربعة ريالات إلاربماً وبقشتان وخمساً بقشة  
 ( وإنما تؤخذ) الجزية (من يجوز قتله) إذا ظفر به المسامون في الحرب  
 لأمن لا يقتل كالشيخ الكبير الغافر للتخل عن الناس للعبادة ولو شاباً والأعمى  
 والمقدد والصبي والمرأة والعبد إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلاً أو إذا رأى يرجع  
 إليه جازأخذ الجزية منه لأنه يجوز قتله كما سيأتي

﴿و﴾ إنما تؤخذ الجزية ﴿قبل تمام الحول﴾ أي يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه وتحوز المطالبة من أول الحول . فان تأخر أداؤها ولم يحصل طلبها حتى تم الحول سقطت فان تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت

﴿النوع﴾ (الثاني) نصف عشر ما يتجررون به من الأموال مع الجزية . وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة . الأول : أن يكون ذلك المال ﴿نصابا﴾ شرعاً ولو لصبي أو امرأة . فان كان دون النصاب فلا شيء فيه . الشرط الثاني : أن يكونوا في تجارتهم ﴿منتقلين﴾ المراد انتقال المال من جهة إلى جهة ولو في السنة مرة فلو أتيحروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابة . الشرط الثالث : أن يكون سفر المال ﴿بأماننا﴾ أي في حماية المسلمين . الشرط الرابع : أن تكون مسافة انتقال المال ﴿بريدا﴾ فصاعداً . ولا يؤخذ هذا النوع إلا في السنة مرة واحدة ولو انتقل المال مراراً .

﴿النوع﴾ (الثالث) ما يؤخذ من بعض أهل الذمة . وهو مال ﴿الصلح﴾ ولا جزية عليهم لأنه على رءوسهم وأموالهم ﴿ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب﴾ وهم قوم من أهل الكتاب أنشوا من الجزية وهم بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر بن مال ﴿وهو﴾ أن يكون عليهم في أموالهم ضعف ﴿ما على المسلمين من النصاب﴾ فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر . ونصف العشر فيما على المسلمين فيه رب العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نصابهم ونصابهم

﴿النوع﴾ (الرابع) ما يؤخذ من أهل الذمة هو ﴿ما يؤخذ من تاجر حربي أمّناه﴾ أو ماله فدخل بلادنا وللمستأمن في الاحترام كالذمي ﴿وإنما يؤخذ﴾ منه ﴿إن أخذوا من تجارتنا﴾ الذين يصلون إلى بلادهم . شيئاً ولو كانوا ذميين فان كانوا لا يأخذون شيئاً من تجارتنا لم يؤخذ من تجارتهم شيء ﴿و﴾ حيث يأخذون من

تجارنا نأخذ من تجارهم (حسب ما يأخذون) من تجارنا وقتاً وقلة . فإن كانوا  
يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك (فإن التبس) الحال هل  
يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا . أو التبس قدر ما يأخذون من تجارنا (أو) كانوا  
في بلاد (لابلغهم) تجارنا في الذي نأخذ منه في هذه الأحوال الشائعة هو  
(العشر) من النصاب في كل مرة ولو في السنة مراراً لأنه يدل عن الأمان

﴿ويسقط﴾ النوع ﴿الأول﴾ من هذه الأربعه وهو الجزية ﴿بالموت﴾ والغوت ﴿والجنون والمحقوق بدار الحرب﴾ دون الأنواع الثلاثة المتأخرة ﴿و﴾ تسقط هذه الأربعه الأنواع ﴿كلها بالإسلام﴾ أي إذا أسلم الذي سقط عنه ما يؤخذ على رأسه وهو الجزية وما يؤخذ من ماله وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة. ما لم تكن قد قبضت قبل الإسلام

(فصل) (١٠٤)

﴿ولاية جميع ذلك﴾ الذي تقدم ذكره . وهو الخس والخراج والمماطلة وما يؤخذ من أهل الذمة ﴿إلى الإمام﴾ مع الطلب حيث تنفذ أوامره ونواهيه ، وكأنها في حياته أى ليس لمن وجب عليه اخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام أو من يلي من جهته ﴿وتؤخذ﴾ هذه الواجبات ﴿مع عدمه﴾ أى ويجب على المسلمين أن يأخذوها من وحيت عليه إذا كانوا في حياتهم ولم يكن في الزمان إمام أولم تندى أوامره فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور ويصرفها في مستحبتها ﴿ومصرف﴾ الأنواع ﴿الثلاثة﴾ التي هي الخس والخراج والمماطلة وما يؤخذ من أهل الذمة ﴿المصالح﴾ العامة والخاصة أى مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد ونحو ذلك والخاصة كسد الفقير منها ﴿ولو﴾ كان الشخص الذي تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة ﴿غنياً ولعلياً﴾ هاشمياً ﴿وبليداً﴾ أى ليس بهاشمي لم تمنع هذه

الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة . وأما إذا كان فاسقاً فلا حق له فيها إلا أن ينصر أهل الحق .

﴿ وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ﴾ كأرض اليمن الميمون ﴿ أو أحياها مسلماً ﴾ كالبصرة بفتح الباء مدينة مشهورة في العراق ﴿ فعشرينية ﴾ أي الواجب فيها الزكاة عشر أو نصف عشر ولا خراج عليها .

﴿ ويسقط ﴾ العشر عن الأرض العشرية ﴿ بأن يملكتها ذمي ﴾ بيع أو نحوه ﴿ أو يستأجرها ﴿<sup>(١)</sup> ويكرهان ﴾ يعني البيع والإجارة كراهة تزويه ﴿ وينعدان ﴾ أي يكون العقد صحيحًا عندنا ﴿ في الأصح ﴾ اشارة إلى خلاف في ذلك لا يأتي المذهب .

﴿ وما ﴾ كان من الاراضي قد ﴿ أجل عنها أهلها بلا إيجاف ﴾ عليهم بجمع جيش بل بهيبة الامام من دون تجبيش ﴿ فلك للامام ﴾ عندنا ولا خمس عليه ﴿ وتورث عنه ﴾ كسائر أملاكه . فإن كان بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم . قال في التذكرة في باب الاحياء فإن لم يكن في الزمان امام فهي في المسلمين .

﴿ فرع ﴾ أما من انتقل من أهل الذمة إلى الحر بين فالمذهب أن ماله في لا ميراث لورثته الذميين ولا ليت مالهم لأنه بالردة نقض الذمة وعاد إلى الأصل والله أعلم .

## كتاب الصيام ١٠٥

هو في اللغة عبارة عن الامساك أي امساك كان وأكثر ما يستعمل في اللغة الامساك عن الكلام فقط وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

واعلم أن الصيام المشروع ﴿ هو ﴾ بالنظر إلى أسبابه عشرة ﴿ أنواع ﴾ تسعة

(١) حيث البذر منه .

منها واجبة والعشر منها مستحب وهذه العشرة { منها } تسعه أنواع { ستانى } في أثناء أبواب الكتاب . وهي : صيام النذر . وكفارة المين . وكفارة الظهار . وكفارة القتل . وصوم المتع . وصوم الأحصار . وصوم الجزاء عن قتل الصيد . وصوم الحرم فديه فهذه المائة واجبة . والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله { منها } أى ومن أنواع الصوم العشرة صوم { رمضان } وهو واجب .

### (فصل) ١٠٦

{ ويجب } فعله في الحال { على كل مكلف } <sup>(١)</sup> وهو البالغ العاقل { مسلم } احتراز من السكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وإن كان مخاطبها بالشرعيات في الأصل . فتى كان الشخص مكلفاً قادرًا مقيمًا لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس وجب عليه { الصوم } أى صوم رمضان { والأفطار } في أول شوال أى لا يعتقد شرعيته لا أنه يلزمه أن يتناول مفتراً . وإنما يجب الصوم والأفطار عند حصول أحد خمسة أسباب .

{ الأولى } قوله { لرؤيه الملال } <sup>(٢)</sup> أى هلال رمضان في الصوم وهلال شوال

(١) قادر مقيم لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس أى يصوم ويفطر لرؤيه الملال . تمت مفتى وهداية .

(٢) ولا عبرة بحساب النازل وغيره من الأمور المستندة إلى أمور التجربة كما روى بعض علمائنا أنهم عرفوا بالتجربة أن الملال متقطع مع الفجر فالليوم الرابع من أول الشهر الثاني وأنهم جربوا ذلك أربعين سنة فلنا لم يعتبر بذلك الشارع قال على الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيه وأنظروا لرؤته ) الحديث : ومن قال بحساب النازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين (إنما أمة لا تحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ) الحديث لأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في الأمصار . فالصواب ما عليه جهور السلف والخلف عند أن لا يرى الملال سواء كان مع الصحو أو مع الفم تمام العدد ثلاثة ومساواه فاسد مردود بتصريح جلة أحاديث صحيحة والله أعلم .

في الأفطار فإذا رأى الشخص بنفسه الملال وجب عليه الصوم والافطار فإن رأه بعد الزوال وهو اختيار الظاهر بعد الشمس فهو لشهر المستقبل . فاما رؤيته قبل الزوال متقدما على الشمس فهو للماضي أى من الشهر الأول لا من الثاني .

﴿و﴾ ﴿السبب الثاني﴾ ﴿تواترها﴾ أى تواتر الأخبار بروية الملال وحد التواتر ما أفاد العلم فتى تواترت شخص وجب عليه الصوم لرمضان والأفطار لشوال .

﴿و﴾ ﴿السبب الثالث﴾ ﴿مضي الثلاثين﴾ يوما فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادى والثلاثين وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثة وجب عليه إفطار الحادى والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الملال ولا أخبار بذلك إذ العلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثة وسبعين يوما .

﴿و﴾ ﴿السبب الرابع﴾ ﴿بقول مفت﴾ ولو أعمى أو امرأة ﴿عرف مذهبه﴾ أى موافق مذهبه في رؤية الملال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية أم لا . وإنما يكون سبباً حيث قال ﴿صح عندي﴾ رؤية الملال أو أن أول الشهر كذا . وسواء قال صح له بالشهادة أو برويته له وحده فقوله صح عندي يجري بجري الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابية إذا تكاملت شروطها ككتاب القاضي والقراءة عليهم وأمرهم بالشهادة وسواء كان ذلك المفت حاكماً أم غير حاكماً فما سواه كان الحكم أولى ملله من الولاية فأمّا لو قال المفت رأيت الملال لم يجز العمل بقوله وحده قيل والمذهب أنه يعمل المستقى بقول المفت هنا وجوباً لـ ﴿جوازاً﴾ .

﴿السبب الخامس﴾ قوله ﴿ويكفي خبر عدلين أو﴾ عدل و ﴿عدلتين عن أيها﴾ أى أنه إذا أخبر عدلان موافق مذهبهما في الرؤية ونحوها أو عدل وعدلتان بحصول أى هذه الأسباب الأربع نحو أن يخبرا بروية الملال أو أنها قد تواترت لها رؤية الملال أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان أو يخبرا أن حاكماً أو مفتياً موافق مذهبة قال صح عندي رؤية الملال أو أن أول الشهر كذا فإنهما إذا أخبرا بأى هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما .

﴿فَرِعْ﴾ ويصح نقل رجلين عن رجلين كل واحد عن واحد لا كاف الاراء حكاه في البيان ﴿ولو﴾ كان ذلك العدل أو العدل أو العدلتان أخبار بالرؤيا ونحوها في حال كونهما ﴿مفترقين﴾ أبدانا وغير متفقين أقوالاً وجب العمل بقولها ولا بضر الافتراق وعدم الاتفاق نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية من موضع الآخر أخبر بالرؤية في موضع آخر . أو أخبر أحدهما بالرؤية والثاني بعضى الثلاثين يوماً ونحو ذلك لأن افتراق السبب لا يضر كما هو المقرر للمذهب .

﴿وليس لكم﴾ وجوباً ﴿من انفرد بالرؤيا﴾ وكذا سائر الأسباب في غير المفتي والحاكم أى إذا رأى الملال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لثلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان إذا ظاهر بخلافه الناس فاما الرؤيا فلا يكتتمها بل يحدث بها وجوباً لأن يقول إن رجال رأى الملال جواز أن يشهد بذلك معه غيره لأن يقول رأيته لأنه ينافي كتم الافطار .

﴿ويستحب صوم يوم الشك﴾ عندنا وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم تثبت رؤية الملال في ليته لأجل الغيم فإن كانت السماء مصححة ولم ير الملال فإنه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك . قال الإمام علي عليه السلام وهذا لمنع مانع مع الصحو من التمس رؤية الملال كأن يكون في أوهاد الأرض أو محبوساً في سجن كان يوم شك في حقه مالم يخبره خبر عدل أو عدلة أنه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم .

نعم ويستحب صوم يوم الشك ﴿بالشرط﴾ وجوباً وهو أن ينوى في صومه أنه من رمضان إن كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع . فإن نوى على القطع أثم وأجزاءه اذا بان منه . وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد فإن بان من شعبان وفع نفلاً . فإن نوى أن صومه من رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه لأجل التخيير ولا يكون نفلاً لبطلان النية بالتجيير يعني إذا استمر على النية لا اذا حول نيته في بقية النهار فتعجز يه عما نواه .

﴿فرع﴾ وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى إذ هو يشاؤه قطعاً فلو نوى

ان جاء زيداً وإن صبح جسمى أو ان أقت لم يجزه اذ لم يخلص الله تعالى ولأن من شرط  
النية الجزء ولا جزء هنا

﴿فَرَعَ﴾ ولو علم أن عليه صوماً والتيس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال  
أصوم غداً يوم الاثنين فانكشف أنه الأربعاء أجزأه ذلك اذ قوله غداً كالإشارة ولو  
نوت المرأة وهي حائض ثم طهرت أجزت عندنا

﴿فَإِنْ اسْكَنْتُ﴾ أن يوم الشك كان ﴿مِنْهُ﴾ أي من رمضان وذلك أن يخبر  
من يصح العمل بقوله على رؤية الملال في تلك الليلة أو نحو ذلك من سائر الأسباب  
فمن حصل له ذلك في يوم الشك ﴿أَمْسَكَ﴾ عن المفترات في بقية يومه وجو با  
﴿وَان﴾ كان ﴿قَدْ أَفْطَرَ﴾ بناء على أنه يوم الشك . وإنما وجوب الامساك ولو قد  
أفتر لأنه بمنزلة من أفتر ناسياً في وسط النهار . وأما إذا لم يكن قد أفتر فإنه يلزم  
اتمام الصيام وينوى أنه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان  
عندنا ولو كان قد نواه عن غيره

﴿وَيَحِبُّ﴾ على من صام رمضان ﴿تَجْدِيد﴾ أي انشاء ﴿النية لـكـلـ يـوـمـ﴾  
أى لونى صوم الشهر كله لم يكفل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول  
أبي حنيفة والشافعى والقدر السكافى من النية عندنا أن ينوى أن صومه من رمضان  
وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان فقد صرخ بأنه واجب إذ لا رمضان في  
الشرع إلا واجب . وقال المنصور بالله والمهدى أحمد بن الحسين والمظہر بن عبيه ومالك  
أنه إذا نوى صوم رمضان جميعه في الليلة الأولى أغتنته هذه النية ولا يحتاج إلى النية  
لـكـلـ يـوـمـ وهذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذى لا مذهب له عن اعادة صومه بالنية  
في كل يوم إذا قد نوى ذلك فى أوله

﴿وَ﴾ النية ﴿وَقْتَهَا مِنَ الْغَرْوَبِ﴾ أي من غروب شمس اليوم الأول فلو نوى  
قبل غروب شمس اليوم الأول لم يجزه للاليوم الثاني . فالنية تجزئ من الغروب ﴿إلى﴾  
أن يبقى ﴿بَقِيَّة﴾ تسع النية ﴿مِنَ النَّهَار﴾ الذى يريده صومه فهـما نوى قبل غروب  
شمس اليوم الذى يصومه صحت نيته ﴿إلا فـ﴾ صوم ﴿القضاء و﴾ صوم ﴿النذر﴾

المطلق **نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أو شهر من الشهور أو جمعة من الجمع** **و** **صوم** **الكافارات** **أى كفارات المين والظهار ونحوها** **(فتبيت)** **النية قبل الفجر لهذه الصيامات الثلاثة وجو با جماعا . وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والتغافل فالمذهب ما اختاره الإمام عليه السلام في الكتاب من أنها تجزى من الغروب إلى بقية من النهار وتنعطف النية على أول اليوم فيصير صائما من أول اليوم كمن أدرك الركوع .**

**وقت الصوم من الفجر إلى الغروب** **أى إنما يجب الامساك عن المنفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فتى غربت جاز الإفطار** **ويسقط** **وجوب** **الأداء عن التبس شهره** **أى إذا كان شخص في سجن أو نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهر الماضية ولم يتميز له الليل ولو بأجرة مالم يجحفل فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء ويلزمه القضاء . ولا يعلم أسير الكفار بمخبرهم مالم يغلب فيظن أو يفدي التواتر بخلاف أسير البغاء فإنه أن يعلم بمخبرهم إذا كان فسقهم بالبغى لا بالجواح** **أو** **علم شهر رمضان لكن التبس** **(ليله بنهاره)** **لكونه أعمى أول مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الأداء أيضا ويلزمه القضاء . وكذا الصلاة** **فإن ميز** **الشهر فغلب في ظنه تعين شهر رمضان وميز الليل من النهار بأماراة** **(صام)** **وجوبا ويكون صيامه** **(بالتحرى)** **للحوق والتحرى** **على وجهين** **أحداهما** **أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يتبس عليه الليل من النهار وذلك بأن يكون في سجن . أو غدت شهر متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره فيخبره عدل أن هذا الشهر الذي نحن فيه شهر جمادى الآخرة مثلا فيحسب منه إلى رمضان فإن التبس عليه أول رجب رجم إلى كبر الملال وصغره وطلوعه وغروبها** **والوجه الثاني** **أن يتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حينئذ**

﴿وَوُهُ﴾ إذا صام بالتحرى من التبس شهره وحصل له تمييز ﴿ندب﴾ له ﴿التبییت﴾ للنبیة بحیث إنه ینوی قبل الفجر فی غالب ظنه لأنه لا یأمد أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فیكون قضاة ﴿وَوُهُ﴾ يندب له أيضاً ﴿الشرط﴾ فی النبیة ینوی أنه ان كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء ان كان قد مضى رمضان وإلا فمطوع ان لم يكن قد مضى . هذا حیث التبس شهره وأما حیث التبس لیله بنھاره وحصل له ظن بالتمیز فإنه ینوی الصیام إن كان مصادفاً للنھار وإلا فلا . فيقول إذا نطق بالنبیة نویت الصیام ان كان نھاراً .

﴿وَإِنَّمَا يَعْتَدُ﴾ من صام بالتحرى ﴿بِمَا انْكَشَفَ﴾ بعلم أو ظن أنه ﴿منه﴾ أي من رمضان فإذا انکشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم یلزمـه القضاة ﴿أَوْ﴾ انکشف أن اليوم الذي صامه بالتحرى مع تبییت النبیة وشرطـها وقع ﴿بَعْدَه﴾ أي بعد شهر رمضان فإنه یعتد به ويکون قضاة إذا كان ﴿مَا﴾ یجوز ﴿لَهُ صُومَهُ﴾ فأما لو انکشف أنه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التي لا یجوز صومـها كالعيدين وأيام التشريق أو أيام قد نذر صیامـها فإنه لا یعتد به بل یلزمـه القضاة ﴿أَوْ﴾ إذا ﴿التبس﴾ عليه الحال هل وافق رمضان أم بعده أم قبلـه أو التبس هل لیلاً أم نھاراً فإنه یعتد به ولا حکم للبس بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن لأنـه فرضـه في هذه الحالة فلا یکلف بغيره .

﴿وَأَنْ﴾ نـ ﴿لَا فِلَّا﴾ أي وان خالـ صومـه هذه الصورـ الثلاث ویعلم ذلك لا بالظـن فـ لأنـه دخلـ فيه باجتـهاد فـ لا ینـقضـ بـنـتهـ وهـي موافـقـتهـ لـرمـضـانـ أو بـعـدهـ مماـ لهـ صـومـهـ أوـ التـبسـ لمـ یـعـتـدـ بـهـ وـذـلـكـ فـ صـورـتـينـ ﴿إـحـدـاهـاـ﴾ أـنـ یـنـکـشـفـ بـلـمـ أوـ خـبرـ عـدـلـ أـنـهـ وـقـعـ قـبـلـ رـمـضـانـ فـانـهـ لاـ یـجـزـيهـ ﴿وـالـثـانـيـةـ﴾ أـنـ یـنـکـشـفـ بـلـمـ بـعـدـ لـكـنـ صـادـفـ الـيـوـمـ الـذـيـ لـاـ یـجـوزـ صـیـامـهـ أوـ لـمـ یـبـیـتـ فإـنهـ لـاـ یـعـتـدـ بـهـ أـيـضاـ .

﴿وَيَحْبَبُ﴾ عـلـىـ الصـائـمـ ﴿الـتـحرـى﴾ وـیـعـلـمـ بـخـبرـ العـدـلـ فـ دـخـولـ الـوقـتـ وـخـروـجـهـ إـذـاـ شـكـ ﴿فـ التـرـوـبـ﴾ أـيـ لاـ یـفـطـرـ وـهـوـ شـاكـ فـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـلـ یـؤـخـرـ الـافـطـارـ حتـیـ یـتـيقـنـ غـرـوـبـهـ فـ الصـحـوـ وـیـظـنـ فـ الـغـیـمـ . فـإـذـاـ أـفـطـرـ وـهـوـ شـاكـ

فـالغروب ولم يتبين له أن افطاره كان بعد غروبها فـصومه لأنـه على يقين من النهار  
 فـفرع الأولى للصائم تقديم الافطار على الصلاة إذا خشي أن يشغل الجوع أو  
 العطش ولو فـاتت الجماعة فإنـ لم يخش فـتقديم الصلاة أولـى وإذا أمكن تعجـيل الافطار  
 بشـيء يسير من رطب أو تمر لا يـشغل عن أولـ الوقت فـذلك مستحب لـورود الآثار  
 في تعـجيل الافطار كـقوله صـلـي الله عـلـيه وـآلـه وـسـلم (قال الله عـز وـجل أحـبـ عـبـادـي  
 إـلـى أـمـجـلـهـمـ فـطـراـ) رواه الترمذـي وـقال حـديثـ حـسنـ . وـعن سـهـلـ بـنـ سـعـدـ رـضـيـ اللهـ  
 عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ قـالـ (لـاـ يـزـالـ النـاسـ بـخـيرـ مـاجـلـواـ الفـطـرـ)  
 مـتفـقـ عـلـيـهـ . وـعنـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ (كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ  
 يـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ وـطـبـاتـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ رـطـبـاتـ فـتـرـاتـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ تـمـراتـ حـسـاـ  
 حـسوـاتـ مـنـ مـاءـ) رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـقـالـ حـديثـ حـسنـ .

وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـدـعـوـ الصـائـمـ عـنـدـ اـفـطـارـهـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ وـهـوـ قـوـلـهـ (لـهـمـ  
 لـكـ صـمـتـ وـعـلـىـ وـرـقـكـ أـفـطـرـتـ) وـفيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنسـائـيـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ (كـانـ  
 النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ إـذـ أـفـطـرـ قـالـ ذـهـبـ الـظـمـاـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوقـ وـثـبـتـ الـأـجـرـ  
 أـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ) .

وـنـدـبـ السـحـورـ (١) وـتأـخـيرـهـ وـالتـحرـيـ (فـيـ الـفـجـرـ) أـيـ إـذـ شـاكـ فـيـ طـلـوعـ  
 الـفـجـرـ نـدـبـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ الـمـفـطـرـاتـ وـلـوـ لـمـ يـتـيقـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ عـمـلاـ بـالـاحـتـيـاطـ فـلـوـ تـسـحـرـ  
 وـهـوـ شـاكـ فـيـ طـلـوعـهـ أـوـ ظـانـ فـيـ الصـحـوـهـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ تـسـحـرـ بـعـدـ الـطـلـوعـ كـانـ صـومـهـ  
 صـحـيـحاـ لـأـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـاـلـ مـاـلـ يـخـبـرـهـ عـدـلـ بـطـلـوعـ الـفـجـرـ .

وـنـدـبـ للـصـائـمـ أـيـضاـ (تـوقـ مـظـانـ الـافـطـارـ) وـيـكـرـهـ خـلـافـ ذـلـكـ . فـيـكـرـهـ  
 للـصـائـمـ مـضـاجـعـةـ أـهـلـهـ فـيـ النـهـارـ وـمـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ وـلـاـ سـيـماـ لـلـشـابـ وـلـاـ كـرـاهـةـ لـمـ  
 لـاـ تـتـحرـكـ شـهـوـتـهـ . قـالـ إـلـيـمـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـقـدـ دـخـلـ فـيـ قـوـلـنـاـ وـتـوقـ مـظـانـ الـافـطـارـ

(١) لـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ أـلـسـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ (تـسـحـرـواـ  
 فـانـ فـيـ السـحـورـ بـرـكـةـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ (تـسـحـرـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللهـ  
 صـلـيـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلمـ ثـمـ قـتـلـ الـصـلاـةـ) . قـيلـ كـمـ كـانـ بـيـنـهـماـ قـالـ خـسـونـ آيـةـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـهـ .

مسائل ذكرها أهل المذهب منها أنه يندب للصائم أن يتحفظ في نهاره من الطعام والشراب لثلا يسمى فيصيب ما يمنع الصوم من إصابته . ومنها : أن يندب له أن يتحرز عند تهضمته واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه لأن المبالغة فيها للصائم تكره . فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويجب عليه دفع ما يبقى حتى يتيقن أنه لم يبق شيء ولو حصل ذلك بقصة واحدة إلا ما يبقى عنه وهو الذي لا يصل الجوف على انفراده . ومنها أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فهـ لأنـه زـبـاـجـتـعـ فـصـارـ بـحـيـثـ يـكـنـهـ اـخـرـاجـهـ مـنـ فـيهـ بـالـيـدـ أـوـ بـالـرـيـقـ فـيـصـلـ مـعـ ذـلـكـ إـلـىـ جـوـفـهـ فـيـقـسـدـ صـومـهـ فـاـنـ دـخـلـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ سـتـبـيـهـ لـمـ يـقـسـدـ صـومـهـ . وـمـنـهـ أـنـ إـذـ اـسـتـاكـ نـهـارـاـ تـوـقـيـ أـنـ يـدـخـلـ حـلـقـهـ مـاـ جـمـعـهـ السـوـاـكـ مـنـ غـيـرـ رـيـقـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـسـادـ صـومـهـ . وـمـنـهـ أـنـ يـكـرـهـ مـضـنـعـ الـعـلـكـ وـهـوـ كـلـ مـاـ يـعـلـكـ فـيـ الـفـمـ مـنـ الـكـنـدـرـ وـهـوـ الـلـبـانـ الـشـحـرـيـ وـالـمـصـطـكـيـ وـالـلـوـمـهـ مـاـلـ مـيـغـيـرـ رـيـقـهـ بـهـ مـضـنـعـ وـازـدـرـهـ فـسـدـ صـومـهـ (فـرـعـ) وـيـكـرـهـ مـضـنـعـ مـاـلـ طـعـمـ كـالـلـبـزـ وـغـيـرـهـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ وـكـذـاـ ذـوقـ الـمـرـقـ وـاـنـخـلـ وـغـيـرـهـ غـاـنـ مـضـنـعـ أـوـ ذـاقـ وـلـمـ يـنـزـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ شـيـءـ مـنـهـ لـمـ يـقـطـرـ فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـضـنـعـ لـوـلـيـهـ أـوـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـحـصـلـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ مـضـنـعـ لـمـ يـكـرـهـ لـأـنـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ . وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ باـسـنـادـهـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـالـ (لـأـبـأسـ أـنـ يـتـطـاعـمـ الصـائـمـ بـالـشـيـءـ) يـعـنـيـ الـمـرـقـةـ وـنـعـوـهـ .

﴿وـالـشـاكـ يـكـمـ بـالـأـصـلـ﴾ أـيـ مـنـ شـكـ فـيـ فـسـادـ صـومـهـ بـعـدـ حـمـةـ انـقـادـهـ حـكـمـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ الـصـحـةـ فـلـوـ شـكـ هـلـ تـنـاـوـلـ شـيـئـاـمـنـ الـمـفـطـرـاتـ لـمـ يـقـسـدـ صـومـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ الـصـحـةـ . وـهـكـذـاـ لـوـ تـسـحرـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ طـلـوعـ الـفـجـرـ حـكـمـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ بـقـاءـ الـلـيـلـ فـيـصـحـ صـومـهـ . وـهـكـذـاـ لـوـ أـفـطـرـ وـهـوـ شـاكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ حـكـمـ بـالـأـصـلـ وـهـوـ بـقـاءـ الـنـهـارـ فـيـقـسـدـ صـومـهـ .

﴿مـسـلـةـ﴾ مـنـ ظـلـمـ الـفـجـرـ وـهـوـ مـخـالـطـ لـأـهـلـهـ أـوـ فـيـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـنـجـيـ وـيـلـقـيـ مـاـقـمـهـ وـيـصـحـ صـومـهـ وـلـمـ رـادـ بـذـلـكـ حـيـثـ كـانـ عـلـىـ رـأـيـ جـبـيلـ جـالـ

يشاهد الفجر لا من كان في موضع منخفض أو سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بیان .

﴿ ويكره ﴾ للصائم ﴿ الحجامة ﴾ إذا شرك في صيامه لأجلها ولا يفسد صومه إذا احتجم بالنهار عندنا والشافعى وهو قول الأكثـر من الأئمة فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمـت عليه الحجامة .

﴿ و ﴾ يكره صوم ﴿ الوصل ﴾ وهو أن يصوم يوماً ثم لا يفتر بشيء من المفترقات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكـن من الإفطار بين اليومين كان مكروراً لما يؤدي إليه من الضعف ﴿ ويحرم ﴾ صوم الوصل إذا فعل ذلك ﴿ بنيته ﴾ أى إذا أمسك عن المفترقات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظوراً . قال الإمام عليه السلام : وفي إجزائه تردد . والكلام في اليوم الثاني وأما الأول فلا تردد أنه يجوز ، والختار للذهب أن اليوم الثاني يجوز به مع تجديد النية إذ قد فعل الصوم في وقته ويحرم الإفطار إلا لخشية التلف .

## (فصل) ١٠٧

في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسـد صومـه . أما ما يفسـد الصومـ فقد دخل تحت قوله ﴿ ويفسـده ﴾ أمـرـ ثلاثـه ﴿ الأول ﴾ ﴿ الـوطـء ﴾ وـهـ الـتـقاءـ الـختـانـينـ مع توارـيـ الحـشـفةـ كـاـ تـقـدـمـ فـأـولـ بـابـ الفـسـلـ آخرـ فـصـلـ ٢٠ـ .

﴿ والـثـانـي ﴾ قوله ﴿ والـامـنـاء ﴾ وـهـ اـنـزالـ الـلـهـ ﴿ لـشـهـوـةـ ﴾ وـلـمـ يـكـنـ بـجـمـاعـ إـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ ﴿ فـيـ يـقـظـةـ ﴾ لـاـ لـأـمـنـىـ مـنـ غـيـرـ شـهـوـةـ أـوـ لـأـجـلـ اـحـتـلامـ فـلـاـ يـفـسـدـ ﴿ فـرعـ ﴾ الـختارـ لـلـذهبـ أـنـ الـامـنـاءـ مـفـسـدـ إـذـاـ كـاـنـ بـسـبـبـ مـباـشـرـةـ أـوـ مـاسـةـ كـتـقـبـيلـ وـلـمـ كـذـاـ إـذـاـ وـقـعـ لـأـجـلـ النـظـرـ أـلـأـجـلـ فـكـرـ قـوـلـهـ ﴿ غالـبـاـ ﴾ اـحـتـازـ مـنـ جـوـمـعـتـ مـكـرـهـةـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـاـ تـمـكـيـنـ وـلـاـ اـسـطـاعـةـ لـلـمـدـافـعـةـ وـلـاـ سـبـبـ مـنـهـاـ ، وـمـنـ جـوـمـعـتـ وـهـ سـكـرـانـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ جـنـوـنـاـ غـارـضاـ طـارـثـاـ وـهـ مـاـأـتـىـ بـعـدـ الـنـيةـ

أو قبل النية وأفاقت قبل الفروب ونوت فلا يفسد صومها إذا لم يكن منها فعل وكذلك النائمة لا لكونها نائمة بل لأنه لم يبق لها فيه فعل .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ما يفسد الصوم هو ﴿ما وصل الجوف﴾ من ثغرة النحر إلى مستقر طعامه وشرابه سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوها . وإنما يفسد الصوم بشروط أربعة ﴿الأول﴾ أن يكون ﴿ما يمكن﴾ الصائم ﴿الاحتراز منه﴾ فإن كان مما يتعدى الاحتراز منه كالدخان ولو كثراً لم يفسد وهكذا الغبار إذا كان يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تسمى دخولها . والذى يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكأن يمكنه إخراجها ببصق أو بيده فلي هذا لو ازدرده بعد الإمكان أفسد . لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد وإن كثراً .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون ﴿جارياً في الحلق﴾ فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة وإدخال الأدوية بالإبرة المستعملة الآن عند الأطباء ونحو ذلك مما يصل إلى الجوف .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون جارياً في الحلق ﴿من خارجه﴾ فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين أو الأذن أو الخيشوم كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخلاء فإنه لا يفسد وكالقول لو رجع من مخرج الخلاء ولو عمداً .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون جريه في حلق الصائم ﴿بفعله أو سببه﴾ فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن أو جر ما دخل بغير فعله ولا سببه وفعله نحو أن يزدرده . وأما سببه فهو أن يفتح فاه للدخول قطر المطر أو البرد فيدخل هو أو غيره ولم يزدرده فإن ذلك مفسد لأن السبب كالفعل . وحاصل الكلام إن فتح فاه للدخول ما يفطر فإن دخل مالا يفطر لا يضر وإن دخل ما يفسد الصوم أفتر . سواء كان الذي دخل قصده أم لا وإن قصد مالا يفطر لم يفسد مطلقاً سواء دخل ما يفطر أم لا . ومن ذلك أن يتمدد استخراج النخامة أو بإدخالها فنزلت الجوف

من فمه والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير فإنها تفسد لأنها قد صرت في الحلق من خارجه بسببه .

﴿ ولو﴾ أفتر بأى أسباب الإفطار وكان في تلك الحال ﴿ ناسيا﴾ لصومه فإن الناسى في هذا الباب كالعامد عندنا ﴿ أو﴾ أفتر بأى أسباب الإفطار ﴿ مكرها﴾ على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله أو فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه في عدم الفساد فاما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم .

﴿ نعم﴾ فكل ما وصل إلى الجوف جاري في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم ﴿ إلا﴾ ثلاثة أشياء ﴿ الأولى﴾ ﴿ الريق﴾ فإن ابتلاعه لا يفسد الصوم إذا ابتلاعه الصائم ﴿ من موضعه﴾ وموضعه هو الفم والسان والمهات وهو ما بين الشفتين . فلو أخرجه إلى كفه ثم ابتلاعه فسد صومه وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين وهو مازاد على انبطاقهما ثم شفهه وابتلاعه ولو ناسيا فسد صومه . وأما إذا أخرجه على طرف اللسان ثم ابتلاعه فإنه لا يفسد .

﴿ و﴾ ﴿ الثاني﴾ من المستثنيات هو ﴿ يسير الخلاة﴾ وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الأسنان بعد الأكل ولا يمكن بذلك على انفراده فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيرًا بحيث يجري ﴿ معه﴾ أى مع الريق وسواء ابتلاعه عمدًا أو سهواً .

﴿ الثالث﴾ من المستثنيات قوله ﴿ أو﴾ إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء

﴿ من سعوط﴾<sup>(١)</sup> ﴿ الليل﴾ وزرل في يومه فإنه لا يفسد الصوم . فاما سعوط النهار فإنه يفسده . وأما الإثم فلا يفسد سواء كان ليلاً أو نهاراً .

﴿ فيلزم﴾ من أفتر بأى تلك الأسباب لغير عذر ثلاثة أحكام اثنان يهان الناسى والعامد وواحد يختص على جهة الندب العامد ﴿ الأولى﴾ ﴿ الإنعام﴾ للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفترًا غير صائم . ولا يجب الإنعام في صوم القضاء على من

(١) بالسين مفتوحة والباء : الدواء الذي يصب في الأنف . وبالصاد والدال تقييم المبوط اه بستان

أفطر {و} {الثاني} وجوب {القضاء} ويجريه قضاء يوم مكان يوم عندنا فهذا الحكما يعنى العايد والناسى {ويقضى العايد} أى التعمد للإفطار عندنا .

وأما ما يخص العايد {فيندب له كفاره} أى وتندب الكفارة لمن أفتر يوما في رمضان بجماع أو كل أو غيرها عاماً لا ناسيا وفي أيام لكل يوم كفاره . ويستحب أن يرتبها {الظهار} أى كاترتب كفارة الظهار فإن لم يمكنه العق قدمه على الصوم وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام ليكون أخذها بالإجماع {قيل و} إذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع سرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فهل {يعتبر الاتهاء} فتسقط الكفارة عن الجماع في هذه الصور كلها لأنها انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز وأن الجماع فيه جائزأم لا ؟ الختار للمذهب أنه لا تسقط لأنه يستحب الأحوط والأحوط التكثير .

### (فصل) ١٠٨

{ورخص فيه} ثلاثة أمور {الأول} {السفر} ولو لمصيبة إذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم بأول فصل ٦٣ ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الليل كالقصر . فلو خرج من الميل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزم الإمساك بقية اليوم بل يندب له .

{و} {الثاني} {الإكراه} على النفطر وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إفاذ ما توعده به بأن يحبسه أو يضره أو يضره ضرراً ممحقاً أو أخذ ما يحصل عليه ضرر بأخذه إن لم يفطر فإنه حينئذ يجوز له الإفطار . واحتل في حد الإجحاف هنا والختار للمذهب أنه خشية الضرر فتخيلى خشى من القادر الإضرار به جاز له الإفطار لأنه ترك وأجب .

{و} {الثالث} {خشية الضرر} من الصوم ويكفى غالب الفتن في حصول

الضرر ولو في المستقبل . وذلك كلام يرضي يخشى ان صام حدوث علة أو زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوها كالمستعطفش فإنه يرخص لهؤلاء في الإفطار لخشية المضرة .

**فرع** ويدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة فإنه اذا خشي الضرر عند مزاولتها جاز له الإفطار ولو كانت من الاعمال المباحة

**فرع** وهل يباح للمريض الذى يأتيه المرض نصف النهار مثلاً أن يفتر من أوله وكذا في حق المستعطفش لو كان لا يضره العطش الا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الإفطار ، المذهب جواز تقديم ذلك قوله **«مطلقاً»** أي سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الامر يخشى معه التلف أو الضرر

**ويجب** الإفطار **«لخشية التلف»** فإذا خشي الصائم التلف جوعاً أو عطشاً أو من علة تحدث بسبب الصيام أو تقوى مع خشية التلف لزمه الإفطار فان صام وتلف لم يصح صومه وإن لم يتلف صح صومه **«أو»** إذا خشي من الصيام حصول **«ضرر الغير كرضيع أو جنين»** خافت أمها أنها اذا صامت لحقهما ضرر بصائمها من قلة لبن أو نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها

**ولا يجزي الحائض والنساء** <sup>(١)</sup> **«فيقضيان»** أي لا يصومان رمضان ونحوه في حال حيضهما فان صامتا لم يجزها ولهمما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه **«وندب لمن زال عنده الأمساك وإن قد أفتر»** يعني أن المسافر اذا قدم والحاirst **إذا طهرت** وكل من جاز له الإفطار لعدم فزال ذلك العذر وفي اليوم بقية فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولثلاثة تهمة في دينه . **(ويلزم مسافراً ومرضاً لم يفتر) في أول اليوم أن يمسك إذا زال عندهما**

(١) ويحرم عليهمما مع العلم به

فـ آخره وكذلك كل من رخص له في الإفطار ولو صام صـ منـ بـ خـ لـ فـ مـ نـ لـ يـ صـ حـ مـ نـهـ الصـومـ فـ أـ لـ الـ يـوـمـ كـ الـ حـائـضـ وـ الـصـبـيـ وـ الـجـنـونـ الـأـصـلـيـ فـ لـ يـازـمـهـ الـامـسـاكـ

### ﴿فصل﴾ (١٠٩)

﴿و﴾ يـحبـ ﴿عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ تـرـكـ الصـومـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ وـلـعـذـرـ أـنـ يـقـضـيـ بـنـفـسـهـ﴾ قوله على كل مسلم احتراز من انكافر فإنه لا يلزمـهـ القـضاـءـ وكذلك لو كانـ مـسـلـماـ وـأـفـطـرـ فـرمـضـانـ لـغـيرـ عـذـرـ مـسـتـخـفـاـ أوـ مـسـتـحـلـالـ لـذـلـكـ فإـنهـ لاـ يـازـمـهـ القـضاـءـ لأنـهـ قدـ كـفـرـ باـسـتـحـلـالـ ذـلـكـ وـقـدـ خـرـجـ بـقـولـهـ مـسـلـمـ .ـ وـقـولـهـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ اـحـتـراـزـ مـنـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ لـيـكـلـفـ فـإـيـهـمـ إـذـاـ كـلـفـاـبـعـدـ مـضـىـ زـمـضـانـ عـلـيـهـمـ لـأـيـمـنـهـمـ الـقـضاـءـ .ـ وـقـولـهـ وـلـوـ لـعـذـرـ أـيـ وـلـوـ تـرـكـ الصـومـ لـعـدـرـ كـالـمـسـافـرـ وـالـرـيـضـ وـالـحـائـضـ وـالـجـنـونـ الـطـارـيـ كـلـ الشـهـرـ أـوـ بـعـضـهـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ وـنـحـوـهـ مـتـىـ زـالـ عـذـرـهـ لـزـمـمـهـ الـقـضاـءـ .ـ وـقـولـهـ بـنـفـسـهـ يـعـنـيـ فـلاـ يـصـحـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ غـيرـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ سـوـاـ كـبـانـ لـلـةـ مـأـيـوسـةـ أـوـ مـرـجـوةـ وـأـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـصـومـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ .ـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ مـيـتـ قـبـلـ مـوـتـهـ صـومـواـعـنـيـ وـجـبـ اـمـتـثالـ أـمـرـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـثـنـاءـ فـصـلـ ١١٠ـ لـأـنـهـ كـالـلـتـزمـ هـذـاـ القـوـلـ

﴿نـعـمـ﴾ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ قـضـاؤـهـ ﴿فـ زـمـانـ﴾ (غـيرـ وـاجـبـ) فـيـهـ (الـصـومـ) فـلاـ يـقـضـيـ رـمـضـانـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـوـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ فـيـ أـيـامـ نـذـرـ صـيـامـهـ بـعـينـهـ فـإـنـ فعلـ لـمـ يـجـزـهـ لـأـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ فـبـقـيـةـ يـوـمـهـ كـوـنـهـ عـنـ النـذـرـ الـعـيـنـ (وـ) أـنـ يـكـوـنـ قـضـاؤـهـ فـغـيرـ الزـمانـ الـذـيـ يـحـبـ فـيـهـ (الـإـفـطـارـ) كـأـيـامـ الـحـيـضـ وـالـعـيـدـيـنـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ فـإـنـ القـضاـءـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ لـاـ يـصـحـ

﴿وـ﴾ مـنـ التـبـسـ عـلـيـهـ قـدـرـ ماـفـاتـهـ مـنـ الصـيـامـ فـإـنـهـ (يـتـحرـىـ فـمـلـبـسـ الـخـصـرـ) أـيـ لـاـ يـزـالـ يـصـومـ حـتـىـ يـغـلـبـ فـظـنـهـ أـنـهـ قـدـأـنـىـ بـكـلـ مـاـفـاتـ عـلـيـهـ وـالـتـحرـىـ إـنـماـ هوـ فـ الرـائـدـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـالـمـظـنـونـ .ـ قـالـ (صـفـيـهـ عـلـيـ) :ـ فـيـقـضـيـ فـيـ الـمـتـيقـنـ وـالـمـظـنـونـ بـنـيـةـ الـقـطـعـ وـالـمـشـكـوكـ بـنـيـةـ مـشـروـطةـ

﴿ وَنَدْبُ الْوَلَاءِ ﴾ أى أن المستحب لن يقضى ما فاته من رمضان أن يقضيه متوليا غير متفرق سواء فاته مجتمعًا أم متفرقًا لأن التفريق في القضاء مكره وهذا عام لجميع الأحكام إلا أن لا يبقى من المدة إلاقدر ما فاته وجبت المواردة. فإن فاته أعواوم كثيرة ففورة أن يقضى مع كل عام شهراً.

﴿ فَإِنْ ﴾ فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى ﴿ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ﴾ المستقبل ﴿ لَرْمَتْهُ فَدِيَةً ﴾ مع القضاء ﴿ مَطْلَقاً ﴾ سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفتر لعذر أو لغير عذر. وقدر الفدية عندنا ﴿ نُصْفُ صَاعٍ مِّنْ أَىْ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ﴾ قوله من أى قوت أى مما يستنقذه حال اخراجها أو غيره ولو من جنسين وتجزى القيمة ولو أمكن الطعام ويجزى صرفهافي واحد ويكون تعليله كما لا اباحة ﴿ وَلَا تَكْرَرْ ﴾ الفدية ﴿ بِتَكْرَرِ الْأَعْوَامِ ﴾ إذا لم يقض فلا يجب عليه إلا فدية واحدة لكل يوم ﴿ فَإِنْ ﴾ كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى ﴿ مَاتَ ﴾ قبل غروب شمس ﴿ آخِرَ ﴾ يوم ﴿ شَعْبَانَ فَحَتَّمَلَ ﴾ أى يتحمل أن تلزمه الفدية أى فدية حول الحول لأنه في حكم من قد حال عليه رمضان لأنه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء في رمضان وهذا خلاف المذهب ويتحمل أن لا فدية عليه لأنه لم يحصل عليه رمضان وهذا هو الصحيح للذهب

### ﴿ ١١٠ ﴾ (فصل)

﴿ وَ ﴾ يجب ﴿ عَلَىْ مَنْ ﴾ ترك النية أو ﴿ أَفْطَرَ ﴾ من رمضان أو التذر العين ﴿ لعذر المأيوس ﴾ من زواله إلى الموت ﴿ أَوْ ﴾ فاته شيء من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى ﴿ أَيْسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ ﴾ . وصاحب العذر المأيوس هو ﴿ كَانَ ﴾ لشیخ ا ﴿ لَمَّا ﴾ الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها إلى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فإن هذا ومثله المستطغض والمستأ كل المأيوس زوال

علئهم يسقط عنه الصوم ويجب عليه **{أن يكفر بنصف صاع}** من أي قوت كان **{عن كل يوم ولا يجزي التعبير}** أي لا يصح من أفترع لعدر ما يومن أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل أن يتناول شيئاً من الطعام وإما يخرجها بعد ذلك أو خروج اليوم غير نية .

**{و}**) إذا سرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه **{يجب}** عليه **{الإبقاء بها}** أي بالكافارة **{ويحمل عليه على صوم}** أي إذا قال الموصى على صوم أو خلصونى من صوم حمل هذا القول على الإبقاء باخراج كفارة الصوم عنه ليوم واحد ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه **{لا}**) إذا قال **{صوموا عنى}** فانه قد عين أن يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك سواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا . لا يذهب الموصى إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح لأنه لا حكم لمذهب الموصى مع تعين الموصى

**{و}**) يجب أن **{تنفذ}** الكفارة **{في الأول من رأس المال}** وإن لم يوص وهو حيث أفترع لعدر ما يومن لانه قد صار الواجب عليه حقاً لله تعالى مالياً **{والا** فن الثالث} **{إن أوصى وذلك حيث أفترع لعدر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر ما يومن الزوال بعد أن كان يتمكّن من القضاء فان كفارة هذا تكون من الثالث لأنها لم تجحب مالا من أول الامر**

**{فرع}** من أفترع لعدر ما يومن لكنه تراخي عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة في العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء وكذا يجب عليه القضاء إذا زالت بعد أن كفر من حجج لعدر ما يومن ثم زال عذرها أعاد الحجج هذا هو المختار للمذهب .

## ﴿باب﴾ ١١١

**{شروط النذر بالصوم}** نوعان أحدهما **{مسيائى}** بأول فصل ٣٣٠ في

باب النذر إن شاء الله تعالى وهي أربعة شروط : التكليف . والاسلام . والاختيار حال النذر لاحال الحث . واللفظ بالإيجاب { و } النوع الثاني يختص بالصوم دون غيره . وهو شرطان { الأول } منها { أن لا يعلق بواجب الصوم } أي لا ينذر النادر صيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر صيام رمضان بعد وجوب الصوم وان رخص فيه لسفر فلا يصح النذر به ومثل أن يجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الأوقات إن قدم فلان فعله الله صيام الخميس سرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد ولا كفارة عليه { الا أن يريده غير مواجب فيه } وذلك نحو أن يقول على الله أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذرها هذا ينعقد لأنه لم يقصد بنذر الصيام الذي شرع في رمضان وإنما أوجب صوماً غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه أن يصوم يوماً بعد رمضان عن هذا النذر ولا كفارة عليه وهكذا لو قدم يوم الخميس { و } الشرط الثاني { أن لا } يعلق النذر بما هو واجب { الانفصال } نحو أن تنذر المرأة صيام أيام حيضها أو نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وعليها كفارة يعين لأنه محظوظ وكذا لو نذر النادر صيام الليل لم ينعقد ولا كفارة { الا } أن يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين و أيام التشريق فان نذر صيامهما ينعقد فيصوم أياماً { غيرها قدرها } لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزئ عندنا { ومنى تعيين } على النادر وجوب صيام { ما هو فيه } نحو أن ينذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان قدم يوم الجمعة مثلاً { أنه } صوابه نواه { إن أمكن } صيامه عن ذلك النذر بأن لم يكن قد تناول مفترأ في ذلك اليوم ولا تعيين صيامه عن وجوب غير ما نواه أداء أو نذر معين فإذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره لأنه قد تعيين فان لم يفعل أثم ووجب عليه قضاوه ولا كفارة { و } ن { لا } ينوه إن أمكن أو لا يكتبه إتمامه بأن يكون قد أفتر بعد قيومه أونوي صيامه عن وجوب لزمه { قضاء ما يصح منه فيه الانشاء } فقط وصورة المسئلة على وجوه وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أداء أو نذر معين فانه

في هاتين يستمر في صيامه ويقضى نذرها ولا يلزمه صيامه عن النذر لأنَّه قد تذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه إنشاء الصوم فيه فيلزم صيامه قضاوه أيضًا . وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين أو قضاء أو كفارة أو تطوع فإنه يحرف نيته عن نذرها غير المعين فان استمر لم يجزه لأيهمَا ويقضى – وان قدم وقد أفتر أرقدم ليلاً أو التبس فلا شيء عليه . وان قدم في يوم العيد ولما يأكُل شيئاً فالمقرر لزوم القضاء فان كانت يوم قدمه حائضًا أو نفاسة فلا قضاء

﴿ وما تعين ﴾ صومه ﴿ لسبعين فعن ﴿ السبب ﴾ الاول إن ترتبا ﴾ وقوعا للفظا وسواء منى وعلى . مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى الله مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن السبب الذي اتفق أولاً ولا عبرة باللفظ ويجيب عليه قضاء يوم لأجل السبب الثاني لأنَّه أراد غير ما وجب فيه كما تقدم فيما نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقع السببان واحداً بعد واحد بل وقعا جيئا في وقت واحد ﴿ فخير ﴾ في جعل الصيام لأيهمَا شاء ويقضى عن الآخر وجو با ولا يصح صومه عنهما جيئا لأنَّ كل واحد منها صوماً واليوم لا يتنصف ﴿ ولا شيء للآخر ﴾ من السببين ﴿ ان عينه لها ﴾ أي إذا قال الله على أن أصوم غداً ان قدم فلان اليوم ثم قال والله على أن أصوم غداً ان شفى الله مريضي اليوم خصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصوم عن أي النذرين شاء ولا شيء للنذر الآخر من القضاء والكفارة ﴿ كمال ﴾ أي إذا نذر مالا معينا في أمرين لم يجب إلا ذلك المال نحو أن يقول إن قدم فلان فللله على أن أتصدق بهذه الدرهم ثم قال إن شفى الله مريضي فله على أن أتصدق بهذا الدرهم ، خصل السببان في وقت واحد فإنه لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

## (فصل) ١١٣

﴿ ولا يجرب الولاء ﴾ في صيام النذر ﴿ الا ﴾ لأحد أمرئن ﴿ لتعين كشهر  
كذا ﴾ نحو أن يقول الله على أن أصوم شهر رجب ولو لم يقل هذا أو شهر ذى الحجة  
ونحو ذلك لأن الواجبات على الفور فيتين أول رجب ﴿ فيكون ﴾ النذر الذى على  
هذه الصفة ﴿ كرمضان أداء وقضاء ﴾ بمعنى أنه فى الأداء يلزمها المتابعة ولو لم ينوهوا  
في نذرها ويلزمهما الإمساك ولو افطر ناسياً أو عادلاً لغير عذر ويندب في افطاراته الكفاراة  
كما يندب في رمضان ونحو ذلك من أحكام رمضان التي تقدمت وقضاؤها إذا فات كقضاء  
رمضان يجوز تغريقه ويندب الولاء وإذا حال عليه لالتزامه الفدية إلا أن يقول كل  
رجب وأنحوه .

﴿ او ﴾ لم يعين في نذرها وقتمعينا بل أطلق لكن وقت منه فيه ﴿ نية ﴾ التتابع  
نحو أن ينذر صوم عشرة أيام وينوى بقلبه أو يلقطع مع القصد أن تكون متابعة  
فإنه حينئذ يلزمها التتابع ﴿ فيستأنف إن فرق ﴾ وذلك نحو أن يقطع يوماً من العشر  
ولوناسياً فإنه لا يجوز به تتميم العشر والبقاء على صيامه الأول بل يستأنف صيام العشرين  
أو لها ﴿ الا ﴾ أن يقطع ذلك اليوم ﴿ لعذر ﴾ فإنه لا يلزمها الاستئناف بل يبني متى  
زال ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العذر ﴿ مرجواً ﴾ زواله ثم ﴿ زال ﴾ فإنه لا فرق بينه وبين  
المأيوس في أن الافطار لأجله لا يوجب الاستئناف ﴿ ان ﴾ كان ﴿ تعذر الوصال ﴾  
لأجل ذلك العذر نحو أن يكون عذرها المرض الذي يخشى معه من الصوم المضر  
بخلاف غير ذلك كالسفر إذا أفتر لأجل الترخيص فيه فإنه يستأنف إلا إذا أفتر فيه  
خلبية الضرر فإنه يبني ولا يستأنف

نعم ﴿ فيبني ﴾ فوراً إذا أفتر لعذر تعذر معه الوصال ﴿ لا ﴾ إذا أفتر ﴿ تخلل ﴾  
زمان ﴿ واجب الافطار ﴾ ك أيام الحيض والميدين والشرقي وكذا واجب الصوم  
﴿ فيستأنف ﴾ إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التابع لأجل تخللها ﴿ غالباً ﴾ احتراز  
من أن ينذرها مدة طويلة لابد فيها من تخلل ما يجب افطاراته نحو أن تذر المرأة صيام

شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعدى عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض إلا أن تنتظر مدة اليأس وانتظارها لا يجب فيجوز لها في مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض . وكذا لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة غير معينة ونوى التتابع فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء في هذه الحال اتفاقاً لكن تقضى العيدان وأيام التشريق وتقضى رمضان وتقضى أيام الحيض **﴿ولا تكرار﴾** يجب في المذكور نحو أن يقول الله على أن أصوم جمعة أو خميساً أو نحو ذلك فإنه يبر بصوم الجمعة واحدة ولا يلزم التكرار **﴿التأييد﴾** لحظاً أو نية وهو أن ينذر صوم يوم السبت أبداً وينوى مدة عمره أو نحوه فإنه يلزم التكرار صومه مدة عمره كلها . مالم يصادف يوم عيد فإنه يجب إفطاره وقضاءه ولا كفارة .

قوله **﴿أو نحوه﴾** أي أو نحو التأييد وهو أن يأتي بلفظ عموم نحو أن يقول الله على أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك فإنه يلزم التكرار **﴿إن﴾** **﴿أوجب صوم يوم معين أبداً ثم ﴿التبس﴾ ذلك اليوم ﴿المؤبد﴾﴾** أي الأيام هو . مثال ذلك أن يقول الله على أن أصوم يوم يقدم زيد أبداً قدم زيد للموضع حياً ثم التبس أى الأيام كان قدومه صائم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبنية لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه مقدم فيه والأصل براءة الذمة حتى يتبعن الآخر إما أداء إذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم . قال الإمام عليه السلام : وهذا القول هو الذي اخترناه في الأزهار ونصصنا عليه بقولنا **﴿صام ماتعين﴾** عليه **﴿صومه﴾** إما **﴿أداء﴾** وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه أبداً **﴿أو قضاء﴾** وذلك حيث يقدر أنه قد مضى في الأيام التي قد مضت يجب قضاوه .

**﴿فرع﴾** من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لا نية له كان نذره باطلأ عليه كفارة يمين .. وإن نوى مدة عمره يعني بقية عمره صام

حتى يموت وما أفتر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قصاته وكذا رمضان يكفر عنه كفارة صوم .

### (باب الاعتكاف) (١١٣)

الاعتكاف في اللغة هو الإقامة واللازمية . وفي الشرع ليث في المسجد مع شرطه . وحكم الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالندور ويستحب الإكثار منه وهو في العشر الأواخر من رمضان آكد استحباباً ما روى أنه صلى الله عليه وأله وسلم (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) متفق عليه من حديث عائشة .

﴿شروطه﴾ أي شروط صحته خمسة ﴿الأول﴾ ﴿النية﴾ لأن الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتبيّن للعبادة إلا بنيّة . وينبّه التبيّن للاعتكاف لا للصوم فكما تقدّم .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الصوم﴾ فلا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ اللبث ﴿في أي مسجد﴾ كان ولو على سطحه . ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة حيث كان المسجد مدخولاً للرجال ولا يكره للعنائز ﴿أو﴾ يلبث في ﴿مسجدين﴾ في أحدهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه فإنه يصح إذا كانا ﴿متقاربين﴾ وحد التقارب أن لا يكون بينهما ما يسع الرجل المكتف قائمًا لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالغروب إلى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه ﴿وأله يوم﴾ فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عندنا .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿ترك الوطء﴾ للنساء الحرأر والإماء وما في حكمه من الإناء لشهوة في اليقظة . وإذا كان الاعتكاف واجباً وجاء في الليل وجب أن يبعد يوماً وليلة حيث تقدم اليوم لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله فإذا لم يكن قبلها يوم يبني عليه الاعتكاف ..

﴿وَالْخَامس﴾ كونه مقدوراً فلو نوى اعتكاف شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين وسواء كان عالماً بمضيته أم جاهلاً  
 ﴿وَالْأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَبِعُ الْلَّيَالِ﴾ أي لو قال الله على أن اعتكاف ليتين لزمه يومان وليلتان فيدخلاليومان تبعاً لليلتين ﴿و﴾ كذلك ﴿العَكْس﴾ وهو أن ينذر اعتكاف يومين فإن الليتين تدخلان تبعاً لل يومين فيلزم ليتان مع اليومين ويتدنى بأيهم شاء اما باليوم او بالليلة ﴿إِلَّا الْفَرْد﴾ فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا تدخل فيها اليوم . فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح نذره ولا كفارة عليه لأن من شرطه الصوم ولا صوم ف الليل

﴿وَيَصُحُّ إِسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ الْلَّيَالِ مِنَ الْأَيَّامِ﴾ نحو أن يقول الله على اعتكاف ثلاثة أيام إلا ثلاثة ليلة فإن هذا يصح وتلزم الأيام دون الليلي ﴿لَا العَكْس﴾ وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليل نحو أن يقول الله على اعتكاف ثلاثة ليلة إلا ثلاثة أيام يوماً فإن هذا الاستثناء لا يصح لأن الاعتكاف إنما يصح مع الصوم فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لأن الاستثناء المستفرق لا يصح . ويصح نذره ويجب عليه صوم الثلاثة واعتكافها بليلتها ﴿إِلَّا﴾ أن يستثنى ﴿البعض﴾ في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح نحو أن ينذر عشرين ليلة إلا عشرة أيام فإن هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بليلاتها

﴿و﴾ يجب أن ﴿يَتَابِع﴾ أيام الاعتكاف ﴿مِنْ نَذْرِ﴾ أن يعتكف ﴿شَهْرًا﴾ ونحوه ﴿وَضَابِطَهُ أَنْ مَا كَلَّنَ لَهُ طَرْفَانَ يَكْتَفِيَنَاهُ كَالْأَسْبُوعِ وَالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ﴾ فإنه يجب التتابع إلا أن ينوي التفريق فمن أوجب أسبوعاً أو سنتاً لزمه ذلك متتابعاً بخلاف العشرة الأيام فلا يلزم التتابع إلا مع النية وذلك لعدم الحاجة  
 ﴿وَمَطْلُقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُومِ﴾ أي إذا نذر اعتكاف الجمعة مثلاً ولم يقصد جمعة معينة بقصده لزمه اعتكاف كل جمعة فإن قصد العهد نحو أن يقال إن آخر جمعة في رمضان فيما فضل فيقول الله على أن اعتكف الجمعة لم يلزمها إلا هي

﴿ويجب قضاء معين فات ﴿بعد امكانيه أى اذا نذر اعتكاف يوم أو شهرين معين نحو شهر رجب أو نذر اعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين بعد امكانه ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه﴾

﴿و﴾ ي يجب ﴿الايصاء به﴾ أى بقضاء ما فات ﴿وهو﴾ أى الفائت تكون الأجرة عليه ﴿من الثالث﴾ أى أجرة المعتكف عن الميت فإن لم يوص لم يجب ﴿و﴾ يجوز ﴿للزوج والسيد أن ينعوا﴾ الزوجة والمملوك من الاعتكاف وسائر التطوعات غير الواجبة ونعني بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس للسيد منه مالم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه ﴿مالم يأذنا﴾ فإن أذنا لها بايجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا لم يجز للزوج والسيد أن ينعوا بعد ذلك وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهمما أن ينعوا فإن فعلا لم ينعد مع المنع ﴿فيبيق ما قد أوجب في الذمة﴾ أى يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها إذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له إذن ﴿و﴾ يجوز للزوج والسيد إذا أذنا ﴿أن يرجعا﴾ عن ذلك الإذن ﴿قبل﴾ أن يقع ﴿الايحاب﴾ من الزوجة والمملوك فاما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع . سواء أذنا لها بايجاب وقت معين أم غير معين . قال الامام عليه السلام : وهذا أطلقنا في الأزهار ان ليس له الرجوع

## ﴿فصل﴾ (١١٤)

﴿ويفسد﴾ أربعة أمور ﴿أحدها﴾ ﴿الوطء والامانة كما مر﴾ تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار أم في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل والرابع الردة ﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ ﴿فساد الصوم﴾ بائ الأمور التي يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف فإذا بطل الشرط بطل المشرط

﴿و﴾ **الثالث** ﴿الخروج﴾ مختاراً **من المسجد** **الذى اعتكف فيه بكلية**  
**بدنه لغير حاجة رأساً ولو ناسياً** فإنه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة **(إلا)**  
**أن يخرج** **(لواجب)** سواء كان فرض عين كالجعة ونحوها أم كفاية كصلاة الجنائز  
**والامر بالمعروف والنهى عن المنكر** **(أو مندوب)** كعيادة المرضى والتبريض **(أو)**  
**لباح دعت إليه** **(حاجة)** **نحو أن يخرج لأسر أهله وينباهم أو يقضى لهم حاجة**  
**أو يخرج لقضاء الحاجة** قال في البيان وإذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان  
**أقرب يصلح لذلك شرعاً وعادة** . فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا  
**شرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا** **(في الأقل من وسط النهار)** وهو ما دون  
**النصف أو نصفه** أما لو خرج لها أول جزء من النهار وأخر جزء منه وذلك عند  
**الغروب أو لبث أكثر وسط النهار وهو مازاد على النصف خارج المسجد** فسد بذلك  
**اعتكافه لهذه الأمور الثلاثة** .

﴿ولا يقعد إن كفى القيام﴾ في الحاجة التي يخرج لها إلا إذا جرت العادة  
**بالقعود لها كالأكل والشرب** فيقعد إذا خرج له في الليل وكذا حال خطبة الجمعة  
**والقراءة على الشيخ** **(حسب المعتاد في ذلك)** **(و)** إذا فرغ من الحاجة التي خرج  
**لها فإنه** **(يرجع)** إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه **من غير المسجد** **و**  
**فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد** فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد  
**الذى ابتدأ فيه الاعتكاف** إلا إذا عرضت له حاجة أخرى أو يكون هناك غرض أفضل  
**كصلاة الجمعة أو يكون مسجده الأول أفضل** فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد  
**إلى مسجده ولا يفسد اعتكافه** . وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد  
**لزمه الرجوع إلى مسجده من أقرب باب** **(فوراً وإلا بطل)** اعتكافه والرابع من  
**مفاسدات الاعتكاف الربدة** .

﴿ومن﴾ **اعتكفت ثم** **(حضرت)** **قبل الاتمام** **(خرجت)** **من المسجد**  
**(و)** **أثنت اعتكافها** و **(بنت)** على ما قد كانت اعتكفت **(متى ظهرت)**

وتطهرت ولا يلزمها الاستثناف هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعداً فاما إذا أوجبت يوماً واحداً خاضت وقد اعتكفت فإنه استثناه ذلك اليوم . فإن أوجبت يوماً ليلة خاضت في النهار استثناه بما جبيعاً .

﴿وندب فيه ملازمة الذكر﴾ لله تعالى وقراءة القرآن . وتعلم العلم وتعلمه أفضل من النفل . ويكره للمعتكف الاشتغال بغير الطاعات من بيع وشراء ونحوها .

### ﴿فصل﴾ (١١٥)

فِي صُومِ التَّطْوِعِ عَمَّا وَخْصَوْصَأَهُ ﴿وندب﴾ عِنْدَنَا ﴿صوم﴾ الْدَّهْرِ كُلَّهُ  
 ﴿غَيْر﴾ أَيْامُ ﴿الْعَيْدَيْنَ وَالتَّشْرِيقَ﴾ لِوَرُودِ النَّهَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ﴿نعم﴾ وَإِنَّمَا  
 يَسْتَحِبُّ التَّطْوِعُ بِالصَّوْمِ ﴿لَمْ يَضْفُفْ بِهِ عَنِ﴾ مَنْدُوبُ أَرْجُحِهِ وَلَا عَنِ  
 ﴿وَاحِدِهِ﴾ فَأَمَّا مَنْ يَضْعُفُ بِالصَّوْمِ عَنِ الْقِيَامِ بِعَصْمَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَنْدُبُ فِي  
 حَقِّهِ بَلْ يَكْرَهُ كَرَاهَةُ حَظْرٍ . قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الدَّهْرِ شَهْرُوْنَ وَأَيَّامٍ مُخْصَوصَةٍ  
 وَرَدَتْ آثَارٌ بِفَضْلِ صِيَامِهَا وَهَذَا قَلَنَا ﴿سِيَّا رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ﴾ وَهِيَ الثَّالِثُ  
 عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَسِيَّتٌ يَضْعَقَلْ لِأَنْ لِيَالِيهَا يَضْعُفُ كُلُّهَا  
 أَوْ كَثُرَهَا لِأَجْلِ الْقَمَرِ ﴿وَأَرْبَاعَ بَيْنَ خَمْسَيْنِ﴾ وَهُوَ أَنْ يَصُومُ أَوْلَى خَمْسَيْنِ مِنْ  
 الشَّهْرِ وَآخِرَ خَمْسَيْنِ مِنْهُ وَيَصُومُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعَ يَخِيرٍ بَيْنَ الْأَرْبَاعَاتِ الْمُتَوَسِّطَاتِ يَسْتَحِبُّ  
 ذَلِكُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَنَا ﴿وَالاثْنَيْنِ وَالخَمْسِ﴾ مُسْتَمِرًا ﴿وَسَتَةً﴾ أَيَّامٌ مُتَوَالِيَّةٌ  
 ﴿عَقِيبَ الْفَطْرِ﴾ مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ ﴿وَ﴾ يَوْمُ ﴿عُرْفَةَ وَ﴾ يَوْمُ ﴿عَاشُورَاءَ﴾ وَهُوَ  
 يَوْمُ عَاشُورَاءِ الْحُرُومَ ﴿وَيَكْرَهُ تَعْدِيُ الْجَمَعَةِ﴾ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصُومُ الخَمْسَ قَبْلَهَا  
 أَوْ السَّبْتَ بَعْدَهَا .

﴿وَالْتَّطْوِعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ﴾ أَيْ مَنْ صَامَ تَطْوِعاً جَازَلَهُ الْأَفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عذرٍ .

﴿فَرَع﴾ وَإِذَا دُعِيَ الصَّائِمُ لِلتَّطْوِعِ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ  
 اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ لَا بَعْدَهُ فَيَكْرَهُ الْلَّدَاعِيُّ وَالْمَدْعُوُّ وَإِذَا اسْتَحِبَّ الْأَفْطَارُ فَهُوَ

أفضل من الصيام فإن لم يفعل ذلك المدعو فليس بفقير لحالة الأفضل إلا لغرض أفضل . ويكره الفطر قبل الزوال وبعده في الأيام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه ﴿لا القاضي﴾ أي إذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه ﴿في أيام﴾ إن أفتر ﴿إلا لعذر﴾ يبيح له الافطار كالسفر أو يضرب قبل الفجر جاز له ذلك .

﴿وتلتمس﴾ أي تطلب ليلة القدر في تسع عشرة وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان ﴿قال الإمام عليه السلام وإنما قلنا تلتمس في هذه الليالي أخذها بالاجماع لأن العلماء مختلفون في ذلك فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط .

## كتاب الحج (١٦)

الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح أكثر . وهو في اللغةقصد لزيارة الشيء العظيم . وفي الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريرها الاحرام وتحليلها الرمي ﴿فصل إنما يصح من مكلف﴾ فلا يصح من المجنون إن ابتدأه حال جنونه ولا من السكران لعدم صحة النية إن لم يميز ولا من الصبي حتى يبلغ قوله ﴿حر﴾ هذا شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه أي فلا يجب على عبده حتى يتحقق ﴿مسلم﴾ فلا يصح من كافر حتى يسلم ﴿بنفسه﴾ فلا يصح أن يحج عنه غيره وهذا شرط في الصحة فقط .

﴿ويستنيب﴾<sup>(١)</sup> أي يتخد نائباً يحج عنه إذا كان ﴿لعذر ما يosis﴾ نحو أن يكون شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بعد أن كان يقدر . فإن حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس أو مرض لم يجزه تفلا . فاما إذا لم يزل العذر

(١) وتصح النيابة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير عذر اهداية .

المرجو زواله فإن شجح قبل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو أيس من بعد على  
ما صحة الأخوان للذهب .

﴿و﴾ إذا حجج لعدن مأيوس لزمه أن ﴿يعيد﴾ الحج ﴿ان زال﴾ ذلك  
العدن الذي كان مأيوس الزوال . وان لم يزل العذر أجراؤه .

## ﴿فصل﴾ ١١٧

﴿ويحب﴾ الحج على المكلف الحر المسلم ﴿بالاستطاعة﴾ التي شرطها الله تعالى  
بقوله من استطاع اليه سبيلاً بجعلها تبارك تعالى شرطاً في الوجوب لكن حصول  
الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد أن يستمر حصولها ﴿في وقت يتسع للذهب﴾  
للحج في قوله ﴿والعود﴾ منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مفти وقت  
يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها ووجب الحج ففي كل الاستطاعة فالذهب  
أن الحج يجب وجوباً ﴿ مضيقاً﴾ بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصياً عنده  
المادي عليه السلام وهو الذهب .

﴿إلا﴾ أن يؤخره ﴿لتبعين﴾ أحد خمسة أمور وهي ﴿جهاد أو قصاص أو  
نكاح أو دين﴾ واثلثامن الحجر فإنه يجوز تأخير الحج لأجلها إذا ﴿تضيق﴾  
عند وجوبه . أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الإمام ذلك الشخص ويلزم الجهاد أو لا  
يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن الإمام لا يستغني عنه أو عن ماله حيث يجهز  
للإمام الاستعانته فإنه يؤخر الحج . وأما القصاص فيتضيق سواء كان في النفس أو في  
دروتها حيث كان الورثة كباراً حاضرين أو أحدهم أو يحضرون قبل عودته من الحج  
وأما النكاح فيتضيق إذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المقصية وإن  
بالنظر وإنما وجب تقديم النكاح لأن الاخلاص بالواجب أهون من فعل المحتشى .  
وأما الدين فيتضيق بالمطالبة . وكذا المظلمة إذا كانت معين وان لم يتعذر  
معين لأنه مطالب بالصرف من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد .

هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزمه فبقى في الدمة فيلزم الإيصاء به إن سبق الموت **(وإلا)** يقدمها بالقدم الحج عليها **(أتم)** بتقديم الحج **(أجزأ)**.

قال الإمام عليه السلام : ثم بينما الاستطاعة ماهى قلنا **(وهي)** ثلاثة أركان **(الأول)** **(صحة)** **(في الجسم)** ويكتفى من الصحة أن يقدر على أن **(يستمسك معها)** على الراحلة **(قاعدا)** من غير مسک ولو احتاج في ركوبه ونزله إلى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك . فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو الحمل إلا مضطجعا أو متكملا على المقدمة لم يجب عليه الحج كالمعرض الأصل وهو ما كان قبل وجوب الحج فإنه لا حج عليه ولو كان غنيا .

**(و)** **(الثاني)** **(أمن)** الطريق وحد الأمان أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه وزاده وراحته تلفاً ولا ضرراً ولا يخشى أن يؤخذ منه **(فوق معناد الرصد)** ولو قل ويكتفى الظن في ذلك ، ومثله الرفيق في الطريق . فاما ما يعتاد من الجماعة فلا يسقط الوجوب عندنا والبحر كالبر عندنا في وجوب الحج عليه مع ظن خلبة السلامة .

**(و)** **(الثالث)** **(الزاد)** وهو أن يملك الحاج **(كفاية)** من المال تسد للحج **(فاضلة** **(عما استثنى له وللعول)** **(والذى استثنى له)** كسوته وخدمته ومنزله مهما لم يستعن عنه واستثنى لغوله كفاياتهم كسوة ونفقة وخداما ومنزلا وأثنائه مدة يمكن رجوعه في قدرها بعد أن قضى حجه ونفعى بالغول من تلزمه نفقتهم من زوجات وأولاد ونحوهم فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها أو بعضه يكتفيه زادا للحج وإنما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنىات كفافيته **(للذهاب)** **(والكافية للمعتبرة في الحج** ثلاثة أركان أيضا .

**(الأول)** أن يملك **(متاعا)** وافرا في طريقه والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة في الأسفار فإن لم يجد لها سقط عنه الحج **(و)** **(الركن الثاني)** أن يجد **(رحلا)** يليق به دابة أو سفينة ملائكة أو مستكرا إذا كان يبغى وبين الأعدمن

مكة أو الجبل بريد فصاعداً . فإن لم يجد الذي على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولهم كان قادراً على المشي عندنا .

«وَهُوَ الرَّكْنُ الْثَالِثُ» أَنْ يَجْدُ أَجْرَةً خَادِمٍ كُلُّ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ لِلْعِجْزِ لِلْمَعَادَةِ وَكُلُّ أَجْرَةٍ كُلُّ قَائِدٍ كُلُّ رَاحِلَةٍ إِلَى الْأَعْمَى كُلُّ فَإِنْ وَجْدَهَا وَجْبٌ عَلَيْهِ الْحِجْزُ عَنْدَنَا وَكُلُّ أَجْرَةٍ كُلُّ حَمْرَمٍ مُسْلِمٍ كُلُّ أَمِينٍ<sup>(١)</sup> وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صَبَارَةٍ كَبِيِّ الْزَّوْجِ وَابْنِ الْزَّوْجِ وَزَوْجِ الْأُمِّ وَزَوْجِ الْبَنْتِ وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الْحَمْرَمُ مِيمِيزًا<sup>(٢)</sup> فَلَا يَكْفِي طَفْلٌ صَغِيرٌ وَلَا يَشْتَرِطُ الْحَمْرَمُ إِلَّا لِلَاشَابَةِ الْحِرَةِ وَكَذَا الْحَتْشِيُّ فَإِنْ حَجَتْ مِنْ غَيْرِ حَمْرَمٍ أَتَتْ وَاجِزَاهَا. وَأَمَّا الْعِجْزُورُ الَّتِي مِنْ الْقَوَاعِدِ فَلَا يُعْتَدُ الْحَمْرَمُ فِي حَقِّهَا عَنْدَنَا فَتَخْرُجُ مَعَ نَسَاءِ ثَقَاتٍ أَوْ غَيْرِهِنَّ وَلَا يُعْتَدُ الْحَمْرَمُ إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَدْرِ كُلِّ يَدِ فَصَاعِدًا<sup>(٣)</sup> لَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ.

نعم **والمحرم لا يشترط التمكّن من أجرته إلا** (إن امتنع) **من المسير**  
**إلا بها** **ولا إيم علىه في الامتناع بالكلية**. ولا تحرم عليه الأجرة عندنا **فرو المحرم**  
**شرط أداء** **لأجرته فشرط وجوب تجنبها لا يتحقق** **ويعتبر** **الحرم** **(في**  
**كل أسفارها)** **فلا يحل لها أن ت safar أي سفر إلا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها**  
**نكاحة لنسب أو نحوه كما تقدم** ( غالبا ) **يحتقر من سفر المهرة والمخافة فإنه لا يعتبر**  
**فيها المحرم إجماعا ويعتبر في سفر التجارة والزيارة إجماعا وفي سفر الحج عندهنا . ولا**  
**خلاف أنه يجوز للأمة والمدبرة والمكتابة وأم الولد أن يسافرون من غير محرم أي**  
**سفر كان مالم يخشى عليهم .**

وينجح قبول الزاد  $\Rightarrow$  ومنه الراحلة . وإنما ينجح إذا كان  $\Rightarrow$  من المولدة  $\Rightarrow$  أول درجة فقط للأب والأم ولو كان كافراً لأنه لامة منه على والديه لما عليه لهم من الفعم ولا ينجح قبول الزاد إذا ندبه الإمام من بيت المال وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا  $\Rightarrow$  لا ينجح على المرأة  $\Rightarrow$  النكاح لأجله  $\Rightarrow$  أى لا يلزمها تزوج من يحج بها أو لأجل مال تزوجه للحج  $\Rightarrow$  ونحوه  $\Rightarrow$  أى ولا يجب نحو النكاح من

(١) ولو فسقاً أو عبداً (٢) وحقيقة الصي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب  
ومقصاد الكلام ولا يضيع بين مخصوص باتفاق باختلاف الأفهام والله أعلم به

التكتسب (ويكنى التكتسب في الأول) أي إذا كان الحاج له صناعة يتكتسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج ويتكل في رجوعه على التكتسب بصناعته ولا يعود على السؤال عندنا .

(فرع) ولا يجب عندنا أن يبق له بعد رجوعه مال ولا ضياعة غير ما مستثنى بالمفاسد (إلا إذا العول) فإنه لا يتكل على التكتسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لثلا ينقطع عن عائلته التي يلزمها مؤتها وكذا لو سار بهم لأن لهم حقا بالرجوع إلى الوطن .

### ﴿فصل﴾ (١١٨)

(وهو مررة في العمر) إجماعا (ويعينه من ارتد فأسلم) أي إذا كان الرجل مهملا ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه تلزمه إعادة الحج (ومن أحمر) وهو صبي (فبلغ) قبل خروج وقت الوقوف مع تكامل شروط الاستطاعة (أو) أحمر وهو كافر تصرح بما أو تأويلا ثم (أسلم) قبل خروج وقت الوقوف أيضا (جده) أي جدد إحرامه وابتداه لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة . وأما إذا أحمر وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحمر له ولا يستأنف ولذا قال الإمام عليه السلام (ويتم من عتق) وذلك لأن إحرامه انعقد صحيحًا لأنه مكلف مسلم (و) لكنه (لا يسقط فرضه) لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وأله وسلم أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجية الإسلام رواه البيهقي من حديث ابن عباس في الباب الأول من كتاب الحج باسناد جيد .

(ولا) يجوز للزوج أن (يمنع الزوجة و) لا السيد أن يمنع (العبد من) فعل (واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة أول الوقت إلا ما أوجب معه) أي مع الزوج أو السيد (لا باذنه) فان للزوج والسيد أن يمنعوا من هذا الواجب مثلاه أن توجب المرأة على نفسها صياماً فان هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وإن كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع . قال الإمام عليه السلام: والعبد يخالف المرأة فإنه لو أوجب على نفسه صياماً ولم يأذن له مالكه ثم باعه أو وهبه فللملك

الثاني أن يمنع كامنع الأول. فان أذن له لم يكن للآخر المنع لكن له انحياز إذ ذلك عيب  
 {إلا} أن يجب على العبد أن يؤذن {صوماً} وجب عليه {عن الظهار}  
 فانه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد لأن السيد لما أذن له بالنكاح أو اشتراه متزوجاً وجوب  
 أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحرير مقدمًا على حقه {و} إذا وجب على العبد  
 أو الزوجة صيام عن كفارة {القتل} وهو قتل الخطأ فانه لو وجب بفعلهما من  
 دون إذن السيد أو الزوج فلمها أن يفعلاه من غير مؤازنة {وهذا المتعدي بالإحرام  
 عليه} أي إذا أحربت الزوجة أو العبد إحراماً ما به متعديان فنقض الزوج أو السيد  
 إحرامه - إما بقول كأن يقول منتك وقضت إحرامك مما. أو ب فعل نحو أن يقبل  
 المرأة لشهوة أو يخلق رأس العبد أو نحو ذلك قاصداً لنقض الإحرام فانه يجوز للزوج  
 والسيد أن يفعل ذلك قولاً أو فعلًا وينقض به الإحرام ويجب المدى على  
 المتعدي بالإحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض .  
 فالعبد يكون متعدياً حيث أحرب مؤازنته مالكه سواء نوى بفرضها أم فعلاً سواء  
 كان عالماً بوجوب المؤازنة أم جاهلاً . وأما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين  
 أحدها أن تحرم باتفاقه ولم يأذن لها أو نذر له المنع منه فهي تكون متعدية قبل الإذن.  
 وثانيهما أن تحرم عن حجّة الإسلام أو نذر ليس له المنع منه لكن لا حرم لها في السفر  
 ولا راحلة . أو امتنع الحرم وأحرمت وهي عالة بعدم الحرم أو بامتناعه وأنه شرط  
 فهي متعدية . فان جعلت أي ذلك لم تكن متعدية .

{نعم} إذا لم تكن الزوجة متعدية بالإحرام لم يجز منعها ولا تصير محصورة  
 يمنع زوجها ولا ينقض إحرامها بنقضه إلا في صورة واحدة فانه يجوز له تعفن إحرامها  
 وذلك حيث تحرم ولا حرم لها ولا راحلة أو هو متنع وهي جاهلة لكونه شرعاً  
 أو لامتناعه . إلا أنه إذا نقض إحرامها كان المدى عليه . فان منعها المضى صارت محصورة  
 وكان المدى واجباً {على الناقض} للإحرام منها . فان نقضت إحرامها بنفسها  
 بأن فعلت شيئاً من محظورات الإحرام مع نية النقض كان المدى عليها . وإن كان

الزوج هو الذي فعل بها ذلك كأن المدح عليه إذا كان المقروض عليه إحرامه مكرها  
وإلا تكدر لأن حق الله يتذكر.

### (١١٩) **فصل**

«ومناسكه للمفروضة عشرة» وهي : الإحرام . وطوف القدوم . والسعى  
والوقوف . والمبيت بزدلفة مع جمع العشرين فيها والدفع منها قبل الشروق . والمرور  
بالمشرب . والرومي . والمبيت يعني . وطوف الزبارة . وطوف الوداع **﴿الأول الإحرام﴾**  
**﴿فصل ثدب قبله ستة أمور﴾** قلم الظفر وتف الإبط وحلق الشعر **﴿ما يعتاد﴾**  
حلقه أو تقصيره **﴿و﴾** حلق **﴿العانية ثم﴾** بعدهذه الثلاثة **﴿الغسل أو التيمم للعذر﴾**  
للانزع من الفصل من عدم الماء أو خوف ضرورة في حق غير الحاجض لأن التيمم  
للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للإحرام . ويندب الغسل للمرأة **﴿ ولو﴾** كانت **﴿حائضا﴾**  
أو نساء **﴿ثم﴾** بعد الغسل **﴿لبس جديد﴾** إن وجده **﴿أو غسل﴾** إن لم يجد  
الجديد ويكون ذلك بإزاراً أو رداءً أبيضين **﴿و﴾** السادس من المندوبات **﴿توخي عقيب﴾**  
صلوة **﴿فرض﴾** أى يتوكى أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض ولو صلاة  
جنازة **﴿وا﴾** ن **﴿لا﴾** يتتحقق له عقيب فرض **﴿فركمتان﴾** يصليهما بعد أن  
اغسل وليس ثوابي إحرامه . ثم يقول بعد الصلاة . اللهم إني محروم لك بالحج . وإن  
كان قارنا قال بالقرآن بين الحج والعمرة وإن كان متعمقاً قال بالمرة متعمقاً به إلى الحج  
ثم يقول فيسر ذلك لي وتقبليه مني ثم يقول أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحي  
ودي وما أفلت الأرض مني لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد  
والنعم لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن عمر وللك لاشريك  
لك وعندنا أنه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويذكره النصان  
منها

**﴿ثم﴾** بعد أن عقد الإحرام يندب له أمران : أحدهما **﴿ملازمة الذكر﴾**

الله تعالى من تهليل وتسكير واستغفار لوحائضاً أو نفساء ويلازم **﴿التسكير في الصعود﴾** كلما صعد نشأاً من الأرض **﴿كير جهراً﴾** **﴿والتابية في الهبوط﴾** ولا يغفل التالية الفينة بعد الفينة ومامشياً وراً كباً وعقب النوم والصلوة وأخر الليل **﴿وغير﴾**. الامر الثاني : مما ينذر بعد عقد الاحرام **﴿الفصل لدخول الحرم﴾** الحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك وقد أنتنا راجين فإذا دخل مكة وكان مفرداً **﴿أوقارنا خيراً إن شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة وسعيها** قال في شرح القاضي زيد وهو الأفضل . وإن شاء آخرها حتى يرجع من الوقوف . وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائد بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واحتضنني **﴿ بالأجلز من ثوابك ووالدى وموالدى والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسموات**

قال الإمام عليه السلام : إنما ذكر ناوقة الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا **﴿ ووقته شوال والقعدة وكل العشر﴾** الأولى من ذى الحجة **﴿ و﴾** أما **﴿ مكانته﴾** الذي شرع عقده فيه فهو **﴿ الميقات﴾** الذي عينه الرسول صلى الله عليه وأله وسلم للناس وهو **﴿ ذو الحليفة<sup>(١)</sup> للدمى﴾** أي من جاء من ناحية المدينة **﴿ و الجحفة<sup>(٢)</sup>﴾** بضم الجيم **﴿ للشام﴾** وقرن المنازل للنبع ولبلم للهاني<sup>(٣)</sup> ذات

(١) بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء وهو على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة اهـ من تهذيب الآباء والإناث إلى نوى

(٢) (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم واسكان الحاء وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات نهر فجحفها السيل وحل أهلها وهي على طريق المدينة نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاثة مراحل من مكة بالقرب من رابع بكسر الوحدة واد بين الحرمين قرب البحر فلن أحرم من رابع وهووضع الذي يحرم الناس منه على يسار الناهب إلى مكة فقد أحرم قبلها أي قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه فيجوز تقديم عليها ومن الأحوط أي الوجب للجحف أنه يحرم من رابع أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة لما أسلفنا لهـ

(٣) وهو جبل تهامة على مراحلين من مكة والهين تشتمل على تهامة وهذا ميقات أهلها وعلى تهدى اليمين وميقات أهلها قرن المنازل لهـ

عمرق<sup>(١)</sup> للعراق والحرم المكي<sup>كما</sup> أى للحرم وهذا في الحج على سبيل الاستحباب وأما في العمرة ففيقاتها أدنى الحل للحرم كما سيأتي في فصل ١٢٥

﴿وَ﴾ شرع ﴿من﴾ كان مسكنه خلف هذه المواقف ﴿بينها وبين مكة﴾ يعني الحرم أن يجعل ميقاته ﴿داره﴾ أى موضعه ولو وسط البلد ﴿ومما زاء كل من ذلك﴾ أى من ورد بين هذه المواقف المضروبة فإنه إذا حاذى أدناها إليه عرضًا أحرم منه . فان التبس عليه ذلك تحرى

﴿فرع﴾ فان سلك طريقاً لا تجاذب أحد هذه المواقف أحرم متى غلب في ظنه أنه بقي من المسافة قدر مرحلتين ﴿و﴾ هذه المواقف ﴿هي﴾ مواقف ﴿الأهل﴾ الذين ضربت لهم نحو يعلم لأهل البين ولساكنيها ﴿ولن ورد عليهما﴾ من غير أهلها فهي ميقات له نحو أن يرد الشامي على يعلم فإن ميقاته في هذه الحال يعلم فيحرم منه ﴿ولن لزمه﴾ الحج ﴿خلفها﴾ أى خلف المواقف هذه التي تقدم ذكرها ﴿موضعه﴾ أى ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلخ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقف كلها خارج عن الحرم فان كان بمكة أحرم منها وإن كان يعني استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقف بذلك والحرام منها وكذا العبد إذا أعتقد ولم يكن قد أحرم

﴿ويجوز تقديم عليهما﴾ أى يجوز تقديم الاحرام في المفرد والقارن فقط على وقته ومكانه ﴿المسانع﴾ وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له التقديم فان فعل أثم وأجزأ

### ﴿فصل﴾

﴿١٢٠﴾

﴿وإنما ينعقد﴾ الاحرام ﴿بالنية﴾ وهي إرادة الاحرام بالقلب إلا أنه يستحب

(١) هو بكسر العين المهمة واسكان الراء بعدها قاف وهو على مرحلتين من مكة قال المازمي وهي الحد بين أهل نجد وتهامة اهـ

التلفظ بالنية هنا عندنا و تكون **﴿مقارنة للتبية﴾** ينطوي بها حال النية : ويكون أن يقول لبيك **﴿أو تقليد﴾** للهدي فإذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج إلى تلبية . والمقارنة أن يكون اخراجه من النية مقارنا لأول التلبية قال في حاشية السحولي ونجزي الحالطة للتلبية . ويقوم الاشعار والتجليل للهدي مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له **﴿ ولو﴾** فعل في عقد احرامه **﴿كعابر جابر﴾** بن عبد الله الانصاري صح احرامه وذلك لأن يبعث بهدي مع قوم و بأمرهم أن يقلدوه في وقت يعينه وتتأخر هو فإنه إذا كان ذلك الوقت الذي عينه لتقليد المهدى يصير محrama

**إذا نوى فيه الاحرام لأنه نوى وقت التقليد الذي أمر به**

**﴿ ولا عبرة باللفظ وان خالقها﴾** يعني أن العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به وكذا سائر العبادات ولو خالق النية . فلو نوى حجا ولبي بعمرة التمعن أو عكس ذلك عمداً أو سهلاً لزمه مانواه فقط **﴿ويوضع مطلقه على ما شاء﴾** فلما أى نوى الاحرام وأطلق ولم يذكر مأحرم له نحو أن يقول اللهم أني محرم لك فإنه يضعه على ما شاء من حج أو عمرة **﴿ إلا الفرض فيعيشه﴾** بالنية **﴿ابتداء﴾** أي عند ابتداء الاحرام فلولم يعيشه عند الابتداء لم يصح تعينه بعد ذلك بل يضعه على ما شاء من حج أو عمرة فلما ثم يستأنف حجة الاسلام

**﴿فرع﴾** ولا بد في الفرض من أن ينوى الفرض أو حجة الاسلام أو الواجب حيث لا نذر عليه وإلا فلا بد من التمييز فلو نوى الاحرام للحج ولم يعيشه عن فريضة الاسلام لزمه المضي فيه ولم يصح أن يعتد به عن حجة الاسلام إن كانت عليه ولاء نذر إن كان

**﴿ وإذا﴾** نوى الاحرام وعيت مانواه ثم **﴿التبس﴾** عليه **﴿ما قد﴾** كان **﴿عين أو نوى﴾** أنه محرم **﴿كاحرام فلان﴾** أي بما حرم به فلان من حج أو عمرة أو قران **﴿ وجهه﴾** أي لم يعلم مأحرم له فلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم يفسد بعرض اللبس لكن إذا اتفق له ذلك **﴿ طاف وسعى﴾** وجوباً لجواز أن يكون قارناً أو متمتعاً **﴿ متنيناً ندبأ﴾** لجواز كونه قارناً في الصورتين لانه يستحب

للتقارن تقديم طواف القدس والسعى نعم ويكون في طوافه الاول وسعيه {ناويا ما أحروم له} على سبيل الجلة قال الفقيه يوسف ولعل هذه النية مستحبة فقط وهو المذهب لأن أعمال الحج لا تتفق إلى نية بل النية الأولى كافية وهي نية الحج جلة ولا يتحلل عقيب السعي أى لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه قارناً أو مفرداً فان فعل فلاشي لأن الأصل براءة الذمة {نعم} إذا فرغ من السعي لزمه أن {يستأنف نية معينة للحج} كأنه مبتدئ للإحرام بالحج وتجزئ عن حجة الإسلام ويكون ذلك الابداء {من أى مكة} وتسكون تلك النية {مشروطة بأن لم يكن أحروم له} فيقول في بيته اللهم إني أحروم بالحج إن لم أكن محظماً به لثلا يدخل حجة على حجة فإن لم يشرط فلاشي عليه لأن الأصل براءة الذمة

{نعم يستكمل المنساك} المشروعة في الحج {كالمتع} أى يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتع بين إحرام للحج من مكة فإنه يستكمل أعمال الحج مؤخراً طواف القدس كما سيأتي {و} المذهب أنه لا يلزم أنه يتحرر {بدنة و} لا {شاة} لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمره والأصل براءة الذمة {و} لا يلزم أيضاً {دمان ونحوها} من الصيام والصدقات بل يلزم دم واحد { لما ارتكب} من محظورات الاحرام مما يوجب دم {قبل كمال السعي الاول} فاما بعده فالاصل براءة الذمة

{و} لا {يجزئه للفرض ماالتبس نوعه} أى إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام لكن التبس عليه هل أحروم بحجية أو بعمره فالتبس نوعه فإنه لا يجزئه عن حجة الإسلام و {لا} يجزئه عنها أيضاً ماالتبس {بالنفل والنذر} مثال الالتباس بالنذر أن يكون نذراً حجة فأحرام والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الإسلام ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى بعقد احرامه عليه هل بغير يفة أم نافلة فإنه في هاتين الصورتين لا يجزئه عن فريضة الإسلام ولا عن النذر عندنا إذا نوى عن أحد هما أو عنهما

﴿ ومن أحرم لجترين ﴾ أي نوى احراما لهجتين ﴿ أو عمرتين أو أدخل نسكا على نسك ﴾ نحو أن ينوى احراما بمحجة فقط ثم بعد ذلك يهيل بعمره أو حجة غير التي قد كان نواها أو العكس وهو أن يتندى الاحرام بعمره ثم يهيل بمحجة أو عمرة غير التي نواها قوله ﴿ استمر في أحدهما ﴾ يعني حيث أحرم بمحجتين معاً أو عمرتين معاً ﴿ ورفض الآخر ﴾ أي نوى بقلبه رفض واحد منها ﴿ و ﴾ ما رفضه ﴿ أداء لوقته ﴾ باحرام جديد فلو كان المرفوض حجة أدتها في العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة أدتها بعد تمام الأولى ولا ينتظر العام القابل وإنما ينتظر خروج أيام التشريق فإن قضى فيها صحن وعليه دم . وأما حيث أدخل نسكا على نسك فإنه يستمر في الاول منها ويجزىء عن حجة الاسلام ﴿ ويتعين الدخيل للرفض ﴾ ولو كان الدخيل حجة على عمرة ولو خشى فوت الحج أيضا .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ اراقة ﴿ دم ﴾ لأجل الرفض ﴿ ويتقى ﴾ فصاعداً ﴿ ما لزمه قبله ﴾ أي ما لزم من الدماء والصدقات قبل أن ينوى الرفض وجب مشق فيجب دمان حيث يجب دم وصدقان حيث تجب صدقة وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لاحرامين وأما بعد الرفض فلا يثني لأنه قد صار الاحرام واحداً .

### ﴿ فصل ﴾ ١٢١﴾

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من أنواعها ﴿ ومحظوراته أنواع ﴾ أربعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ منها الرفت ﴾ والمراد به هنا الكلام الفاحش ﴿ والفسق ﴾ كالظلم والتعدى والتكبر والتتجبر ﴿ والجدال ﴾ بالباطل فاما بالحق فإن كان مع الخالف لارشاده جاز لقصد الترفع والمباهاة ﴿ والتزين بالكحل ونحوه ﴾ من الأدھان التي فيها زينة أو طيب ﴿ وليس ثياب الزينة ﴾ كالحرير والخل في حق المرأة عندنا والمعصر والمزغر والمورس وكذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب . لا الفضة والعقيق ولا الثياب البيضاء والسود في حق (١٨ - الناج)

الرجال والنساء جميعاً {وعقد السكاح} وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه ممحظور ولو كان المتزوج غير محرم فإن فعل عالما بالتحرى بطل السكاح وجاهلا فسد {لا الشهادة} على حلال {والرجمة} ولو بعهد فإنهما يمحوزان للمحرم عندنا {ولا توجب} هذه المحضرات كلها على فاعلها {إلا الام} ولا فدية عليه {و} {الثاني} {منها الوطء} وأفاله ما يوجب الفسل والمراد بالوطء غير المفسد {ومقدماته} أي مقدمات الوطء من لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة فذلك ممحظور أجمعوا ويكره اللمس من غير ضرورة ولم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن انضمام الشهوة

{فرع} ولا شيء في المقدمات من التقبيل واللمس والنظر لشهوة إلا الام {و} تجنب الكفاراة في هذه الأمور فيجب {في الامانة} لشهوة {والوطء} بدنه يعني إذا كان الامانة لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل أوليس أو نظر أو تفكير وسواء وقع مع الوطء إنزال أم لا وفي أي فرج كان وسواء الرجل والمرأة {وفي الامذاء أو ما في حكمه بقرة} والذى في حكمه صورتان إحداهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير شهوة وغلب في ظنه أن المستدعي نفروجه ذلك اللمس . والصورة الثانية : حيث استمتع من زوجته ولو بأوائل باطنها ولم يوجع فإن له حكمًا أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطء الذي يجب الفسل فيلزم بقرة {وفي تحرك الساكن} وكذا الساكنة إذا كان التحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر أو تفكير وجب في ذلك {شاة} للمساكين ولا بدل عند أهل المذهب لهذه الدماء بل تبقى بذمة المفسد يخرجها متى أيسر وتسكرد بتذكر الموجب ولو في مجلس واحد إلا في تحرك الساكن فلا تذكر الشاة بتذكر التحرك ولو في مجالس

{و} {الثالث} {منها} سبعة أشياء {الأول} {لبس الرجل}

الإِرْأَةُ (المحيط<sup>(١)</sup>) كالمقىص والسراويل والقلنسوة والخلف والجورب وكل محيط عن تفصيل وقطعه . وفي البحر والكواكب المحيط بالخاء المهملة سواء كان بنياطة أو نسج أو الصاق فإنه محظوظ للرجل فإذا لبسه بحيث يسمى لا بساً أو جب الأشم ان تمد لبسه لتغير ضرورة وتحب الفدية (مطالقاً) سواء لبسه عامداً أو ناسياً لعذر أم لغير عذر (الا) لأن يلبس المحيط كما يلبس الثوب وهو أن يصلطى به (اصطلاع) نحو أن يرتدى بالقميص أو بالسراويل منكسوساً أم غير منكسوس فإذا أمكن ذلك فإنه لا أشم عليه ولا فدية سواء كان لعذر أم لا (فإن) فعل عامداً أو (نسى) كونه محزماً أو جهل تحرير ليس المحيط قابسه ثم ذكر التحرير (شقة) وجو باً مالم يخفف وأخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من رأسه إذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن اخراج رأسه الا بتقطيعه فإن آخر جهه وغضى رأسه فلا فدية إذا كان في مجلس واحد (وعليه دم) أي فدية ليدخل التخيير يعني في الصوم

والاطعام

﴿ثُو﴾ ﴿الثاني﴾ من هذا النوع ﴿تفطية رأسه﴾ أى رأس الرجل أو شئ منه لأن احرامه في رأسه عندنا ﴿و﴾ تفطية ﴿وجه المرأة﴾ والختني لأن احرامها في وجهها فتفطيتهم ﴿بأى مباشر﴾ لها محظور سواء كان القطاء لباساً كالعامة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة أو غير لباس كالطلالة اذا باشرت الرأس والثوب إذا رفع ليستغل به فباشر الرأس . فاما إذا غطى الرأس والوجه بشيء لا يباشرها أى لا يمسها كأنطلة والخيمة المترنجة ونحو أن تعم المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العامة على وجه لا تمس النقاب الوجه فإن ذلك جائز ولا فدية فيه قوله ﴿ غالباً﴾ احتراز من تفطية

(١) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يلبس أحمر القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا المخفف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الحفين ولبيضه حتى يكونا أسلف من الكمبين (أي كمبي الشرراك) ولا يلبس من الشياط مامسه ورس أو زغفران (رواه البخاري ومسلم هكذا وزاد اليهيفي وغیره فيه (ولا يلبس القباء) قال اليهيفي هذه النزادة صحیحة خفظه اهـ من المجموع شرح المذهب للنثروی

الرأس والوجه باليدين عند النسل ولا ينفع، وكذا الغشى والحلث فانه يعني مالم يستغرق قدر تسبيحة. وأما من الرأس بالحمل ونحوه فلا يعني سواء ارتفعه أم لا سواء استقر قدر تسبيحة أم لا هذا هو المقرر للمذهب.

﴿فرع﴾ يعني عن تقطية الوجه والرأس باليدين عند نومه واضطجاعه وعما يغطي منه بالأرض أو وضع وسادة أو ثوب تحت رأسه فلا يضر ولا يعني بما تقطي منه بشو به حال نومه فإذا اتبه رفعه ولزمه الفدية كالناسى.

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿الناس الطيب﴾ ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك إذ قد استعمله فلا يجوز شمه ولو كان في دواء ولا منه إذا كان يعلق ريحه وإلا جاز ولو من وقت حله ومنه الرياحين ونحوها. ولا يأكل طماماً من غرراً إلا ما ذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوباً مبغراً بالعود ونحوه لا بالمائدة واللبان والجلواي ونحوها قال الإمام عليه السلام وقد دخلت هذه الأشياء في قولنا والناس الطيب ﴿فرع﴾ والرياحين على ثلاثة أصناف . الأول : يتعلق ب فعله الفدية والأثم وهو الذي إذا يلبس كان طيباً كالورد والواله والبنفسج والكاذب والصندل . والثاني : محروم شمه ولا فدية فيه وهو الريحان الأبيض والأسود . والثالث : لاثم ولا فدية وهو الشذاب والخزامي والبردقوش والبعيران وهو الغيراء ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الأثم .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿أكل صيد البر﴾ فقط سواء كان ما كولا أم غير ما كول وسواء اصطاده هو أم محروم غيره أم حلال له أم لغيره فأكله ممحظون في ذلك كله عندنا وأقله ما يفطر الصائم . ويدخل في صيد البر الجراد والشظاء والبيض لا صيد البحر فهو حلال كما يأتي .

﴿و﴾ كل هذه الأشياء تجب ﴿فيها﴾ أي في كل واحد منها ﴿الفدية﴾ وهي إحدى ثلاثة أشياء يخرب بينها ﴿شاة﴾ ينحرها للمساكين أو عشر بذنة أو سبع بقرة بسن الأضحية في السكل ﴿أو إطعام ستة﴾ مساكين والمراد بالاطعام أنينا ورد في الحج فهو التلبيك ولا تجزى الإباحة وتجزى القيمة ابتداء وصرفها في

واحد ثلاثة أصوات من أي جنس {أو صوم ثلاث} متواالية فإذا هذه فعل أجزاءه وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور نعذر أم لغير عنبر وسواء طال لبسه للمحيط أم لم يطل وسواء كان المحيط قيضاً أو فرواًقطناً أم صوفاً أم حريراً.

{الخامس} قوله {وكذلك} تجب الفدية {في خضب كل الأصابع} من اليدين والرجلين بالحناء في مجلس لا في مجالس فاربع فدى وأما اللحية والرأس والبدن فلا شيء فيه.

{السادس} قوله {أو تقصيرها} أي تقصير كل أظفار أصابع اليدين والرجلين قال في البيان ويعتبر في تقليل الأظفار بالمعتاد. أو خضاب {أو تقصير في} {خمس منها} فتى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية.

{السابع} قوله {و} تجب الفدية أيضاً {في إزاله سن أو شعر} من أي جسد المحرم {أو بشر} وسواء أزالتها {منه} أي من جسده بنفسه {أو} أزالتها {من} جسد انسان {محرم غيره} حياً أو ميتاً فإنه تلزم الفدية وسواء كان ذلك الغير طائعاً فيلزم كل واحد منها فدية أو مكرها فلا شيء عليه . وإنما تجب في ذلك إذا كان مأذله منها {يبين أثره في} حال {التخاطب} من غير تكليف مع القرب المعتاد فـ ما لو أزالتها حلال من حرم لزمت الحلال في الأصح لا العكس {و} تجب {فيما دون ذلك} من السن والشعر والبشر {وعن كل إصبع} خضبها أو قلم ظفرها {صدقة} والصدقة نصف صاع من أي جنس وفي الإيميين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الأربع أربع فتى كلت خمساً لزمت الفدية ولو كانت متفرقة.

{فرع} ويجزى دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة . {و} تجب {فيما دونها حصته} أي يجب في إزاله دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو أن يزيد أربع شعرات أو نحو ذلك . وفي خضب بعض

الأصابع حبته من الصدقة ويعتبر هنال الأصابع بالمساحة في نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعرة ملء السكف من الطعام أو تمرة وفي البشر على حسب ما يرى **(ولا تتضاعف)** الفدية **(بتضييف الجنس)** الواحد من هذه المحظورات **(في المجلس)** فليس المحيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة والعمامة ونحوها . ولليدين كالقفازين وهو لباس للكفين يتخذ من الجلد وغيره أزرار تزر على الساعدين تلبس لتقى الكفين من البرد وغيره وللرجلين كالفخذ والجورب وللبدن كالقميص فإذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه الفدية واحدة ولو طال المجلس واستمر في لبسه مجالس عدة وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء ومثاله في الطيب أن يتبعه بعده ويتطيب ويشم الورد وما أشبه ذلك فإنه إذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده .

وعلى الجملة . فتضطية الرأس ولبس المحيط جنس واحد . والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد وأكل الصيد أى صيد كان جنس واحد وحضور الأصابع جنس وتقدير أظفارها جنس آخر . والجسم كالعضو الواحد فإذا رأى الله الشعر والبشر بفعل واحد كلها جنس وبفعلين جنسان فاما إذا فعل المحرم جنسين فصاعداً تعددت الفدية نحو أن يلبس محيطاً ثم يحلق رأسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد .

**(نم)** فتى فعل جنساً وكره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية **(مالم يتخلل الإخراج)** في المجلس للفذية جميعها أو الصدقة فإن تخلل تكررت مثاله أن يقصر شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه فإنه يلزمه أيضاً حلق الرأس فدية ونحو ذلك **(أو)** يتخلل **(نزع)** جميع **(اللباس)** لا بعضه نحو أن يلبس المحيط ثم يزوجه جميعه في المجلس ثم يلبسه فيه فإنه يلزمه فدية **(ونحوه)** وهو أن يتضمنه الطيب ثم يفسله في المجلس حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمن به . وكذا لو حضر بيه ساعة ثم زال جرمته بالكلية لا لونه فلا يشترط زواله ثم خصبهما في ذلك المجلس فإن هذا كنزع اللباس فالزم في اللباس لزم فيه .

﴿و﴾ ﴿النوع الرابع﴾ ﴿منها﴾ أى من محظورات الأحرام قتل بغير الحيوان وهو نوعان أحدهما يستوى فيه العمد والخطأ في القديمة لافي الأثم فلا إثم في الخطأ والثاني مختلف الحال فيه ﴿فال الأول﴾ هو ﴿قتل القيل﴾ ويعنى هو الصبيان فإنه لا يجوز للحرم قتله ولو آذته إذا كانت من حرم هو أو غيره ولو من ميت حرم وتحب الكفارة ﴿مطلقا﴾ أى سواء قتله عمداً أو خطأً سواء قتله في موضعه أو في غير موضعه أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت القيل جوعاً أو بغيره فإن ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسله مثله أو أعلا منه ولا يجوز له قتله إلى غيره ولو رضى الغير فإن سقط فلما يحب رده . وله القاء الثوب عن نفسه إذا أقبل وبنته وبيعه ويتصدق لأجل ما فيه من القيل (بما غالب في ظنه) ﴿فرع﴾ وأما القيل بضم القاف وفتح الميم مشدداً فيجوز للحرم قتلها والفرق بينها وبين القيل بفتح القاف وسكون اليم أن القيل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها بخلاف القيل فهو من الأرض

﴿فرع﴾ ولا شيء في الحجامة وعصر الدماميل وازالة الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شرعاً أو بشرأه أثر فأماماً لو قلع الضرس المؤذن جاز ووجبت القديمة على الحرم لا على الفاعل إلا أن يقلعه بغير اختيار الحرم

﴿و﴾ ﴿النوع الثاني﴾ الذي مختلف فيه العمد والخطأ هو قتل ﴿كل﴾ حيوان جنسه ﴿متواحش﴾ سواء كان صيداً أم سيراً كالظبي والضبع والذئب ﴿وان تأهل﴾ كما قد يتفق فإنه كالمتواحش في التحرير . وإنما يحرم قتل المتواحش بشرط أن يكون ﴿أمون الضرر﴾ فاما لو خشي الحرم من ضرره ولو في المال جاز له قتله كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه أو عادتها العدو . وكذلك الأسد ونحوه إذا خاف ضرره وذلك بأن يعدو عليه أو عادتها العدو جاز قتله ولا شيء عليه . وكالبقر والبرغوث والزنبور والقراد فإنها ضارة فيجوز قتلها . وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلامها إلا مدافعة

سواء قتله ﴿بباشرة﴾ فاصداً كان يضر به أو يربيه أو يوطنه راحته أو نحو

ذلك **(أ)** أو تسبب **(بـ)** قاصدا ولو من وقت الحال **(فـ)** بما لولاه لما اشترى **(جـ)** نحو أن يمسكه حتى مات عنده أو حتى قتله غيره أو حفر له أو مد له شبكة أو نحوها قاصدا للصيد ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد أحرب سواء كان في ملكه أو مباح أو يغري به أو يشير إليه ولو لا فعله لما صيد أو يدفع إلى الغير سلاحا لقصد القتل لولاه لما أمكن قتله فإنه في هذه الوجود كلها يلزم الجزاء والائم إن تعمد . فاما لو حفر لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه .

**(إلا المستثنى)** وهي الحية والعقرب والفارة والغراب سواء كان الأبقع أو الذي يلقط الطعام والخدأة والوزغ فإن هذه أباح الشرع قتلها وسواء الحرم والحلال **(وـ)** الا الصيد **(فـ)** البحري **(جـ)** ولو غير ما كول فإنه يجوز للمحرم قتله وأكله إن كان ما كولا مالم يكن في نهر في الحرم الحرم فيحرم صيده وأكله **(فـ)** فرع **(جـ)** والجراد برى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجحافا .

**(والأهل)** من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يؤكل منه فإنه يجب الجزاء في قتلها لأنها غير صيد والحرم هو الصيد ونحوه . قال في البيان فلو صالح الصيد على الحرم قتله دفاعا فلا جزاء عليه **(فـ وإن توحش)** الأهل لم يجب الجزاء في قتله لأن توحشه لا يصيده وحشيا .

**(وـ)** اذا تولد حيوان بين وحشى وأهلى كان **(العبرة بالأم)** ولا عبرة بالأب ولا بالحاضن للبيض . فإن كانت الأم وحشية فولدها وحشى وإن كانت أهلية فولدها أهلى فإن التبس فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة في الجزاء لافي التحرير فيفغلب التحرير **(وـ)** وفيه مع العمد **(أ)** أي إنما يلزم الائم والجزاء حيث قتله عمدا وهو أن يقصده هو : لا الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيده . والمبتدىء والعائد وهو من قتل صيدها ثانيا على سواء في وجوب الجزاء عليهم عندنا . قال في الانتصار قتل الحرم الصيد مع العمد من الكبار .

**(ولـ)** قتله **(ناسيا)** لإحرامه لزمه **(الجزاء وهو)** أن ينحر **(مشاه)**

في الخلقة وتعتبر المائة ولو في صفة واحدة أو هيئة واحدة كالمشي أو الشرب كأشارة تمثال الحمام في العب قال في البحر ويعتبر الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب إذا استويا في العيب لا إذا اختلفا وينحرى الصحيح عن المعيب لا العكس . وما وجب فيه بدنـة أو بقرة أو شاة فـي ولده مثله على صفتـه <sup>أي</sup> أو عـدله <sup>أي</sup> عـدل ذلك المـثال له في الخلقة من إطـعام أو صـيام كـما يـتـى ان شاء الله تعالى .

﴿ ويرجع فيها له مثل إلى مـا حـكم به السـلف <sup>أي</sup> إذا كان الصـيد مـا قد حـكم به السـلف المـاضـون من الصـحـابة والتـابـعين بمـثل عمل فـيه بـقولـهم . فإنـ كان له مـثالـ فـالمـذهب أـنه يـخـيرـ كالـجـانـي ولا يـجـبـ الأـخذـ بالـأـغـاظـ .

قتل النـعـامة والـرـخـ والـقـيلـ بـدـنـةـ . ومـثلـ حـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـتـهـ وـوـعـلـ كـاـ هوـ الصـحـيحـ بـقـرـةـ وـفـيـ الصـبـيـ وـالـحـامـةـ وـالـقـمـرـيـ وـالـدـبـسـيـ وـهـيـ الـجـوـلـةـ وـالـحـجـلـ وـالـبـيـفـاءـ وـالـنـسـرـ وـالـرـخـةـ وـالـمـدـهـدـشـةـ . وـفـيـ القـنـفذـ وـالـضـبـ وـهـوـ الـوـرـلـ وـالـأـرـنـبـ عـنـاقـ وـالـعـنـاقـ بـنـتـ المـعـزـ الذـىـ لـهـ دـوـنـ سـنـةـ . فـيـبـغـيـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـقـولـهـ كـاسـلـفـ .

﴿ وـإـنـ لـاـ يـكـنـ السـلـفـ قـدـ حـكـمـ لـهـ بـمـثـلـ وـهـوـ مـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـلـ ﴿ فـعـدـلـانـ ﴾ يـرجـعـ الـحـرـمـ إـلـىـ حـكـمـهـاـ فـيـاـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـاـ مـائـةـ فـاـ حـكـمـ بـهـ إـنـ وـجـدـاـ وـإـلـىـ حـكـمـ عـلـيـ نـفـسـهـ إـنـ كـانـ يـفـقـهـ الـحـكـمـ . وـإـنـ لـمـ يـفـقـهـ أـخـرـجـ الـتـيقـنـ وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ الـعـدـلـينـ القـاتـلـ مـعـ التـوـبـةـ .

﴿ وـ يـرجـعـ ﴿ فـيـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ إـلـىـ تـقـوـيـهـاـ ﴾ أـيـ إـذـاـ كـانـ الصـيدـ الذـىـ قـتـلـ الـحـرـمـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـلـ فـيـ الـخـلـقـةـ رـأـسـاـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ قـيـمـهـ وـيـرجـعـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ إـلـىـ تـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ وـيـنـحـيـ أـنـصـوـمـ عـنـهـاـ . وـيـعـتـبـرـ فـيـاـ لـاـ يـؤـكـلـ بـقـيـمـهـ لـوـ كـانـ يـؤـكـلـ كـلـ وـأـمـاـ الـضـعـ وـالـثـلـبـ وـالـقـرـدـ فـالمـذهبـ لـاـ شـئـ فـيـهـ لـأـنـهـ ضـارـةـ

﴿ وـ يـجـبـ ﴿ فـيـ بـيـضـةـ النـعـامـ وـنـحـوـهـاـ ﴾ كـبـيـضـ الطـيـورـ الـكـبـارـ كـالـرـخـ إـذـاـ كـسـرـهـ الـحـرـمـ ﴿ صـومـ يـوـمـ أـوـ طـعـامـ مـسـكـينـ ﴾ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـبـيـضـ فـاـسـداـ فـلـاـ جـرـاءـ مـالـ

يُكَلِّن لـه قيمة كـبـيـض النـعـامـة فـلـه قـيـمة وـلـو كـان فـاسـدا فـتـجـب قـيـمـتـه (فـي الـعـصـفـورـوـنـوـهـ) كـالـصـعـوـدـة وـهـو طـاـئـر أـصـغـرـ منـ الـعـصـفـورـ وـالـقـنـبـرـةـ فـقـيـهـمـا وـأـشـاهـهـمـا كـالـجـرـادـ (الـقـيـمـةـ) وـقـد يـقـدـر بـمـدـيـنـ منـ الـطـعـامـ فـإـنـ لـمـ يـكـلـنـ لـهـ قـيـمـةـ أـخـرـجـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـيـرـاهـ مـنـ الـطـعـامـ وـأـقـلـهـ كـفـ مـنـ الـطـعـامـ .

(وـ) يـجـبـ (فـي اـفـزـاعـهـ) عـدـاـ (وـإـلـامـهـ مـقـتـضـىـ الـحـالـ) إـذـاـ أـفـزـعـ الـحـرـمـ صـيـدـاـ بـنـفـسـهـ عـدـاـ أـوـ دـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـفـزـعـهـ أـوـ أـمـسـكـهـ ثـمـ أـرـسـلـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـطـعـامـ قـلـتـهـ وـكـثـرـتـهـ بـقـدـرـ مـاـ رـأـيـهـ ،ـ وـأـكـثـرـ نـصـفـ صـاعـ وـأـقـلـهـ كـفـ أـوـ تـمـرـةـ (ـوـالـقـمـلـةـ)ـ وـالـنـملـةـ وـالـنـحـلـةـ إـذـاـ قـتـلـتـ (ـكـالـشـعـرـةـ)ـ إـذـاـ قـطـعـتـ فـيـتـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ الـطـعـامـ أـوـ تـمـرـةـ .

(ـوـ) عـدـلـ إـلـبـدـةـ إـطـعـامـ مـائـةـ)ـ مـسـكـينـ (ـأـوـ صـومـهـاـ)ـ أـيـ صـومـ مـائـةـ فـيـخـيرـ مـنـ قـتـلـ النـعـامـ بـيـنـ أـنـ يـنـحرـ بـدـةـ .ـ أـوـ يـطـعـمـ مـائـةـ مـسـكـينـ .ـ أـوـ يـصـومـ مـائـةـ يـوـمـ مـتـابـعـةـ وـجـوـبـاـ .ـ قـالـ فـيـ الـكـوـاـ كـبـ وـلـاـ يـحـرـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاطـعـامـ وـالـصـومـ (ـوـ)ـ عـدـلـ (ـالـبـقـرـةـ)ـ سـبـعـوـنـ يـوـمـاـ يـصـومـهـاـ أـوـ سـبـعـوـنـ مـسـكـينـاـ يـطـعـمـهـمـ (ـوـالـشـاةـ عـشـرـةـ)ـ كـذـالـكـ (ـوـ)ـ إـذـاـ كـانـ الصـيـدـ مـلـوـكـاـ لـرـجـلـ فـأـحـرـمـ الرـجـلـ فـإـنـهـ (ـيـخـرـجـ مـنـ مـلـكـ الـحـرـمـ)ـ حـالـ اـحـرـامـهـ عـنـدـنـاـ (ـحـتـىـ يـحـلـ)ـ مـنـ إـحـرـامـهـ فـيـرـجـعـ فـيـ مـلـكـهـ لـأـنـهـ يـبـقـيـ لـهـ فـيـهـ حـقـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ مـلـكـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـلـوـ أـخـذـهـ آخـذـ غـيـرـ حـرـمـ إـلـىـ أـنـ يـحـلـ مـالـكـهـ الـأـولـ مـنـ اـحـرـامـهـ جـازـ ذـلـكـ فـإـنـ حـلـ مـالـكـهـ الـأـولـ مـنـ اـحـرـامـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـلـفـهـ آخـذـ لـهـ حـسـاـ لـاحـكـاـ رـجـعـ إـلـىـ مـالـكـهـ لـأـنـ لـهـ فـيـهـ حـقـاـ يـعـيـدـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـإـنـ أـتـلـفـهـ آخـذـ حـسـاـ لـاحـكـاـ قـبـلـ إـحـلـالـ الـأـولـ فـلـاـ ضـيـانـ عـلـيـهـ .

(ـفـرعـ)ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ مـاـعـنـاهـ :ـ فـلـوـ مـاتـ مـوـرـثـ هـذـاـ حـرـمـ وـهـوـ يـمـلـكـ صـيـدـاـ فـلـاـ اـرـثـ لـلـحـرـمـ مـنـهـ .

(ـوـمـاـلـزـمـ عـبـدـاـ اـذـنـ)ـ لـهـ (ـبـالـاحـرـامـ)ـ مـنـ جـزـاءـ أـوـ كـفـارـةـ أـوـ فـدـيـةـ .ـ قـالـ فـيـ الـاـتـصـارـ أـوـ هـدـىـ تـمـعـ أـوـ قـرـانـ اـذـنـ لـهـ بـهـمـاـ (ـفـعـلـ سـيـدـهـ)ـ بـالـفـالـغاـ مـاـبـلـغـ لـأـنـهـ بـالـاـذـنـ

له قد التزم ما لزمه فيخير إما أهدى عنه أو أطعنه عنه أو أمره بالصوم ولا يصح أن يصوم السيد عنه لأن النيابة في الصوم لا تصح.

واعلم أنه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون إلا (إن نسي) العبد كونه محراً (أو اضطر) إلى ارتكاب ذلك المحظور (وا) ن (لا) يكن السيد أذن له بالحرام أو أذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمداً متربداً (ففي ذمته) مالزمه من محظورات الأحرام لا في ذمة السيد. فلو أخرج عنه السيد لم يجزه فيجوز حينئذ أن يتمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يتحقق (ولا شيء على الصغير) إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الأحرام لأنه غير مكثف وليس ذلك بجناية. فإن حماه الولي عن المحظورات فحسن لأنه يكون تعويضاً وتربيتاً.

## ﴿فصل﴾ ١٢٢

(ومحظور الحرمين) وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى. أما مكة فلا خلاف في أن لها حرماً محراً لا يحل صيده ولا شجره. وأما المدينة فالمذهب أن لها حرماً كحرم مكة في تحريم صيده وشجره وإزوم القيمة فقط. وحده من كل جهة بزيد . (فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة . اعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى حكمه حكمها في الحرمية تشريفاً له . ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرته ما يتعلق به من الأحكام . وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الآئمة في اتقانه على أكمل وجهه بحمد الله تعالى .

### عدد أميال

٣ فد الحرم من جهة المدينة دون التعميم عند بيوت فقاربكسر النون وهو على ثلاثة أميال من مكة .

ميل

٧ وحده من طريق الين طرف أضاءة ابن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة على  
سبعة أميال من مكة

٧ ومن طريق العراق على ثنية جبل القطع على سبعة أميال أيضا

٩ ومن طريق الجعرانية في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال

١٠ ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة

٧ ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة قيل أحد عشر ميلا وقال الجمهور  
سبعة فقط

فاعتمد ما نصيه من حد الحرم السَّكِيرِ فَإِنْ كُنْتَ تَجْدِه أَوْضَحُ مِنْ هَذَا حَكَاهُ  
النَّوْرِ فِي الْجَمْعِ مِنْ شَرِحِ الْمَهْذَبِ .

فمحظور الحرمين شيئاً (الأول) (قتل صيدها) أو قطع عضو أو إيلامه  
يعنى الصيد الذى يوجد فيه ولو لم يكن حالاً فيه وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان  
أممون الضرر وغير مستثنى فإنه حرم قتلها (كارس) في محظورات الإحرام أى  
سواء قتلها ب المباشرة أو بسبب بما لواه لما قتل على ذلك التفصيل .

(فرع) وإذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن الحرم السير إلا بقتل شيء منها  
فإنه يتصدق بقيمة ما قتل بقدر ما غلب في ظنه ولا شيء عليه (فرع) قال في الغيث  
وإذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت القيمة عليهم .

(والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت) أى لو رمى صيداً في الخل فأصابه  
ثم حل بنفسه إلى الحرم فمات فلا شيء عليه إذا مات ب المباشرة إلا أنه يلزم الجزاء لأجل  
الإحرام دون قيمة الصيد ولو أصابه في الحرم ومات في الخل فإنه يلزم القيمة للحرم  
والجزاء للقتل إن كان حرماً والقدية إذا أكل هذا في الذي يقتله بنفسه (و) أما  
(في الكلاب) بفتح الكلاف وتشديد اللام وهو الذي يصيد بالكلاب ونحوها  
وكذا هو بنفسه فيعتبر في حته (القتل أو الطرد في الحرم) فتح وقع في الحرم

من الكلب قتل الصيد أو طرده لزمت الحلال القيمة والمحرم الجزاء مع العمد أو القيمة مطلقاً { وإن خرجا } منه أى إذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمت القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل { أو استرsla من خارجه } أى لو لحق الكلب الصيد في ابتداء إرساله عليه في الحل فطرده حتى دخله الحرم فقد لزمت القيمة سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخل الصيد الحرم { الثاني قطع شجر } من شجرها وكذا رعيه فاما ما تأكله الذابة حال سيرها فالملذهب أنه يلزم فيه القيمة ولا إثم .

وإنما يكون قطع شجرها محظوراً بشرط خمسة (الأول) أن يكون  
ـ (أخضر) فلو كان يابساً على وجه لا يعود أخضر جاز قطعه (الثاني) أن يكون  
ـ (غير مؤذ) فلو كان مؤذياً كالوعسج ونحوه مما له شوك مؤذ فإنه يجوز قطعه ولو في  
ـ غير الطريق وكذا إذا كان في الطريق وإن لم يكن فيه شوك (الثالث) قوله  
ـ (ولا مستثنى) فلو كان مستثنى كالاذخر وما يقطع من العنب لإصلاحه وكذا  
ـ الحشيش الذي يكون بين الزرع فإنه يجوز قطع ذلك (الرابع) أن يكون (أصله)  
ـ نابتًا (فيهما) أي في الحرمين . وكذا لو كان بعض عروق أصله في الحرم كان  
ـ محرومًا تقليديًا جانب الحظر . وكذا لو كان بعض قوائم الصيد أو جزء منه في الحرم .  
ـ فلو كان أصله في الحال وفروعه في الحرم جاز قطعه (الخامس) أن يكون مما  
ـ ثبت بنفسه أو غرس ليقي سنة فصاعداً (كالعنبر والتين ونحوها فإنه لا يجوز  
ـ قطعهما عندنا وكذا عروق القصب والكراث لا فروعهما وإذا بلغ العرق حد القطع  
ـ جاز لأنّه كالمستثنى . واحترز الإمام عليه السلام بقوله ليقي سنة فصاعداً من الزرع ولو  
ـ ثبت بنفسه وكذا الشوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها فإنه يجوز قطع ذلك لأنه  
ـ بما لا يرد به القاء .

«و» صيد الخرمين وشجرها يجب «فيها القيمة» على من قتل الصيد أو قطع الشجر ويجب أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين . وإذا قدر العدalan قيمة ذلك «فهدي بها» أى إن شاء اشتري بقدرها هدية فأهداءه «أو يطعم» المساكين

قدر ملزم من قيمة ذلك فهو خير بين هذين الأمرين . ولا صوم هنا لأنَّه لم يهتك حرمة (ويلزم الصغير) والجرون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك لأنَّ الجريمة تلزم غير المكلف

(وتسقط) قيمة الشجرة إذا قلعتها (بالصلاح) لها بأن يردها إلى الحرم ويغرسها فيه ويستقيها حتى تصلح أما لأخذ الصيد الذي وجده في الحرم فازال ريشه لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق بصدقين صدقة لافزاره وصدقة لتف ريشه (و) الحرمان إذا ذبح (صيدها) فهو (ميته) فلاتأثير لذككيته فيحرم على الناجع وغيره (وكذا) ماقتل (الحرم) في الخل من الصيد فيتة ولوذ كاه (و) لكن تحريره (في حق) الحرم ولو غير (الفاعل أشد) في الصورتين مما وذلك حيث كان صيد حرم مطلقاً أو صيد محروم

(الثاني) من مناسك الحج العشرة (طواف القدوم) فإنه واجب عندنا ولا وقت له ولا يصح قبل الأحرام ويصح بعد أشهر الحج ولو قد حل من احرامه فإذا قدم الحاج مكة بعد أن فعل ما تقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مقتسلاً وخلع نعله ندباه ثم يقصد الحجر الأسود فيستلم بيده ثم يقبله ندباه بفتحه من غير صوت يظهر في القبلة . ويكون طوافه من (داخل المسجد) الحرام ولو على سطوحه (خارج الحجر) بكسر الحاء واسكان الياء لأنَّ الحجر كله عندنا والشافعي من جملة الكلبية ويكون طوافه بجميع بدنه من خارج الشادروان فلو وضع بيده على الشادروان أعلى جدار الحجر لم يصح طوافه لأنَّه طاف على البيت لا بالبيت ومن فعل ذلك في أحد أشواطه فهو كمن ترك شوطاً

ويجب أن يكون حال الطواف (على طهارة) كطهارة المصلى ولو بالتيم حيث هو فرضه وهذه الطهارة واجبة وليس شرطاً (ولو) طاف في حال كونه (زائل القل) لأنَّ أعمال الحج بعد الأحرام لا تفتر إلى نية ويلزمه دم لأنَّه على غير طهارة مالم يوضنه رفيقه أو يسميه (أو) كان (محسولاً) على آدئي أو بهيمة (أو لابساً) ثروا غصباً أو (را كباً) بهيمة (غضباً) أجزاء طوافه في جميع هذه

الأحوال . ويجزى الإنسان الحامل أيضاً . ولا يجزى الطواف على طائر أو طيارة **﴿وَهُوَ صفة الطواف﴾** هو أن يتبدى **﴿من الحجر الأسود نديما﴾** لا وجوباً وهو في الرَّكْنِ الَّذِي يلي بابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرُقِ وَيُسَمَّى الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرَّكْنِ الْيَمَانيِّ الرَّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ وَارْتِفَاعُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ أَذْرَعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصْبَعٍ حَكَاهُ النُّورُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ . فَلَوْ ابْتَدَأَ مِنْ أَىْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ أَجْزَأًا لَكُنَّهُ فَاتِّهُ الْفَضْيَلَةِ وَيَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ **﴿جَاءَكُلُّ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ﴾** ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تَلْقاءِ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ كَلَّهُ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ فَيَمْرُّ عَلَى الْمُتَرْبَّزِ وَهُوَ مَا بَيْنِ الرَّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ سَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ثُمَّ يَمْرُّ إِلَى الرَّكْنِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يَمْرُّ وَرَاءَ الْحَجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَاسْكَانِ الْجَيْمِ وَهُوَ فِي صُوبِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَتَهَبَّ إِلَى الرَّكْنِ الثَّالِثِ وَيُقَالُ لَهُ هَذَا الرَّكْنُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ الرَّكْنُ الشَّامِيَّانِ وَرَبِّنَاقِيلِ الْمَغْرِبِيَّانِ ثُمَّ يَمْدُورُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَتَهَبَّ إِلَى الرَّكْنِ الرَّابِعِ الْمَسْمَى بِالرَّكْنِ الْيَمَانيِّ ثُمَّ يَمْرُّ مِنْهُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ **﴿حَتَّى يَحْتَمِ بِهِ﴾** أَىْ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِنْ ابْتَدَأَ مِنْهُ وَإِلَّا خَتَمَ بِهِ فَيَكُلُّهُ حِينَذْطَوَافِ وَاحِدٍ فَلَوْ عَكَسَهُ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ أَعَادَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَهُ . وَيَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ **﴿أَسْبُوعًا مَتَوَالِيًا﴾** لَامْتَنَرْ قَا فَلَوْ زَادَ ثَامِنًا رَفِضَ الزَّائِدَ عَدَّاً كَانَ أَمْ سَبْوَاً فَهَذِهِ صَفَةُ الطَّوَافِ الَّتِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا صَحُّ طَوَافَهُ وَبَقِيتُ مِنْ صَفَانَهُ الْمَكْمَةُ أَفْعَالُ وَأَقْوَالُ مَنْدُوبَةٌ نَذَرَكُهَا بَعْدَ هَذَا حَيْثُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ **﴿وَيَلْزَمُ دَمَ لِتَفْرِيقِهِ﴾** أَىْ تَفْرِيقُ جَمِيعِ أَشْوَاطِهِ السَّبْعَةِ **﴿أَوْ تَفْرِيقُ شَوْطٍ مِنْهُ﴾** وَكَذَذَ كُلُّ طَوَافٍ وَجَبُ بِالْحَرَامِ . وَحدَ التَّفْرِيقِ مَا يَعْدُ مَتَرَاجِيَا . مَثَلُ تَفْرِيقِ جَمِيعِهِ : أَنْ يَعْدَ بَيْنَ كُلِّ شَوَطَيْنِ . أَوْ فِي وَسْطِ كُلِّ شَوْطٍ قَبْلَ اتِّمامِهِ أَوْ يَسْتَقِيمُ مِنْ دُونِ قَاطِعٍ يَقْطِعُهُ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ يَدْخُلُ الْحَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ دَخَلَ مِنْهُ وَيَمْشِ الشَّوَطُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوَطٍ فَقَدْ فَرَقَ جَمِيعَ الطَّوَافِ وَإِنْ فَلَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَدْ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّوَطِ فَهُمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ وَجَبُ دَمٌ وَاحِدٌ سَوَاءً كَانَ بَيْنَ شَوَطٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمِيعِ الطَّوَافِ وَالْمُتَخَلِّلِ الْأَخْرَاجِ فَيَتَعَدَّ

وإنما يجب الدم بشرطين ﴿الأول﴾ أن يكون ﴿عالما﴾ أن التفريق لا يجوز  
فلو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ﴿الثاني﴾ أن يكون ﴿غير معذور﴾ فلو  
فرق لمنه ثم تلقاه في حال الطواف رحمة منته الاستمرار في الحال فاستقام حتى  
خفت . أو تغير حتى شرب أو حتى صلى فرضاً ولو في أول الوقت أو أحدث فقط  
حتى توضاً أولينفس على نفسه يسيراً يقدر ما يحتاج إليه فهذه كلها أذنار ومنها الدعاء  
يسقط بها دم التفريق . وسواء طال عندنا الفصل الذي هو العذر أم قصر فإنه يجوز  
البناء عليه ولا دم

وإنما يلزم الدم لأجل التفريق ﴿إن لم يستأنف﴾ الطواف من أوله فإن استأنفه  
فلا دم عليه

﴿فرع﴾ هل يصير الاستئناف بعد التفريق واجباً مخيراً بينه وبين الدم أم  
يتحتم عليه الاستئناف فإن لم يفعل لزم الدم . المذهب أنه يجب العود والاستئناف  
حيث فرقه لغير عذر مالم يلحق بأهله

﴿و﴾ يلزم دم أيضاً ﴿لنقص أربعة﴾ أشواط ﴿منه فصاعدا﴾ فتى ترك  
أربعة أشواط أو خمسة أو ستة أو السابعة كلها سواء كان عالماً أو جاهلاً في ذلك دم  
واحد ﴿و﴾ يجب ﴿فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة﴾ أي فيما دون الأربعه فلو  
ترك شوطاً أو بعضه وجب فيه صدقة نصف صاع ، وإن ترك شوطين فصاع وإن ترك  
ثلاثة فصاع ونصف وإن ترك ثلاثة ونصفاً فصاعان لأن ترك بعض الشوط كتركه كله  
في لزوم الصدقة إلى الرابع لزم الدم

﴿ثم﴾ إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا ﴿ركعتان﴾ ويستحب  
عندنا أن يصليهما ﴿خلف مقام إبراهيم﴾ عليه السلام يقرأ في الركعتين جهراً وجوباً  
ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى سورة السكافرين وفي الثانية الأخلاص ﴿فإن  
نسى﴾ الركعتين أي ترك عدماً أو سهوًّا ﴿فيث ذكر﴾ ولو في بيته يصليهما وجوباً  
ولو بعد خروج أيام التشريق

﴿ وندب ﴾ في جملة الطواف وبعده أمور تسعه ﴿ الاول ﴾ في حق الرجل دون المرأة والختن . وهو سرعة المشي مع تقارب الخطوات والراكب يحرك دابته . وإنما يرمي ﴿ في ﴾ الأشواط ﴿ الثلاثة الاول ﴾ و ﴿ لا ﴾ يرمي ﴿ بعدها ﴾ أى بعد الثلاثة ﴿ إن ترك فيها ﴾ بال يمشي في الاربعة الباقية لأن المستون فيها المشي فلو رمي فيها لتركه فيما قبلها كان تارك مندوب وفاعل مكروه ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ الدعاء في أثنائه ﴾ أى في أثناء الطواف . ويقول عند الابتداء في كل شوط ﴿ بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾ فإذا وصل باب الكعبة قال عنده قائمًا مستقبلا واقفا ﴿ اللهم فاعذني من عذابك واحصني بالأجرزيل من ثوابك ووالدى وما ولدا المسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسموات ﴾ فإذا أتى الحجر طائفًا قال ﴿ رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم ﴾ ويذكره ويسبح ويهلل ويصلى على النبي وأله عليه وعليهم الصلاة والسلام

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التاس الاركان ﴾ حال الطواف إن أسكن ذلك . والاسلام وضع اليدين على الركين ثم يمسح وجهه بها كما يفعل عقيب كل دعاء من دون تقبيل اليدين فان تعذر الاسلام وأشار إلى الركن يمينه . وأما الحجر الأسود فيقبله بفمه ويقول في حال الاسلام أو الاشارة إليه بيده أو بشيء في يده ولا يشير بفمه ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ والمرأة لا ينبغي أن تزاحم الرجال للإسلام بل تشير وتتحفظ صوتها داعية إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره فيندب لها تقبيل الحجر واستلامه واستلام الأركان

﴿ فرع ﴾ ينبغي لل الحاج أن يتحفظ في طوافه من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بين يزاحمه ويلحظ بقلبه جملة البقعة التي هو فيها والكعبة التي يطوف بها ويقبل عذر من زاحمه

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ دخول ﴾ البناء الذي على ﴿ زرم بمد النraig ﴾ من الطواف والركتين والدعاء بعدهما بما أحب ﴿ الخامس ﴾ ﴿ الاطلاع على ما به و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ الشرب منه ﴾ ﴿ والتاسع ﴾ ﴿ الناج ﴾ (١٩ - الناج )

لطلوباته من أمور الآخرة والدنيا بعد أن يستقبل القبلة ويدرك الله تعالى ويدعو عند الشرب  
 ﴿ اللهم إني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسم ﴾  
 ويستحب أن يتنفس ثلاثاً كافية كل شرب فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه  
 المسائل أحاديث كثيرة منها عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وأله وسلم قال : في ماه زرم ( إنها مباركة أنها طعام طم وشفاء سقم ) رواه مسلم  
 ومنها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم ( أتى زرم فشرب وهم يسقون  
 من زرم فقال أحستم وأجتمعتم كذا فاصنعوا ) وفي رواية ( انكم على عمل صالح )  
 رواه البخاري ومسلم ومنها عن جابر أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال ( ماه  
 زرم لما شرب له ) رواه البيهقي بأسناد ضعيف ويفنى عنه ما تقدم . ويستحب أن  
 يصب منه على رأسه وجسده ولا يكره التوضؤ منه ويجوز أن يحمل منه  
 إلى الحل .

﴿ و ) ( السابع ) ( السعود منه إلى الصفا من بين الأسطوانتين و )  
 ﴿ الثامن ) ( اتقاء الكلام ) حال الطواف لأن ندب فيه ملازمته الذي كراها تقدم  
 والكلام للباح يمنع من ذلك ( و ) ( التاسع ) ( اتقاء ) ( الوقت المكره ) لأجل  
 الطواف والصلة مما

﴿ الثالث ) من مناسك الحج العشرة ( السعي ) فهو واجب ( وهو ) أن  
 يبتدىء ( من الصفا إلى المروة ) وذلك ( شوط ثم منها ) أي من المروة ( إليه )  
 أي إلى الصفا وهذا شوط ( كذلك ) يفعل ( أسبوعاً متواالياً ) أي حتى يكمل  
 سبع صرات متواالية يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ( وحكمه ماض في النقص والتفريق ) أي  
 أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعداً وفيما دونها عن كل شوط صدقة نصف  
 صاع . ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما صر في طواف القدوم  
 سواء بسواء

﴿ تنبيه ) من شلت حال الطواف أو السعي لا بعده فلا حكم للشتلة بعد الفراغ  
 هل طاف أو سعى ستة أو سبعة فالمذهب أن الشوط كارiken في الصلاة والطواف

كاركعة والحج كالصلة فيعمل الشاك حال طوافه أو سعيه بظنه فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط فإن كان مبتدئاً وإن كان مبتدئاً تحرى أن حصل له وإلا بني على الأقل

كما تقدم ذلك في باب سجود السهو فصل ٥٧

﴿وندب﴾ في السعي أمور خمسة ﴿الأول﴾ أن يسعى وهو ﴿على طهارة﴾ كطهارة المصلى ﴿والثانى﴾ ﴿أن يلي الطواف﴾ فيذكره تراخيه عنه إلا لعذر ﴿ويشترط الترتيب﴾ أي تقديم الطواف أو أكثره على السعي . فإن فرق الطواف ثم سعي ثم أعاد الطواف فالمذهب أنه لا يلزم إعادته السعي لأن الأول قد ارتفض والا فدم إن لحق بأهله ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يقدم الطواف ﴿فدم﴾ يريمه ولا يجزي إلا بعد أن يلحق بأهله كما لو تركه لأنه في حكم المتروك . فإن أعاد فلادم ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ يندب ﴿للرجل﴾ فقط ﴿صعود الصفا والمروة﴾ في حال السعي . وأما المرأة فالوقوف في أسفل الصفا والمروة أذكى لها ولو حال الخلوة . وإذا كان على راحلة الصق قدميهما إذا أقبل ورجليها إذا أذكر ويجب على الماشي فإن لم يصعدان يلصق في الابداء والاتهاء . رجله بالحبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمها أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . فإن لم يفعل زمه دم لأنه تارك بعض نسك . ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلقها وراءه أو يتركها أمامه فلا يصح سعيه حيثشذ فينبغي أن يصعد في الدرج

حتى يتيقن

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ يندب للرجل فقط إذا صعد إليها ﴿الدعاة فيها﴾ فإذا صعد الصفا واستوى عليه قدر قامة استقبل الكعبة بوجهه وهي تراويه له من باب المسجد بباب الصفا لامن فوق جدار المسجد . ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى ويهم الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الإمام يحيى عليه السلام : يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وأية الكرسي وأخر الحشر ثم ليقل ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لى ذنبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردنى خائباً كرم

الأكربين واجفلنى في الآخرة من الفائزين ) وهذا الدعاء إنما يندب في ابتدائه لافي كل شوط للرجل لا للمرأة .

﴿وَ﴾ ﴿الخامس﴾ يندب للرجل فقط ﴿السعى بين الميلين﴾ في كل شوط وصفة السعى أنه إذا فرغ من الذكر والدعاء على الصفا نزل متوجها إلى المروءة فيمشي على سجية مشيه المعتاد حتى يبق بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ثم يسعى حسب الإمكان حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والأخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك السعى ويمشي على عادته حتى ينتهي إلى المروءة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر فيأتى بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا فهذا شوط من سعيه ثم يعود من المروءة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا صعده وهذا شوط ثان ثم يعود إلى المروءة وهكذا حتى يكمل سبع مرات . وأما المرأة فانها الاتهرون في طوافيها وسعيها ولو في خلوة .

النسك ﴿الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف﴾ يجزى الوقوف في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحتها وأوديتها وفي أي بقعة منها ﴿إلا بطن عُرْنَة﴾ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون . فليس من عرفات فمن وقف في وادي عُرْنَة لم يجزه .

﴿فرع﴾ عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف فقيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما السلام هناك وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسب هناك وقيل للجبال التي فيها والجبال هي الأعراف وكل عال ثانية فهو عرف ومنه عرف الفرس والديك وقيل لأن الناس يعتزون فيها بذنبهم ويسألون الله غفرانها فتفغرون وقيل غير ذلك . والله أعلم .

﴿و﴾ الوقوف ﴿وقته﴾ ممتد ﴿من الزوال﴾ أي وقت الظهر ﴿ف﴾ يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ﴿إلى غبر النحر﴾ وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر ﴿فإن التبس﴾ عليه يوم عرفة ﴿تخزي﴾ وعمل على غالب

ظنه . والأحوط أن يقف يومين <sup>(١)</sup> وتحصيل هذه المسألة <sup>(٢)</sup> أنه لا يخلو إما أن يتحرى أم لا . إن لم يتحرى ووقف من غير تحرى . فلا يخلو إما أن تكشف له الإصابة أولاً . إن اكتشفت له الإصابة أحراها . وإن اكتشف الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمره . وإن بقي اللبس فلا يجزيه . ويبيق حرم ما حتى يتحلل بعمره . وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بالتأخير بين التاسع والعشر ، أو بالتقديم بين التاسع والثامن <sup>(٣)</sup> <sup>(الحالة الأولى)</sup> إذا وقع بالتقديم بين التاسع والثامن فلا يخلو إما أن يحصل له ظن أولاً . إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين وفيه في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه . وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة حيث حصل له ظن لا يخلو إما أن يقف يوماً أو يومين . إن وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن يكتشف له الخطأ أولاً وإن لم يكتشف له الخطأ أحراها . وإن اكتشف له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى عرفة لزمه الإعادة . وإن علم بعد مضييه أو فيه في وقت لا يتسع للإعادة فقد أحراها وقوف الثامن ولا دم عليه . وأما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا إشكال أن الوقوف قد أحراها لانه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة .

<sup>(٤)</sup> <sup>(الحالة الثانية)</sup> إذا كان اللبس بالتأخير بين التاسع والعشر فانه يتحرى ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن أولاً . إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين أيضاً كما تقدم . وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه أحراها . مالم يتيقن الخطأ والوقت باق فان تيقن الخطأ من بعد أنه وقف العاشر فقد أحراها ولا دم عليه . قال في البحر وتؤخر الأيام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء .

<sup>(٥)</sup> <sup>(فرع)</sup> وحاصل ما تقدم لا يخلو إما أن يقف بتحرى أولاً إن وقف بغير تحرى لم يجز إلا أن تكشف له الإصابة لأنه لا بد من اليقين . وإن كان بتحرى فانه يجزيه مالم يتيقن

الخلطاً والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الأيام في حقه ولا دم عليه على الاصح ولا فرق  
بين الثامن والتاسع والعشر

﴿فرع﴾ الفرق بين وقت الوقف ومكانه أنه إذا تحرى في المكان فانكشف  
أنه وقف بيعلن عنده أو نحوه لم يجزه ويفوت الحج بقواته لأن المكان يأمن الشك  
فيه . بخلاف التحرى في الوقت إذا انكشف الخلطاً أنه يجزى ولا يلزم القضاء لأن  
الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية في القضاء لوازم في كفته الظن ولأن  
في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة واتفاق الأموال

الجزيلة فافتراقا والله أعلم

﴿ويكفى﴾ من الوقف بعرفة ﴿الرور﴾ به بكالية بدنه ولا يجزى المرور على  
طائرة أو طيارة لأنه لابد أن تستقر قوائم ما هو عليه على موضع الوقف ولا يشترط  
أن يكون الاستقرار قدر تسييخة ويجزى الوقف ﴿على أي صفة كان﴾ ولو  
مكروا سواه كان ناماً أم جنوناً أم مغنى عليه أم سكران أم راكباً لمحضوب أم  
متعشاً أم حائضاً أم نساء في حق المرأة فإن هذه ونحوها لا يفسد بها الوقف ﴿و  
يجب أن ﴿يدخل﴾ جزء ﴿من الليل من وقف في النهار﴾ لأجل استكمال النهار  
﴿وإِن﴾ ن ﴿لا﴾ يستكمله بل أفالص قبيل الغروب أو مات ﴿فَدِم﴾ يلزم ارافقه  
عندنا فهو أفالص قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فالصحيح للمذهب أنه  
لا يسقط عنه الدم سواء رفض الأول أم لا وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم يقصد  
بل حاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع . وسواء

رجع أم لم يرجع

﴿وندب﴾ للواقف أن يجعل مكان وقوفه في ﴿القرب من موافق الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم﴾ التي كان يقف فيها وهي عند الصخرات الكبار المفترضة  
في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات هذا إذا تعذر الوصول  
إلى موافق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للزحة تقرب بحسب الامكان بحيث

لا يؤذى ولا يتؤذى فإن لم يتعذر فالأفضل أن يقف بين الصغرات التي كان يقف  
الرسول عندها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿فَرِعْ﴾ يستحب للواقف أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار  
والتضارع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقتصر في ذلك وهو معظم الحج  
ومطلوبه في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿الحج عرفة﴾  
رواه أبو داود والترمذى وغيرها ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلثاً وينفتح دعاء  
بالتحميد والتجيد لله تعالى والتسبيح والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ويختم به مثل ذلك . ول يكن متطرفاً متباعدةً عن الحرام والشيبة في طعامه  
ونشرابه ولباسه ومركتبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجيم الدعوات وليختم  
دعاه بأمين ول يكن من التسبيح والتهليل والتكميل ونحوها من الأذكار وأفضلاته  
ما رواه الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ﴿أفضل الدعاء يوم  
عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير﴾ وفي كتاب الترمذى عن علي رضي الله عنه قال  
أكثرا ما دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة في الموقف ﴿اللهم لك الحمد  
كالذى نقول وخيراً ما نقول اللهم لك صلوات ونسكى ومحياى وماتى وإليك مأبى ولك  
رب ترأنى اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوء القدر وشتات الأمر اللهم  
إني أعوذ بك من شر ماتجئ به الربيع﴾

ويستحب أن يأتي بهذه الأذكار كلها قائماً وقاعدًا فتارة يهلال وتارة يكبّر وتارة  
يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة يدعوا  
وتارة يستغفر مع التضارع والخشوع والتذلل والخضوع ويلوح في الدعاء ولا يستبطئُ  
الإجابة بل يكون قوى الرجاء للإجابة . ويدعو مفرداً وفي جماعة وليدع لنفسه  
ولوالديه ومشائخه في الدين وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه  
وسائر المؤمنين وليحذر كل الخدر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن  
متداركه بخلاف غيره ويستحب أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات

مع الندم بالقلب وأن يكثربكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقال السرات وترتجى الطلبات وأنه لمجتمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه الملخصين والاحاديث فيه كثيرة اه باختصار من شرح المذهب للنبوى رحمة الله .

﴿فَرِعْ﴾ ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم ان ظلمت نفسى ظلماً كثيراً كبيراً وانه لا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبه نصوها لأنكها أبداً وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً اللهم اقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأكفى بمحالك عن حرامك وأغنى بفضلك عن سوالك ونور قابي وفبرى وأغفرى وأعذنى من الشر كله واجعلى الخير اللهم إن أسألك المدى والتقوى والعفاف والغنى اللهم يسرنى لليسرى وجنبى العسرى وارزقنى طاعتك ما أبقيتني أستودعك منى ومن أحبابى المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوانا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق .

﴿و﴾ ندب للواقف أيضاً ﴿جمع العصرین﴾ توقيتا وهو الأفضل ﴿فيها﴾ أى في عزفة ﴿و﴾ ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبساً ويصلى ﴿عصرى﴾ يوم ﴿التروية وعشائه وغير﴾ يوم ﴿عزفة في منى﴾ أى يصلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ببني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فإذا طلعت الشمس صار إلى الموقف . ويوم التروية هو بفتح النساء المثناة سمى بذلك لأنهم كانوا يتربون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى ﴿و﴾ ندب في ذهابه من منى إلى عرفات وكذا من عرفات إلى المردافة ﴿الافتة من﴾ طريق المازمين وهو ﴿بين العلين﴾ الذين هاحد الحرم من تلك الناحية . والمأزم بكسر الزاي . هو طريق بين الجبلين ويكون سيره وعليه السكينة والوقار ملبساً مكثراً من الذكر والاستغفار .

النسك **(الخامس المبيت بمزدلفة)** ليلة النحر فإنه واجب اجحاءً وحدها مابين وادى محسر ومأزمى عرقه وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر من اليمين والشمال والجبال الداخلة في الحد المذكور **(و)** يجب **(جمع العشائين فيها)** بأذان واحد واقامتين والجمع أن يصل المغrib في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء فإن صلاها بغير عذر قبل أن يصل المزدلفة لم يجزه ويجب عليه القضاء لأنها صلاها في غير وقتها ومع العذر **ذن** يخشى فواتها تصح صلاته ويلزم دم . فلو صلاها في غير المزدلفة ووصلها وفي الوقت بقية لزمه الاعادة **كانتيما** وجد الماء . فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم سواء فرق لعذر أم لغير عذر . **(فرع)** إطلاق أهل المذهب أن البيتوة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم أن يبيت أكثر الليل بها كلياً مني .

**(و)** يجب **(الدفع)** من مزدلفة **(قبل الشروق)** ولو ليلاً وإن لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لأنه نسك . وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس إلى مني يقال أزدلف القوم إذا تقاربوا .

النسك **(السادس المرور بالمشعر)** الحرام فإنه فرض واجب عندنا قال الإمام المادى عليه السلام وحد المشعر الحرام إلى المأذمين إلى الحياض إلى وادى محسر واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها فالمذهب أن المشعر الحرام المزدلفة كلها وهو ظاهر قول الإمام المادى عليه السلام .

**(فرع)** يجب المرور بالمشعر الحرام ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فإن مر بعد طلوعها أو قبل طلوع الفجر فعليه دم .

**(وندب الدعاء)** عند المشعر الحرام وهو أن يقول **(الحمد لله رب العالمين** الذي بنعمته تم الصالحات اللهم إني عبدك وأنت ربى أسألك الأمن والإيمان والتسليم والسلام والإسلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار **)** ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامحة والأمور المهمة ويذكر دعواته . فإذا

فرغ من الدعاء سار نحو مني وعليه السكينة والوقار فإذا وصل وادى محسراً سرع السير فيه ندباً قدر رمية حجر ثم يمشي وعليه السكينة والوقار أيضاً حتى يأتي مني .  
النسل { السابع رمى جرة العقبة بسبع حصيات } فالشجر والمدر والكلح والزرنيخ والذهب والفضة ونحو ذلك لا يجزى عندنا . ويستحب أن تكون كالأنامل ولو رمى بأصغر أو أكبير حيث يطلق عليها اسم الحصى أجزاء .

{ فرع } هل يجزى رمى الحصى بالبندق أو المقلاع وهى الوضف أو الخلف قلت المختار للمذهب أنه لا يجزى .

ويجب أن يرمى بها { مرتبة } واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة أعاد السكل عندنا ولو كان ناسياً . والعبرة بخروجها من اليد وقتاً وفعلاً لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه . والعكس يجزى ولا يتشرط أن يصيب الجرة لأن المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجرة وحولها فان قصد إصابة البناء فلا يجزى لأنه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصحابها .

{ فرع } لو أصابت الحصاة بعيداً أو إنساناً أو نحوها ثم اندرحت إلى المرمى أجزاء لأن اندراعها تولد من فعله لا إذا دفعها الذي وقعت عليه إلى المرمى فانها لا تجزيه . فان التبس عليه الحال فالختار أنها لا تجزيه .

ويجب أن تكون السبع حصى { مباحة ظاهرة غير مستعملة } فلا يجزى الرمي بالمعنى وبلا بالنتيجة لأنه عبادة فلا يعتقد بالتجسس ولا بمحصاة مستعملة قد رمى بها هو أو غيره وأسقطت واجباً { و } أول { وقت أدائه } عندنا وقتاً وفعلاً { من خبر النحر } فلو رمى قبل الفجر لم يجزه { غالباً } احتراز من المرأة والخلاف والمريض وكل معذور فإنه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير لا قبله فلا يجزى إجماعاً ولا يستقطع عنهم الدم مع الجواز بل يلزمهم دمان لعدم الميت أكثر الليل بزدلفة ولعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر إلا أن يكونوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمشعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان . وأما آخر رعي

جمرة العقبة فالمذهب أن وقته متعد من فجر النحر {إلى فجر ثانية} ويكون أداء المستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع شمس يوم النحر.

{وعند أوله} يندب له أن {يقطع للتلبية} مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة {وبعده} أي بعد أول حصاة يرمي بها {يملا} له محظورات الإحرام {غير الوطاء} للنساء فإنه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة. فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الإحرام من وطاء وغيره ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمي.

{فرع} قال في حاشية السحولي ولا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة في اليوم الأول لا لرمي غيرها فلا حكم له وفي اليوم الثاني والثالث لا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة لا غيرها.

{وندب الترتيب بين الذبح والتقصير} يوم النحر فيقدم بعد رمي جمرة العقبة صلاة العيد ثم يذبح أضحيته ثم يقصر أو يحلق والحلق أفضل وهذا بناء على القول المختار للمذهب بأن الحلق والتقصير تخليل محظور أي من جملة ما يحل بعد الرمي لأنك واجب. فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه وإذا فعله قبل الرمي فعليه دم.

{ثم} يلزم {من بعد الزوال في} اليوم {الثاني} وهو حادي عشر ذي الحجة رمي آخر ووقته متعد من أول الزوال {إلى فجر ثانية} وهو الثاني عشر هذا وقت أدائه عندنا. وصفة هذا الرمي أن {يرمي الجار} الثلاث المعروفة {بسبع سبع} كما سبق وصفة في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ويكون {مبتديا بجمرة الخيف} وهي التي وسط منى مما يلي مسجد الخيف ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرميها ثم يكون {خاتما بجمرة العقبة} التي كان رماها في يوم النحر وهذا الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط ولا نسك.

{فرع} يندب أن يقف عند الجرتين الأولتين بعد الرمي قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة ويدعو بما تيسر ولا يقف عند الثالثة.

﴿ ثم ﴾ يلزمه ﴿ في ﴾ اليوم ﴿ الثالث ﴾ من يوم النحر وهو ثانى عشر ذى الحجة  
 ﴿ كذلك ﴾ وهو أن يرى الجمار الثلاث بسبعين سبع مبتدايا بمحمة الخيف خاتماً بمحمة  
 العقبة ووقته من الزوال في الثالث إلى غبر اليوم الرابع ﴿ ثم ﴾ إذا رمى في هذا اليوم  
 جاز ﴿ له النفر ﴾ فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طاف في اليومين  
 الأولين ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذ .

﴿ فإن طلع غبر ﴾ اليوم ﴿ الرابع وهو غير عازم على السفر ﴾ في ذلك اليوم  
 والمراد بالسفر مجاوزة العقبة ﴿ لزم منه ﴾ أي من الفجر ﴿ إلى الغروب رمى كذلك ﴾  
 أي كرمي اليومين الأولين ويكره له أن يرى قبل طلوع الشمس فمجموع حصى الرمي  
 حينئذ (٧٠) سبعون حصة (٧) سبع منها بحرة العقبة يوم النحر والباقي (٦٣)  
 ثلاثة وستون منها (٤٢) اثنان وأربعون لرمي الثالث الجمرات في اليوم الثاني  
 والثالث لكل بحرة سبع حصصيات والباقي (٢١) إحدى وعشرون حصة لرمي  
 الثلاث الجمرات في اليوم الرابع إذا كان من غبره غير عازم على السفر فيه .

﴿ فرع ﴾ أما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزم الرمي وإن بقى في  
 يومه وفي المسكس يلزم وإن سافر لأن نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجبت عليه ذلك  
 قال الإمام عليه السلام ثم إننا ذكرنا أحكاماً تم الرمي في هذه الأيام كلها فقلنا  
 ﴿ وما فات ﴾ من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه الذي قدمنا ذكره ﴿ قضى ﴾ بعد  
 ذلك الوقت ولا يجب الترتيب في القضاء كالصلة . ولا يزال قضاؤه صحيحاً ﴿ إلى آخر ﴾  
 أيام ﴿ التشريق ﴾ فلو ترك رمي بحرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية أيام التشريق  
 وكأنما لو ترك الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذلك في الثالث .

﴿ ويلزم ﴾ بتأخير الرمي كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء ﴿ دم ﴾ واحد لأجل  
 التأخير . ولا بدل لهذا الدم وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع يلزم إلادم واحد  
 ويقضيه في الرابع . فاما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها  
 لا أداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد إلا أن يتخلل تكبير للتأخير .

﴿وتصح النيابة فيه﴾ وكذا البناء ﴿للعذر﴾ أي من حدث له عذر ولو مرجو الزوال من سرط أو خوف متى من الرمي جاز له أن يستأجر من يرمى عنه حلالاً أو محراً مذكراً أو أتى حراً أو عبداً ويشرط أن يكون النائب عدلاً . فإن زال عذرها والوقت باق بني على مافعل النائب .

﴿فرع﴾ يجوز لمن خشي من فوت القافلة ضرراً يلحقه من نفسه أو ماله ولو غير مجحف به أن يوكل من يرمى عنه يوم النفر الأول وهو يوم ثالث النحر .

﴿فرع﴾ قال أهل المذهب النيابة في الرمي . وليليالي مني وليلة مزدلفة لأن هذه مناسك موقته فمن خشي فوتها استناب للعذر لا فيسائر المناسك فلا استنابة لأنها لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحج عرفات﴾ وفي رواية ﴿الحج عرفة﴾ وقد سبق بيانه في نسخ الوقوف فلا يستنبيب إلا للعذر مأيوس . وهذا في حق من أحرم عن نفسه وأما الأجير فإنه الاستنابة من غير فرق بين الموقت وغيره وبين المأيوس وغيره كما تفهمه عبارة الأذهار الآتية في آخر فصل ١٣٥ ﴿وله ولورثته الاستنابة للعذر﴾ .

﴿وحكمه ما مر في النقص﴾ أي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا أنه يلزم دم بنقص أربع حصيات فصاعداً إذا كانت من جرة واحدة في يوم واحد . وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة ﴿وحكمة تفريقي الجمار﴾ الثالث حكم تفريقي الطواف فيلزم دم في تفريقيه عالياً غير معذور إن لم يستأنف . وأما التفريقي بين الحصى فإنه لا يوجب دماً ولا يجب للموالاة بينها . والتفرقي صور : منها أن يترك رمي الجمرة الأولى وهي جمرة الخيف في ثاني يوم النحر أو أربعاً من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة وهي جمرة العقبة أو أربعمائة حصياتها ومنها أن يترك رمي اليوم الأول والثالث ويرمى اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفرقي . وضابطه أن كل فعل بين تركين أوجب دمرين وكل ترك بين فعلين أوجب دماً واحداً .

﴿فرع﴾ لا يجزى الدم للنقص والتفرقي وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء

﴿ وَنَدْبٌ ﴾ فِي الرَّأْيِ أُمُورٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ ﴿ عَلَى طَهَارَةٍ ﴾ كَطْهَارَةِ الصَّلَاةِ وَمِنْهَا أَنْ يَحْطُطَ الْحَصْنَى فِي شَمَالِهِ ﴿ وَ ﴾ يَرَى ﴿ بِالْيَمِينِ ﴾ رَافِعًا لَمَا فِي الرَّأْيِ حَتَّى يَرَى بَيْاضَ ابْطَهُ فَلَوْرَى بِالْيَسْرَى أَجْزَاهُ لِحَصْولِ الرَّأْيِ ﴿ وَ ﴾ مِنْهَا أَنْ يَرَى فِي حَالِ كُونِهِ ﴿ رَاجِلًا ﴾ لَأَرَى كَبَّاً فَلَوْرَى رَاكِبًا أَجْزَاهُ . وَمِنْ جُمَلَةِ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصْنَى مِنْ مَزْدَلَةٍ وَأَنْ يَفْسِلَهَا وَيَكْرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ تَكْسِيرَهَا وَأَخْذُهَا مِنْ أَىِّ مَسْجِدٍ كَانَ ﴿ وَ ﴾ مِنْهَا ﴿ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ﴾ تَكْبِيرَةً

﴿ قَرْعٌ ﴾ مَا الْحَكْمَةُ فِي الرَّأْيِ قَلَّتْ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَصْلُ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَالْهَا مَعْنَى قَطْعًا لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعِبَثِ . ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمَكْلُوفُ وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ فَالْحَكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ وَإِظْهَارُ الْإِفْتَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَقَعْدُ الشَّبَوَاتِ . وَالْحَكْمَةُ فِي الزَّكَاةِ مُوَاسَةُ الْفَقِيرِ وَفِي الْحَجَّ اقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتِ فَضْلَهُ اللَّهِ كَاقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا وَفِي كُلِّ ذَلِيلٍ لِلْمُجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَحْصِي فَأَىٰ مُجَمِعٌ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ يَشْهُدُهُ مِئَاتُ الْآفَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَفْرٍ وَغَنِيٍّ وَذَكْرٍ وَأَتَى حَاضِرٍ وَبَادٍ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ إِلَى أَقْصَى الْغَربِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَوَاهِمِ وَالْأَسْتِهِمِ وَالْأَمْادِ قُلُوبُهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ غَيْرُ هَذَا . وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا السُّعْيُ وَالرَّأْيُ فَكَلَفَ الْعَبْدُ بِهِمَا لِتِيمَ اقْيَادِهِ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعُ لَاحْظَنَ لِلنَّفْسِ وَلَا لِلْعُقْلِ فِي فَهِمِ الْحَكْمَةِ فِيهِ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِنَالِ الْأَسْرِ وَكَلَالِ الْأَقْيَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَيَ الْجَمَارَ لِاقْتِامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ رواهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ وَالترْمِذِيُّ وَرَوَيْنَا فِي سُنْنِ الْبَهْرَى وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُتِيَ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمَرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ . قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ الشَّيْطَانُ تَرْجُونَ وَمَكَةَ يَتَكَبَّرُونَ ﴾

النسك **{ الثامن للبيت بمنى }** بكسر الميم . قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم سميت مني لما يملي فيها من النساء أى يراق ويصب هذا هو الصواب . واعلم أن مني من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين **{ أحدها }** ثير **{ الآخر }** الصانع . وحد مني ما بين حمرة العقبة ووادي محرر ولويست الجرة لا وادي محرر من مني قوله **{ ليلة ثانية التحرور }** ليلة **{ الثالثة }** وهذا ليلة حادى عشر وليلة ثانية عشر من شهر ذى الحجة فهاتان الليلتان يحب أن يبيت فيها مني سواء كان عازما على التفرأم لا **{ و }** أما **{ ليلة الرابع }** من يوم التحرر وهي ليلة ثالث عشر من ذى الحجة فلا يحب أن يبيت فيها مني إلا **{ إن دخل فيها }** أى في الليلة بأن تغرب عليه الشمس وهو **{ غير عازم على السفر }** في ليلته صوابه على التفر في ليلته ليدخل المكي وهو أن يفارق العقبة التي فيها الجرة .. فأما لو غربت الشمس وفي عزمه التفر لم يلزم المبيت مني فلو دخل في الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا تفر بل معرض عن ذلك أو متعدد فالمذهب أنه يلزم المبيت **{ وفي نصه أو تفريقه دم }** أما النقص فشاله أن يترك مبيت ليلة أو نصف ليلة في مني لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل مني . وأما التفريق فشاله أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة ويبت الوسطى فيلزم دمان للتفرق والترك سواء كان لعدراً أم لا

النسك **{ التاسع طواف الزيارة }** ولا خلاف في وجوبه وأنه لا يجزئه دم وصفته أن يطوف **{ كما مر }** في طواف القدوم . إلا أن طواف الزيارة يكون **{ بلا رمل }** لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله **{ خذوا عنى مناسككم }** رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من روایة جابر . ولطواف الزيارة ستة أيام طواف الزيارة . وطواف الأفاضة . وطواف الفرض . وطواف الركن . وطواف الصدر .

بفتح الصاد والدال : أى الرجوع . وطواف النساء لأنه يحمل به النساء **{ ووقت أدائه من غير }** يوم **{ النحر إلى آخر أيام التشريق }** ففي أى هذه الأيام طاف فهو أداء ولا شيء عليه . لكن المستحب . يفعله بعد أن يرى حمرة العقبة وبذبح أضحيته ويحلق . فإن قدمه عنها وأخره إلى أيام التشريق جاز ولكن فاته

الفضيلة {فن أخره} أو بعضه حتى مضت أيام التشريق سواء كان لعذر كالحائض والنساء أو لغير عذر {فدم} يلزم إراقته لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء

{وانما يحل الوطء بعده} أي أن المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء إلا بعد أن يطوف طواف الزيارة كاملاً سواء طالت المدة أم قصرت {ويقع عنه طواف التدوم إن آخر} يعني أن من آخر طواف التدوم يوم قدم مكثة إلى بعد الوقوف فظاف طواف التدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله وهو دخول ميل الوطن . فإن طواف التدوم ينصرف إلى طواف الزيارة ويقع عنه ولا يجب قضاوه ويريق دمًا لترك طواف التدوم ودماً لترك السعي ولو قد سعى . فلو مات قبل اللحوق بأهله هل يقع عنه طواف التدوم أم يلزم الإيصال المذهب أنه يلزم الإيصال

{و} طواف {الوداع} يقع عن طواف الزيارة أيضاً من حينه . فن ترك طواف الزيارة وقد كان طاف للوداع فإنه يتقلب من حينه للزيارة سواء لحق بأهله أم لم يلحق هذا هو اختصار عندنا للمذهب قوله {بغير نية} يعني أن طواف التدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو ايقاعهما عنه {ومن آخر طواف التدوم قدمه} وجوباً أي من لم يطف طواف التدوم يوم قدم مكثة بل أخره إلى بعد الوقوف بعرفة وأراد أن يطوف طواف الزيارة فإنه يقدم طواف التدوم وجوباً والسعى ندبأ على طواف الزيارة ثم يطوف بعده للزيارة . فلو قدم الزيارة على التدوم والسعي . قال الإمام عليه السلام قياس ما تقدم في وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع مانواه للزيارة عن التدوم مع فعله بعده وما نواه للتدوم للزيارة

النسلك {العاشر} طواف الوداع فهو واجب عندنا وصفته أن يطوف {كامر} في طواف التدوم إلا أن هذا {بلا رمل} لفعله صلى الله عليه وآله وسلم {وهو} يجب {على غير المكى} ومن نوى الاقامة {والحائض والنساء ومن فات حجه أو فسد} فإن هؤلاء الستة لا يجب عليهم طواف الوداع . إلا أن يزعم المكى

على الخروج لزمه طوف الوداع ولو في غير أشهر الحج اذا كان مضر با عن الرجوع إلى بيته . وكان عازما على الخروج قبل تمام الحج . فإن كان عازما على الرجوع أو لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلا يلزم **( وحكمه ماس )** في طوف القدوم **( في التقض والتفريق )** على التفصيل الذي تقدم **( و )** لكن طوف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن **( يعيده من )** فعله ثم لم يسر من حينه بل **( أقام )** بمكة أو ميلها **( بعده أيام )** وأقل الجمع عندنا ثلاثة لأنه قد بطل وداعه باقامته ثلاثة أيام فيجب إذا أراد الخروج أن يعيده ولا يبطل وداعه باقامته يوماً أو يومين هذا هو المختار للمذهب

**( فرع )** إذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الإصاء بدم

**( فرع )** يشتمل على تسع مسائل **( الأولى )** إذا وطى بعد أن طاف

للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق بأهله وهي الحيلة وإلا فسد سببه

**( الثانية )** لو طاف للقدوم مرتين سهوا ولم يطف للزيارة فإنه يقع الثاني عن الزيارة **( الثالثة )** لو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما

**( الرابعة )** لو طاف للقدوم وطاف للوداع ولم يطف للزيارة فأيهما يقع عن طوف الزيارة ، يقال يقع طوف الوداع عن طوف الزيارة ويلزم دم لترك الوداع **( المسئلة )**

الخامسة **( )** لو طاف طوف الوداع وهو جنب وجبر بدء ولم يطف طوف الزيارة وجب عليه أن ينحر بذاته **( المسئلة السادسة )** قد تقدم أن طوف الزيارة وقت أدائه من غير يوم النحر إلى آخر أيام التشريق فلو طاف في آخر نهار من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوط أو بعضه لزمه دم **( المسئلة السابعة )** هل يقع طوف الوداع عن طوف الزيارة ولو كان ناقصاً أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طوف الزيارة المذهب أنه يقع عنه ويعود ما بقي

**( المسئلة الثامنة )** لو طاف أربعة أشواط للزيارة ثم طاف للوداع وتحق بأهله فهل يعبر طوف الزيارة المذهب أنه يجبر . ويلزم دم للتفريق إذا كان عالماً غير معذور

كما مر حيث لم يعقبه الوداع وإنما فلا تفريق لأنّه يجبر ثلاثة أشواط من طواف الوداع وثلاث صدقات لأنّه تارك الثلاثة أشواط من الوداع .

﴿المسللة التاسعة﴾ لو طاف أربعة أشواط عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر المذهب . أنه يجبر ويلزم إرادة دماء : عدم ترك طواف القدوم . وعدم ترك طواف الوداع . عدم تفريق بين الأربع والثلاثة علماً غير معذور . والرابع لترك السعي .

### ﴿فصل﴾ ١٢٣

قال الإمام عليه السلام : ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكماء الطوافات كلها فقلنا ﴿ويجب كل طواف على طهارة﴾ كطهارة المصلٍ وهي واجبة عندنا لاشرط ﴿وإِن﴾ ن ﴿لا﴾ يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً ﴿أعاد من لم يلحق بأهله﴾ أى وجوب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه هذا نص المذهب وظاهره سواء قد كان خرج من الميقات أم لا .

﴿فرع﴾ من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزم إحرام لأنّه مخاطب بالعود ويحرم بعمره من عاد قبل اللحوق بأهله لطواف القدوم والوداع ﴿فإن لحق﴾ بأهله ولم يعد الطواف ﴿فشاء﴾ يجب عليه إهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للإعادة لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة البكري أو الصغرى في طواف القدوم والوداع وال عمرة فقط ذكره المنصور بالله ﴿إلا﴾ طواف ﴿الزيارة﴾ فإن من طافه أو بعضه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله ﴿فيدينه﴾ يجب عليه إهداؤها كفارة ﴿عن﴾ ما أخل به من الطهارة ﴿البكري﴾ كالحيض والنفاس والجنابة ﴿و﴾ إن طاف وهو محدث فقط لزمه ﴿شاء﴾ كفارة ﴿عن﴾ ما أخل به من الطهارة ﴿الصغرى﴾ حال طائفه لأن الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت وإنما هي نسخة لهذا مذهبنا وأبى حنيفة . قال المنصور بالله وهذا الدم أعني الذي يلزم من طاف جنباً أو محدثاً لا بدل له بل الواجب عليه الدم متى وجده فإن لم يوجده بقي بذمته هذا هو الأصح للمذهب .

﴿و﴾ إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة أو الشاة فإنه يجب عليه أن ﴿يعيده﴾ باحرام جديد أى يعيد الطواف ﴿ان عاد﴾ إلى مكة ولا يسقط وجوب قضائه بخارج الكفارة . قال في البحر : فإن لم يعده لم يلزمه سوى ما قد لزمه . فاما طواف التسديم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما بعد أن كفر ولو عاد إلى مكة بل يستحب فقط ﴿فسقط البدنة﴾ التي لزمت من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله وإنما تسقط عنه ﴿إن آخرها﴾ حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف ﴿وتلزم شاة﴾ لأجل تأخيره ولو بعد نحر البدنة .

﴿والترى﴾ وحده الذى لا تصح الصلاة معه كالمحدث ﴿الأصفر﴾ أى من طاف وعورته مكشوفة ثم لحق بأهله لزمه شاة كالتزم في الحدث الأصفر ﴿وفي طهارة اللباس﴾ والمسكن والبدن ﴿خلاف﴾ أى من طاف وعلى ثوبه أو بدنه أو مكان طوافه نجاسة اختلف العلماء في حكم ذلك فنفهم من قال هو كالمحدث . ومنهم من قال إنه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة وهذا هو المختار للذهب قال الإمام عليه السلام وهو الأقرب عندي .

## ﴿١٢٤﴾ (فصل)

﴿ولا يفوت الحج﴾ بقوات شيء من الناسك التي تقدم ذكرها ﴿إلا بقوات الإحرام أو الوقوف﴾ بعرفة فإن الحج يفوت بقوات أحدهما . والاحرام يفوت بأمررين : ﴿أحدهما﴾ عدم النية التي يعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج ﴿الثانى﴾ الوطء فإنه يفسد الاحرام إذا وقع قبل الرمي وقبل طواف الزيارة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بأول فصل ١٣٢ .

﴿وأما الوقوف﴾ فيفوت بأمررين أحدهما أن يقف في غير مكان الوقوف نحو أن يقف في وادي عرفة غالباً أو جاهلاً ﴿والثانى﴾ أن يقف في غير وقت الوقوف إما

قبله ولا يسمى في وقته أو بعده على التفصيل الذي تقدم في الوقوف ويلزم دم لفوات العام {ويجبر} بعد اللحوق بأهله {ماعداها} أي ماعدا الاحرام والوقوف من النساء العشرة إذا فاتتها {دم} يريمه في الحرم الحرم ولا بدل له أجماعاً : {إلا} طواف {الزيارة} فإنه إذا تركه عدماً أو سهواً ولم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلاً أو طاف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يجبره دم {فيجب العود له ولا يعارضه} ولو بعض شوط منه بنفسه ولا يستثنى إلا لغير مأمور الحج ولا تشرط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغیر مجحف كالمحصر إذا زال عنده قبل الوقوف {و} إذا خشي الموت قبل فعله وجب عليه {الايصاء بذلك} كما يلزم الإيصال بالحج لأنه أحد أركانه . فإن لم يوص لم يصح حجه .

**{فرع}** اختلف علماء الذهب في الأجر فنهم من قال يستأجر من كان داخل الميقات على صفتة وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من وطء النساء كالمعتمر بعد السعي ومنهم من قال وهو الصحيح للذهب فإنه يجوز بغیر إحرام إذا كان داخل الميقات فأما خارجه فلا بد من إحرام بمنحة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استأجر له تبعاً ولا يصح أن يحرم له بغيره أجماعاً إذا لم يشرع الاحرام إلا لحج أو عمرة .

## ﴿باب﴾ ١٢٥

**{والعمرة}** أعلم أن مناسك العمرة أربعة {احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير} وهي أركان لها ، مرتبة ترتيب صحة ووجوب على هذا الترتيب فلا يجبر أيها دم . فإن أحضر الحلق حلق جميع رأسه وإن أحضر التقصير أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه ووسطه . ويجزيه قدر أتمته فيمن له شعر طويل أو دونها فيمن شعره دون ذلك ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه وأما الأذنان فيجب حلقوها ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جاماً بين الحلق والتقصير بل يكون

مخيراً . والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق إذ هو مثلاً في حقهن فإن حلقن أجزاءً .

ويفعل المعتمر في إحرامه وطوافه وسعيه وركعى الطواف كي فعل الحاج الفرد لكن يقطع التلبية له عند رؤية البيت كما سيأتي في أول فصل ١٢٧ إن شاء الله تعالى **{ ولو}** كان المعتمر **{ أصلع}** فإنه يجب عليه أن يمر الموسي على رأسه بشرط أن يكون الموسي لو كان هناك شعر لزال بها فلا يجوز بالموسي الكلة ولا يجوز بالنورة والزرنيج .

**{ فرع}** قال أهل الذهب لا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه صدنا .

**{ وهي}** أي العمرة **{ سنة}** عندنا **{ ولا تكره}** في وقت من الأوقات **{ إلا في أشهر الحج}** فتكره كراهة تزييه ولا شيء عليه **{ و في أيام التشريق}** تكره كراهة حظر ويلزم دم للإساءة **{ لغير المتمتع والقارن}** فأما المتمتع والقارن فلا تكره لها في أشهر الحج .

**{ ومقاييسها الحل للسكى}** صوابه للحرمي وهو الواقف في مكة وسائر الحرم ولو لم يكن مقينا فإذا أراد أن يستمر فإنه يجب عليه أن يخرج لعقد الاحرام لها إلى خارج الحرم الحرم وهو أدنى الحل ويحرم لها من هنالك . فلو لم يخرج إلى الحل بل أحزم من مكة أجزاءه ويلزم دم **{ وا} ن** **{ لا}** يكن حرمتا **{ فكل الحج}** أي وإن كان المعتمر آفاقياً فيقيات الاحرام لها هو مقيات الاحرام للحج كا تقدم في فصل ١١٩ ذو الحليفة للمدنى . والجحفة للشامي . وقرن المنازل للنجدي . ويلملياني . وذات عرق للعراق وما بازاء كل من ذلك وهي لأهلها ولمن ورد عليها . فإن كان داره في الحل من خلف المواقف فيقياته داره وأما إذا كان في الحرم وجب أن يخرج إلى الحل ويحرم منه **{ وتفسد}** العمرة **{ بالوطء قبل السعي}** يعني أن المعتمر لو وطى قبل أن يسعى سعي العمرة جميعه قد احرامه **{ فيلزم ما سيأتي إن شاء الله تعالى}** في

فصل ١٣٢ في إفساد الاحرام وهو أنه يلزم بذلة و يتم ما أحرب له ويلزم القضاء إلى غير ذلك من الأحكام . فأما لو وطى بعد الطواف والسعى قبل الحلق وجب عليه بذلة .

﴿ فرع ﴾ قال في الاتصار والسعى في العمرة كالرثاء في الحج والحلق كالزيارة غالباً احتراز من صورة واحدة وهو أنه يتحلل بأول حصة في الحج وفي العمرة لا يتحلل إلا بكمال السعى . قال في حاشية السحولي مابعناه : ولا يصح السعى في العمرة إلا بعد كمال الطواف لأن ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط في صحتها .

### (باب) ١٣٦

﴿ والمتمتع ﴾ المتمتع في اللغة الاتتفاع بمعناه الوقت والمتمتع في الشرع هو ﴿ من يريد الاتتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الاتتفاع به ﴾ هذا تفسيره على جهة التقريب لا على جهة التحديد فده هو من أحرب بالحج بعد عمرة متماماً بها إليه .

﴿ وشروطه ﴾ التي لا يصح المتعتملاً بعد كلما هي ستة ﴿ الشرط الأول ﴾ ﴿ أن ينويه ﴾ يعني ينوى أنه حرم بالعمرة متماماً بها إلى الحج ولا بد أن تكون النية مقارنة للتلبية أو تقليد هذا مذهبنا على مادل عليه كلام أهل المذهب في صفة المتعتمل وحکاه في الاتصار عن أئمة العترة واختاره .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثاني ﴾ ﴿ أن لا يكون ميقاته داره ﴾ أي لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقف ولا من داره بين الميقات ومكة فلا يصح المتعتمل من هؤلاء ، فلو تمعوا صحة منهم العمرة والحج لكنهم يؤمنون ولا دم عليهم إلا إذا اعتنروا في أيام التشريق فلو خرج المسكي بكلية بذلة إلى خارج الميقات فيصح منه المتعتمل . وكذا إذا كان المسكي وطن آخر خارج الميقات فيصح منه تتعتمل إذا أتى من خارج الميقات .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ ﴿ أن يحرم له من الميقات أو قبله ﴾ لأنه لو جاوز

الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة ومن ميقاته داره (و) الشرط الرابع (أ) أن يحرم له (في أشهر الحج) فلو أح Prism في غيرها لم يصح تتنعه عندنا (و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه و عمرته سفر) واحد لأنه إذا فلهماني سفرين لم يسم جاماً بينهما فلو أح Prism بعمره التمنع سواء دخل الميقات أو لم يدخل ثم رجع إلى وطنه قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمنعا ولو رجع في الحال وأدرك تلك السنة فإن لم يلحق بوطنه فهو سفر واحد مالم يخرج مضر با.

(فرع) وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله أى بوطنه قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج . (و) الشرط السادس (أن يجمع حجه و عمرته عام واحد) فلو أح Prism بعمره الحج في عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمنعا لأنه لا يسم جاماً بين الحج والعمره .

## ﴿فصل﴾ (١٢٧)

(و) صفتة أن (يغسل) المتمتع في عقد احرامه (ماسر) في صفة الحج المفرد وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله إلا أنه يقول في عقد احرامه . اللهم أى حرم لك بالعمرة متمنعا بها إلى الحج ويدرك ذلك في تلبية .

(إلا) أنه يخالف المفردين حيث (انه يقدم العمرة) وجوبا (فيقطع التلبية) ندبا (عند رؤية البيت) العتيق تحقيقاً أو تقديرأ (و) الأسر الثاني مما يخالف به المتمتع المفرد أن المتمتع (يتحلل عقب) كمال (السعى) أى إذا أتى البيت طاف به سبعا كما تقدم ثم يسمى بين الصفا والمروة سبعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقب كمال السعى من جميع المحظورات إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد أن يحلق رأسه أو يقصر وجوهه فينتذ بحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره بخلاف المفرد فإنه لا يتحلل حتى يرمي الجرة ولا يطأحت بيطوف للزيارة فإن وطئ قبله وبعد الري أزمت

بدنة { ثم } إذا فرغ المتعتم من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فإذا كان يوم التروية فإنه { يحرم } إن شاء { للحج من أى } مواضع { مكة } شرفها الله تعالى لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام { وليس } الأحرام للحج من مكة { شرطا } في صحة الحج ولا في صحة المتعتم بل لو أحزم للحج من أى المواقت جاز له ذلك وصح تمعته ولا دم عليه . وكذا لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله نحو أن يعتمر عمرة المتعتم ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع ل تمام حجة المتعتم فإنه لا يفسد بذلك تمعته لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن وهذا هو المختار للمذهب وهو قول القاضي جعفر وبه قال الإمام الناصر وأبو حنيفة

{ ثم } إذا أحزم للحج فإنه { يستكمل } بقية { الناسك } العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتي بها { مؤخراً طواف القدوم } والسعى على الوقوف وكذلك التكى فلو قدم الطواف والسعى على الوقوف أعادها بعده . فان قلت فكيف يلزم المكى طواف القدوم وليس بقادم . قلت : إذا خرج إلى عرفة ثم رجع صار قادما

{ و } المتعتم { يلزم المهدى } ويكون سنه بسن الأضحية سالما من العيوب التي تنقص القيمة والله كور والإثاث في الأنعام سواء فتجزى { بدنة عن عشرة } لكل واحد عشرة يملكه ولا يجزى أحداً منهم لو كان يملك أحدهم منها دون العشر لأنه شاركهم من ليس بمتفرض { وبقرة } تجزى { عن سبعة } لكل واحد سبعها { فرع } إذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة . وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فإنه يجوزه عشر شياه عن بدنة أو سبع شياه عن بقرة ومن شرط الشركاء في هدى المتعتم أن يكونوا { مفترضين } أي يكون المهدى فرضاً واجباً على كل واحد منهم { وإن اختلف } فرضهم لم يضر . مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً نحو ذلك . والختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم أضحية من مذهبة وجوبها أو عليه نذر واجب ولو كان النذر أقل من عشر بدنة

أو سبع بقرة أجزاء المدى المتعتم إلقد صار الشر يك مفترضا فتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزاً كل واحد من الشركاء . وان كان بعضهم متوفلا بالمدى أو طالبا للجم أو هو متمتي وطالب لم يصح للمتعتم مشاركته

﴿ وشاة ﴾ بجزي عن واحد فقط والمتعم مخرب في المدى بين هذه الثلاثة والأفضل له أن ينحر بدنه ثم بقرة <sup>(١)</sup> ولو كانت زائدتين على القدر المجزي فينوي بهما عن الواجب جميعاً . أما لونوى بعضها عن فرض وبعضاً عن تطوع فالذهب عدم الأجزاء كما إذا شاركه غيره وإنما بجزي حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها ناويا عن واجبه فقط فيضمنه إلى محله <sup>أى</sup> إذا ساق هدى المتعتم لزمه تعويضه إذا مات قبل أن يبلغ إلى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو مني

﴿ ولا ينتفع قبل النحر به ﴾ يعني لا يجوز له ركوب المدى ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئاً إلا نتاجه وعلفه وماءه . فإن انتفع لزمه الأجرة إن لم ينقص والارش إن نقص . ولا يجوز له أن يعيده من ينتفع به وعلى الجلة فلا ينتفع به هو ولا غيره  <sup>غالباً</sup> احترازا من أن يضره المشي ويضطر إلى الركوب ولم يجد في الميل لا ملكا ولا كرى غير المدى جاز له أن يركبه وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين جاز له أن يركبها إليها ولا أجرة عليه لكن لا يكون ركوبا متعيناً بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما . فإن نقصت بهذا الركوب غير المتعتم لم يلزمه الارش وفي المتعتم يجب الارش

﴿ فرع ﴾ قال في حاشية السحولى قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالباً إلى آخر الأحكام لا يختص هدى المتعتم بل يعم هدى المتعتم والقراف والمدى المتوفل به أه

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ينتفع  <sup>بفوائده</sup> أيضاً والفوائد هي الولد والصوف واللبن لكن إذا خشي التلف جاز اللبن بنية القرض كما يجوز مال الغير بنية الصيام  <sup>و</sup> إذا عرض للهوى عرض خشي منه تلفه قبل النحر في محله . أو صار في

(١) ثم شاة أفضل من عشر بدنه وسبعين بقرة أه

يده شيء من فوائد المدى من نتاج أولين أو غيرها وخشى فساده إذا حفظه إلى وقت النحر فإن الواجب عليه في الطرفين أن **{ يتصدق }** في الحال **{ بما خشى فساده }** فلا أفرضاً . ويلزم توسيع المدى بلاشكال . فإن لم يتصدق لزمه قيمتان **{ فرع }** لا يلزم توسيع النتاج إذا تصدق به الخشية تلته قبل وقت نحر المدى كما يلزم في المدى إذا تلف قبل نحره في محله لأن النتاج من الفوائد ولا يلزم أيضاً توسيع قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل وقت النحر الخشية فسادها لأنهما من الفوائد أيضاً . قوله **{ إن لم يتع }** في الميل ولو بغير فاحش . يعني أنه لا يتصدق بما خشى فساده إلا حيث لا يبتع - فاما لو أمكنه بيعه في الميل ولو بغير فاحش لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان المدى أو فوائده وله أن يأخذ بقيمتها

**{ فرع }** قال الفقيه يحيى الواجب ترك اللبن في الفرع فإن خشى ضرره ضربه بالماء البارد ليحف فان لم يؤثر حليه وحفظه حتى يتصدق به مع المدى في مني فان خشى فساده باعه وحفظ منه حتى يتصدق به هناك فان لم يتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فان لم يجد فقيراً في الميل فيتدبر أن يشربه المدى فان لم يشربه شربه هو ولا شيء عليه . قال الإمام عليه السلام : وهذا الترتيب صحيح على المذهب **{ وما فات }** من المدى قبل أن ينحر أو بعده وفرط **{ أبدله }** حتى وذلك نحو أن يبيعه خشية تلته فيجب عليه أن يسترئ بشمنه هديا آخر فان نقص الثمن عما يجزى في المدى لزمه توفيته إلى القدر الواجب . وان فضل من **{ منه شيء }** صرفه في هدي آخر ولو سخلة أو تصدق به في محله **{ فان فرط }** في المدى حتى فات **{ ف }** الواجب عليه توسيع **{ المثل }** سنا وستينا ولو بدون قيمة الأول . ولو كان الأول زائداً على الواجب نحو أن يسوق بذنة عنه وحده ففرط فيها حتى فات فإنه يجب عليه أن يعيض بذنة مثلاً ولو كان الواجب إنما هو عشر البدنة أو شاة **{ وا }** ن **{ لا }** تفت بتغريط منه **{ فا }** نه لا يلزم أن يعيض إلا الشدر **{ لواجب }** فقط دون الزائد عليه فان فاتت البدنة التي ساقها لا بتغريط منه لم يجب عليه أن يعيض

بدنة مثلها بل تكفيه شاة أو عشر بدنة أوسع بقرة . هذا في المدى الواجب أمالو كان متتفلا بالمدى وتصدق به خلشية تلفه فلا يجب عليه ابدل إلا إذا تلف بتغريط منه {فان عاد} المدى الذي فات بسرقة أو ضياع وقد كان اشتري بدلـه {خير} المتمنع إن شاء ذبح الأول الذي قد كان فات وانتفع بالثاني وإن شاء ذبح الثاني وانتفع بالأول . فان عاد الأول بعد نحر البدل تعين نحره أيضا لأن له وقت اختيار وهو أيام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت

{و} إذا كان المدى الذي قد فات والذى أبدلـه غير مستويين بل أحدهما أفضل وقد رجع الذى فات فهو خير أيضا في نحر أحدهما شاء لكن إن نحر الأفضل منها فلاشى عليه ويلزمه أن {يتصدق بفضلة الأفضل ان نحر الأدون} فان كانت شاتين واحداها أفضل من الأخرى فنحر الأدون تصدق بقدر ما بين قيمة الأدون والأفضل من التفاوت إذا كان الأدون هو البدل ونحره . وأما إذا كان الأدون هو الذى فات ثم عاد ونحره وترك البدل فإنه يلزمـه أيضا أن يتصدق بفضلة البدل . قال الإمام عليه

السلام : وهو الذى اختـرـاه في الأزهار وهو الأصح الواقع لقياس

{فان لم يجد} المتمنع هديا في الميل ينحره أولـيـجـدـ من يشارـكـهـ فيـ الـ بدـنةـ أوـ الـ بـقـرـةـ وـ لـوـ قـلـ كـهـ {فصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ} أي وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أما الثلاثة الأيام فتصـوـمـهاـ {فيـ الحـجـ} وهـيـ الـيـومـ الذـيـ قبلـ التـزوـيـةـ وـ {آخـرـهاـ يـوـمـ عـرـفـةـ} نـدـبـاـ {فـانـ فـاتـ} هذهـ الثـلـاثـةـ الأـيـامـ التـيـ آخـرـهاـ يـوـمـ عـرـفـةـ {فـ} الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـوـمـ {أـيـامـ التـشـرـيقـ} وـ جـوـبـاـ وـ هـيـ أـيـامـ مـنـ وـمـنـهاـ يـوـمـ العـيـدـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ الأـزـهـارـ

فـاـمـاـ لـوـ صـامـ يـوـمـ التـزوـيـةـ وـ الذـيـ قـبـلـهـ وـ لـمـ يـصـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ قـالـ الإـيـامـ عـلـيـهـ السـلامـ فإـنـهـ لـيـلـزـمـهـ الـاسـتـئـنـافـ بـلـ يـصـوـمـ يـوـمـ ثـالـثـاـ لـأـنـ تـفـرـيقـهـ جـاـزـ إـذـ كـانـ فـيـ وـقـتـهـ وـإـنـماـ الـمـوـالـةـ مـسـتـحـبـةـ قـطـعـذـكـهـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ

{و} يجوز {من} أراد أن يتمتع و {خشى} أي ظن يوم أحـرمـ أن لا يـكـنـهـ صـيـامـ الثـلـاثـ الـتـيـ آخـرـهاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـ لـاقـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـلـ غـلـبـ فـيـ ظـنـهـ

﴿تغدرها﴾ في وقتها ﴿و﴾ ظن أيضاً تغدر ﴿المدى﴾ فإنه يجوز حينئذ ﴿تقديمها﴾ أي تقديم صيام الثلاث ﴿منذ أحرم بالعمرة﴾ أي عمرة المتعة فيصومها من حين أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق فإذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة ﴿ثُم﴾ إذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشرأ بصيام ﴿سبعين﴾ أيام ﴿بعد﴾ أيام ﴿التشريق﴾ فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين إخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصوات ونصف ويكون من الثالث إن أوصى نعم ويجب أن يصوم هذه السبع ﴿في غير مكة﴾ صوابه في غير الحرم لقوله تعالى ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق أيضاً لكن يستحب إذا صامها مع أهله أن يوالي بينهما.

﴿فرع﴾ مذهبنا وجوب التفريق بين الثلاث والسبعين فإن والي بطل عليه يوم واحد فقط.

﴿ويتعين المدى بقوات الثلاث﴾ يعني إذا فات وقت صيام الثلاثة الأيام أو أحدها وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه هدى المتعة ودم التأخير ولم يصح صيامها بعد أيام التشريق ﴿و﴾ كذلك يتعين المدى أيضاً ﴿يا يسكنه فيها﴾ يعني في حال صيامها فإذا وجد المدى وقد صام يوماً أو يومين أو هو في اليوم الثالث قبل الفروب لزمه الانتقال إلى المدى ولا يعتد بما قد صام ﴿لا﴾ إذا وجد المدى ﴿بعدها﴾ أي بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه ﴿إلا﴾ أن يجد المدى ﴿في أيام النحر﴾ أو قبلها حيث تقدم الصوم لخشية تغدر المدى فإنه يجب عليه أن يهدى ولو قد فرغ من صيام الثلاث.

(١) العبرة بتغدر المدى.. وفي التجربى أعلم أن العبارة فيها تسامح لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الإحرام هو تغدر المدى وظاهر العبارة أن تغدرها جائماً شرطاً في جواز القديم وليس كذلك وقد أجاب الإمام عليه السلام بذلك حين سأله وصرح به في البحار أنه تجربى

## (باب) ١٢٨

﴿والقارن﴾ في الشرع هو ﴿من يجمع بنية إحرامه حجة وعمره معاً﴾ ولو في سفرين وعامين وذلك أن يقول عند أن يحرم ليك بحجحة وعمرة معاً . قال الإمام عليه السلام: ويكتفى أن يريد ذلك قبله مع تبيته أو تقليده للهدي كما تقدم. ولا يشترط أن يقول معاً ﴿وشرطه﴾ أمران ﴿أحدها﴾ ﴿أن لا يكون ميقاته داره﴾ كما تقدم بيان ذلك في المتن فإن قلت هلا شرطت النية في القرآن. قال الإمام عليه السلام : قد أذننا عن ذلك حد القارن لأننا قلنا هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمره معاً وهذا يقتضي أنه لا يكون قارنا إلا أن ينوي جمعهما .

﴿و﴾ ﴿الأمر الثاني﴾ ﴿سوق بدنة<sup>(١)</sup>﴾ فلا يصح القرآن إلا أن يسوق القارن بدنة أو عشر شياه ولا بدل لذلك وليس من شرط المدى أن يسوقه إلى موضع التحرر بل يكتفى من السوق مايسعى سوقاً من موضع إحرامه . فإن لم يسق بطل القرآن ووضع إحرامه على عمرة ولا أقضاء عليه ولا دم هذا مذهب القاسم والإمام المادي عليهم السلام . فإذ لم يضع إحرامه على عمرة بل خرج لطواف وسعي وحلق أو تقصير صح وخرج من إحرامه .

﴿فرع﴾ أعلم أن لموضع الإحرام والسوق أربع صور ﴿الأول﴾ أن يحرم والمدى حاضر فيسوقه مايسعى سوقاً فهذا يصح وسواء تقدم الحرم أو المدى أو تلف المدى فلا يضر ﴿الثانية﴾ أن يحرم في موضع المدى معذوم فيبقى في موضعه حتى يحضر المدى ويسوقه كذلك صح ﴿المثالثة﴾ أن يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك ﴿الرابعة﴾ أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر المدى فلا يصح ولو مضى المدى من موضع الإحرام .

(١) وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعريفها وعودها حكم ما تقدم في المتن سواء بسواء وذلك عام لها اهـ ح عيسى

﴿ وَنَدْبٌ فِيهَا ﴾ أى في البدنة التي يسوقها القارن ﴿ وَفِي كُلِّ هَدْيٍ ﴾ يعني كلّا نحر بعكة أو مني من فرض أو نفل فدية أو جزاء أو نذور ندب أمور أربعة ﴿الأول﴾ ﴿التقليد﴾ وهو أن يربط في عنق المدى إذا كان بدنة أو بقرة نعلين لها قيمة فاما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني﴾ ﴿ الإيقاف﴾ وهو أن يوقف المدى المواقف كلها كعرفات والمشعر ومني ومزدلفة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث﴾ ﴿ التجليل﴾ وهو أن يضع على ظهر المدى جلالاً أى جلالاً كان من ثوب أو نحوه مماله قيمة ﴿ و ﴾ الجلال ﴿ يتبعها ﴾ أى يتبع البدنة والبقرة والشاة وجوباً وكذا القلادة فيصير للفقراء كالمدى ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع﴾ ﴿ اشعار البدنة فقط﴾ وهو أن يشق في سهامها في الجانب الأيمن ويكون ذلك عند ابتداء السوق ويصح التوكيل بالاشعار قال في الانتصار والسنة أن يسلت دم الاشعار بأصبعه اليسرى المسبيحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

## ﴿ فصل ﴾ ١٢٩

﴿ و ﴾ صفة القران أن ﴿ يفعل ﴾ القارن ﴿ مامر ﴾ ذكره في صفة الحجة المفردة وهو أنه إذا حضر الميلقات اغتسل ولبس ثوب إحرامه ويصل ركتين وينوى في إحرامه القران بين الحج والعمره . والمستحب أن ينطق بذلك فيقول . اللهم إني محروم لك بالحج والعمره قراناً فيسرها لي ويدرك ذلك في تابيته وي فعل في مسيره وعند انتهاءه إلى الحرم وإلى مكة ويدخل المسجد مقتضلاً ندباً كما تقدم ﴿ إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِمُ الْعُمَرَةَ ﴾ وجوباً في فعل مناسكها كلها ﴿ إِلَّا الْحُلُّ ﴾ فإنه لا يتخلل بحلق ولا تقصر عقيبة سعيها لأنّه محروم منها بالحج فإن آخر الطوافين جهيناً والسعين جميعاً فلا دم عليه ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طواها وسعيها ولا دم عليه وإذا ورد الجبل أولاً ثم ورد مكة طاف أولاً وسعى لعمرته ثم للقدوم .

﴿وَالقارن ﴿يُتَشَنِّي مَا لَزَمَه﴾<sup>(١)</sup> من الدماء ونحوها قبل سعيها﴾ لأنَّه محرم يأحرامين وأراد الإمام عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمته دمان وما يوجب صدقة يلزمها صدقان وما يوجب صيام يوم يلزمها صيام يومين : فَإِنْ بَعْدَ سَعِيِّ الْعُمْرَةِ فَلَا يُتَشَنِّي لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ سعيها وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِحْرَامُ الْحَجَّ فَالْحَاجَةُ مِنْ دَمِ الْإِفْسَادِ فَإِنَّهُ يُتَشَنِّي لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَحِقَ النَّفْعُ بِالْإِحْرَامِيْنِ مَعًا .

### ﴿١٣٠﴾ (فصل)

﴿وَلَا يَحُوزُ لِلْأَفَاقِ﴾ المكلف المختار ﴿الحر المسلم مجاوزة الميقات﴾ فاصدأ إلى الحرم إلا يأحرام ﴿قال الإمام عليه السلام : قولنا للأفاق احتراز من ميقاته داره فإنه يجوز له دخول مكة من غير إحرام إذا لم يدخل لنسك الحج أو العمرة. إلا أن يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة . وقولنا الحر احتراز من العبد فإنه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من غير إحرام ولو أذن له سيده فلا يلزمه دم كالمحة وكذا المكاتب والموقوف كله أو بعضه . وقولنا المسلم احتراز من الكافر فإنه لا يحرم للدخوله مكة لأنَّه لا ينعقد إحرامه مع كفره ولا يلزمه دم عندنا . وقول إلى الحرم احتراز من أن يجاوز الميقات غير قاصد الدخول الحر المحرم بل قصده أن يصل دونه ويرجع فإن هذا لا يلزم الإحرام بتجاوز الميقات . فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة ف قال في الكافر لا يلزمه أن يحرم للدخول قال الإمام عليه السلام : وهذا هو الذي اخترناه في الأزهار .

﴿فَرَعَ﴾ أعلم أنه يلزم الإحرام من في عزمه دخول الحر المحرم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا أراد الدخول لأحد النسرين أولاً هذا مذهبنا ﴿فالبا﴾ احترازاً

(١) غالباً احترازاً من صيد الحرم وشجره ودم الإحصار ومن طاف على غير طهارة وتفرق الطواف ومنه دم التأخير فلا يتثنى له شرح أتعاب .

من ثلاثة فإنه لا يلزمهم الإحرام للدخول مكة **الأول** من عليه طواف الزيارة أو بعضه أو سعي العمرة أو بعضه وأراد الدخول **الثاني** الإمام ومن يقوم مقامه بأمره وجنوده وكذا الحتب إذا كان الدخول لحرب العدة أو الكفار وقد التجأوا إلى مكة **الثالث** الدائم على الخروج والدخول إلى مكة كالخطاب والشاش وجالب اللbin ونحوه وتشتت العادة برتين واختلف علماء المذهب في الدائم فالمذهب هو ما يسمى دائمًا عرفاً ورجحه مولانا المتوكلي على الله عليه السلام .

**فرع** يجب على الدائم كالخطاب ونحوه أن يحرم أول مررة فقط والثانية بغير إحرام فإن أراد التحج بعد مجاوزة الميقات فيحرم من مكانه .

**فإن فعل** أي جاوز الميقات من غير إحرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الإحرام فقد عصى مع العلم و **لزم دم** لأجل المعاوازة ولا بدل له  **ولو عاد** إلى الميقات بعد المعاوازة لم يسقط عنه الدم **إن كان قد أحضر** بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه فأماماً لو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ثم أحضر منه سقط وجوب الدم **أو** لم يحرم لكنه **عاد** إلى الميقات **من الحرم** الحرم وقد كان وصله بكلية بدنه من غير إحرام فإنه لا يسقط عليه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المعاوازة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين وهذا أن يرجع قبل أن يحرم وأن يرجع قبل أن يصل الحرم الحرام .

**فإن فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه من غير إحرام ثم بقى على ترك الإحرام حتى خرج ذلك العام بطريق غير النحر **قضاء** مع الاستطاعة في المستقبل بأن يحرم بمحة أو عمرة ناوياً به قضاء ما فاته مع الإحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات **ولا يدخل** في قضاء هذا الإحرام **غيره** فلا يصح أن ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الإسلام أو عن نذر أو نحو ذلك فلا يصح فيه إلا نية القضاء فقط <sup>(١)</sup> . فافت داخل غيره لم يجزه لأيهما ويضع إحرامه

(١) بخلاف ما لو أحضر بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فإن له أن يضر لإحرامه على ما شاء من حجة الإسلام أو غيرها وسواء قد كان رجع إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع

على عمرة فعلاً أو حجة فعلاً وإن نوا، لأحددها بق الآخر في ذمته ووجب عليه قضاها.

### (١٣١) {فصل}

{ويفعل الرفيق} لغيره إلا بأمره {فيم زان عقله وعرف بيته جميع مامر} في صفة الحج {من فعل وترك} ندبا قبل الدخول في الاحرام ووجوبه . والرفيق يثبت رفيقا بأكملهما في قدر مرتين بعد محاوزة الميل ويشرط عدالته ولافرق بعد الاحرام وقبله . قوله وعرف بيته يعني فإن لم يعرف بيته فلا نية له عنه . وصفة التباهي عندنا إذا لم يكن قد أحزم أن يؤخر إلى آخر للواقف في الآفاق هو الميقات الشرعي لأن أول ما بيته وفي الميقات آخر جزء من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فإن ضره فالصلب فإن ضره فالترك ولا تسم هنام ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده فاتلا اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحزم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبى عنه ويحببه ما يحرم على الحرم فإن فعل فيه ما يوجب القدية بمصلحة المريض فمن مال المريض وإلا فمن ماله . ثم يسير به إلى مكة {فيبني} المريض {إن أفاق} وقد فعل رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزم الاستئناف ولو فيها وقته باق لكن يتم بنفسه أن تتمكن

{وإن مات حرماً بق حكه} أي بق حكم الاحرام ولو أتم رفيقه عنه أعمال الحج التي يحصل بها التحليل حيث أوصى بذلك فلا يطيب بمحنوط ولا غيره وإذا كف عن لم يجعل في أ��فاته محيط ولم ينظرأسه إن كان رجلاً ولا وجهه إن كانت امرأة ولا ماما إن كانت حتى

{فإن كان قد أحزم} قبل زوال عقله فإن عرف الرفيق ما كان أهل به فلا شکال أنه يتم ذلك {و} إن {جهل بيته} في احرامه فلم يدر هل جعله قارنا مع السوق (٢١-الراج)

أو التبس عداسقه أو تتعماً أو مفرداً { فكناي ما أحرب له } يفعل به رفيقه كميفعله من نسي ما أحرب له على التفصيل الذي تقدم في فصل ١٢٠ .

{ ومن حاضت } أو شفشت في سفر الحج أو العمرة { أخرت كل طواف } قد لزمها بالاحرام لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد والخائض يحرم عليها دخوله وكذلك تؤخر السعي لأنه مترب على فعل الطواف { ولا يسقط عنها } وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت { إلا } طواف { الوداع } فإنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها لأن تكون أجبرة فتنسبنيب ولم يجب عليها انتظار الطهير بمكة لتفطوف الوداع فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع سواء كانت أجبرة أم لا .

وأما إذا كانت ممتحنة أو قارنة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح الإمام عليه السلام حكمها بقوله { وتنوى القارنة والممتحنة } حين تصل مكة حائضاً { رفض العمرة إلى بعد أيام } التشریق { وهذا إذا صار إليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت منسماً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض ولا يصح . نعم . وإذا رفضت الممتحنة أو أخرت القارنة لأن الأحرام بالحج باق في حق التسارع فهو تأخير لا رفض تفرغت لأعمال الحج فتفتسل وتحرم وتهل الممتحنة بحسبتها وتخرج إلى مني وتنغل المعاشر كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من مواعيدها وهو أدنى الحل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أتملة من جميع جوانبه وحلت بذلك . قوله { وعاليها دم الرفض } الصحيح للمذهب أن دم الرفض لا يلزم إلا على الممتحنة لأنها أحضرت عن العمرة في وقتها فهو رفض حقيقة وأما القارنة فتأخير لأن الأحرام باق لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض فلا دم عليها . وحكم النساء حكم الحائض فيما سبق .

### ﴿ ١٣٢ ﴾ (فصل)

﴿ ولا يفسد الأحرام ﴾ شيء من محظوراته التي تقدمت { إلا إلزمه في أي

فوج } كان سواء كان دبراً أم قبل حالاً أم حراماً بهيمة أم آدمياً حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع قال في الاتصال وكذا لو لف على ذكره خرفة ثم أوجبه في الفرج { على أي صفة وقع } أي سواء وقع عمداً أم سهواً عالماً أم جاهلاً مختاراً أم مكرهاً إذا وقع { قبل التحلل } بأحد أمور إما { برمي جمرة العقبة } بأول حصاة { أو بعضى وقته أداء وقضاء } وهو خروج أيام التشريق أو بالعمره فيمن فات حجه { أو نحوها } كطوف الزiyارة جميعه أو السعي في العمره جميعه أو المدى للمحصر بعد النبیح أو بنقض السيد إحرام عبده قولًا أو فعلًا أو بنية الرفض <sup>(١)</sup> حيث أحـرـمـ بـنـسـكـينـ أوـ أـدـخـلـ نـسـكـاـ عـلـىـ نـسـكـ { فيلزمـ } من فـسـدـ اـحـرـامـهـ بـالـوـطـءـ أـحـكـامـ ستـ سـوـاءـ كـانـ الـاحـرـامـ لـحـجـ أوـ عـمـرـةـ أوـ لـهـاـ كـالـقـارـنـ لـكـنـ كـفـارـتـهـ تـضـاعـفـ كـاسـيـاتـ { فـرعـ } قال أبو طالب : معنى الأفساد أنه لا يجوز له الاحرام لما نوأه له أولاً وإلا خشكه باق .

والأحكام الستة { أوطا } { الاتمام } لما هو محروم به ولو قند فسد عليه فيتم أعماله كلها { كال الصحيح } فلو أخل فيه بواحب أو فعل محظوراً لزمه مايلزم في الصحيح مع أنه لا يجوز له كذا نص أهل المذهب . قال الإمام عليه السلام : وعمومه يقتضي أنه لو وطى مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة ورابعة ولو في مجلس واحد بحسب الوطء .

{ فـرعـ } عموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه لزمه اتمامه لنفسه كغير الأجير ويستأجر الورثة حيث السنة معينة للحج هو في السنة الثانية أو غيره في هذه السنة أو غيرها ولا يجب عليه القضاء حيث السنة معينة وأما إذا كانت غير معينة فهي في ذاته فليس لهم الفسخ .

{ و } { الثاني } أنه يلزمـهـ أـنـ يـنـجـرـ { بدـنـةـ } هذاـ إـذـاـ كـانـ مـفـرـدـاـ أوـ مـمـتـمـعـاـ

(١) يعني لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدـهاـ فيبطلـ جـيـعاـ وأـمـاـ إـذـاـ قدـ رـفـضـ فلاـ يـبـطـلـ المـرـفـوضـ أـهـ .

فإن كان قارنا لزمه بذاته. والبدنة اسم لما يتحرر من الأبل فلا يختص بالأثني **(ثم)**  
إذا لم يجد البدنة في الميل لزمه **(عدلها)** صيام مائة يوم أو إطعام مائة لكنه يجب  
**(مرتبًا)** فيقدم البدنة ثم الصوم متتابعاً وجو با فإن لم يستطعه فالاطعام قال في شرح  
القاضي زيد أينما ورد الاطعام في الحج فالمراد به الملوك

**(و)** **(الثالث)** **(ما يلزمه قضاء ما أفسد)** من حج أو عمرة فيقضى  
القارن قراناً والمفرد إفراداً والمتمتع تتمعاً إذا كان الفساد بعد احرام الممتنع بالحج **( ولو)**  
كان الحج الذي أفسده أو العمرة **(فلا)** فإنه يجب عليه قضاها ولا تشترط  
الاستطاعة في القضاء وإذا فسد القضاء قضى الأول لا الثاني

**(و)** **(الرابع)** أنه يلزمه أن يغرم **(مالا يتم قضاء زوجة أكرهت)** على  
الوطء **(ففعلت الإله)** أي إذا وطى زوجته مكرهة غير راضية فعلت فقد أفسد  
عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكافرة لكن يجب على الزوج أن يغرم  
مالا يتم لها القضاء والندية الابه فيدفع لها الزاد والراحلة وأجرة المحرم وجميع ما تحتاج  
إليه في سفر القضاء. وأما إذا كانت راضية فلا يلزمها لها إلا نفقة حضر لا نفقة سفر  
قوله فعلت احتراز مالا أكرهها ولم يبق لها فعل فإنه لا يفسد حجها وتلزمها  
البدنة للوطء مع بذاته

**(و)** **(الخامس)** أنه يلزم **(بذتها)** التي تلزمها لأجل الأفساد ولا يحتاج  
إلى اذتها إذا كفر عنها فان آخر جتها رجعت عليه بقيمتها إن نوت الرجوع :  
**(فروع)** لو تمرد الزوج عن اخراج بذنة زوجته أو أعنسر فلا شيء عليها في  
الأصح يعني لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه ان نوت الرجوع ولا يصح أن  
يصوم عنها مع الاعسار لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح عندنا فعلها عن الغير  
أما لو وجد الاطعام لابذنة أطعم عنها ولو كانت تقدر على الصوم لأن أصل الوجوب  
عليه

**(و)** **(السادس)** **(ما يلزم من أفسد احراماً هو أنه يلزمه هو وزوجته في**  
السنة التي أفسدا فيها وفي سنة القضاء أنها **(يفترقان)** من **(حيث أفسدا)**

احرامهم وهو حيث وطئها فلابيتعلقون فيه ولا في غيره { حتى يحل } من احرامهما فإن اجتمعا صحي وأثما ولا شيء عليهما . ومعنى افتراقهما أنه لا يخلو بهما في محل واحد أو منزل واحد ولم يكن معهما غيرها ويجوز أن يقطر بغير أحد هما إلى الآخر . فان خشي عليها من الافتراق فيجوز لها الاجتماع

### ﴿فصل﴾ (١٣٣)

﴿ ومن أحصر عن السعي في العمرة ﴾ أو بعضه ﴿ والوقوف في الحج ﴾ بمعنى أنه لا يتيمأ احصارا قبل السعي في العمرة أو قبل الوقوف في الحج لا بعد الوقوف في بيقى محرا حتى يمضى وقت الرمي كله وحل من احرامه إلا وطاء النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة

﴿ فرع ﴾ قال في الفتح والمعتبر جواز التحلل في العمرة أن يغلب على ظنه أنه لا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها بيقائه محرا وأسباب الحصر تسعه وهي ﴿ حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد ﴾ بحيث ينشئ على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الاتمام مع حصول أي هذه الأعذار ولو كان الحبس من جهة الله تعالى لعدم الرحيل في السفينة ﴿ أو ﴾ انقطاع ﴿ محروم ﴾ في عن المرأة فإذا انقطع محراها بأى هذه الأسباب أو بموت أو بغيرها ولو تمدا منه ولم تجد محرا غيره صارت باقطاعه محصرة فلو أحصر محراها وقد يقى بينهما وبين الموقف دون بريده هل يجوز لها الاتمام من دونه قال الإمام عليه السلام : الأقرب أنه لا يجوز لها الاتمام من دونه إلا أن لا يقى بينها وبين الموقف إلا ما يستفاد في مثله مفارقة الحرم في السفر ولا يتسامح به مثله . قال وأقرب ما يقدر به هنا مع الأمان ميل هذا ما تقره المذهب

﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ مرض من يتبعين ﴾ عليه ﴿ أمره ﴾ نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين أو النميين وخشي عليه الفرار أو التلف إن لم يكن معه

من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه أن يقف معه ليمرضه . والأمة أخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة أخص من المحرم . ولا يجوز أن يعين غير الأخص إلا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم مع يعينه إذا طلبها أن تلك المحرم أرفق لا أنه أراد مضارتها

**(فرع)** فان كان له محارم أو رفقاء فله أن يعين أيهم شاء لأنه أعرف بالأرفق  
فإن لم يمكنه التعين أقرع بينهم

**(أو)** أحصره **(تجدد عدة)** كامرأة حرة طلت بعد الاحرام أو بات زوجها أو فسخ فالواجب عليها أن تعتد حيث طلت ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل مع الأمن فإنها تقف وتعتد . وأما مع الخوف أو غلام الماء فلا تقف بل تتحجج ولو بقي بينها وبين مكة دون بريد **(أو)** أحصره **(منع زوج أو سيد)** يعني أن الزوج إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده عن اتمام ما قد أحرمه صارت الزوجة والعبد محصرتين بذلك المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز **(لهم ذلك)** المنع وإنما يجوز لهم المنع من الاتمام إذا كان الاحرام متعدى فيه أو في حكمه والذى في حكم المتعدى فيه أن تحرم بحججة الاسلام ولا محروم لها أو يتمنع وهي جاهلة لامتناع المحرم وكوبنه شرطاً وقد تقدم تفصيل المتعدى بالاحرام بأخر فصل ١١٨ فاما إذا كان الزوج والسيد لا يجوز لها المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرتين بمنعهما إذا كان منعهما باللفظ ولا ينقض احرامهما فان كان منعهما بالفعل كالحبس والوعيد الذى يقتضى الخوف صارا بذلك محصرتين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الأول وهو الحبس والخوف ويتحقق بمنع السيد لعبده كل من طولب بمحق يجب عليه كالمطالب بالدين الحال وهو مليء أو نفقه الأبوين .

فن أحصر بأى تلك الأسباب **(بعث بهدى)** ولو أجيراً وجوباً إذا أراد التحلل وإن بقي محروماً فلا مقتضى للوجوب إلا ان خشى الوقوع في المخطورات ووجب عليه وأقله شاة أو عشر بذنة أو سبع بقرة **(و)** إذا بعث المحصر بالهدى إلى مني أو مكة **(عين لنحره وقتاً)** معلوماً للرسول ينحره فيه ليحل من احرامه بعد ذلك

الوقت ولا بد أن يكون ذلك الوقت {من أيام النحر} في هدى الحج فلوعين غيرها قبلها لم يصح وبعدها يصح ويلزم دم التأخير وأما هدى العمرة فالإيجاب إلى تعين إذ لا وقت له .

{فرع} فان أمر بالهدى ولم يعين وقتاً بيته بل أطلق تعينت أيام النحر ولا يتحلل إلا بعد خروجه .

ولا يصح نحر المدى إلا {في محله} وهو مني إن كان المحرر حاجاً وسكة ان كان معتمراً {في محله} أي بعد ذلك الوقت بفعل مخطوط من مخطوطات الأحرام بنية التحلل وبذلك ينتقض احرامه وتحل له مخطوطات الأحرام ولو لم يواهه انحرافاً المدى قد ذبح فيكفي الفتن في ذلك وإذا كان الوكيل مفوضاً فيستحب له تأخير المتروج عن الأحرام نصف نهار عن وقت الموعد ليقلب على ظنه أنه قد ذبح . أما لو غالب على ظنه أنه لم يذبح لأمراء دلت على ذلك فإنه يؤخر الاحلال حينئذ وجوهاً .

{فإن انكشف حله قبل أحدهما} أي قبل الذبح ولا غيرة بالوقت إذا كان الرسول مفوضاً أو قبل الذبح في وقته إذا كان غير مفوض {لزمه الفدية} الواجبة في ذلك المخطوط إن كان حلقاً فبحسبه وإن كان وطاً فبحسبه ويرجع على الرسول بالهدى وبما زمه أن آخر الذبح لغير عذر {ويبيق} المحرر {محرماً} ولو قد فعل ذلك المخطوط {حتى يتحلل} إما بفعل عمرة وإن أمكن والآفهـى آخر ينحره في أيام النحر من هذا العام أو من القابل في مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضى الوقت المعين . فلو وطئ بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح فسد احرامه ولزمه مالزم في الافساد ولكن لأنم عليه

{فإن} بعث المحرر بالهدى ثم {زال عذرـه قبل الحلـ في} أحرام {العمرـة وـ} قبل مضي وقت {ـ الوقوف في} الحج {ـ لـ زـمهـ} في هاتين الصورتين {ـ الـ اـتـمامـ} لما أحرم له وسواء كان المدى قد ذبح أم لا ذكره في الكفاية للذهب {ـ فيـتوـصـلـ إـلـيـهـ} بغير مجحف {ـ} أي يتوصـلـ إـلـيـ حـصـولـ الـ اـتـمامـ بـمـاـ لـاـ يـحـجـفـ بـحـالـهـ مـنـ بـذـلـ الـ مـالـ وـ لـاـ

تشترط الاستطاعة فيلزمه أن يستكرى ما يحمله إن احتاج إلى ذلك ويستأجر من يعينه أو يهدى الطريق ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه

﴿و﴾ إذا زال عذر الذى أحصر به فأتم ما حرم له جاز له أن ﴿ينتفع بالهدى إن أدركه﴾ قبل أن ينحر فيفعل به ماشاء فان أدركه بعد التحرر قبل أن يستهلك حسماً فالذهب أن له أن ينتفع به كلما أدركه حياً وهذا إنما يكون ﴿ف﴾ هدى ﴿العمرة﴾ أى في المدى الذى ساقه من أحصار عن العمرة ﴿مطلقاً﴾ أى سواء قد كان أنها أم لا وإنما ينتفع به إذا أدركه <sup>(١)</sup> هذا في هذه العمرة ﴿و﴾ أنها ﴿في﴾ هدى ﴿الحج﴾ فإنه لا يجوز له أن ينتفع به قط إلا ﴿إن أدرك الوقوف﴾ بعرفة فإذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد إدراكه أو غلب في ظنه إدراكه ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يدرك الوقوف أو يظن إدراكه ﴿تحللاً﴾ من احرامه ﴿بعمرة﴾ حينئذ ان أمكن وإلا فهو محصر عنها . ولا يحتاج إلى تجديد الاحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق ولو في أيام التشريق ولا دم للإساءة إذ لم يتعد الاحرام . ولا يجوز له الانتفاع بالمدى وهذا قال الإمام عليه السلام : وإلتحل بعمره ﴿ونحره﴾ أو غيره وجو با

﴿ومن﴾ أحصر و﴿لم يجد﴾ في الميل هدياً يتحلل به ﴿فصيام كا﴾ لصيام الذى يلزم ﴿المتمتع﴾ قدرها وصفة لا وقتاً إذ لم يجد المدى وهى ثلاثة أيام حيث عرض الأحصار أى وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج . ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبعين هذه لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الأول كاف للمتمتع هكذا ذكر أهل الذهب فإن زال الحصر وأمكنه الوقوف زمه إنماه وإن قد تحلل ويلزمه حكم التحلل ﴿و﴾ يجب ﴿على الحصر القضاء﴾ <sup>(٢)</sup> لما أحصر عن إنماه وهكذا إذا كان

(١) وقد عرف أن إنما العمرة غير متعدنة عليه في ذلك الإحرام

(٢) في غير الأجير وأما هو فيتحلل حيث أحصر ولاقضاء عليه ولو كان أحصاره بعد أن فسد عليه اهـ ماشية سحولى

الذى أحصر عنه نذراً معيناً أو نافلة وأما لو كان مطلقاً أو واجبة الإسلام فهو أداء لأن الواجب الأصلى باق في ذمته . وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضى الحج حجاً وال عمرة هذا مذهبنا **{ و }** إذا وجب على الحصر قضاء مغافت فإنه **{ لا }** يلزم زبادة **{ عمرة معه }** سواء كان الذى فات حجاً أو عمرة

### (فصل) ١٣٤

في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له **{ ومن لزمه الحج }** أو طواف الزيارة أو السعي أو بعضه في العمرة بأن تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج **{ لزمه الایصاء به }** إذا كان له مال عند الموت وإلا فنذهب على التفصيل الذى سيأتي في كتاب الوصايا بأول فصل **٤٤** إن شاء الله تعالى **{ فيقع عنه }** إذا أوصى به فحجج الوصي عنه **{ وإن }** ن **{ لا }** تسكن منه وصية بل حجج الورثة أو الوصي بغير أمره **{ فلا }** يصح عندنا أن يقع عن الميت ولو علم الورثة أنه واجب عليه **{ وإنما ينفذ }** الایصاء بالحج **{ من الثالث }** حيث له وارث ولم يجز إلا فمن الكل ولا يحب على الورثة إخراجها من رأس المال ويستوى في ذلك الفريضة والنافلة فهما جيداً من الثالث **{ إلا أن }** يعين الموجى شيئاً من ماله زائداً على الثالث و **{ يجهل الوصي زيادة }** ذلك **{ المعين }** على الثالث فاستأجر به واستمر الجهل إلى أن أحزم الأجير **{ فكله }** أي فكل ذلك المعين يستحقه الأجير **{ وإن علم الأجير }** أن هذا الشيء الذى استأجر به زائداً على الثالث استحقه ولا تأثير لعلمه وإنما يستحق الأجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزاد على الوصي والوصي يرجع به على تركة الميت لأنه في حكم المغزو من جهةه . وإذا راجع على تركة الميت فالإهالى التعيين لأن الولاية إليه وقد عين هذا الشيء الذى عينه الميت فتعين كله للحاج حينذاك إلا أن يطلب لوارث ذلك المعين أو تلك الزيادة بقيمتها كان أولى بها فإذا لم يعرف أن قصد الميت التحجيج بعينها هذا إذا كان المستأجر بالزاد على الثالث هو الوصي

وأما إذا كان المستأجر بذلك الزائد على الثالث هو الموصى خاصل المسألة أن الموصى لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها كالأقاد وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقاً من غير فرق بين موت الموصى وحياته وإتمام الاعمال قبل الموت أو بعده . وأما حيث كان الاستئجار في المرض الخوف المأيوس فإنه ينظر فان علم الأجير بالز يادة على الثالث قبل أن يحرم وعلم أنه يرد إلى الثالث رد إلى الثالث ويثبت له النفيار . فان لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لأنه مفروض من جهة المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما أحرم له فان صح من مرضه استحق الأجير الجميع مطلقاً وإن لم يجز عن فرض المستأجر والله أعلم

﴿وإذا عين﴾ الموصى بالحج ﴿زماناً﴾ نحو أن يقول حجاجوا عنى في سنة كذا ﴿أو مكاناً﴾ نحو أن يقول يكون انشاء الحجوة من مكان كذا وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا ﴿أو﴾ عين ﴿نوعاً﴾ نحو أن يقول تكون الحجوة مفردة أو قرأتها أو تمتاً ﴿أو﴾ عين ﴿ملا﴾ نحو أن يقول حجاجوا عنى بالسلعة الفلانية أو بالبقعة الفلانية أو بالدرام التي في كذا وتعين الدرام هنا أو بعشر أو اق درام أو نحو ذلك ﴿أو﴾ عين ﴿شخصاً﴾ نحو أن يقول يمحى عن فلان فـا عينه الموصى من هذه الاشياء ﴿تعين﴾ أي وجب انتقال ماعينه فالمحىز للوصى ولا للورثة أن يخالفوا ماعينه ﴿وان﴾ لم يتمثل ماعينه الوصى ﴿اختلف حكم الحالات﴾ في هذه الاشياء في الإجزاء وعدمه مع أنه يائمه بالمخالفة

أما الحالفة في الزمان فان آخر عنده أجزاء وسواء في الفرض أو التقليل وأئم إلا لعذر فلا إثم عليه . وان قدم فيجزى في الفرض لافي التقليل . وأما الحالفة في المــكان فان حجاج من أقرب أو مساوى إلى مكة لم يصح التــحجــيج . وإن حجاج من بعد صح بشرط أن يمر الحاج أو نائه ولو لغير عذر في ميل الموضع الذي عينه الميت . وأما الحالفة في النوع . فإنه لا يصح إلا النوع الذي عينه الميت . وأما الحالفة في المال . فإن خالف في العين أو الجنس أو النوع أو الصفة فإنه لا يجزى ويضمن الوعى سواء

كان في الفرض أو النفل . إلا أن يعرف أن قصد الوصي بتعيين المال مجرد التخاضع من الحاج بذلك المال أو بغيره فإنه يجزى . قال في البيان وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم . فلو تلف<sup>(١)</sup> المال المعين على وجه لا يضمن<sup>(٢)</sup> فلا يجب التحبيج من باق التركة إلا أن يفهم أن شرطه تحصيل الحج والثالث متسع أو أجاز الورثة أولاً وارث له . وأما إذا خالف في المقدار فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحبيج ولا يرجع بالزيادة لأنها متبرع . وإن قصر فلابد من التحبيج ويضمن الوصي حيث لا يعرف من قصده التخاضع من الحاجة . وأما المخالفه في الشخص . فإذا حجج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح وضمن إلا أن يعرف أن قصد الميت هذا الشخص أو من يماثله في الصلاح جاز ذلك اتفاقاً لعذر أو لغير عذر ويقبل قول الوصي في ذلك . فإن امتنع المعين أو مات ولم يعرف قصد الميت بهذه الوصية تبطل .

**﴿فرع﴾** لو قال الميت للوصي حج عن بنفسك أو حج عن غيرك عمل به ويقبل قول الوصي وذلك ظاهر فإن قال حج عن أو حج عن ولم يصرح بالنفس والنير فإن عرف للميت قصد عمل به وإلا فيرجع إلى العرف فإن لم يكن ثم عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال حج عن أنه أراد بنفسه ومن قال حج عن احتمل الأمرين وانصرافه إلى الغير أقرب . وأما من قال أوصيت إليك بالحج فهو خير .

**﴿فرع﴾** إذا حج الوصي بنفسه وأراد العقد الصحيح فإن كانا وصبين عقد أحدهما للآخر وإن كان واحداً عقد له الإمام أو الحكم ولو مع وجود الورثة البالغين لأنه لا ولادة للوارث مع الوصي .

**﴿وإ﴾ ن ﴿لا﴾ يعين الوصي شيئاً من تلك الأمور الخمسة أو عين والتبس**

(١) قال الإمام عن الدين وكذا لو تلف عين الاجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي وأتم الاجير الحج ورجح الوصي على التركة فإن لم يكن له تركة ضمن الوصي من ماله لأنه غار للاجر اهـ .

(٢) وأما إذا كان مسؤولاً فيحيج بالمرء اعتهابـ .

أو نسى الوصى ماؤوصى به الميت أو أسرهم بالتحجيج وأطلق **{فأ}** لواجب على الوصى أن يعين للأجيرا **{لأفاراد}** حيث كان عرفهم فهو عين غيره لم يصح كاً لوعين الوصى الأفراد خالقه الوصى **{و}** إذا لم يذكر الموضع الذى يحجج عنه منه وجب التحجيج **{من الوطن}** الذى يستوطنه الميت **{أو ماق حكمه}** أى في حكم الوطن وهو المكان الذى يموت فيه من لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أو المسافر من وطنه أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج ومات في سفره فإن جهل موضع موت من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميلقات فإن علم أنه مات في جهة وجهل مرضع قبره فالذهب أنه يحجج عنه من أقرب قبر إلى جهة الميلقات .

**{فرع}** وإذا استأجر الوصى أجيراً يحج عن الميت فإنه يلزمه أن ينشئ من وطن الميت وله أن يستنيب من ينشئ إلى موضعه الذى هو فيه ولو لغير عذر مالم يعنوا أنه لا ينشئ سواه . وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام في بلده زماناً لم يقدر في إنشائه وكان كافياً . ومعنى البناء ينوى مسيرة عن استأجر له .

**{و}** يفعل الوصى **{في البقية}** من تلك الأمور التي لم يذكرها الميت وهي الزمان والمال والشخص **{حسب الامكان}** يحج عنده في تلك السنة التي مات فيها إن أمكن وإلا بعدها حسب امكانه . وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من مني . وأما الشخص فيفعل به أيضاً بحسب الإمكان إذا جمع الشروط المعتبرة في الأجير للحج .

## ﴿فصل﴾ (١٣٥)

**{ وإنما يستأجر}** <sup>(١)</sup> **{من جم شروطاً أربعة}** **{الأول}** قوله **{مكلف}**

(١) (مسئلة) وليس للوصى أن يجعل الأجرة ولا بعضها من مال الوصى لأنه على خطر إلاى مقابلة رهن أو ضيق وفي ولم يجد من يحج لا بذلك أو جرى عرف وإذا عملها ثم لم يتم الحج حيث بخلها لغير عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحج من باقى الثلث اهـ .

سواء كان حراً أم عدداً ماذوناً ذكرأً أم أتى لكن يكره استئجارها حيث استوجرت عن رجل لأنها تلبس الخطط ولا ترمل ولا تكشف الرأس . واحترز الإمام عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي والجنون اجماعاً وفي السكران الخلاف عندنا لا يصح لأنه عقد .

﴿فرع﴾ قال في البيان ومن استأجره اثنان أحدهما لحجة والثاني لعمره لم يكن له أن يجمع بينهما في سفر واحد إلا أن يأذن له قال السيد يحيى وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد إلا أن يأذن له بذلك .

﴿الشرط الثاني﴾ قوله ﴿عدل﴾ فلا يصح استئجار الفاسق عندنا هذا إذا لم يعين الموصى فاسقاً فإن عين صح استئجاره ولا يجزي لأن العدالة شرط في الأجزاء لا في صحة عقد الاجارة فيصح العقد .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون الأجر من ﴿لم يتضيق عليه حج﴾ في تلك السنة التي استوجر للحج فيها فاما لو كان الحج واجباً عليه في تلك السنة إما عن فرض الاسلام أو نذر أو قضاء لم يصح استئجاره إذا كان مستطيناً . فإن كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال .

﴿فرع﴾ وإنما يجزي حج القيرعن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون اجارة صحية لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحبة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه فإن حج لنفسه أتم وأجزأ فأما حيث إجارته ف fasde فلا يجزي لأنه إذا قرب من مكة وأمكنه الحج لنفسه وجب عليه سواء كان قبل الاحرام أم بعده .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون الوقت منسماً فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة إلا ﴿في وقت يمكنه أداء ما عين﴾ أي يمكنه إدراك الحج فيها فلو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار . وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح

العقد وصارت في ذمته قال الإمام عليه السلام : ولهذا قلنا في وقت يمكنه أداء ماعين احترازاً مما لم يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعين بعده .

﴿فرع﴾ وشروط عقد الإجارة للحج أربعة ﴿الأول﴾ أن يعين قدر الأجرة لأجل لزوم المسى وأما الأجزاء فتصح ولو لم يذكر أجرة واستحق أجرة المثل ﴿الثاني﴾ أن يعين لنفطاً أو عرفاً نوع الحجة . فإن أطلق قال أبو طالب يفسد بتردده ﴿الثالث﴾ أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده ﴿الرابع﴾ أن يكون العقد يابحاب وقبول . وصورته . أن يقول المستأجر استأجرتك على تحصيل حجة مقردة تضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق بكذا ويقبل الأجير ذلك .

﴿فرع﴾ ويستحب ذكر موضع الإنشاء من موضع العقد حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الليت أو في الوطن حيث لم يعين أو في موضع الموت حيث لا وطن ولا تعين وإلا لم تجز عن الليت والأجرة من مال الوصي . وذكر موضع الإحرام وهو الموضع الذي ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات . فلو أحترم من داخل الميقات لم يصبح عن الليت ولم يستحق شيئاً وأن يصلى ركعتين عند موضع القبر .

﴿فيستكمل﴾ الأجير ﴿الأجرة بالإحرام والوقوف﴾ بعرفة ﴿وطواف الزيارة﴾ ولو بانقلاب غيره عنه فتى أداهَا كلها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية الناسك لكن تلزمه الدماء في ماله .

﴿و﴾ يستحق بعضها حيث أني ﴿بالبعض﴾ من الأركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثالث الأجرة أو تقسط على قدر التعب صحيح المذكورون للمذهب أنها تقسط على قدر التعب . مثاله إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته (١٠٠) مائة دينار من ينتهي إلى مكة وأجرته من حيث مات (٢٠) عشرون فانا نقسم الأجرة المسماة على (١٢٠) مائة وعشرين بالأجزاء فيقابل العشرين سدس المسماة ﴿فرع﴾ ويصبح أن يشرط على الأجير أنه إن لم يستكمل الناسك فلا شيء له فإن استكملها استحق الأجرة كاملاً وإن لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط

كما أفهمه لفظ الأزهار الذي سيأتي في كتاب الإجارة بأخر فصل ٢٤٤ في قوله :  
**(ويدخلها التعليق)**

**(وتسقط) الأجرة** **(جيماً بخالفة)** **الأجير لأمر** **(الوصى وان طاب)** **ما أمر به** **(الوصى)** وصورة ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تتعاماً فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزى عن الميت ولو كان أوصى بالقرآن **(و)** **تسقط الأجرة** **(بترك الثلاثة)** الأركان وهي الإحرام والوقوف وطواف الزيارة . والأولى أن يقال بترك الإحرام فإذا ترك الإحرام سقط الجميع إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام فإذا لم يحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة وسواء ترك الإحرام لمنزل كرض أو موت أو لغير عذر **(و)** يسقط من الأجرة **(بعضها بترك البعض)** من الثلاثة الأركان حيث أحضر ووقف أو أحضر ولم يقف استحق من الأجرة بقدر ما عامل وتقطط على قدر التعب كما تقدم .

**(ولا شيء)** من الأجرة **(في المقدمات)** وهي قطع المسافة ولو طالت **(إلا لذكر)** لها في العقد فإنه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة وسواء كان المقد صحيحًا أو فاسداً وليس للوصى أن يذكر السير <sup>(١)</sup> في العقد إلا لعذر كان يعين الموصى الأجير وامتنع من السير إلا بذكره أو نحو ذلك كان تكون عادتهم الاستئجار بذكر السير أو لم يوجد من يسير إلا بذكره **(أو)** لأجل **(فساد عقد)** فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر .

**(و)** يجوز **(له)** أي للأجير **(ولوريته الاستنابة)** ولو اختلف الأشخاص والبناء **(للعذر)** ولو مرجواً إذا عرض له بعد عقد الإجارة فنفعه عن الإنعام نحو مرض أو موت أو نحوها **(ولو)** استأجر من ينوب عنه **(بعد عامه)** الذي عرض له فيه المانع صبح ذلك وجاز وكذا يجوز لوريته **(إن لم يعين)** هذا العام في

(١) فإن ذكر الوصى السير في العقد غير عذر كانت الأجرة في السير على الوصى إن لم يتم الحج أهـ

العقد فأما إذا عين في عقد الإجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستتب من يحج في غيره كأنه لوفات عليه لم يصح منه أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته

﴿فرع﴾ أعلم أن الأجير ان شرط الاستثناء أو جرى عرف ولو لغير عذر .  
أو شرط عليه عدمها أو جرى عرف ولو لعذر عمل بمحض الشرط والعرف . وان لم يكن ثم شرط ولا عرف فيجوز له ولورثته الاستثناء للعذر في الصححة وال fasda سواء كان قد أحقر أم لا وقد دخل في عموم كلام الا زهار لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار قدرًا لثله أجرة

﴿وما لزمه من الدماء﴾ الواجبة في الحج بفعل مخظور أو ترك نسك ﴿فعليه﴾  
لا على المستأجر ﴿إلا دم القرآن والتقطع﴾ فإنهمما على المستأجر إذا استأجره على ذلك  
وتكون من الثلث إن كان عن أمر الميت

﴿فرع﴾ وتحب البيينة على الأجير بالاركان الثلاثة بيته واحدة لشلا تكون  
مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لا وسواء كانت الإجارة معينة أم لأنها إجارة على  
عمل مشترك فالبيينة على الأجير وليس للوصى أن يقبل قوله في فعلها ولو غلب في ظنه  
صدقة وما عدتها فيقبل قوله فيه سواء كانت معينة أو غير معينة

### ﴿فصل﴾ (١٣٦)

﴿وأفضل﴾ أنواع ﴿الحج الأفراد مع عمرة﴾ تضاف إليه ﴿بعد﴾ أيام  
﴿التشريق﴾ في بقية شهر الحججة ﴿ثم القرآن﴾ أفضل من التقطع ﴿ثم العكس﴾  
أي إذا لم تنضم إلى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل عكس هذا الترتيب فيكون  
القرآن أفضل، ثم الأفراد أفضل من التقطع

## (فصل) ١٣٧

﴿وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامُ وَهُوَ الْكَعْبَةُ﴾ أو ماف حكمه  
 وهو مالا يدخل إليه إلا باحرام وهو ماحواه الحرم الحرم كالصفا والروة ومنى والمسجد  
 الحرام فن نذر أن يمشي إلى شيء من هذه الموضع ﴿لزمه﴾ مع حصول الاستطاعة  
 الوفاء بذلك ويكون المشي من موضع نذرها وإذا لزمها كان وصوله ﴿لأحد النسرين﴾  
 إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر أولاً يعين بل أطلق.  
 إن عين فقد لزمه ﴿فيؤدي ماعين﴾ ولا يجزى عن حجة الإسلام نحو أن يقول على  
 الله أن أمشي إلى بيت الله الحرام لعمره فقد لزمته العمرة وإن قال لحجة لرمته وإن قال  
 لحج وعمرة لزمها جمياً باحرامين ولو في سنتين ويخير في تقديم أيهما شاء ﴿وابن﴾  
 ﴿لا﴾ يعين حجاً ولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كالم نذر بالاحرام وأطلق  
 فإنه حيث تذبذب لزمه الاحرام ﴿فما شاء﴾ أن يضع إحراماً عليه من حج أو عمرة لنفسه  
 عن حجة الإسلام أو أجيراً لغيره أحراضاً .

﴿وَمَنْ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يُرْكِبَ لِلْعَجْزِ﴾ الطاري إذا تضرر من المشي ﴿فيلزم  
 دم﴾ لأجل الركوب ولا بدل له اجماعاً فإن كان ركوبه أَكْثَرَ فالشاة تجزيه لكن  
 يستحب له أن ينحر بدنه وإن استوى ركوبه بمثيله استحب له أن يهدى بقرة، فإن  
 ركب لا لعذر ففيه احتمالان الأصح للمذهب أنه لا يجزيه .

﴿فَرْعَ﴾ إذا مات هذا الناذر بعد التمكّن قبل أن يفني لزمه أن يوصي حيث  
 له مال بأن ينوب غيره منا به ماشياً فإن لم يمشي الأجر لم يجزه ولو لعذر .

﴿وَمَنْ نَذَرَ﴾ بأن يهدى شخصاً حج به أو اعتمر ﴿نحو أن يقول على الله  
 أن أهدى ولدي أو أخي أو فلاناً أو شخصاً غير معين إلى بيت الله الحرام لزمه ايفصاله  
 ويكتفى التجهيز وإن لم يسر معه ﴿إن أطاعه﴾ على الشخصوص ﴿وما نه﴾ أول قام

بِئْرَتَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ نَفْقَةِ وَرَكْوَبِ وَغَيْرِهَا (وَجُوبًا) وَتَكُونُ الْمَوْنَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا لَزَمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى النَّاذِرِ .

﴿وَإِنْ (لَا) يطعه على الشخوص ﴿فلا شيء يلزم الناذر مادام ممتنعاً فلو ساعد بعد الامتناع لزم الناذر إصاله وإذا مات المنذور باهداهه بعد التمكّن بطل النذر ولزم الناذر كفارة يمين .

﴿وَ) من نذر (بعده أوفسه) وَكَذَا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له وَكَذَا سائر أمواله كأرضه . بَأْنَ يَقُولُ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَهْدِي عَبْدِي أَوْ فَرْسِي أَوْ أَرْضِي لِرَمَهِ بِيَمِعِ الْعَبْدِ أَوْ الْفَرْسِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ يَلْمِعُ قِيمَةَ الْمَنْذُورِ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ (شَرِي بِشَنْهِ) أَوْ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ (هَدَايَا) مِنَ الْأَنْعَامِ الْثَّالِثَاتِ ﴾ وَصَرَفَهَا مِنْ ثُمَّ حَيْثُ نَوَى (لَا) فَإِنْ نذر بِأَنْ يَهْدِي إِلَى مَكَّةَ صَرْفُ الْمَهْدَى إِلَيْهَا فِي مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ إِلَى مَنِ صَرَفَهَا فِي مَنِي . فَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ أَوْ الْفَرْسُ أَوْ تَلَفَّ الْمَالُ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ بَيْعِهِ أَوْ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ صَرْفِ ثُنْهِ فِي الْمَهْدَى إِنْ بَاعَهُ بَطْلُ النَّذِرُ وَلَا كَفَارَةُ عَلَيْهِ

﴿وَ) من نذر (بذبح نفسه أو ولده أو مكتابه) أو أم ولده أو أجنبي من بني آدم أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا يبعها في مكة أو مني (ذبح ك بشاء) أى حي ث نوى ويجزى الأبل والبقر والمعز والأنانى من الغنم ويشرط أن يكون بسن الأضحية والسلامة من العيوب ولا يجزى التشريح ولا يأكل منه لأنَّه يندر النذر من أول الأمر . فإن ذبح ولده أو مكتابه لم يسقط عنه السكبش (لَا) لو نذر أن يذبح (من) يجوز (له بيعه) كالعبد والفرس ونحوهما (فـ كامر) أى فالواجب أن يبيعه ويشترى بشنه هدايَا ويهديها كما مر .

﴿فَرَعَ) وَمَنْ نذر ذَبْحَ مَا يَجُوزُ ذَبْحَهُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنِي أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْحَرَمِ ، لِرَمَهِ ذَلِكَ، فَإِنْ نذر ذَبْحَهُ مَطْلَقاً وَلَمْ يَعْلَمْهُ بِالْحَرَمِ وَجَبَ لِأَنَّهُ أَصْلَاهُ فِي الْوَجْبِ وَهُوَ دَمَاءُ الْمَنَاسِكِ ، وَيَتَصَدِّقُ بِلِحْمِهِ أَيْنَ شَاءَ عَلَى الْفَقَرَاءِ كَدَمَاءِ الْمَنَاسِكِ ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ يُوسُفُ فِي الْبَيَانِ .

﴿وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِأَنْ قَالَ جَمَاتُ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ صَرْفُ

ثلثه في } بعض وجوه { الترب } المقربة إلى الله تعالى ولو كان ماله مستغرقاً بالدين  
مالم يمحى عليه { لا } إذا قال جعلت مالي { هدايا فني هدايا البيت } أى فإنه  
يصرف ثلثه في هدايا ثم يهدى بها في مكة إن نوى مكة وإنما في الحرم الحرام وليس  
له أن يأكل منها .

{ و } من نذر جميع ماله لفظ { المال } عندنا اسم { للمنقول وغيره ولو }  
كان { ديناً } في ذمة التبر فلزم ذلك { وكذا الملك } أى يم كايم لفظ المال  
عندنا { خلاف م } بالله { في الدين } فإنه يقول إن الدين لا يدخل في الملك  
ويدخل في المال قال الفقيه يعني بناء على عرف جهته غالباً في عرفاً فيما سواه وهو  
المقرر للمذهب .

## (فصل) ١٣٨

{ ووقت دم القران والتسبع والاحصار والافساد والتطوع } بعد الاحرام  
{ في الحج أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً } يعني أن هذه الدماء الخمسة إذا زمت  
الحرم بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو أيام النحر بلياليها ماعدا ليلة العاشر ووقت  
اضطراري وهو بعدها فإذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر فقد أخره عن وقت  
اختياره إلى وقت اضطراره { فيلم } لكل دم { دم التأسير } ولا يتكرر بتكرر  
الأعوام ويائمه أن كان التأخير إلى وقت الاضطرار لنغير عذر { و } هذه الدماء  
الخمسة { لاتوقت لها ماعداها } فلا يختص بزمان دون زمان بل في أي وقت نحرها  
أجزاءً إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها

{ و } هذه الدماء الخمسة لم مكان ان اختياري واضطراري أما { اختياري مكانها }  
 فهو { من } ذبحاً وصراfa { و } اختياري { مكان دم العمرة مكة } ذبحاً وصراfa  
ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن احصار أو فساد أو تطوع أو غير ذلك  
{ واضطرار فيها الحرم } الحرم يعني اضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة  
التي تقدم ذكرها هو الحرم الحرام ويلزم دم كالزمان هذا مع العذر أما إذا ذبفع فيه لنغير

عذر لم يجزه {و} الحرم الحرم {هو مكان ما سواها} أي ما عدا دماء المرة ودماء الحج المخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فوضع صرفها الحرم الحرم {الاصوم} إذا وجب عن كفارة أو جزاء أو إحصار أو افساد {ودم السعي} أي والدم الذي يلزم من ترك سعي الحج أو بعضه {حيث شاء} أي فيصوم حيث شاء ويريق دم

سعي الحج حيث شاء من أي مواضع الدنيا

{وجميع الدماء} التي تجب في الحج أو العمرة لأجل الاحرام أو لغير ذلك فهى مخرج {من رأس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة} فمن نحرهديا لم يجز له أن يصرفه إلا فيمن يجزيه أن يصرف إليه الزكاة من الفقراء ولا يعطى الجزار منها إلا إذا كان مصراً . {الا دم القران والتقطيع والتطوع فن شاء} المهدى أن يصرفها إليه من قدير أو غنى أو هاشمى أو فاسق أو غيرهم أجزاء {و} يجوز {له الا كل منها} أي من دم القران والتقطيع والتطوع {ولا تصرف} هذه الدماء كلها {إلا بسد الذبح} فلو صرف شيء منها قبله لم يجز وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها لكن إن كان تراجأً بعد ذبحه {و} متى ذبحت جاز {للمصرف فيها كل تصرف} فإن شاء وهب وإن شاء باع ولا يجب عليه أكلها .

إلى هنا اتهى بن الله وتوفيقه في السابع والعشرين من الحرم سنة ست وخمسين وثلاثمائة بعد ألف ما عنيت بجمعه وتأليفه . وتهذيبه وترصيفه . ولم آل جهداً في تلخيصه وتخليصه وهو الجزء الأول الحاصل بقسم العبادات من كتاب المسئ

### ﴿النَّاجِيُّ الْمَذَهَبِ لِاحْكَامِ الْمَذَهَبِ﴾

راجياً من ينظر في عملي . أن يستر عثارى وذلى . ويصلح بسداد علمه خلى . والله أسأل أن يجعل من فضله العيم ثوابى . ويجعله نوراً بين يدى يوم حساب . والحمد لله على فضله الموفور بالهدایة وعونه المشكور من البداية إلى النهاية .

في ٢٧ من الحرم سنة ١٣٥٦

بعلم مؤلفه العاجز

أحمد بن قاسم العنسي

غَفَّا اللَّهُ عَنْهُمَا





# فهرست الجزء الأول

## من انتاج المذهب لأحكام المذهب

صفحة	
٣	مقدمة القاضي أحمد الهيسى مدير البعثات اليمنية بالقاهرة
٤	المقدمة
٦	(١) فصل التقليد الخ
٧	(٢) فصل وإنما يقلد مجتهد
»	شروط المجتهد
٩	(٣) فصل وكل مجتهد مصيب
»	(٤) فصل والتزام مذهب امام
معين أولى	
١٠	(٥) فصل ويصير ملزماً بالنية
»	حكم انتقال المقلد من مذهب إلى آخر
١٢	(٦) فصل ويفعل الرواية عن الميت والغائب
١٣	لا يلزم المقلد طلب الناسخ بعد وجود النص الصحيح
»	يعمل المقلد بأخر القولين وأقوى الاحتمالين
١٤	(٧) فصل لا يقبل المقلد تغريجاً إلا من عارف وللة الخطاب
١٥	شروط الأصل والفرع في القياس
١٧	كيفية العمل عند تعارض العلل
١٨	شروط العلة
١٩	حكم تقليد إمامين

صفحة

- ١٩ (كتاب الطهارة) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » (٨) (باب النجاسات) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » (أُنُواع النجاسات) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٢ (٩) فصل والمنتسب **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » كيفية تطهير ما يمكن تطهيره **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٤ (١٠) فصل ويظهر النجس والمنتسب به بالاستعالة **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٥ (١١) (باب المياه) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » (أُنُواع المياه) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٦ (١٢) فصل وانما يرفع الحديث مباح **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٧ حكم تغير الماء بالملازج **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٨ حكم ماء البرك **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » حكم الماء المتتس بقصب أو منتسب **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٢٩ حكم من تحرى في الماء ثم تغير اتجهاده **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » (١٣) فصل وانما يرتفع يقين الطهارة والننجاسة بيقين أو خبر عدل **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٠ الأحكام ضرورة أربعة **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٣ (١٤) (باب في آداب قضاء الحاجة) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٥ مندوبات قضاء الحاجة **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٦ ما يجزئ في الاستجرار **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٧ (١٥) (باب الوضوء) **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- » شروط صحة الوضوء **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٨ (١٦) فصل وفرضه عشرة **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**
- ٣٩ ما يدخل في النية **النَّاجِيُّ الْمَذْهَبِ**

صفحة

٣٩ ما يبطل النية

٤١ الفرق بين الفسل والمسح (هامش)

٤٢ (١٧) فصل وسننه خمسة

» مندوبات الوضوء

» الأوقات التي يندب فيها السواك

٤٣ (١٨) فصل ونواقصه سبعة

٤٤ (١٩) فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا يقين

٤٦ (٢٠) {باب الفسل}

» موجبات الغسل أربعة

٤٧ (٢١) فصل ويحرم بذلك أي بالحدث الأكبر - ثلاثة أشياء

٤٩ (٢٢) فصل ويجب على الرجل الممنى أن يقول قبل الغسل

» فروض الغسل أربعة

٥١ يسن الغسل في ثلاثة عشر حالا

٥٢ (٢٣) {باب التيمم}

» أساليبه ثمانية

٥٣ شروط طلب الماء في الميل

٥٥ (٢٤) فصل وإنما يتيمم بتراب

» فروض التيمم ستة

٥٦ (٢٥) فصل وإنما يتيمم للخمس الصلوات

٥٧ (٢٦) فصل ومن وجد ماء لا يكفيه قدم متجمد بدنـه

٥٨ حكم من يضر الماء جميع بدنـه

٥٩ (٢٧) فصل ويجوز لغادر الماء في الميل أن يتيمم

صفحة

- ٦٠ تقييم الحائض للوطء إذا طهرت  
 « (٢٨) فصل وينقض التقييم بأحد أمور ستة  
 ٦١ (٢٩) { باب الحيض }  
 ٦٢ (٣٠) فصل وأقله ثلاثة  
 « يتذرع بمحى الحيض في أربع حالات  
 « ثبتت العادة بقراءتين  
 « (مسألة) وتغير العادة الخ (هامش)  
 ٦٣ (٣١) فصل ولا حكم لما جاء وقت تعذره  
 ٦٤ (٣٢) فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة  
 ٦٥ (٣٣) والمستحاضة لها أحوال  
 ٦٦ (٣٤) فصل وإذا اقطع بعد الفراغ لم تتم  
 ٦٧ (٣٥) فصل والنفاس كالحيض في جميع ماض  
 ٦٨ (٣٦) { كتاب الصلاة }  
 « شروط وجوبها ثلاثة  
 « علوم العقل المشرفة (هامش)  
 ٦٩ ما يثبت به البلوغ  
 ٧٠ (٣٧) فصل ويشرط في صحتها ستة شروط  
 ٧١ حكم ما إذا التبس الثوب الظاهر بغيره  
 « مات كره الصلاة فيه  
 ٧٢ مات كره الصلاة عليه  
 ٧٣ لا يعيد المتحرى المخطئ إلا في الوقت  
 ٧٤ (٣٨) فصل وأفضل أماكنها المساجد

صفحة

٨٠ لا يجوز في المساجد إلا الطاعات

٨١ (٣٩) (باب الأوقات)

« فائدة (هامش)»

« حكم جدار المسجد (هامش)»

٨٢ معرفة زول الشمس (هامش)

« كيفية ذرع الفلل (هامش)»

٨٣ وقت رواتب الصلوات

« كل وقت يصلح لقضاء الفرض

٨٤ (٤٠) فصل وينجح على ناقص الصلاة الشعري لأن غير الاضطرار

« جمع التهريم والتأخير»

٨٦ (٤١) (باب الأذان والإقامة)

« شروط الأذان ستة»

٨٧ (٤٢) فصل ولا يقيم إلا وهو متضرر

« حكم التيابة والبناء في الأذان»

٨٨ (٤٣) فصل والأذان والإقامة منقى إلا التهليل

« مكرهات الأذان والإقامة»

٨٩ ما يستحب للمؤذن

٩٠ (٤٤) (باب صفة الصلاة)

٩٠ (٤٥) فصل وفرضها عشرة

٩٠ فرع في مذاهب العلماء (هامش)

٩٦ (٤٦) فصل وستتها ثلاثة عشر نوعا

٩٩ مندوبات الصلاة

صفحة

- ١٠٠ حكم المرأة في الصلاة كأنها إلا في عشرة أشياء  
 ١٠١ (٤٧) فصل وتنقطع عن العليل بأحد أسرتين  
     « أعلم أن للعليل سبع حالات  
 ١٠٢ حكم وضوء العليل  
 ١٠٣ (٤٨) فصل وتفسد الصلاة بأحد أربعة أمور  
 ١٠٤ ما يعفي عنه في الصلاة  
 ١٠٥ ما يذكره فعله في الصلاة  
 ١٠٦ ما أتحقق بالكلام في إفساد الصلاة تسعه أشياء  
 ١١٠ (٤٩) باب وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا في أحد عشر حالاً  
     ١١٣ من هو الأولى بالتقدم في الأمة  
     ١١٤ (٥٠) فصل وتجنب نية الأمة  
     ١١٥ (٥١) فصل ويقف المؤتمم الواحد أيمان إمامه  
     ١١٨ (٥٢) فصل وإنما يعتد اللاحق بركرة  
 ١٢٠ (٥٣) فصل ولا تفسد على مؤتمم فسدت على إمامه  
     « كيفية الاستخلاف (هامش)  
 ١٢٢ (٥٤) فصل وتجنب على المؤتمم متابعة إمامه إلا في مفسد  
     « (٥٥) فصل ومن شارك إمامه في كل تكبيبة الاحرام الخ  
 ١٢٣ شروط بطلان صلاة المؤتمم  
 ١٢٤ (٥٦) بباب وسجود السهو يوجبه في الفرض خمسة أسباب  
 ١٢٦ (٥٧) فصل ولا حكم للشك بعد القراء  
 ١٢٧ حكم من يعتريه الشك في الصلاة  
 ١٢٩ (٥٨) فصل وهو سجستان بعد كمال التسليم  
 ١٣٠ لا يتعدد سجود السهو لتعدد السهو

## صفحة

١٣٠ ما يستحب من السجادات المفردة

» مواضع السجود في القرآن (هامش)

١٣٢ (٥٩) باب والقضاء يجب على من ترك إحدى الخمس

» اختلاف العبادات في وجوب القضاء والأداء (هامش)

١٣٤ لا يجب الترتيب بين الصلوات المؤذنة والمقضية

» للإمام قتل تارك الصلاة عمدًا

١٣٥ (٦٠) فصل ومن فاتت عليه صلوٰت كثيرة الخ

» حكم من التبست عليه فائتة الصلاة

» (٦١) باب وصالة الجمعة يجب على كل مكلف

١٣٦ شروط الجمعة خمسة

١٣٨ مندوبات الخطبة

١٤٠ (٦٢) فصل ومتى اختل قبل فراغها شرط الخ

» فرع يشتمل على ثلاثة مسائل

١٤١ حكم تعدد الجمعة فيما دون الميل

١٤٢ حكم اجتماع صلوٰت في وقت واحد

» (٦٣) باب صلاة السفر

» شروط صحة الفصر

١٤٣ بيان مسافة البريد

١٤٤ (٦٤) فصل وإذا ظن المصلي الخ

» حكم من قصر ثم رفض السفر

١٤٦ (٦٥) فصل والوطن وهو مانوى استيطانه

» الفرق بين دار الإقامة ودار الوطن

## صفحة

- ١٤٧ (٦٦) **﴿باب صلاة الخوف﴾**
- ١٤٨ مقدسات صلاة الخوف
- ١٤٩ (٦٧) فصل فإن اتصلت المدافة فعل ما أمكن
- ١٥٠ (٦٨) **﴿باب صلاة العيدين﴾**
- ١٥١ (٦٩) فصل وندب بعدها خطيبتان  
« ما تختلف فيه خطبنا العيد خطبتي الجمعة »
- ١٥٣ (٧٠) فصل وتسكير أيام التشريق سنة  
« فرع وصفة التسكيير »
- ١٥٤ (٧١) **﴿باب صلاة السكوف والحسوف﴾**
- ١٥٦ صلاة الاستسقاء
- ١٥٧ (٧٢) فصل والمسنون من النفل مالازمه الرسول ﷺ
- ١٥٨ صلاة التراويح  
« صلاة تحيية المسجد »
- ١٥٩ (٧٣) **﴿كتاب الجنائز﴾**  
« قبول التوبة »
- ١٦٠ ما يفعل بالمحضر والميت
- « حكم إخراج الحمل من بطن الباية »
- ١٦١ (٧٤) فصل ويحب غسل المسلم
- ١٦٢ يحرم غسل الكافر والفاقد والشهيد
- ١٦٣ يكفن الشهيد بما قتل فيه
- « (٧٥) فصل وليسكن الغاسل عدلاً »
- ١٦٥ (٧٦) فصل في صفة غسل الميت

## صفحة

- ١٦٥ مندوبات غسل الميت
- ١٦٨ (٧٧) فصل يكفن الميت من رأس ماله
- ١٦٩ فرع في كيفية التكفين
- (٧٨) فصل وتحب الصلاة كفاية
- ١٧٣ فروض صلاة الجنائز خمسة
- ١٧٤ تكفين صلاة على جنائز
- ١٧٦ (٧٩) فصل ثم يقبر
- ١٧٧ يندب في التقبير تسعة أشياء
- ١٧٨ يكره في القبر سبعة أشياء
- ١٨٠ (٨٠) فصل وندبت التعزية
- ١٨١ (٨١) ﴿كتاب الزكاة﴾
- « ماتحب فيه الزكاة
- ١٨٢ (٨٢) فصل وإنما تلزم المسلم
- « شروط وجوب الزكاة
- ١٨٣ حول الزيادة حول جنسها
- ١٨٥ تصح الزكاة بنية مشروطة
- ١٨٦ (٨٣) فصل ولا تسقط الزكاة ونحوها بالردة
- ١٨٧ قد تجب زكاثان من مال واحد وحول واحد
- « (٨٤) باب في زكاة الذهب والفضة
- « القدر الواجب في الذهب والفضة
- ١٨٨ بيان قدر المثقال والدرهم
- « بيان النصاب من الذهب والفضة (هامش)

## صفحة

- ١٨٩ (٨٥) فصل ويجب تكميل الجنس بالأخر  
 ١٩٠ يجوز إخراج جنس عن جنس  
 ١٩٢ (٨٦) فصل وما قيمته قدر النصاب من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات  
 فيهن مافية
- ١٩٣ (٨٧) فصل وإنما يصير المال للتجارة بنيتها  
 ١٩٤ (٨٨) باب زكاة الإبل  
 ١٩٥ (٨٩) باب زكاة البقر  
 ١٩٦ (٩٠) باب زكاة الغنم
- ١٩٧ (٩١) فصل ويشترط في الأئم سوم أكثر الحال  
 « يؤخذ من المواشي الوسط غير المعيب  
 ١٩٨ يجوز إخراج الجنس والأفضل مع إمكان العين  
 « لاشيء في الأوقاص
- ٢٠٠ بيان الأوقاص  
 « (٩٢) باب زكاة ما أخرجت الأرض  
 « فرع في مذاهب العلماء في ذلك (هامش)  
 ٢٠١ النصاب من المكيل  
 « النصاب من غير المكيل مما أخرجت الأرض  
 ٢٠٢ يخرج العشر قبل إخراج المؤن  
 ٢٠٤ لا يكمل جنس بجنس آخر من الحبوب  
 ٢٠٦ (٩٣) باب من تصرف فيه الزكاة  
 ٢٠٧ ما لا يصير به الفقير غنيا  
 ٢٠٨ لا يغنى الفقير بغنى منفعته

## صفحة

- ٢١١ للإمام تفضيل بعض الأصناف
- ٢١٢ (٩٤) فصل ولا تحمل الزكاة لـكافر
- ٢١٣ يقدم المضطر من بنى هاشم الميّة على الزكاة
- ٢١٤ (٩٥) فصل وولاتها إلى الإمام
- ٢١٦ لا يقبل العامل المهدية من الرعية
- « (٩٦) فصل فان لم يكن امام فرقها المالك
- ٢١٧ اخراج المالك بنفسه أفضل
- « الزكاة لاتتحققها الاجازة
- « الذي يتصرف على الغير ضر بان
- ٢١٨ لا يجوز التحويل لاسقاط الزكاة
- ٢١٩ لا يجزئ ابراء الفقير من دين عليه بنية جمل ذلك زكاة
- « مأخذة الظالم غصباً لا يعتد به من الزكاة
- ٢٢٠ (٩٧) فصل ولغير الوصي والولي التعجيل
- ٢٢٢ يكره صرف الزكاة في غير فقراء البلد مع وجود الفقراء فيها
- « (٩٨) (باب زكاة الفطر)
- ٢٢٤ قدر الفطرة
- ٢٢٥ تجزئ القيمة للعذر
- « الفطرة كالزكوة في الولاية والصرف غالباً
- ٢٢٦ من تسقط عنهم زكوة الفطر
- ٢٢٧ (٩٩) (كتاب الحسن)
- « أصناف الغنائم
- ٢٢٩ (١٠٠) فصل ومصرفه من في الآية
- (٢٣-٢٤)

## صفحة

٢٣٠ حكم المهر، حكم الزكاة في جواز التفضيل

٢٣١ (١٠١) فصل والخرج ما ضرب على أرض افتتحها الإمام وتركها في يدها

« لا يزيد الإمام على ما وضعه السلف »

٢٣٢ (١٠٢) فصل ولا يؤخذ خراج أرض حتى تدرك غلتها

٢٣٣ (١٠٣) فصل والثالث أى ما يؤخذ من أهل الذمة أنواع

« تقدير الجزية بعملة المين »

« من تؤخذ منه الجزية »

٢٣٤ مسقطات الجزية

« (١٠٤) فصل وولاية جميع ذلك إلى الإمام »

« مصرف الأنواع الثلاثة »

٢٣٦ حكم الأرض التي أجل عنها أهلها بلا بحاف

« (١٠٥) كتاب الصيام »

« أنواع الصيام »

٢٣٧ (١٠٦) فصل يجب على كل مكلف مسلم الصوم والافتقار

« أسباب الصوم »

٢٣٩ حكم صوم يوم الشك

« تصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى »

٢٤٠ حكم من علم أن عليه صوماً والتيس عليه نوعه

« حكم تجديد النية لـ كل يوم »

« وقت نية الصوم »

٢٤١ وقت الصوم

« حكم من التيس عليه شهر رمضان »

## صفحة

- ٢٤٣ مايدعو به السنم عند الانطار
- ٢٤٤ حكم من شك في فساد صومه
- » حكم من طلم عليه الفجر وهو مخالط لأهله
- ٢٤٥ حكم الحجامة والوصل
- » (١٠٧) فصل ويفسده الوطع
- ٢٤٧ مالايفطر ولووصل الجوف
- ٢٤٨ كفارة الصيام
- » (١٠٨) ورخص فيه - أى في الافطار - للسفر الخ
- ٢٤٩ حكم من يأتيه المرض أو يعطش نصف النهار  
» مايوجب الافطار
- ٢٥٠ (١٠٩) فصل وعلى كل مسلم ترك الصوم أن يقضى بنفسه  
» زمن قضاء الصوم
- ٢٥١ حكم من ترك القضاء حتى جاء رمضان
- » (١١٠) فصل وعلى من أفتر لعذر مأيوس أن يكفر بنصف صاع
- ٢٥٢ (١١١) {باب وشروط النذر بالصوم مasicani}
- ٢٥٥ (١١٢) فصل ولا يجب الولاء إلا لتعيين
- ٢٥٦ حكم من أوجب على نفسه صوم الدّهر
- ٢٥٧ (١١٣) {باب الاعتكاف}  
» شروط صحة الاعتكاف
- ٢٥٨ حكم من نذر اعتكاف شهر
- ٢٥٩ (١١٤) فصل ويفسده أربعة أمور  
» حكم من حاضت وهي بمعتكفة
- ٢٦١ مايندب في الاعتكاف

## صفحة

٢٦١ (١١٥) فصل في صوم التطوع

« حكم ما إذا دعى الصائم التطوع إلى الطعام »

٢٦٢ وقت ليلة القدر

٢٦٣ (١١٦) **﴿كتاب الحج﴾**

« يستحب المدحور من يحج عنده

٢٦٤ (١١٧) فصل ويحب بالاستطاعة

٢٦٤ بيان الاستطاعة

« بيان السكينة

٢٦٦ (١١٨) فصل وهو سرة في العمر

٢٦٨ (١١٩) فصل ومناسكه عشرة

٢٦٩ وقت الأحرام

« مواقيت الحج

٢٧٠ (١٢٠) فصل وإنما ينعقد بالنسبة

٢٧١ كيفية النية

٢٧٣ (١٢١) فصل في تعداد محظورات الأحرام

٢٨١ أنواع الجزاء

٢٨٣ (١٢٢) فصل ومحظور الحرمين قتل صيدهما

« حدود الحرمين

٢٨٥ شروط منع قطع شجر الحرمين

٢٨٧ صفة الطواف

٢٨٩ مندوبات الطواف

٢٩٠ صفة المسى

## صفحة

- ٢٩١ مندوبات السعي
- ٢٩٢ أين يقف من عرفات  
» وقت الوقوف بعرفات
- » حكم من التبس عليه يوم عرفة  
٢٩٤ الفرق بين التحرى في الوقت أو في المكان
- » ما يكفى في تحصل الوقوف  
٢٩٥ أفضل الدعاء يوم عرفة
- ٢٩٦ مندوبات يوم عرفة
- ٢٩٧ ما يقال عند المشعر الحرام
- ٢٩٨ ما يكفى في رمي الجمار  
» ما يشترط في الجمرات
- » وقت رمي الجمرات
- ٣٠١ حكم الرمي
- ٣٠٢ مندوبات الرمي  
» ما الحكمة في الرمي
- ٣٠٣ وقت أداء طواف الزيارة
- ٣٠٤ من يحب عليه طواف الوداع
- ٣٠٥ فرع يشتمل على تسع مسائل
- ٣٠٦ (١٢٣) فصل ويحب كل طواف على طهارة
- ٣٠٧ (١٢٤) فصل ولا يفوت الحج إلا بفوائط الإحرام
- ٣٠٨ (١٢٥) **﴿باب وال عمرة إحرام و طواف الحج﴾**
- ٣٠٩ ميقات العمرة
- » مقدسات العمرة

## صفحة

- ٣١٠ (١٢٦) { باب والمتعم من يريد الانتفاع بالحج }  
 « شروط المتعم
- ٣١١ (١٢٧) فصل وي فعل المتعم مارف صفة الحج  
 ٣١٢ ما يلزم المتعم من المدى  
 ٣١٤ حكم التصرف في لين المدى  
 ٣١٥ حكم من لم يجد المدى
- ٣١٧ (١٢٨) { باب والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمره }  
 « شروط القرآن
- ٣١٨ (١٢٩) فصل وصفة القرآن أن يفعل مامر  
 ٣١٩ (١٣٠) فضل ولا يجوز للآفاق الحج  
 ٣٢٠ من لا يلزم الإحرام للدخول مكة  
 « حكم من فاته الإحرام
- ٣٢١ (١٣١) فضل وي فعل الرفيق فيما زال عقله الحج  
 « حكم من مات محروماً
- ٣٢٢ حكم من حاضرت أو نفست في سفر الحج أو العمرة  
 « (١٣٢) فضل ولا يفسد الإحرام إلا الوطء
- ٣٢٣ ما يلزم من فساد إحرامه بالوطء  
 ٣٢٤ حكم إفساد الأجير حجه
- ٣٢٥ (١٣٣) فضل ومن أحضر عن السعي في العمرة  
 ٣٢٦ ما يفعله المحصر
- ٣٢٨ حكم من أحضر ولم يجد هدية.
- ٣٢٩ (١٣٤) فضل في ذكر الحج عن الميت
- ٣٣٢ (١٣٥) فضل وإنما يستأجر مكلف

## صفحة

٣٣٢ مسألة وليس للوصى أن يجعل الأجرا (هاش)

٣٣٣ حكم من استأجره اثنان أحدهما لحج والثانى لعمره

٣٣٤ شروط عقد الاجارة للحج

٣٣٥ مستقطات أجرا الحج

٣٣٦ حكم مالزم الأجير من الدماء في الحج

» (١٣٦) فصل وأفضل الحج الأفراد مع العمرة

٣٣٧ (١٣٧) فصل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الح

» حكم الركوب لمن نذر المشي للحج

٣٣٨ حكم من نذر ذبح من لا يجوز ذبحه

» حكم من نذر ذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوها

» حكم من جعل ماله في سبيل الله

٣٣٩ (١٣٨) فصل ووقت دم القران والتمتع الح

٣٤٠ مصرف دماء الحج

تم الفهرس









